




الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية  
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

الدفع المثار أمام اللجان

وموقف اللجان منها لعام 2022م





الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية  
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

# الدفوع المثارة أمام اللجان وموقف اللجان منها لعام 2022م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الفهرس

16.....	المقدمة
17.....	تعريف الدفع وأقسامها
18..	الدفع الشككية
19.....	زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - عدم استيفاء ربط الهيئة للعناصر الشككية - إلغاء قرار الفصل - إعادة القضية
21.....	زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - فوات المدة النظامية - عدم التبليغ بالربط الزكوي - إعادة القضية
23.....	زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - عدم تضمين موعد الجلسة في البريد المرسل - إعادة القضية
25.....	زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - الجهل بالتقنية - ظروف طارئة - جائحة كورونا - إعادة القضية
27.....	زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - خلال المدة النظامية - فوات السداد - إعادة القضية
29.....	زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - أخطاء مادية في الربط - إعادة القضية
31.....	زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - عدم التبليغ بالربط الزكوي المعدل - إعادة القضية
33.....	زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - عدم التبليغ - قرار غيبي - إلغاء القرار الابتدائي - إعادة القضية
35.....	زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - عدم استيفاء ربط الهيئة للعناصر الشككية - إلغاء قرار الفصل - إعادة القضية
37.....	زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - التقادم
39.....	زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - أخطاء الهيئة في تطبيق أركان القرار الإداري (عدم تسبب الربط) - فوات المدة النظامية للهيئة (التقادم)
43 .....	ثانيًا: الدفع الموضوعية
43.....	الزكاة
44.....	زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - جاري الشركاء - الديون المدومة - فرق مردودات مبيعات بالزيادة - توزيعات الأرباح - الأصول الثابتة
47.....	زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - الديون على الصوامع - احتساب الربح المعدل كوعاء للزكاة - قبول الاستئناف
50.....	زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - أرصدة مقاولين من الباطن - حساب الاحتياطي النظامي أول المدة - إضافة قروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي
53.....	زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - الواقع المالي الفعلي - قوائم مالية معدلة - ربط مبني على قوائم مالية قبل التعديل
56.....	زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - الخسائر المتراكمة - التأخر في إصدار الربط الزكوي - إقرار المكلف - الربط على الخسائر المدورة
59..	زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - السلف طويلة الأجل - الدائنون التجاريون والدائنون الآخرون - الاستثمارات الخارجية
62.....	زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري - إهمال القوائم المالية المقدمة - ربط بمبلغ يتجاوز ما أقربه المكلف
64.....	زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - أعمال الفحص الميداني - حريق مقر الشركة - فقد المستندات





- 67..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - الموردين والدفعات المقدمة حال عليها الحول - إعادة القضية
- 69..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - مصروف الزكاة - استثمارات - خسائر غير محققة من استثمارات
- 73..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - انتقال ملكية المؤسسة - ذمة المؤسسة لا تنفك عن ذمة مالكيها
- 75..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - الموردين - الأراضي
- زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - قروض وسلف من الشركاء - المكافآت والحوافز - المساهمات - الأتعاب الفنية وأتعاب  
مجلس الإدارة والأرباح موزعة - الاستثمارات
- 78.....
- 82..... زكاة - الاعتراض الربط الزكوي - الذمم الدائنة - الدفعات المقدمة من العملاء - تأييد قرار الفصل
- 85..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - مضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات
- 87..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - القوائم المالية - قروض قصيرة الأجل - قروض طويلة الأجل
- 90..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - الإيرادات المتحققة خارج المملكة - احتساب الزكاة على الربح المعدل
- 93..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - قوائم مالية مراجعة
- زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - الدفع بالتقادم - عدم حسم الأرباح الموزعة - الذمم الدائنة - المساهمات تحت التنفيذ -  
أوراق الدفع - الاستثمارات - حساب جاري الشركاء - الذمم الدائنة الأخرى
- 95.....
- 102..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - فرق المبيعات - المشتريات الخارجية - فرق رواتب وأجور - العقود مع الجهات الحكومية
- زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - فروقات الاستيراد - الذمم الدائنة - ضريبة الاستقطاع - الأرباح المرحلة - قبول الاستئناف
- 107.....
- زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - إيجارات غير معتمدة - المكافآت - فرق الرواتب - مصروف سنوات سابقة - توزيعات أرباح  
مرحلة - ديون معدومة - فرق الاستيرادات
- 109.....
- 113..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - المشتريات الخارجية
- 115..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - ربط الهيئة بعد فوات المدة
- 118..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري - قوائم مالية - عدم حسم المصروفات - أرصدة دائنة
- 121..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - رفض استلام الاعتراض الورقي - خلل تقني بالبوابة الالكترونية - إعادة القضية
- 123..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - عدم سداد المبالغ غير المعترض عليها - إعادة القضية
- 125..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - أرباح فروق الاستيرادات - الاستثمارات
- 127..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - فرق الرواتب والأجور - أوراق الدفع قصيرة الأجل وطويلة الأجل - الاستثمارات
- 130..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - عدم وصول خطاب التعديل لبريده الالكتروني
- 132..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - قروض قصيرة الأجل - قروض طويلة الأجل
- 134..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - تصفية الشركة طبقاً لنظام الإفلاس - إعادة القضية
- 136..... زكاة - الاعتراض على الربط زكوي - شطب سجل تجاري
- 138..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - فوات المدة النظامية - عدم إبلاغه بالربط على العنوان الصحيح



- 140..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - الحساب الجاري - الذمم الدائنة التجارية - الأرباح المبقاة
- 144..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري - إهدار حساباته النظامية - الربط وفقاً للقوائم المالية - إعادة القضية
- 146..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - إخضاع الصكوك للزكاة - إضافة الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي - عدم تخفيض الربح المعدل بالخسائر - عدم حسم النفقات الرأسمالية المؤجلة - احتساب الزكاة على استثمارات الشركة الخارجية
- 152..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - قرض وزارة المالية - استبعاد مبالغ معنية بالأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ - الخسائر المتركمة - مبالغ مستحقة من بعض المؤسسين
- 157..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - مساهمات أخرى في رأس المال - استثمارات - خسائر الاستثمارات - قروض قصيرة الأجل
- 161..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - أعمال الفحص الميداني - حريق مقر الشركة - فقد المستندات
- 164..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - إعادة فتح الربوط - الاستثمارات في العقارات والأراضي تحت التطوير - الاستثمارات الخارجية - الاستثمارات الداخلية
- 168..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - أصول غير ملموسة
- 170..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - إعادة الربط الزكوي
- 172..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - إعادة الربط الزكوي
- 174..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - حسم الاستثمارات طويلة الأجل - الفوائد الدائنة
- 177..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - مخصص تذاكر السفر - إضافة جاري الشركاء السعوديين للوعاء الزكوي بحصة الجانب السعودي - غرامة التأخير - أرصدة الموردين - إضافة أوراق الدفع للوعاء الزكوي للفترة المنتهية - إضافة قرض صندوق التنمية الصناعية تقديم الإقرار الزكوي الموحد
- 183..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - الموردون والأطراف ذات العلاقة
- 185..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - الأراضي والمباني - تذاكر السفر - استهلاك المباني لأعوام الفحص - ربط الزكاة - ضريبة الاستقطاع - الإجازات
- 189..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي
- 191..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري
- 193..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - رواتب ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة
- 195..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - عدم حسم قيمة الأراضي
- 197..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - ربط تقديري بنسبة تفوق الإيرادات المتحصلة
- 199..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - منظمة دبلوماسية
- 202..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي
- 205..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي
- 207..... زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - حصة التغير في احتياطي القيمة العادلة - دخل غير محقق من دفعات مقدمة لشركات شقيقة وتابعة طويلة الأجل - دفعات طويلة الأجل مقدمة من شركات شقيقة وتابعة - استثمارات في صناديق استثمارية واستثمارات في صكوك



زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - استثمارات عقارية- استثمارات في أسهم مدرجة- فروقات استهلاك- حسم تمويل أصول ثابتة من الربح .....	211
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - استثمارات عقارية -قروض مرابحة- عدم قبول حسم توزيعات الأرباح من الأرباح المبقاة- الاستثمارات في أسهم مدرجة .....	215
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي- استثمارات عقارية- قروض مرابحة- استثمارات في أسهم مدرجة- إضافة ذمم دائنة تجارية حال عليها الحول .....	219
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - استثمارات عقارية- خسائر مرحلة- عدم قبول احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي بدلاً من صافي الربح المعدل- إضافة ذمم دائنة تجارية حال عليها الحول- استثمارات في صناديق .....	223
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - شطب السجل التجاري .....	227
زكاة- الاعتراض على الربط الزكوي .....	229
زكاة- الاعتراض على الربط الزكوي- إصدار الربط الزكوي التقديري- رؤوس أموال السجلات - إيرادات - السجلات الغير مدرجة .....	231
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - إيرادات - عقد مع شركة - الأرباح الموزعة .....	233
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - مصاريف الترفيه- مكافأة الشركاء- فروقات الاستيراد- المبالغ المستحقة للأطراف ذات العلاقة- عدم حسم قطع الغيار- الخسائر المترجمة .....	236
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - المكافآت والحوافز- العمولات والإكراميات والهدايا - ديون معدومة - مخصص هبوط الأسعار .....	240
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - فروقات الاستيراد .....	244
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - فروقات استيراد- المخصصات المكونة .....	247
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - دائنون تجاريون -دفعات مقدمة من العملاء - ذمم دائنة متنوعة .....	250
زكاة- الاعتراض على الربط الزكوي - إضافة بند رأس المال الإضافي إلى الوعاء الزكوي .....	254
زكاة- الاعتراض على الربط الزكوي - فروق الإيرادات بين الميزانية وضريبة القيمة المضافة- فروقات استيرادات - الأرباح الموزعة- موردين تجاريون ودائنون متنوعون-دفعات مقدمة من العملاء .....	256
زكاة- الاعتراض على الربط الزكوي التقديري .....	260
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - رواتب الشريك وأطراف ذات علاقة- دائنون تجاريون- الدفعات المقدمة- مصروفات القيمة المضافة - قروض وتسهيلات- أطراف ذات علاقة دائنة .....	262
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - المشروعات تحت التنفيذ - موردي الأصول الثابتة - محتجزات مقاولين - مخزون قطع الغيار .....	267
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - السنة المالية - فروقات استيراد - مصاريف مستحقة - فروقات الاستهلاك .....	271
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - إيرادات استثمار مزكاة - الموردون التجاريون - مبالغ مستحقة - استثمارات طويلة الأجل - استثمارات - حصة الوقف .....	275



زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - الأرباح المرحلة - القروض - ذمم دائنة - مصروفات مستحقة - دفعات مقدمة من العملاء.....	280
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - الديون المعدومة - أرباح عقود غير مصرح عنها - المشتريات الخارجية الغير مصرح عنها - الدائنون وأرصدة أخرى - عدم حسم الأراضي - الخسائر المرحلة.....	284
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - إعادة فتح الربط - فروق الاستيراد.....	289
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - القوائم المالية المدققة - فرق رأس المال الإضافي - إيرادات استثمارات محلية مزكاة - استثمارات في شركات محلية مزكاة - أرصدة دائنة أخرى.....	292
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري.....	296
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي.....	298
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - قروض طويلة الأجل - مصاريف مستحقة لم يحل عليها الحول.....	300
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - عدم حسم الاستثمارات - إخضاع الأرصدة الدائنة.....	303
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - فرق الاستيرادات - قروض بنكية قصيرة الأجل - خسائر مرحلة - أطراف ذات علاقة.....	306
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي.....	310
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - تبرعات غير مقبولة - تخفيض الاستثمارات - عدم تعديل الاستثمارات بتوزيع الأرباح - عدم حسم الزكاة المسددة من قبل الشركة.....	312
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - مخصص ضمان مكون - فرق مشتريات محملة بالزيادة - ربح مشتريات خارجية غير مصرح عنها - مستحق لأطراف ذات علاقة.....	316
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - حصة الشركة في أرباح شركات تابعة - استثمارات في وسائل مالية.....	320
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - إضافة الرصيد الدائن للشريك.....	323
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - مخصص الضمان - القروض - إضافة المستحق إلى مساهمين - عدم حسم الاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع - عدم اعتماد حسم ممتلكات للتطوير واستثمارات عقارية - الربح المعدل.....	325
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - التقادم.....	331
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي.....	333
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - إضافة توزيعات الأرباح للوعاء الزكوي.....	335
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - دائنون تجاريون - مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى - مصروفات غير جائزة الحسم.....	337
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - حسم الاستثمارات العقارية.....	340
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - حسم أصول ثابتة - أرباح موزعة إضافة أرباح موزعة - فروقات مشتريات خارجية.....	342
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - مبالغ مستحقة لدى جهات حكومية - ضيافة - الديون المعدومة.....	346
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - المصروفات المؤجلة المدفوعة مقدماً.....	349
زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - الخطأ في احتساب الوعاء الزكوي.....	352





- 355.....زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي- أرباح موزعة حال علمها الحول
- 357.....زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - القروض قصيرة الأجل والسحب على المكشوف - المصاريف المستحقة - مخصص ديون مشكوك في تحصيلها - الأرباح الموزعة - الدفعات المقدمة من العملاء
- 363.....زكاة- الاعتراض على الربط الزكوي - مخصص تذاكر السفر-مخصص إجازات-خطأ مادي في احتساب الوعاء
- 367.....زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - القروض - المورددين - توزيعات أرباح
- 371.....زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - حسم استثمارات خارجية
- 374.....زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري
- 377.....زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - جاري المالك
- 379.....زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - مخصص مكافأة ترك الخدمة
- 381.....زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري - حركة كشف الحساب البنكي
- 384.....زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري - احتساب الوعاء الزكوي - وفقاً لرأس المال المدون بالسجل التجاري - لم يمارس أي نشاط
- 387.....زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري
- 389.....زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري
- 391.....زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري
- 393.....زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري
- 395.....زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري
- 397.....زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري
- 399.....زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري
- 402.....زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري - رأس المال الظاهر في السجل التجاري - احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة
- 404.....زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري
- 406.....زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري
- 408.....زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري
- 410.....زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري
- 412.....زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري
- 414.....زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري
- 416.....زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي-فرق الإيرادات
- 418.....زكاة-الاعتراض على الربط الزكوي-مخصص مكافأة نهاية الخدمة -الإكراميات
- 421.....زكاة -الاعتراض على الربط الزكوي -مخصص مكافأة نهاية الخدمة - الإكراميات -الإيجارات- القروض



425.....	زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري
427.....	زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري - فرق استيراد
429.....	زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - الدفعات المقدمة من عملاء
431.....	زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - أرباح عقود غير مصرح عنها
433.....	زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - فرق الأرباح المرحلة - رأس المال
436.....	ضريبة الدخل
437.....	ضريبة دخل - الاعتراض على الربط الضريبي - الربط التقديري - غرامة التأخير
440.....	ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - ضريبة الاستقطاع - غرامة التأخير
443.....	ضريبة دخل - الاعتراض على الربط الضريبي - حوالات فائدة مع وسطاء شحن خارجيين - غرامة التأخير
	ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - عدم إيضاح أسباب التعديلات - مزايا الموظفين - رواتب - الإيرادات
445.....	والمصاريف - خسائر المشروع المشترك - الإيرادات من المشروع المشترك - الخسائر المتراكمة المرحلة - غرامة التأخير
	ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - مشتريات خارجية - مشتريات مسجلة بنسبة الإنجاز - تأمينات اجتماعية
451.....	محملة بالزيادة - مبالغ مسددة بموجب الإقرار - غرامة التأخير
	ضريبة دخل - الاعتراض على الربط الضريبي - الرواتب والأجور - مصروفات غير مؤيدة مستندياً - مصروفات غير مقبول
456.....	حسمها
461.....	ضريبة دخل - الاعتراض على الربط الضريبي - مصاريف معاد تحميلها غير مؤيدة مستندياً
	ضريبة دخل - الاعتراض على الربط الضريبي - رفض حسم المزايا الأخرى من صافي الربح - رواتب الموظفين - الأجر الإضافي
463.....	للموظفين - المكافآت للموظفين
466.....	ضريبة دخل - الاعتراض على الربط الضريبي - فرق المبيعات
468.....	ضريبة الاستقطاع - الاعتراض على ربط ضريبة الاستقطاع - تراخيص برامج مدفوعة للخارج
470.....	ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - فرق الرواتب - الديون المعدومة
	ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - فرق الرواتب - فرق التأمينات الاجتماعية - مقاولون من الباطن - فرق
473.....	استهلاك
476.....	ضريبة دخل - الاعتراض على الربط الضريبي - قطع الغيار - الفحم الحجري
480.....	ضريبة دخل - الاعتراض على الربط الضريبي - مصاريف غير مؤيدة بمستندات - المزايا والمكافأة - غرامة تأخير
484.....	ضريبة دخل - الاعتراض على الربط الضريبي - منشأة دائمة
486.....	ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - الخسائر المستقبلية - الرسوم الجمركية - الخسائر المرحلة
	ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - المدة النظامية للربط - فرق الاستيرادات - ضريبة الاستقطاع - غرامة التأخير
490.....	
494.....	ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - التقادم - المدفوعات - ضريبة الاستقطاع - غرامة التأخير



ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - إيرادات غير مصرح عنها - ربح مقدر على خدمات الدعم - غرامة التأخير السداد	498
ضريبة الاستقطاع - الاعتراض على الربط الضريبي - غرامة التأخير - إعفاء ضريبي - إلغاء القرار	501
ضريبة الاستقطاع - الاعتراض على ضريبة الاستقطاع - إخضاع عقود توريد المحتوى الرقمي لضريبة الاستقطاع كإتاوة أوريغ - غرامة التأخير	503
ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - خطابات التعديل - فروق استيرادات - فروق تحويل عملات أجنبية - خسائر مرحلة - دائنون - غرامة التأخير	506
ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي التقديري - فروقات ضريبية - غرامة التأخير - تعديل القرار	509
ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - ضريبة الاستقطاع - تكاليف الدعم الفني - التحويل الافتراضي للأرباح	515
ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - الديون المعدومة	518
ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - مصروف استئجار معدات وآلات تخص سنوات سابقة - مصروف عمالة مستأجرة غير مؤيدة - المشتريات الداخلية - ضريبة القيمة المضافة محملة على المصاريف - مبلغ آخر أضيف	521
ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - عدم الامتثال بالنظام الضريبي وإشعار المدي بالربط - الاعتراض على تسجيل المدي كمكلف خاضع للضريبة	526
ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - رفض الإقرارات الضريبية المقدمة - ضريبة استقطاع - التحويل الافتراضي للأرباح - غرامة التأخير	529
ضريبة دخل - الاعتراض على الربط الضريبي - ضريبة الاستقطاع - غرامة التأخير	534
ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - الأرباح الرأسمالية - غرامة التأخير	536
ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - رواتب الشريك - غرامة التأخير	539
ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - رواتب وأجور	542
ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - ضريبة الاستقطاع - عدم فحص التكلفة - إخضاع التعاملات مع الشركة - أجور ومرتببات - الغرامات	545
ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - النفقات الحكومية - مصاريف الموظفين - فروقات استهلاك ومصاريف صيانة أصول ثابتة - غرامات التأخير	549
ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - عدم اشعار الشركة بالتعديلات - فروق الاستيراد - فرض ضريبة على الرغم من خطاب الإعفاء - غرامة التأخير	552
ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - حصة الشركاء السعوديين من صافي الربح / الخسارة المعدل	556
ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - أقساط إعادة التأمين المتنازل عنه	559
ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - فروقات مشتريات خارجية استيرادات - فروقات الاهلاك - فرق الإيرادات - معالجة الهيئة لخسائر بيع الأصول	562
ضريبة الاستقطاع - الاعتراض على الربط لضريبة الاستقطاع - الأطراف ذات علاقة	566



569.....	ضريبة الاستقطاع - الاعتراض على ربط ضريبة الاستقطاع - التقادم
572.....	ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - مصاريف الاستشارات
574.....	ضريبة الدخل - ضريبة الاستقطاع - فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة
577.....	ضريبة دخل - الاعتراض على الربط الضريبي - إيرادات مستحقة
580.....	ضريبة الدخل - الاعتراض على ربط ضريبة الاستقطاع - فرض ضريبة الاستقطاع على الحوالات الخارجية
	ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - عدم قبول حسم مصروف العمولات - المستخدم من مخصص الديون
582.....	المشكوك فيها
585.....	ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - حوالات فائدة مع وسطاء شحن خارجيين
	ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - مرتبات العمالة - مصاريف غير جائزة الحسم - مصروفات متنوعة - الغرامات والإكراميات - غرامة التأخير
587.....	
591.....	ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - غرامة التأخير عن الضريبة - غرامة التأخير في تقديم الإقرار
594.....	ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - مشتريات مستوردة - غرامة التأخير
596.....	ضريبة دخل - الاعتراض على الربط الضريبي - الضريبة والغرامات - غرامة تأخير - غرامة تهرب ضريبي
599.....	ضريبة دخل - الاعتراض على الربط الضريبي - ضريبة استقطاع - غرامة تأخير
	ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - محتويات الربط - فرق تسعير المعاملات - مصاريف التأمينات الاجتماعية - غرامة التأخير
603.....	
607.....	ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - ضريبة الاستقطاع - غرامة التأخير - غرامة عدم تقديم الإقرار
	ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - فروق الرواتب والأجور - ضريبة الاستقطاع المحتسبة على الشركات غير المقيمة - ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بالخدمات المقدمة من شركات غير مقيمة - غرامة التأخير
611.....	
616.....	ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - ضريبة الأرباح الرأسمالية - غرامة التأخير والإخفاء
	ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - التقادم الخمسي - فروق الاستهلاك - إضافة راتب صاحب المؤسسة - فرق إيداعات بنكية - الخسائر المرحلة
618.....	
622.....	ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي التقديري
	ضريبة الدخل - ضريبة الاستقطاع - الاعتراض على الربط الضريبي - اعتماد المشتريات الخارجية - اعتماد تكاليف الخدمات المساندة - ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة - غرامات التأخير
624.....	
627.....	ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي التقديري - غرامة التأخير والغش
630.....	ضريبة دخل - الاعتراض على الربط الضريبي - منشأة دائمة
632.....	ضريبة دخل - الاعتراض على الربط الضريبي - إيرادات الدعاية والإعلان - غرامة التأخير
635.....	ضريبة دخل - الاعتراض على الربط الضريبي
637.....	ضريبة دخل - الاعتراض على الربط الضريبي - ضريبة استقطاع





ضريبة دخل - الاعتراض على الربط الضريبي - إيرادات غير معترف بها - تكاليف الهدم - عوائد القروض الزائدة عن المسموح به - القوائم المالية .....	640
ضريبة القيمة المضافة .....	643
ضريبة القيمة المضافة - عبء سداد قيمة الضريبة - قبول الدعوى .....	644
ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في السداد - ثبوت صحة الإجراء .....	646
ضريبة القيمة المضافة - إعادة تقييم الفترة الضريبية - سداد ضريبة القيمة المضافة - تصدير الخدمات عن الفترة الضريبية - تصدير السلع .....	649
ضريبة القيمة المضافة - توريد عقار - تمويل عقاري - الاعفاء الضريبي - فاتورة ضريبية .....	652
ضريبة القيمة المضافة - إشعار التقييم النهائي - تقديم عذر شرعي - مرض عضال بالحنجرة - تمديد فترة الاعتراض .....	655
ضريبة القيمة المضافة - استرداد ضريبة القيمة المضافة - توريد عقار - فاتورة ضريبية - رد الدعوى .....	657
ضريبة القيمة المضافة - إعادة التقييم النهائي - المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد - رد دعوى المدعي .....	659
ضريبة القيمة المضافة - غرامة ضبط ميداني - تحصيل ضريبة القيمة المضافة على الخدمات الصحية من المواطنين - تأييد قرار الهيئة .....	661
ضريبة القيمة المضافة - إشعار التقييم النهائي - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد - قبول دعوى المدعية .....	663
ضريبة القيمة المضافة - قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً - سداد ضريبة القيمة المضافة - ثبوت صحة التبليغ .....	665
ضريبة القيمة المضافة - توريد .....	667
ضريبة السلع الانتقائية .....	669
ضريبة السلع الانتقائية - احتساب الضريبة المستحقة - التأخر في السداد - إلغاء قرارات المدعى عليها .....	670
ضريبة السلع الانتقائية - غرامة عدم وجود الأختام الضريبية - سجناء - رد الدعوى .....	674
ضريبة السلع الانتقائية - فروقات ضريبية .....	676



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فإن من نافلة القول إن ما تقوم به المحاكم واللجان القضائية من جهود، وما يصدر منها من أحكام وقرارات إنما يشكل في مجموعه ثروة فقهية وعدلية لا تُقدَّر بثمن، وحصيلة ينبغي الاهتمام والعناية بها. وفي ظل الثورة التجارية والصناعية التي تعيشها المملكة العربية السعودية في ظل رؤية المملكة 2030 أشكل على الكثيرين العديد من النوازل في القضايا الزكوية والضريبية، ومن منطلق المسؤولية المجتمعية التي تنتهجها الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، فقد سعت إلى تكوين أساس متين ومرجع لأعضاء اللجان الضريبية والمكلفين والمهتمين من خلال دراسة وتحليل القرارات النهائية الصادرة من اللجان الضريبية، من خلال استخراج أبرز الدفوع المثارة أمام اللجان الضريبية وموقفهم منها، بما يساهم بشكل فعال في خدمة النزاعات الزكوية والضريبية، الأمر الذي يحد من الإطالة في نظر الدعاوى؛ حيث تسهم تلك التداوين في إيضاح ما استقرت عليه اللجان من قرارات، والذي سينعكس على اختصار وقت أمد التقاضي بالنسبة للمتعاملين، وتخفيف الجهد على ناظر الدعوى، وتحقيق مبدأ الشفافية الذي تنتهجه الأمانة العامة، فضلاً عن إتاحة الجوانب التطبيقية للجهات المعنية بالبحث الشرعي والنظامي، ولا سيما الجهات الأكاديمية والتدريبية وغيرها.

نسأل الله عز وجل أن يكون عملاً خالصاً لوجه الكريم، وأن يسدد الجهود ويوفق المساعي لما فيه الخير، إنه جواد كريم.



## كلمة سعادة الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية

الحمد لله وحده، وبعد:

انطلاقاً من رؤية وقيم الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتي أخذت على عاتقها التميز بالقدرة على حل المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، وتبني أساليب مبتكرة وفعالة، وتعزيز الشفافية والحيادية، وتنمية التعاون بين أطراف المنظومة الزكوية والضريبية والجمركية، والقيام بدور فعال في رفع كفاءة النظر القانوني، وذلك بهدف تمكين اللجان الزكوية والضريبية والجمركية من الفصل الناجز في المنازعات المنظورة أمامها، وتقديم الدعم والمساندة للجان في كافة المراحل بإجراء الدراسات والأبحاث، وخدمة المكلفين بتوضيح الأنظمة والقرارات والسوابق القضائية، وتحديثها بشكل دوري.

وقد أولت الأمانة العامة أهمية خاصة للدفع التي يبديها أطراف الدعوى وتقرير موقف دوائر لجان الفصل والاستئناف منها؛ كونها تمثل إثراء معرفياً لدراسي الدعاوى ينتج عنه استخلاصات تساهم في تحقيق العديد من مستهدفات الأمانة، بما فيها الحد من الخلافات والمنازعات، وتعزيز جانب موقف اللجان من تلك الدفع، وتقوية لتسبيب القرارات التي تصدرها اللجان.

وفي الختام، أتقدم بالشكر الجزيل لمولاي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز، وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز، رئيس مجلس الوزراء -حفظهم الله- على رعايتهم ودعمهم غير المحدود للأنشطة العدلية في شتى المجالات. كما أتقدم بوافر الشكر لمنسوبي الأمانة العامة على جهودهم المتميزة في إصدار هذا المنتج الذي أرجو أن يحقق أهدافه، وأن يكون إضافة نوعية في المجال القانوني.

الأمين العام

عبد الله بن عبد الرحمن السحيباني



## منهجية العمل:

اهتمت الأمانة العامة بانتقاء الأحكام ذات الطابع الشمولي لموضوعاتها بما يحقق الفائدة المرجوة، ونظرًا لأهمية توصيف الدعوى المنظورة أمام لجان الفصل والاستئناف وأثره على الاستدلال والاستناد عند التأسيس للقرار؛ باعتباره النتيجة التي ينشدها أطراف الدعوى، ولما للدعوى الزكوية والضريبية من وقائع وملابسات مختلفة؛ فقد استوجب الأمر تبويب القرارات الصادرة من اللجان الضريبية ليتسنى للدارس الاطلاع على رأي اللجان في تلك الدفوع.

وانطلاقًا من دور الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية في تبني وتطبيق مبادئ التحسين والتطوير المستمر في إدارة المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية؛ بهدف تمكين الفصل الناجز في تلك المنازعات، فقد أولت العناية والاهتمام بتحديد القرارات الزكوية والضريبية الصادرة عن لجان الفصل والاستئناف الضريبية التي رأت الأمانة أهمية تحليل الدفوع التي أدلى بها أطراف الدعوى أثناء مرافعتهم أمام اللجان وموقف اللجان من تلك الدفوع؛ وعليه فقد تطلب العمل إيجاد خطة محكمة لإخراجها في أسلوب سهل وميسور، وقد قُسم العمل إلى عدة مراحل وفق ما يلي:

- جرى جرد القرارات النهائية الصادرة من اللجان الضريبية والمتعلقة بالقضايا الزكوية والضريبية جرداً دقيقاً خلال عام 2022م.
- وضع اسم الدائرة مصدرة القرار، ورقم القرار، وتاريخ صدوره.
- وضع كلمات مفتاحية لتسهيل عملية البحث من خلالها.
- وضع ملخص للدعوى يتم فيه اختصار أهم ما جاء بالدعوى.
- حصر الأسانيد التي استندت إليها الدائرة مصدرة القرار مع وجود خاصية الروابط التشعبية لتلك الأسانيد.
- حصر دفوع أطراف الدعوى.
- بيان موقف الدائرة من تلك الدفوع.
- وضع منطوق قرار الدائرة.
- التحقق من حذف كافة البيانات الدالة على أطراف الدعوى، أو أطراف أخرى دون التأثير على القرار.
- التحقق من سلامة القرار من الناحية اللغوية والإملائية.
- تصنيف القرارات موضوعياً بما يناسبها ووضعها تحت التصنيف الأكثر علاقة.





وقبل البدء في هذا المشروع يستحسن أن نقوم بتعريف الدفوع وأقسامها:

أولاً: تعريف الدفوع لغة واصطلاحاً:

الدفوع لغةً: جمع مصدر (دفع)، ويأتي بمعنى تنحية الشيء، يُقال: دفعت الشيء أدفعه دفعاً. (1)

الدفع في الفقه: هو "قولٌ أو ما في معناه يأتي به المدعى عليه لمواجهة دعوى المدعي". (2)

الدفع في النظام: حقوق إجرائية يستخدمها القاضي أو المدعى عليه في وجه دعوى المدعي بقصد تنحيته إلى سلطة قضائية أخرى، أو وقف الخصومة، أو قطعها. (3)

ثانياً: أقسام الدفوع:

تنقسم الدفوع إلى قسمين رئيسيين من جهة موضوعها:

أولاً: الدفع الشكلي: وهو "ما يوجهه المدعى عليه من طعن في الإجراءات الشكلية التي يطلب من المدعي القيام بها قبيل وأثناء السير في الدعوى لكي تنتج آثارها"، وذلك كالدفع بعدم اختصاص المحكمة التي رُفعت إليها الدعوى. (4)

ثانياً: الدفع الموضوعي: وهو "الدفع الذي يتعرض فيه المدعى عليه لذات الحق المدعى به"، وذلك كأن ينكر وجود الحق أو يزعم انقضاءه. (5)

كما تنوع الدفوع من جهة وقتها إلى نوعين:

النوع الأول: الدفوع المؤقتة: وهي "الدفوع المحددة بوقت، فيجب إبدائها قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقطت". (6)

النوع الثاني: الدفوع المطلقة: وهي "الدفوع التي يجوز إبدائها في أي مرحلة من مراحل الدعوى غير مقيّدة بوقتٍ أو مرحلةٍ فيها". (7)

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة (288/2)، أحمد بن فارس الرازي.

(2) انظر: حاشية ابن عابدين (457/2)، معين الحكام للطرابلسي (ص129)، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية (29/1)، عبد الله محمد آل خنين.

(3) بحث بعنوان: الدفوع في نظام المرافعات الشرعية، فهد بن عبد العزيز اليحيى، منشور في مجلة الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد التاسع لعام 1437 هـ، (ص16).

(4) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية (576)، محمد نعيم ياسين.

(5) انظر: المرجع السابق.

(6) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية (401/1).

(7) انظر: المرجع السابق (401/1).



## الدفع الشكلىة



القرار رقم : IR-2022-232

الدعوى رقم : Z-33647-2021

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - عدم استيفاء ربط الهيئة للعناصر الشكلية - إلغاء قرار الفصل - إعادة القضية

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2020-255)، فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2016م. وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على عدم قبول دائرة الفصل لدعواه شكلاً، وبعد اطلاع الدائرة على خطاب الربط الصادر من الهيئة، وحيث ثبت للدائرة أن ربط الهيئة شابه عيب الشكل. مؤدى ذلك: إلغاء قرار الدائرة الأولى.

### المستند



➤ نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ

➤ اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ



### دفعو الاطراف:

دفعو المستأنف (المكلف)

### البند: الربط الزكوي:

دفع المكلف بأن الربط تم عن طريق الهيئة آلياً بتاريخ 1439/01/27هـ ومن ثم قام بمحاولات عديدة لتقديم الاعتراض آلياً ولم تنجح لوجود خلل فني في النظام الآلي لموقع الهيئة وبعد محاولات أخرى تم رفع الاعتراض في 1439/6/24هـ ولاحقاً قام فرع الهيئة بحفر الباطن بإرسال إشعار استلام الاعتراض بتاريخ 1440/01/22هـ وذلك رداً على الخطاب المرسل للهيئة بتاريخ 1439/06/20هـ وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.



## دفع المستأنف ضده (الهيئة)

### البند: الربط الزكوي:

ذكرت الهيئة بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما دفعت بأن المكلف لم يتقدم باعتراضه خلال المدة النظامية استناداً للمادة (22) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ.

### موقف اللجنة من الدفع:

حيث تبين بأن الربط الصادر من الهيئة لم يستوف عناصره الشكلية المنصوص عليها نظاماً، حيث لم يتضمن هذا الربط أسباب التعديل، والذي يمكن معها تقديم اعتراض مسبب من قبل المكلف، حيث يتوجب تبين الأسباب التي استندت إليها الهيئة في تعديلها بحيث يمكن للمكلف قبول تعديل الهيئة أو الاعتراض عليه، وحيث لم يكن الأمر كما ذكر، فإنه يتقرر لدى هذه الدائرة أن ربط الهيئة شابه عيب الشكل. ولا ينال من ذلك ما قرره المنظم من تحصين قرار ربط الهيئة من الطعن بمضي المدد المحددة نظاماً للاعتراض عليها، حيث إن هذا الأمر مقرر في حال صحتها واستيفاء الشروط الشكلية المقررة نظاماً، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-255) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-2943-2020)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





القرار رقم : IR-2022-19

الدعوى رقم : Z-30526-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - فوات المدة النظامية - عدم التبليغ بالربط الزكوي - إعادة القضية

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2020-194)، بشأن الربط الزكوي لعام 1432هـ، وحيث يكمن اعتراض المكلف في أن القرار محل الطعن قد أغفل التحقق من تسلمه لربط الهيئة بالشكل النظامي، بينما قام المكلف بتقديم اعتراضه على الربط أمام الهيئة بتاريخ 24/12/1440 هـ، في حين قررت الدائرة في أسباب قرارها بتبليغ المكلف بتاريخ 06/09/1440 هـ، وتقديمه لاعتراضه أمام الهيئة بتاريخ 08/07/1440 هـ، وهو ما استندت إليه دائرة الفصل بالوصول إلى قرارها برفض اعتراض المكلف شكلاً وتقديمه لاعتراضه بعد فوات المدة النظامية. ولم يتضمن القرار أسباب عدم الأخذ بالتواريخ التي أوردتها الهيئة، كما لم تتضمن أسباب القرار مسوغات الأخذ بالتواريخ التي استندت إليها في قرارها والذي انتهى برفض اعتراض المكلف شكلاً. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة القضية.

### المستند



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



### دفعو الأطراف:

دفعو المستأنف (المكلف)

### البند الأول: عدم التبليغ بالربط الزكوي:

ذكر بأن القرار لم يتحقق من سلامة الاجراءات التي اتبعتها الهيئة كما يدعي بأنه لم يتبلغ بالقرار التبليغ النظامي المنتج لآثاره حيث يدفع بعدم تسلمه للقرار على الوجه الوارد في الفقرة رقم (1) من المادة (22) من لائحة جباية الزكاة، وليس أدل على ذلك مما ذكرته الهيئة بأنها قامت بالربط بتاريخ 05/07/1440 هـ. ولم تذكر أنها قامت بتبليغه بهذا الربط، عطفاً عن أن المدة التي صدر فيها الربط حسب إشارة الهيئة كان المكلف بخارج المملكة للعلاج ولم يرده أي تبليغ بالربط وقدم أحد التقارير الطبية التي تثبت ذلك.



## دفع المستأنف ضده (الهيئة)

### دفع المستأنف ضده (الهيئة)

البند الأول: عدم التبليغ بالربط الزكوي:

ذكرت الهيئة أمام دائرة الفصل وفقاً للوقائع المثبتة في القرار محل الطعن أن المكلف تبلغ بالربط بتاريخ 1440/07/05 هـ، بينما قام المكلف بتقديم اعتراضه على الربط أمام الهيئة بتاريخ 1440/12/24 هـ، في حين قررت الدائرة في أسباب قرارها بتبليغ المكلف بتاريخ 1440/09/06 هـ، وتقديمه لاعتراضه أمام الهيئة بتاريخ 1440/07/08 هـ، وهو ما استندت إليه دائرة الفصل بالوصول إلى قرارها برفض اعتراض المكلف شكلاً وتقديمه لاعتراضه بعد فوات المدة النظامية.

## موقف اللجنة من الدفع:

ثبت معه لدى هذه اللجنة أن القرار محل الطعن استند إلى وقائع تعارض ما أقرت به الهيئة من تواريخ تقديم المكلف لاعتراضه من غير تبليغ لأسباب ذلك. وعليه يتقرر لدى هذه الدائرة أن نتيجة القرار محل الطعن لا تنسجم مع الوقائع الثابتة أمام تلك الدائرة، الأمر الذي يتبين معه أن الخصومة غير منتهية في موضوعه على نحو ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل، وبالتالي لم تستنفد دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-194) الصادر في الدعوى رقم (Z-11880-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1432 هـ.

ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-20

الدعوى رقم : Z-31152-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - عدم تضمين موعد الجلسة في البريد المرسل - إعادة القضية

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IFR-2020-207) , بشأن الربط الزكوي لعام 1439 هـ، حيث يكمن استئناف المكلف في أنه لم يتمكن من حضور جلسة الاستماع أمام دائرة الفصل لسبب يعزوه إلى خلو البريد المرسل له من الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية من التفاصيل المتعلقة بوقت وتاريخ الجلسة، ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، تبين أن المكلف لم يحضر جلسة الاستماع أمام تلك الدائرة، واستند القرار في الاستمرار في نظر الدعوى على ثبوت تبليغ المكلف بالطرق النظامية. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة القضية.

### المستند:



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

### دفعات الاطراف:



دفعات المستأنف (المكلف)

البند الأول: عدم تضمين موعد الجلسة في البريد المرسل

ذكر بأنه لم يتمكن من حضور جلسة النطق بالحكم لتوضيح أسباب اعتراضه وإبداء كامل دفعه؛ بسبب عدم تضمين وقت وتاريخ الجلسة في البريد الإلكتروني المرسل من الأمانة العامة للجان الضريبية.



## دفع المستأنف ضده (الهيئة)

البند الأول: عدم تضمين موعد الجلسة في البريد المرسل

ذكرت الهيئة بأن المكلف لا يعد من صغار المكلفين وذلك استناداً على الفقرة (1) من المادة (13) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ والفقرة (2) من ذات اللائحة، كما أنه تمّ التعديل بالربط التقديري استناداً على الفقرة (5) من المادة (13) من ذات اللائحة السابقة، وتستند الهيئة في إجراءاتها على الفقرة (6/ب) والفقرة (8) من ذات المادة السابقة، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

## موقف اللجنة من الدفع:

تبين للجنة أن المكلف لم يحضر جلسة الاستماع أمام تلك الدائرة، واستند القرار في الاستمرار في نظر الدعوى على ثبوت تبليغ المكلف بالطرق النظامية. وبما أن المكلف يدفع في استئنافه بعدم تبليغه بموعد الجلسة، وحيث لم تمهل دائرة الفصل المكلف بتقديم ما لديه بخصوص اعتراضه على قرار الهيئة، وحيث قدم المكلف أمام هذه الدائرة صورة من البريد الإلكتروني الوارد إليه من الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بخصوص تبليغه بموعد جلسة الاستماع أمام دائرة الفصل، ولم يتضمن ذلك البريد الإلكتروني المرسل تاريخ ووقت موعد جلسة الاستماع أمام دائرة الفصل، الأمر الذي لا يتصور معه إمكانية حضور المكلف لجلسة لم يبلغ بموعدها، وحيث لم يرد من الأمانة العامة ما يعارض ما قدمه المكلف بخصوص ما احتواه هذا البريد الإلكتروني، مما يتقرر لدى هذه الدائرة عدم صحة وسلامة تبليغ المكلف وفقاً للوقائع الثابتة أمامها.

## القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-207) الصادر في الدعوى رقم (Z-5188-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ.

ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-31

الدعوى رقم : ZI-16396-2020

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - الجهل بالأنظمة التقنية - ظروف طارئة - جائحة كورونا - إعادة القضية

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (ISZR-2020-32)، بشأن الربط الزكوي لعام 2016م، وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم تمكنه من حضور جلسة الاستماع أمام دائرة الفصل لسبب يعزوه إلى جهله بالتقنية وتزامن جلسته مع ظروف جائحة كورونا، وباطلاع الدائرة على قرار دائرة الفصل تبين أن المكلف لم يحضر جلسة الاستماع الأولى والتي قامت دائرة الفصل بناءً عليها بإصدار قرارها محل الطعن، وحيث لم يتبين من القرار محل الطعن إهمال المكلف من تقديم ما لديه بخصوص ما دفعت به الهيئة من دفع شكلي. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف وإعادة القضية.

### المستند:



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفعو الأطراف:



### دفعو المستأنف (المكلف)

البند الأول: الجهل بالأنظمة التقنية:

ذكر بأنه تقدّم باعتراضه إلى الهيئة خلال المدة النظامية للإعتراض لكن لم يظهر في النظام إلا في اليوم التالي للاعتراض، بالإضافة إلى وجود جهل بالأنظمة التقنية لم يمكنه من إبداء وجهة نظره أمام الدائرة المصدرة للقرار خلال الجلسة مما جعل الهيئة تدفع بالرفض الشكلي للدعوى.



## موقف اللجنة من الدفوع:

تبين للجنة أن المكلف لم يحضر جلسة الاستماع الأولى والتي قامت دائرة الفصل بناءً عليها بإصدار قرارها محل الطعن، وحيث لم يتبين من القرار محل الطعن إهمال المكلف من تقديم ما لديه بخصوص ما دفعت به الهيئة من دفع شكلي، وحيث دفع المكلف أمام هذه الدائرة بوجود صعوبات حالت بينه وبين تقديم اعتراضه خلال المدة النظامية متزامنة مع وقت الاحتراقات المفروضة نتيجة لجائحة كورونا، الأمر الذي يثبت معه عدم جاهزية القضية للفصل فيها في ظل عدم حضور المكلف لجلسة الاستماع أمام دائرة الفصل، أو تقديمه اعتراضاً مكتوباً للرد على دفع الهيئة المثارة أمام دائرة الفصل، ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين.

## القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-32) الصادر بشأن الدعوى رقم (ZI-10994-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-32

الدعوى رقم : Z-22362-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - خلال المدة النظامية - فواتير السداد - إعادة القضية

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IRF-2020-27)، بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2013م وحتى 2016م، وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه لا وجه لعدم قبول دائرة الفصل لدعواه شكلاً لتقديم اعتراضه من ذي صفة وخلال الأجل النظامي المقرر له، وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وحيث إن قرار الدائرة محل الاستئناف صدر بعدم قبول الدعوى شكلاً بناءً على أن تقديم الاعتراض أمام الهيئة جاء بعد مضي المدة النظامية. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف وإعادة القضية.

### المستند:



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



### دفعوات الاطراف:

### دفعوات المستأنف (المكلف)

البند الأول: فواتير السداد:

ذكر بأنه تقدّم باعتراضه إلى الهيئة خلال المدة النظامية ولكن ولاشتراط السداد لقبول الاعتراض فإنه تمّ استغراق المزيد من الوقت ولم تراعي ذلك الهيئة ولا دائرة الفصل في قرارها.



### موقف اللجنة من الدفع:

حيث تبين للجنة أن المستأنف أرفق صورة من موقع الهيئة يوضح تفاصيل الاعتراض وأرفق فواتير سداد بتاريخ 2019/05/29م، مما يتبين معه تقديم المكلف لاعتراضه خلال المدة النظامية، وحيث لم تقدّم الهيئة أمام هذه الدائرة ما يعارض ما قدمه المكلف.





## القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IRF-2020-27) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-7846-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م وحتى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-40

الدعوى رقم : Z-36524-2021

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - أخطاء مادية في الربط - إعادة القضية

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (7-2020-ITR)، بشأن الربط الزكوي لعام 2016م وحيث يكمن استئناف المكلف في إهمال دائرة الفصل للأخطاء المادية الواردة في ربط الهيئة والاكتفاء بالنظر إلى دعواه شكلاً، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبالإطلاع على قرار دائرة الفصل تبين أن المكلف لم يحضر جلسة الاستماع، وحيث لم يتبين من القرار محل الطعن إهمال المكلف لتقديم ما لديه بخصوص ما دفعت به الهيئة من دفع شكلي، الأمر الذي يثبت معه عدم جاهزية القضية للفصل فيها في ظل عدم حضور المكلف لجلسة الاستماع أمام دائرة الفصل. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف وإعادة القضية.

### المستند:



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



### دفعو الأطراف:

### دفعو المستأنف (المكلف)

أولاً: أخطاء مادية في الربط:

ذكر المكلف بأن الهيئة طلبت من دائرة الفصل عدم قبول الدعوى شكلاً، وقد أيدت الدائرة طلب الهيئة دون مراعاة وجود أخطاء مادية في ربط الهيئة، عليه فإن الشركة تعترض على قرار دائرة الفصل غير العادل بتأييدها للهيئة برفض التظلم شكلاً، حيث تم رفع الاعتراض أمام لجان الفصل خلال المهلة المحددة نظاماً بثلاثون يوماً، وقد تم سداد المبالغ غير المعترض عليها بالإضافة إلى سداد ما نسبته (10%) من المبالغ المعترض عليها تطبيقاً لللائحة جباية الزكاة، ويطالب المكلف بالنظر في موضوع الدعوى.



## دفع المستأنف ضده (الهيئة)

أولاً: أخطاء مادية بالربط:

أكدت الهيئة على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما تؤكد على صحة قرار دائرة الفصل إذ جاء متوافقاً مع أحكام المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته.

## موقف اللجنة من الدفع:

تبين للجنة أن المكلف لم يحضر جلسة الاستماع، وحيث لم يتبين من القرار محل الطعن إهمال المكلف لتقديم ما لديه بخصوص ما دفعت به الهيئة من دفع شكلي، الأمر الذي يثبت معه عدم جاهزية القضية للفصل فيها في ظل عدم حضور المكلف لجلسة الاستماع أمام دائرة الفصل، أو تقديمه اعتراضاً مكتوباً للرد على دفع الهيئة المثار أمام دائرة الفصل، ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين.

## القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2020-7) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-13482-2020)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

إلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-152

الدعوى رقم : Z-78143-2021

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - عدم التبليغ بالربط الزكوي المعدل - إعادة القضية

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (ISR-2021-831) بشأن الربط الزكوي لعام 1434هـ، حيث يكمن استئناف المكلف في عدم تبليغه بالربط الزكوي المعدل في تاريخ صدوره، حيث تبين لدائرة أن الهيئة لم تقدم ما يمكن الاستناد إليه في تقرير تبليغ المكلف بقرار ربطها في تاريخ صدوره. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف وإعادة القضية.

المستند:



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



دفعو الأطراف:

دفعو المستأنف (المكلف)

أولاً: عدم التبليغ بالربط الزكوي المعدل:

ذكر بأن الهيئة لم تشعره بالتعديل على الإقرار الزكوي، كما أن التاريخ الذي بنت عليه دائرة الفصل قرارها هو تاريخ صدور الإشعار لا استلامه، إذ لم يستلم ذلك الإشعار حين صدوره ولم يعلم به ولم يبلغ به بأي وسيلة، كما أن من شروط التعديل على الإقرار الزكوي تضمن الربط لأسباب التعديل وذلك ما لم تقم به الهيئة.

دفعو المستأنف ضده (الهيئة)

أولاً: عدم التبليغ بالربط الزكوي المعدل:

أكدت الهيئة على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن المكلف لم يعترض أمام الهيئة خلال المدة النظامية المحددة في المادة (22) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ والمادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ مما يكون معه قرار الهيئة محصناً بمضي المدة غير قابل للطعن فيه وذلك استناداً على الفقرة (1) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتطلب الهيئة من



الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتمسك الهيئة بصحة إجراءاته وسلامته.

#### موقف اللجنة من الدفوع:

طلبت هذه اللجنة من الهيئة تقديم ما يثبت تبليغ المكلف بقرار ربطها عليه، وحيث لم تقدم الهيئة ما يمكن الاستناد إليه في تقرير تبليغ المكلف بقرار ربطها في تاريخ صدوره، وحيث كان الأمر كما ذكر، فتنتهي هذه اللجنة إلى إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

#### القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-831) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-36519-2021)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1434 هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-199

الدعوى رقم : Z-33277-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - عدم التبليغ - قرار غيابي - إلغاء القرار الابتدائي - إعادة القضية

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار لجنة الفصل رقم (IFR-2020-295)، بشأن الربط الزكوي لعام 1439 هـ، حيث يكمن استئناف المكلف في أنه لم يتمكن من حضور جلسة الاستماع أمام دائرة الفصل لسبب يعزوه إلى عدم تزويده بالرابط الخاص بتلك الجلسة، ولم يتبين من القرار محل الطعن إهمال المكلف وتمكينه من تقديم ما لديه بخصوص ما دفعت به الهيئة، الأمر الذي يثبت معه عدم جاهزية القضية للفصل فيها في ظل عدم حضور المكلف لجلسة الاستماع أمام دائرة الفصل. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة القضية.

### المستند

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2216\) وتاريخ 7-7-1440 هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

### دفع الاطراف:

#### دفع المستأنف (المكلف)

البند: صدور القرار غيابياً؛

دفع المكلف بأن قرار دائرة الفصل المنتهي إلى رفض دعواه قد صدر بحقه غيابياً؛ لعدم تقديم العقود محل الخلاف وذلك غير صحيح، لأنه ونظراً لحجمها الكبير فقد تم التواصل مع الأمانة و أفادوا بإرسال العقود على البريد الإلكتروني، وتم إرسالها على ثلاث دفعات ووردت الإفادة بالاستلام وأرفق نسخ منها، وعليه فيطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن.

#### دفع المستأنف ضده (الهيئة)

البند: صدور القرار غيابياً؛

تؤكد الهيئة على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن المكلف لم يزود الهيئة بالعقود الصحيحة لكافة الأعوام؛ إذ لم يقدمها للهيئة خلال مرحلة الفحص والاعتراض وكذلك لم يقدمها للدائرة مصدرة القرار محل الطعن



مما يدلّ على عجزه عن إثبات صحّة ما يدّعيه، كما أن الهيئة عند إصدارها لإقرارها اعتمدت على ما قدم لها من بيانات ومستندات إعمالاً للفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة والفقرة (3) من المادة (22) من ذات اللائحة، وتطلب الهيئة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف لم تقدم خلال مرحلة الفحص والاعتراض.

#### موقف اللجنة من الدفع:

بتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبالإطلاع على قرار دائرة الفصل تبين أن المكلف لم يحضر جلسة الاستماع، وبما أن المكلف دفع بعدم تبليغه بموعد جلسة الاستماع أمام دائرة الفصل، ولما لم يتبين من القرار محلّ الطعن إهمال المكلف وتمكينه من تقديم ما لديه بخصوص ما دفعت به الهيئة، الأمر الذي يثبت معه عدم جاهزية القضية للفصل فيها في ظل عدم حضور المكلف لجلسة الاستماع أمام دائرة الفصل أو تقديمه اعتراضاً مكتوباً للرد على دفع الهيئة المثار أمام دائرة الفصل، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة القضية لنظرها من جديد بعد التحقق من صحة وسلامة تبليغ المكلف.

#### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-295) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-8862-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ.

ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها من جديد، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





القرار رقم : IR-2022-368

الدعوى رقم : Z-12981-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

### المفاتيح:

زكاة – الاعتراض على الربط الزكوي – عدم استيفاء ربط الهيئة للعناصر الشكلية – إلغاء قرار الفصل – إعادة القضية

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (27) فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2011م وحتى 2014م، حيث يكمن استئناف المكلف في أن المدد النظامية تبدأ من تاريخ استلام الربط لا من تاريخ صدوره، حيث ثبت للدائرة أن ربط الهيئة شابه عيب الشكل. ولا ينال من ذلك ما قرره المنظم من تحصين قرار ربط الهيئة من الطعن بمضي المدد المحددة نظاماً للاعتراض عليها. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

### المستند



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



### دفعو الأطراف:

دفعو المستأنف (المكلف)

### البند: الربط الزكوي:

دفع المكلف بأن المدد تبدأ من تاريخ تسلمه لخطاب الربط لا من تاريخ صدور الفواتير، ولذلك فإن المكلف يطلب النظر في دعواه موضوعاً دون الاكتفاء بنظر الجانب الشكلي فقط.



### موقف اللجنة من الدفع:

بعد اطلاع الدائرة على قرارات الربط الصادرة من الهيئة للأعوام من 2011م إلى 2014م، تبين أنها لم تستوف العناصر الشكلية المنصوص عليها نظاماً، حيث لم تتضمن تلك الربوط أسباب التعديل والذي يمكن معها تقديم اعتراض مسبب من قبل المكلف، حيث يتوجب تبين الأسباب التي استندت إليها الهيئة في تعديلها بحيث يمكن للمكلف قبول تعديل الهيئة أو الاعتراض عليه، وحيث لم يكن الأمر كما ذكر، وحيث إن التسبب هو حق من حقوق المكلف، فإنه يتقرر لدى هذه الدائرة أن ربط الهيئة شابه عيب الشكل. ولا ينال من ذلك ما قرره المنظم من تحصين قرار ربط الهيئة



من الطعن بمضي المدد المحددة نظاماً للاعتراض عليها، حيث إن هذا الأمر مقرر في حال صحتها واستيفاء الشروط الشكلية المقررة نظاماً، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار اللجنة الابتدائية الثانية بالرياض، وإحالة القضية إلى الدائرة الثانية للفصل في منازعات ومخالفات ضريبة الدخل في الرياض لنظرها موضوعاً.

### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...). رقم مميز (...) ضد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض ذي الرقم (27) لعام 1438 هـ الصادر في الاعتراض رقم (38/17) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2011 م وحتى 2014 م.

ثانياً: وفي الموضوع:

إلغاء قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض، وإحالة القضية إلى الدائرة الثانية للفصل في منازعات ومخالفات ضريبة الدخل في الرياض لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-271

الدعوى رقم : Z-26049-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة – الاعتراض على الربط الزكوي -التقادم

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (62-2020-IFR) فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 1998م وحتى 2011م وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض تجاه البنود محلّ الدعوى، حيث ثبت للدائرة أن ربط الهيئة كان بعد مضيّ المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، والمحددة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف بشأن البنود محلّ الدعوى ونقض قرار دائرة الفصل.

المستند



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

دفعو الأطراف:



دفعو المستأنف (المكلف)

البند: الربط الزكوي:

دفع المكلف بأنه قدم إقراراته بانتظام ومن واقع حسابات نظامية مدققة، وأن الأعوام من 1997م حتى 2007م مضى عليها أكثر من عشر سنوات وبالتالي سقطت بالتقادم.

موقف اللجنة من الدفع:



ثبت للدائرة أن ربط الهيئة كان بعد مضيّ المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، والمحددة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام. وحيث جاءت تلك القواعد من أجل تحقيق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقاً دون تحديد مدة معينة يتبين لهم معها عدم زعزعة مراكزهم



المالية، وحيث إن ذلك الأمر لا يترتب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته فعلاً مشغولة بذلك الواجب وإنما أثره يتمثل في مسألة إجرائية مرتبطة في حق الهيئة في إعادة فتح الربوط بعد فوات المدة المقررة نظاماً، وعليه تخلص الدائرة إلى عدم صحة اجراء الهيئة بإجراء تلك التعديلات، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة إلغاء ربط الهيئة على المكلف للأعوام محل الخلاف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ الشركة ...، سجل تجاري رقم (...).، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-62) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-4297-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1998 م وحتى 2011 م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف بشأن البنود محلّ الدعوى، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض فيما قضى بها من نتيجة، وإلغاء ربط الهيئة على المكلف للأعوام محلّ الدعوى، وفقاً للأسباب والحجثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IFR-2022-4500 القرار رقم

Z-31699-2020 الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة- الاعتراض على الربط الزكوي- أخطاء الهيئة في تطبيق أركان القرار الإداري (عدم تسبب الربط) -فوات المدة النظامية للهيئة (التقادم)

### الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2014م. وحيث أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2014م، وحيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل فيما يخص بند (أخطاء الهيئة في تطبيق أركان القرار الإداري (عدم تسبب الربط)) وحيث في إصدار ربط غير مكتمل الأركان ولا يتماشى مع الإجراءات المنصوص عليها في لائحة جباية الزكاة، وبند (فوات المدة النظامية للهيئة عن عام 2014م (التقادم)) وحيث في عدم التزام الهيئة بأحكام لائحة جباية الزكاة وقيامها بالربط، وبند (الاستثمار في صندوق (... العقاري) وحيث في الاستثمار في صندوق (... العقاري بمبلغ 88,937,786 ريال سعودي، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (أخطاء الهيئة في تطبيق أركان القرار الإداري (عدم تسبب الربط)) وحيث يتبين أنه لا صحة فيما تطالب به وذلك لوضوح سبب التعديل وإجراء الربط الصادر، وبند (فوات المدة النظامية للهيئة عن عام 2014م (التقادم)) وحيث أن المدعى عليها قامت بالربط بعد انتهاء المدة النظامية المحددة، وبند (الاستثمار في صندوق (... العقاري) وحيث قررت الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في البند رقم (2) والذي يتعلق بانتهاء المدة النظامية لتعديل اقرار عام 2014م. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المدعي فيما يخص بند (عدم تسبب الربط) وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص بند (التقادم) و بند (الاستثمار في صندوق .. العقاري).

### المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [المادة \(82\) والمادة \(83\) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/1/22هـ](#)



- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة رقم \(8\) والفقرة رقم \(10\) من المادة \(21\) والفقرة \(1\) من المادة \(22\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

#### دفعوع الاطراف:

#### دفعوع المدعية (المكلف)

البند الأول: أخطاء الهيئة في تطبيق أركان القرار الإداري (عدم تسبب الربط):

ذكر بأن إصدار الربط غير مكتمل الأركان ولا يتماشى مع الإجراءات المنصوص عليها في لائحة جباية الزكاة، وتستند المدعية على الفقرة (7) من المادة (22) الخاصة بإجراءات الفحص، وبالرجوع إلى الربط الصادر بتاريخ 2020/08/31م المرفق يتضح بأن الهيئة لم تسبب قرارها الإداري (الربط) وبذلك بناءً على ما نصت عليه المادة يتضح أن إشعار الهيئة معيب وقاصر ولا يجوز الاعتداد به من الأساس.

البند الثاني: فوات المدة النظامية للهيئة عن عام 2014م:

ذكرت عدم التزام الهيئة بأحكام لائحة جباية الزكاة وقيامها بالربط عن عام 2014م، وحيث يتضح أن الهيئة قامت بالربط بعد فوات المدة النظامية البالغة خمسة أعوام، ويتبين أن نهاية الاجل لتعديل الإقرار هو 2020/04/30م، وتستند المدعية على نص الفقرة العاشرة من المادة الحادية والعشرون من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، كما تستند على القرار الاستثنائي الصادر برقم (IR-2020-43)، وحيث أن الخلاف بين الطرفين خلاف نظامي كما هو موضح في البند الثالث وعليه فإن حق الهيئة في إجراء الربط الزكوي يسقط بعد مضي (5) سنوات من انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي. وعليه تطالب المدعية من اللجنة قبول الاعتراض وإلغاء إجراء الهيئة لفوات المدة النظامية للربط.

#### دفعوع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: بند الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ:

ذكرت بأن هذا البند لم تتضمنه مذكرة اعتراض المدعية لدى الهيئة خلال المدة المحددة نظامياً. واستناداً على الفقرة (1) من المادة (22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغتها بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة".

البند الثاني: فوات المدة النظامية للهيئة عن عام 2014م:

ذكرت بالاستناد على الفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ-



إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة"، واستناداً على الفقرة رقم (10) من المادة (21) منها على "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، وإذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية".

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: أخطاء الهيئة في تطبيق أركان القرار الإداري (عدم تسبب الربط):

بناءً على ما سبق، وحيث يتبين أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بإلغاء الربط الصادر بتاريخ 2020/08/31م وذلك لعدم تسبب المدعى عليها قرارها وتوضيح أسباب الربط، وبالرجوع إلى ما تقدم من مستندات والمتمثلة في مذكرات الاعتراض المقدمة من قبل المدعية لدى المدعى عليها، والتي يظهر من خلالها أن المدعية تعلم عن أسباب تعديل القرارات من قبل المدعى عليها، مما يتبين أنه لا صحة فيما تطالب به وذلك لوضوح سبب التعديل وإجراء الربط الصادر، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بـ(عدم تسبب الربط).

البند الثاني: فوات المدة النظامية للهيئة عن عام 2014م:

حيث أن أحقية المدعى عليها في إجراء الربط الزكوي تنتهي بعد مضي (5) سنوات ابتداء من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار، وحيث ثبت أن المدعى عليها قامت بإجراء الربط الزكوي للأعوام محل الخلاف بتاريخ 2020/08/31م في حين أن المدة النظامية لعام 2014م تنتهي بتاريخ 2020/4/30م، وحيث أن المدعى عليها قامت بالربط بعد انتهاء المدة النظامية المحددة، وبالتالي فإن حقها في إجراء الربط الزكوي لذلك العام يسقط طبقاً للنصوص النظامية المذكورة أعلاه، إذ أن ذلك الحق لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، حيث أنه تم تقييده على الحالات التي يثبت فيها أن الإقرار الزكوي غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الزكوي، وبالإطلاع على المذكرة الجوابية للمدعى عليها يتبين أنها لم تقدم أي دليل مادي معتبر على أن إقرار المدعية غير صحيح وبقصد التهرب الزكوي وإنما هوناشي عن معالجات زكوية محل خلاف، وحيث أن هذا البند لا يشكل جزءاً من مكونات الربط (القرار) الصادر من المدعى عليها، بل هو عبارة عن دفع شكلي يمكن للمدعية الدفع به في أي مرحلة من مراحل الاعتراض وذلك وفقاً لما جاء في المادة 82 والمادة 83 من نظام المرافعات الشرعية والتي أتاحت للمدعية تقديم أي طلبات عارضة تعد مفصلية في الخلاف، وحيث أن هذا الدفع لا يسقط شكلاً حتى وإن لم يتم الاعتراض عليه أمام المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

#### القرار:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/ شركه (...) (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بـ(عدم تسبب الربط).





2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (التقادم).

3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الاستثمار في صندوق (... العقاري).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



ثانيًا: موضوعي

الزكاة



القرار رقم: IR-2022-197

الدعوى رقم: Z-30435-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - جاري الشركاء - الديون المدومة - فرق مردودات مبيعات بالزيادة - توزيعات الأرباح - الأصول الثابتة

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف/ الهيئة) بإلغاء قرار الفصل رقم (IZJ-2020-123)، بشأن الربط الزكوي لعام 1438هـ، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشركاء) إذ يدعي أن الاعتراض كان على المبلغ المضاف للوعاء من قبل الهيئة وليس على إضافة حساب جاري الشركاء للوعاء، وحيث تبين أن رصيد أول الفترة هو الرصيد الأقل، ولم يتبين وجود إضافات إلى الرصيد من حقوق الملكية، بالتالي فإن ما حال عليه الحول هو رصيد أول المدة البالغ (56,780,594.37) ريال، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الديون المدومة لعام 1438هـ) حيث يكمن استئناف الهيئة في أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لاستيفائه للشروط الواردة في لائحة جباية الزكاة المتعلقة باعتبار الديون المدومة كمصاريف جائزة الحسم، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الديون المدومة لعام 1438هـ) حيث يكمن استئناف الهيئة في أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لاستيفائه للشروط الواردة في لائحة جباية الزكاة المتعلقة باعتبار الديون المدومة كمصاريف جائزة الحسم. مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة.

المستند

➤ المادة (17) من [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)

دفعو الأطراف:

دفعو المستأنف (الهيئة)

البند الأول: الديون المدومة لعام 1438هـ:

دفعت الهيئة بأن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في الفقرة (3) من المادة (5) منها قد اشترطت لاعتماد الديون المدومة كمصاريف جائزة الحسم عدداً من الشروط ومنها: 1- أن يقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. 2- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف، ولم يقدم المكلف



المستندات المؤيدة لاستيفائه هذين الشرطين، كما أن استناد دائرة الفصل على تعميم قد عولج بلائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ فيما يتعلق بمسألة الديون المعدومة استناداً في غير محله لوجود نصّ نظامي في اللائحة قد عالج المسألة. البند الثاني: فرق مردودات مبيعات بالزيادة لعام 1438هـ:

دفعت الهيئة بأنها قامت بدراسة ميزان المراجعة المقدم من المكلف واتضح وجود مردودات مبيعات في شهر 12/1438هـ بمبلغ (28.312.631) ريال، ولم يقدم المكلف المستندات المؤيدة وعن سبب وجود مردودات المبيعات في نهاية العام، وبعد سؤال المكلف عن سبب وجود مردودات المبيعات بهذا المبلغ في نهاية العام لم يقدم أي مستندات تفيد عن أسباب هذه المردودات، وبناءً عليه قامت بمعالجة هذا المبلغ بمقارنة مردودات المبيعات لعام 1438هـ بمخزون آخر المدة وإضافة الفرق ضمن تعديلات صافي الربح المعدل، وذلك استناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة.

البند الثالث: توزيعات الأرباح لعام 1438هـ:

دفعت الهيئة أنها لم تطّلع على المستندات المؤيدة المتمثلة بالتفويض الخطي المذكور ببحوثيات قرار دائرة الفصل الذي بموجبه تم تحويل أرباح الشركة لبعض أبناء الشركاء وتؤكد على أنه لا يجوز التعويل على مستندات لم تطّلع عليها وذلك استناداً على المادة (29) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

البند الرابع: الأصول الثابتة لعام 1438هـ:

دفعت الهيئة بأنها تستند في إجرائها على التعميم رقم (2574/9) وتاريخ 14/05/1426هـ والتعميم رقم (1724/9) وتاريخ 24/03/1427هـ، والمادة (17) من النظام الضريبي، وأن ما ذهبت إليه دائرة الفصل من أن تعاميم الهيئة قد أعطت الخيار للمكلف بتطبيق طريقة الاستهلاك التي يرغب في استخدامها مجاناً للصواب.

#### موقف اللجنة من الدفوع:

البند الأول: الديون المعدومة لعام 1438هـ:

حيث أن المكلف قدم المستندات المؤيدة لشطب الديون محل النزاع، وقدم ما يثبت إعدام الدين البالغ (116,521) ريال، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، وأن في الأسباب التي اقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، فتنتهي هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

البند الثاني: فرق مردودات مبيعات بالزيادة لعام 1438هـ:

حيث كان مستند الهيئة في إضافة هذا المبلغ إلى وعاء المكلف هو وجود مبلغ المردودات في ميزان المراجعة، ومطالبة الهيئة للمكلف ببيان أسباب المردودات. وحيث إن مردودات المبيعات تعد جزءاً من طبيعة الأعمال التجارية، وتتم معالجتها بتخفيض المبيعات، وتعديل تكلفة المبيعات بقيمة البضائع المستردة، وحيث لم تربط الهيئة بين وجود مردودات المبيعات وبين الأثر المقابل لتلك المردودات على تكلفة المبيعات، فإنه لا وجه لمطالبة الهيئة للمكلف ببيان أسباب المردودات المثبتة محاسبياً، ما لم يكن هناك إشكال في الإثبات المحاسبي للمبالغ المقابلة والمعدلة للأثر العام



للمردودات على ربح المكلف، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

البند الثالث: توزيعات الأرباح لعام 1438هـ:

حيث إن الأرباح الموزعة لا تضاف إلى الوعاء الزكوي في حال ثبوت توزيعها وتحويلها لحسابات مستقلة عن حساب المكلف، وبما أن المكلف قدّم المستندات المؤيدة لتوزيع تلك الأرباح، فتنتهي هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

البند الرابع: الأصول الثابتة لعام 1438هـ:

تبين من الاطلاع على استئناف الهيئة أنها وضعت أسباباً بخلاف ما أوردته من أسباب لإجرائها أمام دائرة الفصل، حيث دفعت أمام دائرة الفصل بتطبيقها للائحة جباية الزكاة، في حين تدفع أمام هذه الدائرة بأنها قامت بتطبيق تعاميم الهيئة المتعلقة بتطبيق بعض الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة بالنظام الضريبي على مكلفي الزكاة، ومثل ذلك الدفع لا ينال من نتيجة قرار دائرة الفصل المبني على الدفع المقدم أمامها. وبما أن الهيئة لم تقدم في استئنافها تحليلاً للتعديلات التي أجرتها على جدول الاستهلاك المعد من قبل المكلف يبين الأخطاء التي وقع فيها المكلف وكيفية تصحيح تلك الأخطاء بما يمكن معه تقديم اعتراض مسبب على إجرائها، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف../ سجل تجاري (..) ، رقم مميز (..) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ- 123-2020 الصادر في الدعوى رقم (Z-7747-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1438هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشركاء لعام 1438هـ) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الديون المعدومة لعام 1438هـ) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (فرق مردودات مبيعات بالزيادة لعام 1438هـ) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (توزيعات الأرباح لعام 1438هـ) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الأصول الثابتة لعام 1438هـ) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



القرار رقم : IR-2022-198

الدعوى رقم : Z-31160-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة – الاعتراض على الربط الزكوي - الديون على الصوامع - احتساب الربح المعدل كوعاء للزكاة - قبول الاستئناف

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IFR-2020-141)، بشأن الربط الزكوي لعامي 2005م و2006م، فيما يخص بند (احتساب الربح المعدل كوعاء للزكاة)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم كامل الأصول الثابتة ومحاسبته على الربح المعدل لا على الوعاء الزكوي. وحيث إن الأصول الثابتة وما في حكمها تعد أصول قنية تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي أيًا كان مصدر تمويلها، فإن حد الوعاء بالربح المعدل في حال كان الوعاء أقل من ذلك الربح. مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف.

### المستند



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



### دفع الاطراف:

### دفع المستأنف (المكلف)

البند الأول: الديون على الصوامع لعامي 2005م و2006م:

طالب المكلف بإعمال قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (1628) لعام 1438هـ القاضي بتأييد المكلف في حسم هذا البند والذي أغفل سهواً في منطوقه العامين محل الدعوى.

البند الثاني: احتساب الربح المعدل كوعاء للزكاة:

دفع المكلف بأن الهيئة قامت بتطبيق لائحة الزكاة الصادرة بتاريخ 1438/06/01هـ بأثر رجعي فضلاً عن عدم تطبيقها لما ورد في جواب السؤال الرابع من الفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ، ويطالب بحسم كامل الأصول الثابتة ومحاسبة الشركة على الوعاء الزكوي لا على الربح المعدل.



## دفع المستأنف ضده (الهيئة)

البند الأول: الديون على الصوامع لعامي 2005 م و 2006 م:

دفعت الهيئة بتمسكها بما انتهت إليه دائرة الفصل بصرف النظر عن نظره استناداً لأحكام الفقرة (1) من المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية.

البند الثاني: احتساب الربح المعدل كوعاء للزكاة:

دفعت الهيئة بأنها تقوم بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية، طبقاً للتعميم رقم (1/8443/2) وتاريخ 1392/08/08 هـ، كما أن ما استدلل به المكلف بمطالبته بتطبيق الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18 هـ يعتبر مؤيداً لإجراء الهيئة لأن صافي الربح للعام محل الربط لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي، كما أن الأخذ بصافي الأرباح المعدلة لأغراض تحديد الوعاء الزكوي كحد أدنى يعود إلى أن إخضاع الغلة للزكاة رأي فقهي معتبر لزكاة المستغلات وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية والفتوى محل استدلال المكلف تنطبق بشكل دقيق لو أن النقد المتوفر للشركة تم استغلاله في أصول ثابتة أو عروض قنية فإن رصيد الأرباح سينخفض مقابل ذلك، كما أنه وطبقاً للمبادئ المحاسبية فإن شراء الأصول الثابتة لا يعد مصروفًا إيراديًا يحمل على قائمة الدخل، كما أن الزكاة شرعاً تفرض على رأس المال إلا أنه وفي بعض الحالات يقتصر الوعاء وفقاً لأحكام الشريعة على ناتج رأس المال وغلته لطبيعة النشاط الممارس وذلك ما أكدت عليه المادة (4) الفقرة (9/ط) من لائحة جباية الزكاة لعام 1438 هـ.

## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الديون على الصوامع لعامي 2005 م و 2006 م:

بتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وحيث تبين للدائرة بعد الرجوع لقرار اللجنة الاستئنافية السابقة، أن تلك اللجنة ناقشت النزاع، وأشارت إلى العامين 2005 م و 2006 م، كما استندت في أسباب ذلك القرار إلى إيضاحات القوائم المالية عن هذين العامين، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى أن تلك اللجنة فصلت في ذلك النزاع، وأن عدم النص على تلك الأعوام في منطوقها يعد خطأً مادياً تنتهي معه هذه الدائرة إلى تصحيح ذلك الخطأ، بتقرير اشمال قرار اللجنة الاستئنافية السابقة على قبول استئناف المكلف بشأن هذا البند للعامين 2005 م و 2006 م.

البند الثاني: احتساب الربح المعدل كوعاء للزكاة:

بتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبما أن الأصل في احتساب الوعاء الزكوي للمكلفين يكون بإضافة العناصر الموجبة لوعاء الزكاة والمتمثلة في رأس المال وحقوق الملكية وأرباح العام ومصادر التمويل الأخرى، مع حسم العناصر السالبة من وعاء الزكاة والمتمثلة في الأصول الثابتة والاستثمارات طويلة الأجل وخسائر العام والخسائر المرحلة، وحيث إن الأصول الثابتة وما في حكمها تعد أصول قنية تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي أياً كان مصدر تمويلها، فإن حد الوعاء بالربح المعدل في حال كان الوعاء أقل من ذلك الربح، ليس له سند شرعي أو نظامي، مما يتقرر معه أحقية المكلف في حسم صافي الأصول الثابتة واستثمارات القنية دون قيده بحد معين. وحيث كان الأمر كما ذكر، فتنتهي هذه



الدائرة إلى قبول استئناف المكلف في عدم اعتبار صافي الربح المعدل وعاء للزكاة، ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن هذا البند.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ الشركة (...)، سجل تجاري (...). رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-141) الصادر في الدعوى رقم (Z-182-2018)، المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2005 م و 2006 م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الديون على الصوامع لعامي 2005 م و 2006 م)، وتصحيح قرار الدائرة اللجنة الاستئنافية الضريبية، بتقرير اشتغال القرار على قبول استئناف المكلف بشأن هذا البند للعامين 2005 م و 2006 م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (احتساب الربح المعدل كوعاء للزكاة)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





القرار رقم : IR-2022-201

الدعوى رقم : Z-28234-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - أرصدة مقاولين من الباطن - حساب الاحتياطي النظامي أول المدة - إضافة قروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (ISZR-2020-139), بشأن الربط الزكوي لعام 2017م، فيما يخص بند (أرصدة مقاولين من الباطن) وبند (خطأ المدعى عليها في حساب الاحتياطي النظامي أول المدة) وبند (إضافة قروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه تقدّم بالاعتراض على البنود المعدلة من قبل الهيئة إلا أن الموقع الإلكتروني لها لم يقبل ذلك بسبب وجود اعتراض سابق لذات العام. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف وإعادة القضية.

### المستند



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



### دفع الاعتراض:

### دفع المستأنف (المكلف)

البند الأول: (أرصدة مقاولين من الباطن) و (خطأ المدعى عليها في حساب الاحتياطي النظامي أول المدة) و (إضافة قروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي):

دفع المكلف بقيامه ابتداءً بالاعتراض على الربط الزكوي لعام 2017م ولم تكن البنود أعلاه معدلة من الهيئة، ثم قامت الهيئة -بعد الاعتراض- بتعديل البنود أعلاه، وأفاد المكلف كذلك بمحاولته الاعتراض على البنود إلا أن النظام الإلكتروني للهيئة لم يقبل ذلك بسبب وجود اعتراض سابق لنفس العام وأرفق صورة تبين ذلك.

البند الثاني: جاري المدين لشركة منتسبة وجاري المدين لشركة تابعة للوعاء الزكوي:

دفع المكلف بأن مبلغ (65,199,829) ريال لا يدخل في الوعاء الزكوي طبقاً لنوعيته وتحليله كالتالي: مبلغ (56,350,169) ريال، دفعة مقدمة لصاحب الشركة المهندس/ ... لمؤسسة ... (شركة منتسبة) وهو صاحب شركة/ ...



علمًا بأن يوجد أرباح مدورة والقاعدة الشرعية تقول بخصم جاري الشريك المدين في حدود الأرباح المدورة .ومبلغ (8,849,653) ريال، قيمة الاستثمار في شركة /... وشركة /...تمتلك (60%) منها وهذا المبلغ مزي عنه، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه.

#### دفع المستأنف ضده (الهيئة)

البند الأول: (أرصدة مقاولين من الباطن) و(خطأ المدعى عليها في حساب الاحتياطي النظامي أول المدة) و(إضافة قروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي):

ذكرت الهيئة بتمسكها بقرار دائرة الفصل: إذ جاء متوافقًا مع أحكام الفقرة (1) من المادة (22) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ.

البند الثاني: جاري المدين لشركة منتسبة وجاري المدين لشركة تابعة للوعاء الزكوي:

ذكرت الهيئة بتمسكها بقرار دائرة الفصل: إذ جاء قرارها متوافقًا مع أحكام الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ، كما ذكرت بأن ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استنادًا على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: (أرصدة مقاولين من الباطن) و(خطأ المدعى عليها في حساب الاحتياطي النظامي أول المدة) و(إضافة قروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي):

حيث تبين للدائرة أن المكلف اعترض على الربط الزكوي لعام 2017م، ثم عدلت الهيئة ربطها بخصوص هذه البنود، وحيث ادعى المكلف بمحاولته للاعتراض على تلك التعديلات إلا أن النظام الإلكتروني لدى الهيئة لم يقبل ذلك الاعتراض لوجود اعتراض سابق للمكلف لذات العام، وبما أن المكلف قدم صورة من النظام الإلكتروني لموقع الهيئة تبين عدم تمكنه من رفع الاعتراض على تلك التعديلات، ولما تقرر لدى هذه الدائرة عدم وجوب تقديم اعتراض جديد على التعديلات التي تقوم بها الهيئة على ربطها لنفس العام، طالما اعترض المكلف عليها ابتداءً، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها بخصوص تلك البنود، لنظرها موضوعاً.

البند الثاني: جاري المدين لشركة منتسبة وجاري المدين لشركة تابعة للوعاء الزكوي:

حيث تبين للدائرة أن مبلغ (56,350,169) ريال والمتمثل في الدفعات المقدمة إلى الشركة المنتسبة، أنها عبارة عن مبالغ مستحقة على مؤسسة فردية مملوكة لأحد الشركاء وليست شركة منتسبة للمكلف، وحيث لم يثبت المكلف مماطلة من جانب طرف المدين أو إثبات إعساره، فإنه وفقاً للفتاوى المعمول بها لا يحق له استبعاد ذلك المبلغ من وعائه الزكوي. وأمام ما يتعلّق بمبلغ (8,849,653) ريال والذي يدفعه المكلف بأنه يمثل الدفعات المقدمة إلى الشركة التابعة، ولما اتضح أن المكلف يملك فيها ما نسبته (60%)، مما يتقرر معه أحقيته في استبعاد ما نسبته (60%) من المبلغ



المستحق على الشركة التابعة من وعائه الزكوي، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل، بتقرير رفض استئناف المكلف بشأن المبلغ المستحق على ما سماه بالشركة المنتسبة وتقرير استبعاد ما نسبته (60%) من المبلغ المستحق على الشركة التابعة من وعائه الزكوي.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف شركة /...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-139) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-7975-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (أرصدة مقاولين من الباطن) وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظر هذا البند موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (خطأ المدعى عليها في حساب الاحتياطي النظامي أول المدة) وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظر هذا البند موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (إضافة قروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي) وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظر هذا البند موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- فيما يخص بند (عدم حسم جاري المدين لشركة منتسبة، وجاري المدين لشركة تابعة من الوعاء الزكوي):

أ- رفض استئناف المكلف بشأن المبلغ المستحق على ما سماه بالشركة المنتسبة، وتأيد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- قبول استئناف المكلف بشأن المبلغ المستحق على ما سماه بالشركة التابعة، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، بتقرير استبعاد ما نسبته (60%) من المبلغ المستحق على الشركة التابعة من وعاء المكلف الزكوي، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-203

الدعوى رقم : Z-29772-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - الواقع المالي الفعلي - قوائم مالية معدلة - ربط مبني على قوائم مالية قبل التعديل

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IRF-2020-116) , بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2007م وحتى 2012م، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إهمال الربط عليه على أساس القوائم المالية المعدلة، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، ولما كان طلب المكلف يكمن في إلغاء ربط الهيئة والاستناد إلى إقراراته الزكوية المبينة على القوائم المالية المعدلة. وبما أن الهيئة لم تعترض على معقولية تلك التعديلات، وحيث تبين أن تلك القوائم المالية المراجعة تعكس حقيقة الوضع المالي للمكلف. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل.

المستند

➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

دفعو الأطراف:

دفعو المستأنف (المكلف)

البند: الربط وفقاً لقوائم مالية غير معدلة:

دفع المكلف بأن الأصل في الاحتساب الزكوي لأي منشأة هو الواقع المالي الفعلي والذي لم يكن معكوساً بالقوائم المالية نتيجة معاملات غير نظامية وغير قانونية وخاطئة وتم تصحيحها بالقوائم المالية المعدلة، كما ذكر أن الأحكام القضائية مكتسبة القطعية تعتبر كاشفة ومؤكدة على عدم صحة الوضع السابق للشركة ويتضح أيضاً أن دائرة الفصل تجاهلت في قرارها أن جميع الأراضي التي تمت عليها المعاملات عبارة عن جزء من أرض واحدة مملوكة للشركة بصك واحد غير مفروز ومرهون بالكامل لأحد البنوك مقابل قرض، وهذا القرض خاضع للوعاء الزكوي ولا يجوز التصرف بالبيع أو أي تعاملات أخرى، كما أن النظام الأساسي للشركة لا يوجد فيه نشاط بيع العقارات والأراضي لذا فإن جميع ما تم هو عبارة عن تصرفات غير قانونية من رئيس مجلس الإدارة السابق، حيث قام بإدخال هذه الأصول المملوكة له على الشركة مقابل زيادة رأس المال والحصول على أسهم ثم حاول الحصول على تلك الأصول مره أخرى



بطريقة غير نظامية مما تسبب بالإضرار بالشركة عن طريق إصدار قوائم مالية غير صحيحة لا تعكس الواقع الفعلي وتم تحقيق خسائر لأكثر من (10) سنوات، مما استوجب إصدار قوائم مالية معدلة، وتم مخاطبة الهيئة لأكثر من مرة بطلب اعتماد القوائم المعدلة دون جدوى كما أن الهيئة قامت باحتساب القرض قصير الأجل ومعاملته على أنه كقرض طويل الأجل وتجاهلت تعثر الشركة في السداد لسوء وضعها المالي.

#### دفع المستأنف ضده (الهيئة)

البند: الربط وفقاً لقوائم مالية غير معدلة:

دفعت الهيئة بأن المكلف لم يقدم القوائم المالية المعدلة عن الأعوام من 2006م وحتى 2012م، أو إقرار يوضح فيه التعديلات خلال تلك الفترة لديه أو لدى اللجنة الابتدائية وذلك هو أساس الخلاف في الربط وقدم المكلف خطاب بتاريخ 1439/05/22 هـ يفيد برغبته بتقديم القوائم المالية المعدلة وتحديد موعد لعرضها من قبل المحاسب القانوني دون توضيح الأسباب الحائلة عن تقديمها مع العلم بأن القوائم أصدرت بتاريخ 1439/05/04 هـ وعليه فإن الهيئة قامت بالربط على المكلف وفقاً للمعطيات المتوفرة لديها وطبقاً لما تضمنته القوائم المالية دون أن يترتب على ذلك أي تغيير لما يخالفها، وبما أن المكلف اعترض خلال المدة المحددة إلا أنه لم يقدم إقراره فور انتهاء السنة المالية والتي حددها النظام بـ (120) يوماً طبقاً للفقرة (2) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438 هـ كما أنه ولأغراض الزكاة فإن وعاء الزكاة يتم احتسابه وفقاً لواقع حال المكلف وبما تظهره القوائم المالية من أصول والتزامات في نهاية العام الزكوي محل الاعتراض وتطلب الهيئة عدم قبول أي مستندات لم تقدّم خلال مرحلتَي الفحص والاعتراض، وعليه فنتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته.

#### موقف اللجنة من الدفع:

بعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، ولما كان طلب المكلف يكمن في إلغاء ربط الهيئة والاستناد إلى إقراراته الزكوية المبنية على القوائم المالية المعدلة. وبما أن الهيئة لم تعترض على معقولية تلك التعديلات، وحيث تبين أن تلك القوائم المالية المراجعة تعكس حقيقة الوضع المالي للمكلف، ولما قدم المكلف المستندات المؤيدة للمسوّغات التي استند إليها في إعادة إصدار القوائم المالية والمراجعة من قبل المحاسب القانوني المعتمد. ولما لم تقدم الهيئة بيّنة يمكن الاستناد إليها في العدول عما قدمه المكلف من أسباب لإعادة إصدار القوائم المالية، ومنها ما يوضح وجود نزاع لدى الجهات القضائية تتعلق بالأراضي محل الخلاف، وحيث كان الأمر كما ذكر، وبما أن الأصل في احتساب الزكاة على المكلفين الاستناد إلى القرائن والمستندات المؤيدة، وحيث قدم المكلف قوائم مالية مراجعة للأعوام محل الخلاف، ولم تطعن الهيئة في تلك القوائم وما تضمنته، الأمر الذي يتقرر معه أحقية المكلف باحتساب وعائه الزكوي بناءً على ما ورد في القوائم المالية المراجعة، وهو الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة إلغاء قرارات ربط الهيئة المبنية على القوائم المالية قبل التعديل، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.



## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IRF-2020-116) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-174-2018)، المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2007م وحتى 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-204

الدعوى رقم : Z-29933-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - الخسائر المتراكمة - التأخر في إصدار الربط الزكوي - إقرار المكلف - الربط على الخسائر المدورة

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2020-204) , بشأن الربط الزكوي لعام 2018م، فيما يخص بند (الخسائر المتراكمة) ،وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إهمال مطالبتة باعتماد الخسائر المرحلة المعدلة بموجب الربوط الزكوية الصادرة من الهيئة للأعوام السابقة للعام محلّ الخلاف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبما إن مآل النزاع المرتبط بتحديد ما إذا كانت الهيئة ستعدل الخسائر المدورة مبني على أمرٍ مستقبلي لم يتحقق وقت الربط. ونظراً لوجود خلاف بين الطرفين في تحديد ذلك المبلغ، المبني على خلاف في عدد من البنود المؤثرة فيه والمتعلقة بالربط الزكوي على عام أو أعوام سابقة والتي ما زالت محلّ اعتراض من قبل المكلف حتى تاريخ النظر في ربط هذا العام. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف وتعديل قرار دائرة الفصل.

### المستند



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



### دفعو الأطراف:

### دفعو المستأنف (المكلف)

### البند: الخسائر المتراكمة:

دفع المكلف بتأخر الهيئة في إصدار الربط الزكوي وذكرانه يرغب باعتماد الخسائر المرحلة المعدلة بموجب الربوط الزكوية الصادرة من الهيئة للأعوام (2015 , 2016 , 2017) وحسمها من الوعاء الزكوي لعام 2018م البالغة (4,893,562) ريال، ودفع بأن الهيئة قد ذكرت في مذكرتها الجوابية المرفقة في نظام الأمانة العامة للجان الضريبية أنها ستراعي ذلك بعد الربط على السنوات السابقة وسوف يتم حسم الخسائر المرحلة المعدلة لربوط الهيئة، كما أنه



ليس من العدل عدم السماح للشركة بخصم الخسائر بسبب تأخير إصدار الربوط، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن.

#### دفع المستأنف ضده (الهيئة)

البند: الخسائر المتراكمة:

تؤكد الهيئة على وجهة نظرها أمام دائرة الفصل، وذكرت بأنها لم تقم بحسم الخسائر المتراكمة طبقاً لقائمة المركز المالي لعام 2018م، حيث أن الخسائر المرحلة التي تحسم هي الخسائر المرحلة طبقاً لربوط الهيئة وذلك استناداً إلى المادة (4) فقرة (9) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، وعلى ذلك فإن الخسائر المتراكمة التي تحسم من الوعاء هي الخسائر المرحلة طبقاً لربوط الهيئة للسنوات السابقة وستراعي الهيئة ذلك بعد الربط على السنوات السابقة وسيتم حسم الخسائر المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة في حالة وجود خسائر مرحلة وذلك طبقاً للتعليمات النظامية المشار إليها، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته.

#### موقف اللجنة من الدفع:

بتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبما إن مآل النزاع المرتبط بتحديد ما إذا كانت الهيئة ستعدل الخسائر المدورة مبني على أمر مستقبلي لم يتحقق وقت الربط. ونظراً لوجود خلاف بين الطرفين في تحديد ذلك المبلغ، المبني على خلاف في عدد من البنود المؤثرة فيه والمتعلقة بالربط الزكوي على عام أو أعوام سابقة والتي ما زالت محل اعتراض من قبل المكلف حتى تاريخ النظر في ربط هذا العام، وبما أن الأصل المتقرر هو الأخذ بإقرار المكلف، فإنه من المتعين الربط على المكلف فيما يخص تلك الخسائر المدورة بالمقدار الذي جاء عليه في إقراره، لكي لا يبقى تعليق الربط على المكلف على العام محل الخلاف على حدوث أمور مستقبلية غير محددة، مع بقاء الحق للهيئة بمطالبة المكلف بما قد يكون من فروقات زكوية ناتجة عن تحديد مبالغ الخسائر المدورة عندما يصدر بشأنها قرارات نهائية بتحديد مقدارها بعد تعديل الربط النهائي لكل عام تطالب الهيئة المكلف فيه لتحصيل الفروقات، وعليه تخلص الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل فيما قضى به بخصوص البند محل النظر، بتقرير احتساب الربط على المكلف عند تحديد وعائه الزكوي بالأخذ بما جاء به إقراره في شأن تحديد المقدار المحسوم للخسائر المدورة للعام 2018م، مع حق الهيئة في احتساب ما قد يكون من فروقات زكوية تنتج من تعديل رصيد حساب الأرباح المدورة للعام 2018م نتيجة للربط على المكلف عن الأعوام السابقة، وحق المكلف في الاعتراض على ذلك الاحتساب.

#### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-204) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-2216-2020)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.





ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، بتقرير الأخذ بما ورد في إقرار المكلف بشأن تحديد المقدار المحسوم للخسائر المدوّرة لعام 2018م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-208

الدعوى رقم : Z-29888-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة – الاعتراض على الربط الزكوي - السلف طويلة الأجل - الدائنون التجاريون والدائنون الآخرون - الاستثمارات الخارجية

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بالاعتراض قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2020-209)، بشأن الربط الزكوي لعام 2016م، فيما يخص بند (سلف طويل الأجل) وبند (الدائنون التجاريون والدائنون الآخرون والدفعات المقدمة للعام 2016م) وبند (الاستثمارات الخارجية)، بتفنيد اعتراضه على أنه تم احتساب التزام الزكاة الإضافي على السلف طويلة الأجل والتي تعتبر في طبيعتها استثماراً في شركة أجنبية تابعة، وتأكيداً على ذلك تم سداد الزكاة الإضافية وتم استثمارها لشراء أصول ثابتة استخدمت في تحقيق الدخل واستند بذلك على نظام هيئة المحاسبين والمراجعين. مؤدى ذلك ؛ قبول استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (سلف طويل الأجل) وبند (الاستثمارات الخارجية) ورفض اعتراضه بالبند (الدائنون التجاريون والدائنون الآخرون والدفعات المقدمة للعام 2016م).

### المستند

➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفع الاطراف:

### دفع المستأنف (المكلف)

#### البند الأول: السلف طويلة الأجل:

دفع المكلف بأنه تم احتساب التزام الزكاة الإضافي على السلف طويلة الأجل والتي تعتبر في طبيعتها استثماراً في شركة أجنبية تابعة، وذكر بأنه تأكيداً على ذلك تم سداد الزكاة الإضافية بمبلغ (225,555) ريال، كما أن السلف طويلة الأجل المقدمة إلى شركة ... هي في طبيعتها استثماراً في حقوق الملكية كونه يمتلك حصة نسبتها (49%)، وتم استثمارها لشراء أصول ثابتة استخدمت في تحقيق الدخل، وحسب نظام هيئة المحاسبين والمراجعين فإن السلف طويلة الأجل تصنف كاستثمار، مما يجب حسمها من الوعاء.

#### البند الثاني: الدائنون التجاريون والدائنون الآخرون والدفعات المقدمة من العملاء:



دفع المكلف بأن هذه المبالغ مستحقة الى الموردين ولا تجب فيها الزكاة لعدم استيفاء شرط تمام الملك.

البند الثالث: الاستثمارات الخارجية:

دفع المكلف بأنه تم تقديم القوائم المالية المدققة للشركات المستثمر فيها، وتم سداد الزكاة عنها بمبلغ (277,463) ريال، كما قدم ما يثبت دفع الزكاة بموجب إشعار بنكي، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن.

#### موقف اللجنة من الدفوع:

البند الأول: حسم السلف طويلة الأجل من وعاء الزكاة:

حيث ثبت أن المكلف احتسب الزكاة عن حصته في استثماراته الخارجية، فيحق له حسم القروض المقدمة للشركات التابعة بقدر نسبة استثماره فيها، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

البند الثاني: الدائنون التجاريون والدائنون الآخرون والدفوعات المقدمة من العملاء:

حيث تعد الأرصدة الدائنة أياً كان نوعها من مكونات الوعاء الزكوي متى ما حال عليها الحول، وبما أن الهيئة قد أضافت الرصيد الأقل وذلك بعد مقارنة رصيد أول المدة وآخره باعتبار أن ذلك قرينة على حولان الحول على الرصيد المضاف إلى الوعاء، وبما أن المكلف لم يقدم ما يثبت خلاف ما توصلت إليه الهيئة من نتيجة، مما يتقرر معه سلامة إجراء الهيئة بإضافة تلك المبالغ محل النزاع. ولا ينال من ذلك ما دفع به المكلف بشأن ما يراه من عدم تمام الملك على هذه المبالغ، وذلك أن تطبيق الفتاوى المعمولة بشأن الديون على المكلف يقضي بالنظر في حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء، ولا علاقة لشرط تمام الملك بمدى تضمين الديون في الوعاء الزكوي للمكلف، فتنتهي هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأيد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

البند الثالث: الاستثمارات الخارجية:

حيث يعد الاستثمار في المنشآت الخارجية من البنود المحسومة من الوعاء الزكوي بشرط تقديم ما يثبت سداد الزكاة عنها في بلد الاستثمار. وبما أن المكلف قدم ما يثبت سداد الزكاة عن تلك الاستثمارات في الشركات الخارجية، فتنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

#### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ....، سجل تجاري (...). رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-209) الصادر في الدعوى رقم (Z-8068-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:



- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (السلف طويلة الأجل)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلف بشأن بند (الدائنون التجاريون والدائنون الآخرون والدفعات المقدمة)، وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات الخارجية)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-209

الدعوى رقم : Z-31451-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة – الاعتراض على الربط الزكوي التقديري - إهمال القوائم المالية المقدمة - ربط بمبلغ يتجاوز ما أقربه المكلف

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2020-179)، بشأن الربط الزكوي لعام 1439هـ، حيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إهمال القوائم المالية المقدمة والربط عليه على أساس الربط التقديري، وبما أن الأصل السلامة فيما تضمنته القوائم المالية المراجعة، وحيث لم تطعن الهيئة في سلامة تلك القوائم المالية. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل.

### المستند

➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ الفقرة رقم (3) من المادة رقم (20) من [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفعو الأطراف:

### دفعو المستأنف (المكلف)

البند: الربط التقديري:

دفع المكلف بأنه يؤكّد على تقديمه للقوائم المالية المعتمدة، كما يؤكّد على عدم صحة مبلغ رأس المال المحاسب عنه من قبل الهيئة، وذكر بعدم وجود أي استيرادات أو عقود لديه تخص عام 1439هـ.

### دفعو المستأنف ضده (الهيئة)

البند: الربط التقديري:

أبدت الهيئة تمسكها بوجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما ذكرت أن ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدم به وأجابت عنه في حينه، كما دفعت بأن المكلف يقدم إقراراته على أساس الأسلوب التقديري ويسدد بموجبها وأن القوائم المالية التي يطلب المكلف محاسبته على أساسها تم إعدادها بتاريخ لاحق لتاريخ المدة النظامية لتقديم الإقرار وعليه فإن الهيئة مارست حقها في الربط بالأسلوب التقديري استناداً على المادة (13) من لائحة جباية الزكاة



والفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة، وقد تمت محاسبة المكلف تقديرياً بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، استناداً على المادة (13) من لائحة جباية الزكاة.

#### موقف اللجنة من الدفوع:

تبين أن الهيئة ربطت على المكلف تقديرياً بمبلغ يتجاوز ما أقرب به المكلف في الإقرار المقدم منه للهيئة، وحيث لم يكن ربط الهيئة على أساس فحص ميداني للمكلف، وحيث قدم المكلف قوائم مالية مراجعة، فيحق للمكلف تقديمها باعتبارها بينة تثبت صحة ما ادعى به استناداً إلى أحكام الفقرة رقم (3) من المادة رقم (20) من لائحة جباية الزكاة. ولا ينال من ذلك إعداد تلك القوائم المالية بتاريخ لاحق على تاريخ تقديم الإقرار، حيث قدمها المكلف باعتبارها بينة على صحة المصروفات التي ادعى تكبدها في تحقيق الإيرادات التي قامت بناءً عليها الهيئة بالربط عليه. وبما أن الأصل السلامة فيما تضمنته القوائم المالية المراجعة، وحيث لم تطعن الهيئة في سلامة تلك القوائم المالية، ولم تقدم بينة يمكن الاستناد إليها في العدول عما ورد فيها، فتنتهي الدائرة إلى إلغاء قرار ربط الهيئة وأحقية المكلف في احتساب وعائه الزكوي بناءً على ما ورد في إقراره، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.

#### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-179) الصادر في الدعوى رقم (Z-10278-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ.

ثانياً: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل، وإلغاء قرار ربط الهيئة محل الدعوى، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم: IR-2022-216

الدعوى رقم: Z-29556-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - أعمال الفحص الميداني - حريق مقر الشركة - فقد المستندات

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم ( IFR-2020-96)، بشأن الربط الزكوي محل الدعوى لعام 2013م، حيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في احتساب الزكاة وفقاً للعناصر الموجبة التي لصالح الهيئة وترك العناصر التي لصالح المكلف حيث ثبت لهذه الدائرة استناد الهيئة في ربطها على القوائم المالية للمكلف والمراجعة من محاسب قانوني، الأمر الذي يتبين معه سلامة موقف المكلف. ولا ينال من ذلك ما أشارت إليه الهيئة في محضر أعمال الفحص الميداني من عدم وجود مستندات ودفاتر منتظمة، حيث قدّم المكلف لهذه الدائرة مستنداً يثبت فقد تلك المستندات نتيجة حريق في مقر الشركة. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل.

### المستند

➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفعو الأطراف:

### دفعو المستأنف (المكلف)

البند: الربط الزكوي لعام 2013م:

دفع المكلف بأنه يؤكد على إقرار الشركة في محاضر أعمال الفحص الميداني بعدم وجود مستندات ودفاتر منتظمة، وذلك يرجع لحدوث حريق في مصنع الشركة حيث تم إرفاق إفادة من المديرية العامة للدفاع المدني وذكر بأنه تم استرجاع البيانات الموجودة بالأجهزة الإلكترونية بواسطة المختصين وتم تقديمها إلى مسؤول الفحص بالهيئة، كما دفع المكلف بأن احتساب الزكاة وفقاً للعناصر الموجبة التي لصالح الهيئة وعدم الأخذ في الاعتبار العناصر التي لصالح المكلف يعدّ مخالفاً للشرع واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة فمن العدل أن يتم خصم العناصر التي لصالح المكلف ولا سيما أن البيانات المالية مصدرها قوائم مالية واحدة، ويطلب إعادة احتساب الزكاة وفقاً لجميع العناصر الموجودة بالقوائم المالية التي استندت عليها الهيئة.



## دفع المستأنف ضده (الهيئة)

البند: الربط الزكوي لعام 2013م:

ذكرت الهيئة أن في مرحلة مرحلة الفحص الميداني أفاد المكلف بعدم وجود نظام محاسبي للأعوام من 2010م وحتى 2015م، ومن ثم اتضح لها خلال البيانات المتوفرة لديها صدور قوائم مالية للأعوام من 2010م وحتى 2015م غير التي تم تقديمها للهيئة خلال مرحلة الفحص الميداني صادرة من مكتب ... والتي تبين من خلالها وجود اختلاف جوهري في قيم الموجودات والمطلوبات ونتائج أعمال الشركة الموجودة في هذه القوائم عن القوائم المقدمة وقت الفحص الميداني، وقد أوضحت الفقرة الأخيرة من الاشعار المسبب لنتائج الفحص الميداني أن الهيئة تحققت من مسؤولية الشركة عن إصدار تلك القوائم، مما ترى معه الهيئة ضرورة احتساب المستحقات الزكوية على الشركة في ضوء وجود قوائم مالية تختلف عن القوائم التي قدمها المكلف للهيئة، كما أنه وبعد الاطلاع على إيضاح رقم (21) من القوائم المالية المعاد إصدارها للعام 2015م من مكتب ... يتضح أنه تم تعديل السنة المقارنة (السنة الافتتاحية لعام 2015م أي أرضة عام 2014م) وذلك بسبب استبعاد نشاط لا يخص الشركة وعليه وحيث ثبت لدائرة الفصل عدم صحة القوائم المالية للأعوام محل الخلاف ولما كان تعدد القوائم المالية للمكلف يؤدي بطبيعة الحال إلى عدم القناعة والاعتماد على القوائم المالية المذكورة؛ إذ لا يعرف أي القوائم أصح من الأخرى، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة بالربط على المكلف بالأسلوب التقديري والاعتماد على البيانات المتوفرة لديها استناداً على أحكام المادة (8/13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ وفي حال رأت هذه الدائرة الربط على أساس القوائم المالية فإن الهيئة تطلب تضمين القرار ما يفيد قيام الهيئة بالربط على أساس القوائم المالية دون أن يتعارض ذلك مع مبدأ التقادم.

## موقف اللجنة من الدفع:

ثبت لهذه الدائرة استناد الهيئة في ربطها على القوائم المالية للمكلف والمراجعة من محاسب قانوني، كما ثبت لهذه الدائرة أخذ الهيئة للعناصر الموجبة في الوعاء الزكوي من واقع تلك القوائم المالية وعدلت عن أخذ أثر العناصر السالبة على الوعاء الزكوي، وحيث إنه من غير المتصور عملياً وفقاً لطبيعة نشاط المكلف ورأس ماله إنجاز أعمال تلك الشركة من غير وجود أصول تشغيلية، وحيث استندت الهيئة على تلك القوائم المالية ولم يظهر وجود ما يطعن بتلك القوائم المالية المراجعة، الأمر الذي يتبين معه سلامة موقف المكلف. ولا ينال من ذلك ما أشارت إليه الهيئة في محضر أعمال الفحص الميداني من عدم وجود مستندات ودفاتر منتظمة، حيث قدم المكلف لهذه الدائرة مستنداً يثبت فقد تلك المستندات نتيجة حريق في مقر الشركة، ولم يتبين للدائرة وجود إهمال أو تعمد من قبل المكلف لإتلاف تلك المستندات، مما يتقرر معه أحقية المكلف في محاسبته زكويلاً وفقاً للقوائم المالية التي اعتمدت عليها الهيئة في ربطها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص اعتراض المكلف.





## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / الشركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-96) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-6884-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-229

الدعوى رقم : ZI-25724-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - الموردين والدفعات المقدمة حال عليها الحول - إعادة القضية

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2020-113)، بشأن الربط الزكوي لعام 2016م، يكمن استئناف المكلف بشأن بند (الموردين والدفعات المقدمة حال عليها الحول) باعتراضه على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إخضاع مبالغ لم يحل عليها الحول للزكاة، حيث تبين أن هذا البند من عنصرين هما الموردان وعملاء دفعات مقدمة، وحيث إن نظردائرة الفصل لهذين العنصرين باعتبارهما بنداً واحداً في أسباب القرار ومنطوقه ترتب عليه قيام المكلف بتقديم استئنافه على جزء من هذا البند والمتعلق بالموردين بالرغم من موافقته على إجراء الهيئة بشأن عملاء دفعات مقدمة، مؤدى ذلك: قبول الاستئناف المكلف وإعادة القضية.

### المستند



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



### دفعات الاطراف:

### دفعات المستأنف (المكلف)

البند: الموردين والدفعات المقدمة:

دفع المكلف بوجوب حسم هذا البند من الوعاء الزكوي؛ لعدم حولان الحول على كامل مبلغ هذا البند، إذ تم إرفاق ميزان المراجعة لإظهار الحركة التفصيلية، كما تم إعداد تحليل مالي لكل حساب برصيد أول المدة وكيفية السداد وعليه فإن الأرصدة المسددة أول العام غير مدورة ولم يحل عليها الحول.

### دفعات المستأنف ضده (الهيئة)



## البند: الموردین والدفعات المقدمة:

دفعت الهيئة بأنها أضافت الأرصدة أول وآخر المدة أيهما أقل باعتبار أنه حال عليها الحول، وتستند في إجراءاتها على الفتوى رقم (22665) لعام 1424 هـ والفتوى رقم (2/3077) لعام 1426 هـ والفقرة (5) والفقرة (4) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438 هـ.

## موقف اللجنة من الدفع:

حيث تبين أن هذا البند من عنصرين هما الموردین وعملاء دفعات مقدمة، وحيث إن نظر دائرة الفصل لهذين العنصرين باعتبارهما بنداً واحداً في أسباب القرار ومنطوقه ترتب عليه قيام المكلّف بتقديم استئنافه على جزء من هذا البند والمتعلق بالموردین بالرغم من موافقته على إجراء الهيئة بشأن عملاء دفعات مقدمة، وحيث لم توضّح دائرة الفصل في أسباب قرارها ما يبرر عدم النظر في هذين البندين بشكل مستقلّ، وحيث إن قواعد العدالة تستوجب تمكين كل من المكلّف والهيئة أمام دائرة الفصل من التنازع في الخصومة بالشكل الذي يمكن كلا الأطراف من الاعتراض عليه وتقديم استئنافه بما يتفق مع القواعد المتعلقة ذات العلاقة والتي تستوجب تقديم المسوّغات التي تبرر الاستئناف على البند محلّ الطعن، وحيث فصلت دائرة الفصل فيهما باعتبارهما بنداً واحداً عوضاً عن التصدي لكل بند من هذين البندين على حده، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة القضية إليها لنظر هذا البند من جديد بعد سماع وجهة نظر الطرفين في بند الموردین، وبند الدفعات المقدمة، كلاً على حده.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-113) الصادر في الدعوى رقم (ZI-6055-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظر بند (الموردین والدفعات المقدمة حال عليها الحول) من جديد، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-231

الدعوى رقم : Z-37417-2021

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة – الاعتراض على الربط الزكوي - مصروف الزكاة – استثمارات – خسائر غير محققة من استثمارات

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2020-281)، فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2011م وحتى 2015م. وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصروف الزكاة لعام 2015م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إضافة الهيئة للمبلغ (84,143) ريال غير الظاهر في القوائم المالية كمصروف زكاة، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (جاري المالك الدائن لعام 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في مطالبته بالاكْتفاء بإضافة مبلغ (31,516,295) ريال إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول عليه واستبعاد ما سواه، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (بنوك دائنة لعام 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي، وحيث بشأن بند (الاستثمارات لعام 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (جاري المالك الدائن لعام 2014م) وحيث يكمن استئناف المكلف في مطالبته بالاكْتفاء بإضافة مبلغ (39,183,411) ريال إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول عليه واستبعاد ما سواه، وبند (جاري المالك الدائن لعام 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في مطالبته بالاكْتفاء بإضافة مبلغ (42,313,681) ريال إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول عليه واستبعاد ما سواه، وفي بند (بنوك دائنة لعام 2013م) و بند (الاستثمارات لعام 2013م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إضافة هذا البندين إلى الوعاء الزكوي، وبند (الاستثمارات لعام 2013م) وبند (خسائر غير محققة من الاستثمارات لعام 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على عدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي. حيث ثبت للدائرة وبالإطلاع على ربط الهيئة تبين أنه قد تم بتاريخ 1439/07/26هـ، مما يتبين معه أن الربط على العامين 2011م و2012م، قد تمّ بعد ما يزيد على خمس سنوات من الأجل النظامي لأحقية الهيئة في الربط على المكلفين، فيما يخص بند (مصروف الزكاة لعام 2015م)، أن الإيرادات لم يتم تخفيضها بمصروف الزكاة ومن ثم فلا تضاف إلى صافي الربح، وبند (جاري المالك الدائن لعام 2015م) وبند (بنوك دائنة لعام 2015م)، وحيث لم يقدم المكلف أمام هذه الدائرة ما يثبت دعواه، وبند (الاستثمارات لعام 2015م)، تبين أن هذا البند يتكون من عقارات وأسهم وإن المكلف تتم محاسبته وفقاً لحساباته النظامية، وبند (خسائر غير محققة من الاستثمارات لعام 2015م)، وحيث إن المعالجة المحاسبية للخسائر غير المحققة في الاستثمارات تقضي بإثبات الخسارة في قائمة الدخل وتخفيض رصيد الاستثمار بمبلغ الخسارة. مؤدى ذلك: الاستئناف فيما يخص بند الاستثمارات وبند خسائر غير محققة من استثمارات ورفض ما عداه من طلبات.

المستند





➤ نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ

➤ اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ

#### دفع الأكراف:

#### دفع المسأنف (المكلف)

##### البند الأول: مصروف الزكاة:

دفع المكلف بأن مخصص الزكاة الشرعية بلغ (157,719) ريال حسب ما تظهره القوائم المالية وبلغ صافي الأرباح قبل مخصص الزكاة الشرعية مبلغ (2,495,482) ريال، ويشير إلى أن القوائم المالية لا تظهر مبلغ (84,143) ريال المضاف من قبل الهيئة كمصروف زكاة.

##### البند الثاني: الاستثمارات:

دفع المكلف بأن الاستثمارات في نهاية السنة بلغت (7,903,089) ريال وتمثل استثمارات عقارية بمبلغ (7,144,776) ريال واستثمارات في أسهم شركات بمبلغ (758,313) ريال، وأشار إلى أنه فيما يخص الاستثمارات العقارية فإن الهيئة قامت بحسم قيمة عقارين خاصة بأعمال المؤسسة لكن لم تقبل حسم عقارين آخرين باسم المالك ويطالب أنه في حال عدم قبول الاستثمارات يجب اعتبار هذا المبلغ مسحوبات للمالك وهذا سوف يخفض حساب جاري المالك وبالنسبة للاستثمارات في الأسهم فإنه لا يوجد أي حركة بيع وهذا يدل على أنها استثمارات طويلة الأجل وواجبة الخصم.

##### البند الثالث: خسائر غير محققة من الاستثمارات:

دفع المكلف بأن الخسائر غير المتحققة من الاستثمارات في الأسهم بلغت (2,482,251) ريال وهذا المبلغ يتوجب خصمه من وعاء الزكاة لأن قيمة الاستثمارات انخفضت بقيمة هذه الخسائر.

#### دفع المسأنف ضده (الهيئة)

##### البند الأول: مصروف الزكاة:

دفعت الهيئة بتمسكها بقرار دائرة الفصل؛ إذ جاء متوافقاً مع المبدأ القضائي "البينة على من ادعى" كما لم يقدم المكلف الإثبات المستندي المؤيد لما يدّعيه.

##### البند الثاني: الاستثمارات:

دفعت الهيئة بتمسكها بقرار دائرة الفصل؛ إذ جاء متوافقاً مع أحكام الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ والخطاب الوزاري رقم (8676/4) وتاريخ 1440/12/24هـ.

##### البند الثالث: خسائر غير محققة من الاستثمارات:

دفعت الهيئة بتمسكها بقرار دائرة الفصل؛ إذ جاء متوافقاً مع أحكام الفقرة (2) من المادة (6) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ والخطاب الوزاري رقم (8676/4) وتاريخ 1440/12/24هـ.



## موقف اللجنة من الدفع:

### البند الأول: مصروف الزكاة:

حيث إن الخلاف بين الطرفين يكمن في إضافة مبلغ (84,143) ريالاً لصافي الربح لعدم وجود هذا المبلغ في القوائم المالية للمكلف. وحيث تبين بعد الاطلاع على الإقرار الزكوي لعام الخلاف أن الإيرادات لم يتم تخفيضها بمصروف الزكاة ومن ثم فلا تضاف إلى صافي الربح، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من أن مصروف الزكاة في ميزان المراجعة لا يتطابق مع القوائم المالية، حيث إن وجود المبلغ في ميزان المراجعة لا يعني كونه مبلغاً نهائياً نظراً لأن ميزان المراجعة لا يمكن اعتباره قائمة مالية نهائية، حيث إنه خاضع للتعديل بحسب ما جرى عليه العمل المحاسبي، بالإضافة إلى أن وجود هذا المصروف لا يعني حسمه من الربح لأغراض الزكاة، وحيث لم تقدم الهيئة بيئة يمكن الاستناد إليها للعدول عما أوضحته القوائم المالية، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام بخصوص هذا البند.

### البند الثاني: الاستثمارات:

تبين أن هذا البند يتكون من عقارات وأسهم، وحيث إن المكلف تتم محاسبته وفقاً لحساباته النظامية، فإن عدم قبول حسم العقارات من الوعاء الزكوي بالاستناد إلى أنها غير مستخدمة في النشاط يجب أن يقابله استبعاد نفس المبلغ من مجموع حقوق الملكية وفقاً لمبدأ توازن الميزانية. وذلك أن كل أصل في الميزانية يقابله تمويل له في جانب الالتزامات وحقوق الملكية؛ وحيث لم تثبت الهيئة أن العقارات غير المحسومة تعد من عروض التجارة، ولم تقم باستبعاد مبلغ من حقوق الملكية يقابل تلك الأصول غير المحسومة، فإن من حق المكلف حسم تلك العقارات من وعائه الزكوي. أما ما يتعلق بالاستثمار في أسهم الشركات السعودية، وحيث تبين عدم اتخاذها للتجارة، ولم يثبت وجود حركة بيع نشطة عليها، فإن من حق المكلف حسمها من وعائه الزكوي. الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام بخصوص هذا البند.

### البند الثالث: خسائر غير محققة من الاستثمارات:

تبين أن محل الخلاف هو الخسائر غير المحققة الناتجة عن استثمارات طويلة الأجل في أسهم الشركات، وحيث إن المعالجة المحاسبية للخسائر غير المحققة في الاستثمارات تقضي بإثبات الخسارة في قائمة الدخل وتخفيض رصيد الاستثمار بمبلغ الخسارة، فيحق للمكلف حسم الخسارة لأغراض احتساب الزكاة في مقابل حسم الاستثمار من الوعاء الزكوي الذي تم تخفيضه بتلك الخسارة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام بخصوص هذا البند.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-281) الصادر في الدعوى رقم (Z-7745-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2011م وحتى 2015م.



ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف على جميع البنود التي قام بالاستئناف عليها لعامي 2011م و2012م، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (مصرف الزكاة لعام 2015م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- رفض استئناف المكلف بشأن بند (جاري المالك الدائن لعام 2015م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- رفض استئناف المكلف بشأن بند (بنوك دائنة لعام 2015م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- قبول استئناف المكلف بشأن بند (استثمارات لعام 2015م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 6- قبول استئناف المكلف بشأن بند (خسائر غير محققة من استثمارات لعام 2015م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 7- رفض استئناف المكلف بشأن بند (جاري المالك الدائن لعام 2014م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 8- رفض استئناف المكلف بشأن بند (بنوك دائنة لعام 2014م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 9- قبول استئناف المكلف بشأن بند (استثمارات لعام 2014م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 10- قبول استئناف المكلف بشأن بند (خسائر غير محققة من استثمارات لعام 2014م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 11- رفض استئناف المكلف بشأن بند (جاري المالك الدائن لعام 2013م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 12- رفض استئناف المكلف بشأن بند (بنوك دائنة لعام 2013م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 13- قبول استئناف المكلف بشأن بند (استثمارات لعام 2013م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 14- قبول استئناف المكلف بشأن بند (خسائر غير محققة من استثمارات لعام 2013م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



القرار رقم : IR-2022-233

الدعوى رقم : Z-28856-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - انتقال ملكية المؤسسة - ذمة المؤسسة لا تنفك عن ذمة مالكيها

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2020-202)، فيما يتعلق بالربط الزكوي لعامي 2011م و2012م. حيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على عدم قبول دائرة الفصل لدعواه شكلاً، حيث ثبت للدائرة أن ربط الهيئة كان على (...) وأن ملكية المؤسسة قد انتقلت إلى (...) بعد أعوام الخلاف بحسب ما هو موضح في السجل التجاري للمؤسسة وفي حين أن الربط صادر باسم مالك المؤسسة السابق، وحيث إن الذمة المالية للمؤسسة لا تنفك عن ذمة مالكيها. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف.

### المستند



➤ نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ

➤ اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ



### دفعو الأطراف:

دفعو المستأنف (المكلف)

أولاً: الربط على مالك المؤسسة المتوفي:

دفع المكلف بأن الشخص الذي كان يملك المؤسسة قد توفي وذكر أنه يريد التأكد من مبالغ الزكاة المستحقة عليه لإبراء ذمته.

دفعو المستأنف ضده (الهيئة)

أولاً: الربط على مالك المؤسسة المتوفي:

أن المكلف لم يتقدم باعتراضه خلال المدة النظامية استناداً للمادة (22) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ.

موقف اللجنة من الدفع:







حيث تبين من مستندات الدعوى أن ربط الهيئة كان على (أ) وأن ملكية المؤسسة قد انتقلت إلى (ب) بعد أعوام الخلاف بحسب ما هو موضح في السجل التجاري للمؤسسة، في حين أن الربط صادر باسم مالك المؤسسة السابق، وحيث إن الذمة المالية للمؤسسة لا تنفك عن ذمة مالكيها، فدين الزكاة يعدّ ديناً شخصياً على مالك المؤسسة خلال الأعوام محلّ الربط، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى عدم أحقية الهيئة في مطالبة المكلف (ب) بزكاة المؤسسة للأعوام التي تسبق انتقال ملكيته لها. ولا ينال من ذلك عدم تقديم المكلف لاعتراضه أمام الهيئة ابتداءً، حيث إنه لم يكن المكلف بالزكاة في أعوام الربط ومن ثم فدعواه لا تتعلق بشأن ربط زكوي عليه. وعليه تخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل، وعدم أحقية الهيئة في مطالبة (ب) بزكاة المؤسسة للأعوام السابقة لانتقال ملكيتها إليه.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-202) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-10316-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2011م و2012م.

ثانياً: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IIR-2022-236

الدعوى رقم : Z-28572-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - المورد - الأراضي

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZJ-2020-142)، فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2016م. وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الموردين) و بند (الالتزامات مقابل الأصول المستأجرة) وبند (الأراضي)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل بعدم حسم رصيد هذا البنود من الوعاء الزكوي، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (الموردين)، تبين أن المكلف سدد ما مجموعه (15.501.270.99) ريال من رصيد أول المدة البالغ (17.799.672.71) ريال وتبقى منه مبلغ (2.298.401.72) ريال ولحولان الحول على هذا المبلغ، وبند (الالتزامات مقابل الأصول المستأجرة)، إنه بتطبيق الفتاوى المعمولة ذات الصلة بهذا البند، فإن التمويل الذي يحصل عليه المكلف أيًا كان مصدره أو تكييفه يتم إضافته إلى الوعاء الزكوي متى ما حال عليه الحول أو مؤل أصلاً محسوماً من الوعاء، وبند (الأراضي)، وحيث تعدّ القوائم المالية المراجعة مستنداً يحتجّ به لأغراض إثبات المبالغ ذات الصلة بالوعاء الزكوي. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف فيما يخص بند (الموردين) وبند (الأراضي) ورفض الاستئناف فيما يخص بند (الالتزامات مقابل أصول مستأجرة).

### المستند

➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفع الاطراف:

دفع المستأنف (المكلف)

البند الأول: المورد:

دفع المكلف بموجب حسم رصيد المورد بمبلغ (6,534.711) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2016م، حيث أن هؤلاء المورد لا يمثلون صفة "المقرض" فلم يتم إقراض الشركة بمبالغ نقدية منهم يمكن تدويرها أكثر من مرة خلال العام أو يمكن الاستفادة بها في عمليات تمويل متعددة لأوجه النشاط المختلفة بالشركة حتى ينطبق على أرصدهم الفتوى الصادرة من قبل المفتي في خطابه رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/08هـ. وعليه يتضح صحة التكييف المحاسبي



والزكوي للمعالجة التي تمت للموردين بدفاتر حسابات الشركة وما نتج عنها من أرصدة الحسابات، وقد تم إرفاق حركة حساب أرصدة الموردين إلى دائرة الفصل ومرفقة في لائحة الاستئناف.

البند الثاني: الأراضي:

دفع المكلف وجوب حسم بند الأراضي من الوعاء الزكوي لعام 2016م، حيث أن المنطقة التي تقع بها الأرض لا يوجد لها صكوك ملكية، وإنما فقط عقود كما هو مرفق، وتم بناء مستودع عليها لأغراض نشاط الشركة المستأنفة.

#### دفع المستأنف ضده (الهيئة)

البند الأول: الموردين:

دفعت الهيئة بأنها قامت بإضافة بند الموردين التي حال عليها الحول بمبلغ (6,534,711) ريال سعودي إلى الوعاء الزكوي، وذلك تطبيقاً للفتاوى الشرعية رقم (2/1570) لعام 1405هـ ورقم (2/2384) وتاريخ 1406/10/30هـ والفتوى رقم (18497) وتاريخ 1408/11/18هـ ورقم (22665) بتاريخ 1424/1/15هـ إجابة السؤال الثاني ورقم (23408) لعام 1426هـ واستناداً إلى المادة (4) الفقرة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ.

البند الثاني: الأراضي:

دفعت الهيئة بأنه يشترط لحسم الأراضي من وعاء الزكاة ثبوت الملكية، أو تقديم الأسباب التي حالت دون نقل ملكيته باسم الشركة، ولم يقدم المكلف الأوراق الثبوتية، وعليه يترتب عدم قبول حسم هذه المبالغ من وعاء الزكاة وفقاً للمادة (4) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ والمادة (20) الفقرة (3) من ذات اللائحة، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الموردين:

تبين أن المكلف سدد ما مجموعه (15.501.270.99) ريال من رصيد أول المدة البالغ (17.799.672.71) ريال، وتبقى منه مبلغ (2.298.401.72) ريال، ولحولان الحول على هذا المبلغ، فتخلص هذه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بتقرير إضافة مبلغ (2.298.401.72) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف، واستبعاد ما سواه من المبلغ محل الخلاف في هذا البند.

البند الثاني: الأراضي:

حيث أن المكلف يحاسب زكويًا وفقاً لحساباته النظامية وقوائمه المالية المراجعة، وحيث إن أي أصل في قائمة المركز المالي يقابله مبلغ لتمويله بما يؤدي إلى تحقيق توازن الميزانية، وبما أن عدم قبول حسم الأصل غير الزكوي من وعاء الزكاة يلزم له استبعاد مبلغ مساوٍ له من جانب مصادر التمويل، وحيث رفضت الهيئة حسم الأصل ولم تستبعد في نفس الوقت مبلغًا مقابلًا لتمويله، وحيث إن الأثر على وعاء الزكاة هو نفسه عند استبعاد الأصل وتمويله أو إبقائهما،



وحيث تعدّ القوائم المالية المراجعة مستنداً يحتجّ به لأغراض إثبات المبالغ ذات الصلة بالوعاء الزكوي، فإن الدائرة تخلص إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به بهذا الخصوص.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-142) الصادر في الدعوى رقم (Z-9265-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الموردين)، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، بتقرير إضافة مبلغ (2.298.401.72) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف واستبعاد ما سواه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلف بشأن بند (الالتزامات مقابل الأصول المستأجرة)، وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الأراضي)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-262

الدعوى رقم : ZI-21519-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة – الاعتراض على الربط الزكوي - قروض وسلف من الشركاء - المكافآت والحوافز - المساهمات - الأتعاب الفنية وأتعاب مجلس الإدارة والأرباح موزعة – الاستثمارات

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف/الهيئة) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (Z-94-2018) بشأن بالربط الزكوي للأعوام من 1998م وحتى 2010م، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف واستئناف الهيئة بخصوص هذه القضية، تبين لهذه الدائرة أن ربط الهيئة للأعوام من 1998م إلى 2000م وللأعوام من 2004م إلى 2010م، كانت بعد مضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (المساهمات قروض وسلف من الشركاء) في تغطية خسائر الشركات الزميلة لعامي 2001م و2002م، إذ تدعي بأن تغطية الخسائر لم تخضع للزكاة بالشركات التابعة عام التغطية وتم تحميلها على حسابات الشركة لذا لم تحسم لأنها من المصاريف غير جائزة الحسم. وفيما يخص استئناف المكلف في بند (المكافآت والحوافز للأعوام من 2001م إلى 2003م) إذ يدعي وجوب حسم تلك المصاريف كونها مؤيدة مستندياً ولازمة لقيام النشاط المحقق للدخل، وفي بند (الأتعاب الفنية وأتعاب مجلس الإدارة والأرباح الموزعة للأعوام من 2001م إلى 2003م) إذ يدعي وجوب حسم هذا البند تجنباً للثني الزكوي المنهي عنه شرعاً، وفي بند (الاستثمارات للأعوام من 2001م إلى 2003م) إذ يدعي وجوب حسم هذا البند كون الغرض من تلك الاستثمارات هو القنية ولم يحل عليها الحول. مؤدى ذلك؛ رفض استئناف الهيئة، وقبول استئناف المكلف بكافة البنود ماعدا الاستثمار الأجنبي للأعوام من 2001م وحتى عام 2003.

### المستند

➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفع الاطراف:

### دفع المستأنف (المكلف)

البند الأول: المكافآت والحوافز للأعوام من 1998م إلى 2007م:

دفع المكلف بأن هذه المصاريف هي أعمال عادية وضرورية، كما أنه تم دفعها ولم تبقى في الشركة لمدة اثني عشر شهراً.



#### البند الثاني: الأتعاب الفنية و أتعاب مجلس الإدارة والأرباح الموزعة:

دفع المكلّف بأن الأتعاب الفنية التي تم الحصول عليها من شركة (...) قد تم إخضاعها للزكاة والضريبة في الشركة التابعة، ولغرض العدالة فإن هذا الدخل لا يجب إخضاعه للزكاة في نفس السنة التي سددت فيها شركة (...) الزكاة عليها، وفيما يخص أتعاب مجلس الإدارة، أفاد المكلّف بمطالبته بحسمها لتجنباً للثني في الزكاة حيث أنها خضعت في الشركات التابعة، وفيما يخص الأرباح الموزعة، فإن إخضاعها أدى إلى ثني في الزكاة كونها خضعت في ربح السنة الحالية كما خضعت مره أخرى في ربح السنة للشركات المستثمر فيها.

#### البند الثالث: الاستثمارات:

دفع المكلّف بقبول حسم الاستثمارات في محفظة الأسهم لجميع الأعوام من 2005م حتى 2010م كون أن نية الإدارة هي الاحتفاظ بالاستثمارات لمدة طويلة الأجل بغرض زيادة رأس المال بدلاً من الربح على المدى القصير، وأنه يجب حسم السندات الحكومية من الوعاء الزكوي حيث أنها أموال خرجت من الشركة في شكل استثمارات ولم تبقى في الشركة لمدة اثني عشر شهراً.

#### دفع المستأنف (الهيئة)

#### البند الأول: المكافآت والحوافز:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بإضافة المكافآت والحوافز للوعاء الزكوي استناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ والفقرة (2) من المادة (6) من ذات اللائحة.

#### البند الثاني: الأتعاب الفنية:

دفعت الهيئة بأن المصروفات تعد غير جائزة الحسم نظاماً وذلك وفقاً لخطاب الهيئة رقم (5097/10) لعام 1423هـ واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة .

#### البند الثالث: الاستثمارات:

ذكرت الهيئة بأن اللجنة قبلت المستندات المقدمة من المكلّف في حين تم طلب هذه المستندات خلال مرحلة الفحص والاعتراض ولم يقدمها.

#### البند الرابع: المساهمات (قروض وسلف من الشركاء) في تغطية خسائر الشركات الزميلة:

ذكرت الهيئة بأن تغطية الخسائر التي يفيد المكلّف أنها قدمت منه كسلفة وقروض للشركات التابعة لم تخضع للزكاة بالشركات التابعة في سنة التغطية، كما أنه تم تحميلها على حسابات الشركة، لذا لم تقبل الهيئة بحسمها من الوعاء الزكوي لكونها من المصاريف غير جائزة الحسم، كما أن قيام المكلّف بتحويل البند إلى قروضاً ومساهمات للشركة التابعة لا يغير من طبيعة البند والتي أكدتها الدائرة محل الاستئناف (على أنه مصروف محمل على قائمة الدخل) وفي حال ثبت ادعاء المكلّف من أن البند هو عبارة عن قروض وسلف للشركات التابعة، فإن ما يجب أن يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف هو في حدود نسبة المساهمة في رأس مال الشركات التابعة.



## موقف اللجنة من الدفوع:

البند الأول: المساهمات (قروض وسلف من الشركاء) في تغطية خسائر الشركات الزميلة:

بعد اطلاع الدائرة على الاستئناف المقدم وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث إن مساهمة المكلف في تغطية خسائر الشركات التابعة سواء كانت تلك التغطية للوفاء بأحكام نظام الشركات أو كانت تغطية اختيارية تعدّ من جنس الاستثمار في تلك الشركات الذي يتم حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف، وحيث ثبت لدى الدائرة استناداً إلى القوائم المالية للمكلف قيامه بتغطية خسائر الشركات المستثمر فيها، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.

البند الثاني: المكافآت والحوافز:

بعد اطلاع الدائرة على الاستئناف المقدم وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث إن كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة يجوز حسمها في حال كانت نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكّن الهيئة من التأكد من صحتها، وبالإطلاع على ملف الدعوى والمستندات المقدمة، ولما كان مدار توجب الزكاة على المال هو بقاءه في يد المكلف عند حوّلان الحول عليه، وحيث كان الثابت خروج ذلك المبلغ من ذمة المكلف وإنفاقه على تلك الحوافز والمزايا للعاملين، وهو الأمر الذي لم يكن محلّ خلاف في وقوع إنفاقه، حيث إن ما تذكره الهيئة في نظامية وجود تلك المكافآت وضرورة استنادها إلى الإجراءات التي يقررها نظام العمل لا شأن لها عند احتساب المعاملة الزكوية بدخول مبلغها في الوعاء الزكوي للمكلف من عدمه، لأن تلك الإجراءات التنظيمية مقصود بها غاية أخرى يهدف منها النظام إلى تحقيق حماية حقوق العاملين في المنشآت، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى اعتبار كامل المبلغ مصروفًا جائز الحسم عند التعامل الزكوي معه خلافاً لما قضى به قرار الفصل، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.

البند الثالث: الأتعاب الفنية وأتعاب مجلس الإدارة والأرباح الموزعة:

بعد اطلاع الدائرة على الاستئناف المقدم وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن الهيئة اقتصرّت في استنادها في رفضها لحسم المبالغ محلّ النزاع إلى عدم تقديم المكلف لصور الربوط الزكوية المعدلة للشركة التابعة للأعوام محلّ الخلاف، وبما أن الربوط الزكوية المعدلة بناءً على القرارات الاستئنافية تعدّ قرارات صادرة من الهيئة، ولها كامل القدرة للوصول إليها، وعليه فلا يعدّ ذلك مسوغاً لقيام الهيئة في رفض قبول إقرار المكلف على أساس عدم تقديم تلك الربوط، خصوصاً أنها متعلقة بشخصية اعتبارية منفصلة عن المكلف، وحيث إن طلب الدائرة من المكلف تقديم المستندات المؤيدة للمبالغ محلّ الخلاف غير مبرر نظراً لعدم قيام الهيئة بتأسيس قرارها على عدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة للمبالغ محلّ الخلاف، وحيث كان الأمر كما ذكر، فتخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.

البند الرابع: الاستثمارات:

بعد اطلاع الدائرة على الاستئناف المقدم وبعد فحص ما احتواه ملف القضية وحيث تبين أن الاستثمارات محلّ الخلاف المستأنف عليها لأعوام الخلاف التي قبلت هذه الدائرة نظرها تتكون من الاستثمار الأجنبي في شركة (...)، واستثمارات في سندات حكومية، وبما أن المكلف لم يقدّم القوائم المالية المراجعة للشركة الأجنبية من محاسب قانوني في بلد الاستثمار، فتنتهي هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف بشأن هذا الاستثمار، وفيما يتعلق بالاستثمار في السندات الحكومية للأعوام من 2001م إلى 2003م، وبما أن السندات تعدّ من حيث المبدأ أدوات دين يجري عليها





ما يجري على سائر الأنواع الأخرى من الديون فيما يتعلق بالربط الزكوي عليها، واستثناءً من ذلك نصّ القرار الوزاري (32/925) وتاريخ: 1409/05/25هـ على إعفاء المكلفين من دفع الزكاة للهيئة على السندات المحتفظ بها، حيث إن ذلك القرار يتعلق بالجانب الإجرائي المتمثل في جباية الهيئة للزكاة، ولا يتعلق ببراءة ذمة المكلف من الزكاة، فإن الدائرة تخلص إلى قبول استئناف المكلف بشأن عدم أحقية الهيئة في جباية الزكاة عن تلك السندات لأعوام الخلاف.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-50) الصادر في الدعوى رقم (Z-94-2018) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1998م وحتى 2010م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة والمكلف بشأن كافة البنود المستأنف عليها للأعوام من 1998م وحتى 2000م، والأعوام من 2004م وحتى 2010م، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنها، وتقرير احتساب الزكاة بحسب ما ورد في إقرارات المكلف عن تلك الأعوام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (قروض وسلف من الشركاء) في تغطية خسائر الشركات الزميلة لعامي 2001م و2002م، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (المكافآت والحوافز للأعوام من 2001م وحتى 2003م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الأتعاب الفنية و أتعاب مجلس الإدارة والأرباح الموزعة للأعوام من 2001م وحتى 2003م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- فيما يخص بند (الاستثمارات للأعوام من 2001م وحتى 2003م):

أ- رفض استئناف المكلف بشأن الاستثمار الأجنبي للأعوام من 2001م وحتى عام 2003، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار

ب- قبول استئناف المكلف بشأن الاستثمار في السندات الحكومية للأعوام من 2001م وحتى 2003م، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





القرار رقم : IR-2022-274

الدعوى رقم : Z-28103-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة – الاعتراض الربط الزكوي - الذمم الدائنة - الدفعات المقدمة من العملاء - تأييد قرار الفصل

### الملخص:

مطالبة المستأنف كلاً من (المكلف/ الهيئة) بإلغاء قرار دائرة الفصل (IZD-2020-167) بشأن الربط الزكوي لعام 2016م، فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إخضاع كامل مبلغ البند للزكاة؛ إذ يدّعي عدم صحة احتساب عناصر الوعاء الموجبة دون الأخذ بالاعتبار الحركات المدينة والدائنة، وحيث تبين بعد تتبع حركة الحساب حولان الحول على مبلغ (662,865) ريال، وفيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة من العملاء)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إجراء الهيئة المتمثل في إخضاع مبلغ البند للزكاة؛ إذ يدّعي عدم حولان الحول عليه، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنها طالبت بإضافة ما حال عليه الحول ضمن الوعاء الزكوي حيث تمّ مطالبة المكلف بتقديم حركة البند ولم يتم تقديمه، وبما أن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث أثبتت المستندات المقدمة من المكلف عدم حولان الحول على بند الدفعات المقدمة. مؤدى ذلك؛ رفض استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة) ،صرف النظر عن استئناف المكلف بشأن بند (الدفعات المقدمة من العملاء)، رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الدفعات المقدمة من العملاء).

### المستند



➤ المادة (23) من [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)

### دفعو الأطراف:



### دفعو المستأنف (المكلف)

البند الأول: الذمم الدائنة لعام 2016م:

دفع المكلف بأنه قد تمّ إضافة الرصيد البالغ (662,865) ريال، باحتساب عناصر الوعاء الموجبة دون الأخذ بالاعتبار الحركات المدينة والدائنة، بينما الرصيد الذي لم يحل عليه الحول حسب الكشف هو (155,441) ريال.



## البند الثاني: الدفعات المقدمة من العملاء:

دفع المكلّف بأنه لم يحل الحول على البند حيث تم سدادته خلال السنة المالية.

### دفع المستأنف (الهيئة)

#### البند الأول: الذمم الدائنة لعام 2016م:

دفعت الهيئة بأنها قامت بإضافة رصيد الذمم الدائنة طبقاً للقوائم المالية بعد مقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة أيهما أقل باعتبار حولان الحول على الرصيد الأقل، مستندةً بذلك إلى أحكام الفقرة (5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة والفتوى رقم (2/3077) لعام 1426هـ والفتوى رقم (2/2384) لعام 1406هـ.

#### البند الثاني: الدفعات المقدمة من العملاء:

تؤكد الهيئة على تمسكها بصحة إجراءاتها وسلامته وتحيل إلى لائحة استئنافها المقدمة أمام هذه الدائرة.

### موقف اللجنة من الدفع:

#### البند الأول: الذمم الدائنة لعام 2016م:

بتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث تبين بعد تتبع حركة الحساب حولان الحول على مبلغ (662,865) ريال، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلّف وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

#### البند الثاني: الدفعات المقدمة من العملاء:

بتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبعد الرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وحيث انتهى قرار الفصل بقبول اعتراض المكلّف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن الاستئناف بخصوصه.

### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلّف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-167) الصادر في الدعوى رقم (Z-8171-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:



1- رفض استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة لعام 2016م)، وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- صرف النظر عن استئناف المكلف بشأن بند (الدفعات المقدمة من العملاء)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2016م)، وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-280

الدعوى رقم : Z-27696-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - مضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف / الهيئة) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZJ-2020-107) بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2001م وحتى 2008م ، بعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف واستئناف الهيئة، حيث ثبت للدائرة أن ربط الهيئة كان بعد مضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، والمحددة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، حيث جاءت تلك القواعد من أجل تحقق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقاً دون تحديد مدة معينة يتبين لهم معها عدم زعزعة مراكزهم المالية. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل.

### المستند



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفع الاعتراض:



### دفع المستأنف (المكلف)

البند: الربط بعد مضي المدة:

دفع المكلف بأنه قدّم إقراراته في مواعيده النظامية ولم تقم الهيئة بالاستفسار عن أي منها حتى تاريخ إصدار ربطها في 2016/10/13م الأمر الذي يتضح معه قيام الهيئة بتعديل الربط بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الإقرار دون موجب لذلك.

### موقف اللجنة من الدفع:



حيث ثبت للدائرة أن ربط الهيئة كان بعد مضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، والمحددة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، وحيث جاءت تلك القواعد من أجل



تحقق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقاً دون تحديد مدة معينة يتبين لهم معها عدم زعزعة مراكزهم المالية. وحيث إن ذلك الأمر لا يترتب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته فعلاً مشغولة بذلك الواجب وإنما أثره يتمثل في مسألة إجرائية مرتبطة في حق الهيئة في إعادة فتح الربوط بعد فوات المدة المقررة نظاماً، مما يتقرر معه عدم صحة إجراء الهيئة بإجراء تلك التعديلات، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة إلغاء ربط الهيئة الزكوي للأعوام محل الخلاف واحتساب الزكاة على المكلف على الأعوام محل الخلاف وفقاً لما ورد في إقراره، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأن الربط الزكوي على المكلف.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ الشركة (...). سجل تجاري (...). رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-107) الصادر في الدعوى رقم (Z-85-2018) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2001م وحتى 2008م.

ثانياً: وفي الموضوع:

إلغاء قرار ربط الهيئة للأعوام محل الدعوى، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنها، وتقرير احتساب الزكاة بحسب ما ورد في إقرارات المكلف عن تلك الأعوام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-282

الدعوى رقم : Z-28950-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - القوائم المالية - قروض قصيرة الأجل - قروض طويلة الأجل

الملخص:

مطالبة المستأنف (الهيئة/المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZJ-2020-118)، فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام 2008-2013م. وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن الناحية الشكلية وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة تبين أنه يتعلق بالنظر في اعتراض المكلف على الربط عن عام 2008م الذي سبق أن صدر فيه قرار ابتدائي، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن (ما قضت به الدائرة في قرارها بتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالبنود "15-14-13-11-10-9-6-4-3" وفقاً لأسبقية تواريخ إعداد للقوائم المالية من قبل مكاتب المحاسبة القانونية) وبند (برصيد القروض قصيرة الأجل لعامي 2011م و2012م) ويتعلق بما أوردته الهيئة في استئنافها بوجود إيهام في قرار دائرة الفصل، وبند (إضافة الاستثمارات للوعاء الزكوي) وبند (إضافة الأصول الثابتة للوعاء الزكوي) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرّرت دائرة الفصل؛ وفي بند (اعتماد القوائم المالية وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرّرت دائرة الفصل تجاه هذا البند، وحيث ثبت للدائرة بشأن (ما قضت به الدائرة في قرارها بتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالبنود "15-14-13-11-10-9-6-4-3" وفقاً لأسبقية تواريخ إعداد للقوائم المالية من قبل مكاتب المحاسبة القانونية) وبند (اعتماد القوائم المالية أن ربط الهيئة كان بعد مضيّ المدة المقررة نظاماً، وفيما يخص بند (رصيد القروض قصيرة الأجل لعامي 2011م و2012م)، وإنما كان الخلاف في مصدر المعلومة بشأن هذا البند، وبند (إضافة الاستثمارات للوعاء الزكوي)، وحيث أن مضيّ المدة النظامية لأحقية الربط من قبل الهيئة فيتم الأخذ بما ورد في إقرار المكلف، وبند (إضافة الأصول الثابتة للوعاء الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2013م)، وفيما يتعلق بعامي 2009م و2010م وحيث قررت هذه الدائرة مضيّ المدة النظامية لأحقية الربط من قبل الهيئة فيتم الأخذ بما ورد في إقرار المكلف، وفيما يتعلق بالأعوام من 2011م إلى 2013م فإن الدائرة تقرّر رفض استئناف الهيئة وتقرير تعديل ربطها على المكلف. مؤدى ذلك؛ رفض استئناف الهيئة بشأن الدفع الشكلي وبشأن (ما قضت به دائرة الفصل في قرارها بتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالبنود "15-14-13-11-10-9-6-4-3" وبشأن بند (إضافة الاستثمارات للوعاء الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2010م) وبشأن هذا البند (إضافة الأصول الثابتة للوعاء للأعوام من 2009م إلى 2013م) وصرف النظر عن استئناف الهيئة بشأن وجود الإيهام في قرار دائرة الفصل المتعلق برصيد القروض قصيرة الأجل لعامي 2011م و2012م وقبول استئناف المكلف بشأن البند (اعتماد القوائم المالية الصادرة من مكتب (...)) لعامي 2009م و2010م) ورفض استئناف المكلف بشأن البند (اعتماد القوائم المالية الصادرة من مكتب (...)) للأعوام من 2011م وحتى 2013م).



## المستند

➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

## دفع الاطراف:

### دفع المستأنف (المكلف)

#### البند: القوائم المالية:

دفع المكلف بعدم اكتمال أركان القرار الإداري محل النزاع بسقوط ركن السبب المبني عليه وهو ادعاء الهيئة بأن القوائم المالية المدققة من مكتب (أ) محاسبون قانونيون ليست حقيقية، وقبول لجنة الفصل للقوائم المعدة من مكتب (ب) لعامي 2009م و 2010م وفق أسبقية تواريخ الصدور هو دليل على أن اللجنة ترى أن القوائم المالية لا مطعن فيها وأنها سليمة وصحيحة وتعبر عن واقع وحقيقة الوضع المالي للشركة، كما أن إثبات أن القوائم المالية من المكتب هي الحقيقية من أطراف خارجية حكومية كوزارة المالية وذلك في مطابقة مستخلصات العقود المقدمة للوزارة مع الواردة في القوائم المالية ومطابقة الكشف الواردة من التأمينات الاجتماعية مع المسجلة كمصاريف للأجور والرواتب في القوائم المالية ومطابقة أرصدة البنوك مع الأرصدة الواردة في القوائم المالية والقوائم المالية المعدة بناء على متطلبات نظام الشركات السعودي والمدقق والمراجع للقوائم المالية للمكتب المرخص له بموجب نظام المحاسبين القانونيين. كما أن لجنة الفصل اتبعت في قرارها منهجية أسبقية تواريخ صدور القوائم المالية وهذا لا يصح بناء على أسس ومبادئ المحاسبة وطريقة إعداد القوائم المالية ومخالفة لمبدأ المساواة بين المراكز القانونية، حيث أن القوائم المالية تعبر عن الوضع المالي في وقت محدد وتظهر أرصدة هذا التاريخ وهو ما يعبر عنه بالأرصدة الختامية ثم تكون هذه الأرصدة أرصدة بداية العام المالي ويوضح أن الاختلاف في القوائم لمالية ناتج عن تعديل أحد طرفي المعادلة التقديرية لغرض تعديل نتائج الشركة للحصول على التمويل من البنوك دون أن يؤدي ذلك إلى أخطاء محاسبية أو إخفاء، كما أدى قرار اللجنة إلى مطالبة الشركة بمبالغ مالية ولم تأخذ بالاعتبار أنه تم شراء (70%) من قبل ملاك جدد ليس لهم علاقة بسنوات النزاع وهم معنيين بالمطالبات الزكوية.

## موقف اللجنة من الدفع:

حيث أن قيام المكلف بطلب مراجعة حساباته من أكثر من محاسب قانوني لنفس العام من غير إشارة في القوائم المالية اللاحقة لسبب التعديل في أرصدة القوائم المالية السابقة؛ يعدّ قرينة على إرادة الوصول إلى مركز مالي أو أداء مالي محدد مسبقاً لا تعكسه حقيقة المعاملات الاقتصادية وما تتضمنه الدفاتر التجارية. وحيث إن وجود أكثر من مجموعة واحدة من القوائم المالية لنفس العام تتضمن مبالغ مختلفة، لبي جديرة بالإهدار عند عدم اشتغال القوائم اللاحقة على أسباب موضوعية لتعديل القوائم السابقة، وحيث إن وجود مبالغ مختلفة في مجموعات القوائم المالية المتعددة قد يرجع إلى عدم سلامة عرض القوائم المالية أو قد يرجع إلى عدم وجود دفاتر محاسبية مكتملة. وحيث لم تهدر الهيئة قوائم المكلف، وحيث قررت دائرة الفصل الأخذ بالقوائم المالية بحسب أسبقية مراجعتها، وحيث إن ما



أخذت به دائرة الفصل له ما يبرره من حيث إن القوائم الأقدم هي المشتملة على المعلومات التي تعكس المركز المالي للمكلف ونتيجة أعماله، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل.

## القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-118) الصادر في الدعوى رقم (Z-131-2018) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2008م وحتى 2013م.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

1- رفض استئناف الهيئة بشأن الدفع الشكلي المتعلق بصرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- فيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (اعتماد القوائم المالية الصادرة من مكتب (...)) للأعوام من 2009م إلى 2013م):

أ- قبول استئناف المكلف بشأن هذا البند لعامي 2009م و2010م، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- رفض استئناف المكلف بشأن هذا البند للأعوام من 2011م وحتى 2013م، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- رفض استئناف الهيئة بشأن (ما قضت به دائرة الفصل في قرارها بتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالبند "3-4-6-9-10-11-13-14-15" وفقاً لأسبقية تواريخ إعداد للقوائم المالية من قبل مكاتب المحاسبة القانونية)، وتقرير تعديل ربطها على المكلف وفقاً للقوائم المالية التي أقرتها دائرة الفصل، وأيدتها هذه الدائرة، وذلك للأعوام التي لم يتقدم ربط الهيئة عليها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- صرف النظر عن استئناف الهيئة بشأن وجود الإهمام في قرار دائرة الفصل المتعلق برصيد القروض قصيرة الأجل لعامي 2011م و2012م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة الاستثمارات للوعاء الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2010م) وتقرير الأخذ بما ورد في إقرار المكلف، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- فيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة الأصول الثابتة للوعاء الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2013م):

أ- رفض استئناف الهيئة بشأن هذا البند لعامي 2009م و2010م، وتقرير الأخذ بما ورد في إقرار المكلف، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.





ب- رفض استئناف الهيئة بشأن هذا البند للأعوام من 2011م وحتى 2013م، وتقرير تعديل ربطها على المكلف وفقا للقوائم المالية التي أقرتها دائرة الفصل وأيدتها هذه الدائرة للأعوام من 2011م إلى 2013م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



القرار رقم : IR-2022-305

الدعوى رقم : Z-26390-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - الإيرادات المتحققة خارج المملكة - احتساب الزكاة على الربح المعدل

### الملخص:

مطالبة المستأنف (الهيئة/المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2020-136)، فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2005م وحتى 2007م. وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن ربط الهيئة على المكلف لعام 2005م، وفيما يخص بند (الإيرادات المتحققة خارج المملكة) وبند (الربط على الربح المعدل لعامي 2006م و2007م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند، وحيث ثبت للدائرة بشأن ربط الهيئة على المكلف لعام 2005م، وحيث ثبت للدائرة أن ربط الهيئة كان بعد مضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، وفيما يخص بند (الإيرادات المتحققة خارج المملكة)، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت دفع الزكاة عن تلك الاستثمارات الخارجية، وبند (الربط على الربح المعدل لعامي 2006م و2007م)، وحيث إن مسلك الهيئة في احتساب الوعاء على أساس ما توصلت إليه من تحديد صافي الربح المعدل من قبلها لا يتفق مع القواعد الشرعية. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار ربط الهيئة لعام 2005م ورفض استئناف الهيئة بشأن بند (الربط على الربح المعدل لعامي 2006م و2007م) ورفض استئناف المكلف بشأن بند (الإيرادات المتحققة خارج المملكة).

### المستند



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [المادة \(4\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفعو الأطراف:



### دفعو المستأنف (المكلف)

البند: الإيرادات المتحققة خارج المملكة:

دفع المكلف بعدم إخضاع الأرباح المتحققة من الأعمال المنفذة خارج المملكة العربية السعودية وفقاً للمبدأ الإقليمي للضريبة، وذكر أن طلب إعفاء الربح المتحقق من الأعمال المنفذة خارج المملكة قد تمت المطالبة به على أساس الإيرادات والتكاليف الفعلية للسنوات 2005 إلى 2007.



## موقف اللجنة من الدفوع:

حيث إن المكلف شركة سعودية تزاوّل نشاط تقديم خدمات التمويل والصيانة للمجمعات السكنية وصيانة المعدات الكهربائية والميكانيكية وتركيبها، ويحقق من خلال هذا النشاط إيرادات مقابل الأعمال التي تمت خارج المملكة، وحيث إن الزكاة يتم فرضها على رؤوس الأموال والإيرادات المتحققة، وحيث لم يرد نظاماً ما يستثني تلك الاستثمارات الخارجية من الزكاة، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت دفع الزكاة عن تلك الاستثمارات الخارجية، فيتقرر لدى هذه الدائرة خضوع تلك الأموال محل النزاع للزكاة. ولا ينال من ذلك ما استند إليه المكلف بخصوص الضريبة والمناطق الإقليمية المحايدة، حيث ينظم ما أشار إليه نظام ضريبة الدخل، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

## دفوع المستأنف (الهيئة)

البند: احتساب الزكاة على الربح المعدل:

دفعت الهيئة بأنها حسمت الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية، وذلك تطبيقاً للمادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، كما أن الفتوى الشرعية رقم (23408) تعتبر مؤيداً لإجراء الهيئة حيث أن صافي الربح عن العامين محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي، ولا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تم من صافي الأرباح التي لن تتحقق ولا يتم تحديدها فعلاً إلا بعد نهاية العام، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته.

## موقف اللجنة من الدفوع:

حيث إن مسلك الهيئة في احتساب الوعاء على أساس ما توصّلت إليه من تحديد صافي الربح المعدل من قبلها لا يتفق مع القواعد الشرعية، وذلك بالنظر إلى أن المكلف يزكي المال الموجود لديه وقت حلول الزكاة وتوجيهها، والمبلغ الذي توصلت إليه الهيئة من خلال الربط على المكلف بإيجاد صافي الربح المعدل ليكون ممثلاً لوعاء الزكاة لا يتفق مع الواقع، وذلك لأن المعتمد عليه في وجوب الزكاة هو صافي الربح كعنصر من عناصر الوعاء، وبالتالي يكون مبلغ الوعاء هو ناتج ما يحصل من مقابلة العناصر الإيجابية بالسلبية لتوجب الزكاة عليه في ذلك المقدار بصرف النظر عما إن كان أقلّ من صافي الربح أو أكثر، وبالتالي فإن التعويل على إخراج صافي الربح المعدل ليكون هو وعاء الزكاة لا يقوم على سند صحيح، وذلك لأن الأرباح الناتجة من الإيرادات قد لا توجد في نهاية الحول عند إنفاقها من قبل المكلف في شراء أصل محسوم من الوعاء، فالعبرة في وجود المبلغ الناتج عن طريقة احتساب الوعاء الزكوي الذي تنتهجه الهيئة كأصل عام أو كمبدأ ثابت لمعالجة الربوط دون اللجوء إلى طريقة استخراج الربح المعدل عندما يكون الوعاء أقلّ من صافي الربح المعدل. وعليه فلا يوجد سند شرعي يرتّب وجوب إخضاع صافي الربح المعدل باعتباره هو الوعاء الذي تحسب على أساسه الزكاة المتوجّبة على النحو الذي تطالب الهيئة المكلف به، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه بهذا الشأن.



## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-136) الصادر في الدعوى رقم (Z-9110-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2005م وحتى 2007م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- إلغاء قرار ربط الهيئة لعام 2005م، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه، وتقرير احتساب الزكاة بحسب ما ورد في إقرار المكلف عن ذلك العام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلف بشأن بند (الإيرادات المتحققة خارج المملكة) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الربط على الربح المعدل لعامي 2006م و2007م) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-313

الدعوى رقم : Z-24044-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - القوائم مالية مراجعة

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (ISZR-2020-86)، فيما يتعلق بالربط الزكوي لعامي 2013م و2014م. وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل؛ إذ يدعي بأن الربط عليه تم بناءً على القوائم المالية غير العاكسة لحقيقة وواقع نشاطه، وحيث ثبت للدائرة بشأن الربط الهيئة، بأن المكلف لم يقدم ما يفيد إعادة إصدار القوائم المالية ومراجعتها من قبل مراجع حسابات مرخص. مؤدى ذلك: رفض استئناف المكلف.

المستند

➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

دفع الاطراف:

دفع المستأنف (المكلف)

البند: القوائم المالية:

دفع المكلف بأن الهيئة قامت باعتماد قوائم مالية لا تعكس الوضع المالي الحقيقي للمؤسسة، حيث تم اكتشاف بعض المشاكل داخل القسم المالي والإداري مما استدعى إعادة تقييم الوضع المالي واعتماد موازين مراجعة معدلة تعكس الوضع المالي الحقيقي.

دفع المستأنف ضده (الهيئة)

البند: القوائم المالية:

دفعت الهيئة بأن الربط تم بناءً على نتائج القوائم المالية المكتشفة بنظام قوائم وجاء قرار الهيئة متوافقاً مع أحكام الفقرة (8) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ ومتوافقاً كذلك مع المادة (13) من ذات اللائحة.



## موقف اللجنة من الدفع:

حيث إن موازين المراجعة لا تعدو عن كونها مسودات داخلية لغرض إعداد القوائم المالية، ولا ترقى للاحتجاج بها في مقابل القوائم المالية المراجعة، وحيث أن المكلف لم يقدم ما يفيد إعادة إصدار القوائم المالية ومراجعتها من قبل مراجع حسابات مرخص، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-86) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-4583-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2013م و2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف، وتأيد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم: IR-2022-321

الدعوى رقم: Z-28715-2021

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - الدفع بالتقادم - عدم حسم الأرباح الموزعة - الذمم الدائنة - المساهمات تحت التنفيذ - أوراق الدفع - الاستثمارات - حساب جاري الشركاء - الذمم الدائنة الأخرى

### الملخص:

مطالبة المستأنف (الهيئة / المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (ISZR-2020-150)، فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 1426 هـ وحتى 1434 هـ، فيما يتعلق باستئناف المكلف بخصوص بند تقادم الربط للأعوام من 1426 هـ إلى 1430 هـ، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بخصوص بند (تقادم الربط للأعوام من 1426 هـ إلى 1430 هـ) وبند (إضافة الذمم الدائنة للمساهمين إلى الوعاء الزكوي) وبند (المساهمات تحت التنفيذ) و بند (أوراق الدفع) و بند (الاستثمارات) و بند (الذمم الدائنة الأخرى)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البنود، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشركاء) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إجراء الهيئة تجاه هذا البند، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (تقادم الربط للأعوام من 1426 هـ إلى 1430 هـ)، تبين عدم أحقية الهيئة في إجراء الربط عن الأعوام، وبند (تقادم الربط للأعوام من 1426 هـ إلى 1430 هـ)، حيث إن الأصل في احتساب الزكاة الملك التام وبتوزيع الأرباح سقط شرط الملك، وبند (إضافة الذمم الدائنة للمساهمين إلى الوعاء الزكوي) وبند (الذمم الدائنة الأخرى)، وحيث ظهرت تلك الذمم في قائمة المركز المالي مما يعنى أنها تمثل مصدرًا من مصادر التمويل التي يجب إضافتها إلى وعاء الزكاة متى ما حال عليها الحال أو تم استخدامها في تمويل أصول محسومة، وبند (المساهمات تحت التنفيذ)، تبين أن المشاريع تحت التنفيذ ليست معروضة للبيع بحالتها الراهنة فلا تعدّ من عروض التجارة، وبند (أوراق الدفع)، أن تمثل مصدرًا من مصادر التمويل التي يجب إضافتها إلى وعاء الزكاة متى ما حال عليها الحال، وبند (الاستثمارات)، أن العقارات محلّ الخلاف لم تكن معدّة للتجارة مما يقرر معه أحقية المكلف في حسمها من وعائه الزكوي، وبند (جاري الشركاء)، تبين أنه لم يتم تضمينه في البنود المعترض عليها عند نظر المنازعة أمام الدائرة مصدرة القرار. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف فيما يخص بند (التقادم للأعوام من 1426 هـ إلى 1430 هـ) وبند (عدم حسم الأرباح الموزعة من الوعاء الزكوي) وبند (المساهمات تحت التنفيذ) وبشأن الاستثمارات في العقارات ورفض استئناف المكلف فيما يخص بند (إضافة الذمم الدائنة للمساهمين إلى الوعاء الزكوي) وبند (أوراق الدفع) صرف النظر عن استئناف المكلف فيما يخص بند (جاري الشركاء) قبول استئناف الهيئة بشأن بند (الذمم الدائنة الأخرى).



## المستند



➤ نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ

➤ اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ

## دفع الاطراف:



### دفع المستأنف (المكلف)

#### البند الأول: تقادم الربط:

دفع المكلف بعدم أحقية الهيئة في تعديل الإقرار بعد مضي خمسة أعوام من تاريخ الأجل النهائي لتقديم الإقرار كما أنه لا يجوز إغفال حق المكلف في الدفع بالتقادم في هذه المرحلة حتى لو لم يتم الدفع به ابتداءً.

#### البند الثاني: عدم حسم الأرباح الموزعة من الوعاء الزكوي:

دفع المكلف بأنه تم توزيع الأرباح على المساهمين وهذا يعني عدم ملكية الشركة للمال، وبالتالي خرجت من ذمة الشركة حيث تقيد المساهمات لأصحابها وتظهر كذمم دائنة للمساهمين، وعندما تستخدم الأموال في شراء الأصول العقارية تقيد لحساب الذمم المدينة لأصحاب المساهمات في حساب مساهمات تحت التنفيذ، ولنفس الأشخاص ويتم قيد كافة التكاليف والمصروفات التي يتم إنفاقها على العقار أو الأرض في حساب تكاليف المساهمين، ويقارن بعد ذلك بقيمة بيع المساهمة، ومن ثم أرباح أو خسارة المساهمة ويتم توزيعها على المساهمين خلال العام، وبالتالي فإن هذه المبالغ هي أرباح مساهمين تم دفعها بالفعل وتم استلامها من المساهمين في نفس العام دون مرور الحول، وبالتالي تقع زكاتها على المساهم نفسه لخروجها من ذمة الشركة. كما تم قيد التوزيعات على قائمة الدخل كتوزيعات فعلية بموجب شيكات، ومما يؤكد دفع هذه المبالغ أن قائمة التدفقات النقدية تظهر التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية والاستثمارية وفيما تم استخدامها، تبدأ بصافي الأرباح بعد حسم التوزيعات، وبالتالي فإن المحاسب القانوني الذي شهد على القوائم المالية وأصدر تقريراً غير متحفظ عليه بناء على المعايير المحاسبية المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين هو دليل آخر على التوزيعات، ومن ناحية أخرى لو أن هذه التوزيعات لم تدفع أو تسدد بالفعل لظهرت في قائمة المركز المالي كأرصدة تحت التوزيع.

#### البند الثالث: الذمم الدائنة:

دفع المكلف بأن أرصدة هذه الحسابات ليست من الأموال التي تجب فيها الزكاة حيث لا ينطبق بشأنها تمام الملك، كما لا تعتبر من مصادر الأموال المتاحة أو الاستفادة التي تجب فيها الزكاة، وفي حال استخدامها في عروض التجارة، فإنه وطبقاً للفتوى رقم (22665) وتاريخ 1424/04/15هـ فإنها قد دخلت في وعاء زكوي آخر تم تركيته وظهرت نتيجته في صافي الأرباح.

#### البند الرابع: المساهمات تحت التنفيذ:

دفع المكلف بأن هذا الحساب يمثل الأعمال تحت التنفيذ التي تقوم بها الشركة مستخدمة أموال المستثمرين المتمثلة في الذمم الدائنة للمساهمات التي تم إخضاعها والمرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً. كما أن ما استقر عليه العمل هو حسم





الأرصدة المدينة في حدود حصة الشريك إذا كانت مملوكة لأحد الشركاء، وهي بالفعل لذلك حيث ترتبط الذمة الدائنة للمساهمة بما تم إنفاقه سواء شراء الأرض وما جرى عليها من أعمال وهي في مرحلة البناء ولذلك لا بد من حسم هذه الأرصدة مقابل إخضاع الذمم الدائنة لها والتي أخضعها الهيئة وهو ما يتفق مع الأسس الشرعية، كما يجب الإشارة إلى القضية التي جعلت يد الشركة مغلولة والمتعلقة بثلاث مشاريع ضمن هذه المساهمات وكذلك مشاريع دبي المنشأة بغرض القنية، وفي هذه الحالة يجب إخضاع الفرق بينهما بما يتفق مع الشرع.

البند الخامس: أوراق الدفع:

دفع المكلف بأنه تم استخدام أوراق الدفع لسداد جزء من مشروع العمارة المسجلة في القوائم المالية للأعوام 1426 و1427 بمبلغ (27,600,000) ريال، ويقابلها حساب ذمم مستثمري مشروع العمارة كمصدر تمويل بمبلغ (17,303,500) ريال، والفرق لتكملة الشراء من أوراق الدفع الرصيد الدائن لمصرف .... ، أي أنها استثمارات خارج المملكة ويرتبط هذا الرصيد بالرصيد المدين للأعمال تحت التنفيذ للمشروع الذي تم شراؤه لتأجيله والحصول على الربح ومن ثم يعتبر من عروض القنية، التي يجب حسمه من الوعاء الزكوي فضلاً عن أنه تم إخضاع الذمم الدائنة للمستثمرين الممولين للمشروع ضمن الذمم الدائنة للمساهمين.

البند السادس: الاستثمارات:

دفع المكلف بأن الاستثمارات تتمثل في شراء مكتبين في دبي بقيمة إجمالية (3,033,855) ريال من شركة (...) بدبي حيث تم سداد دفعة مقدمة والباقي أقساط وتم شراؤها لغرض أن تكون مقر للشركة في دبي، وقد أخضعت الهيئة مقابلها ضمن الذمم الدائنة والذمم الدائنة الأخرى، وبسبب ما حدث من أزمة في دبي في عام 2008م لم يتم السداد مما تسبب في سحب المكاتب ولم تنتهي هذه المشكلة حتى الآن ولم تستلم المكاتب ولا المبالغ المدفوعة، وما يتعلق بالاستثمارات في الأوراق المالية بدبي والمتمثل في أسهم اكتتاب في بنك (... )، فإنه يتم إدارة هذا الاستثمار لصالح بعض المستثمرين الذين تم إخضاع أرصدهم الدائنة بموجب الربط، ويتضح من خلال القوائم المالية أن اقتناء هذه الأسهم هو للحصول على الربح، فضلاً عن أنه تم إخضاع الذمم الدائنة المقابلة له.

البند السابع: الحساب الجاري للشركاء:

دفع المكلف بأنه تم إخضاع الحسابات الجارية للشركاء للزكاة مستخدماً في ذلك قاعدة أول أو آخر الفترة أيهما اقل، وبهذا الشأن ولو أن المكلف لم يعترض على هذا البند، فالحقوق لا تسقط بالتقادم سيما إذا كان سترتب عليها جباية زكاة عن أموال لا تجب فيها الزكاة. وتم إرفاق الحركة التفصيلية للحسابات الجارية من واقع الدفاتر والسجلات والتي توضح أن ما حال عليه الحول من الحسابات الجارية هو للأعوام 1428هـ، 1429هـ و1434هـ فقط.

دفع المستأنف (الهيئة)

البند الأول: تقادم الربط:

دفعت الهيئة بأن البند لم يكن محلاً للاعتراض أمام الهيئة وأمام دائرة الفصل ما يتعين معه عدم قبوله استناداً للمادة (186) من نظام المرافعات الشرعية.

البند الثاني: الأرباح الموزعة على المستثمرين:



دفعت الهيئة بأن نشاط المكلف يتمثل في إدارة العقارات ويتمثل هذا البند وفق إفادة المكلف بنصيب المساهمين في أرباح المساهمات من الأموال الخاضعة للزكاة وبالتالي لا بد من فرض احتساب الزكاة عليها لكون أغلب المساهمين أفراد وليسوا كيانات قانونية مسجلة لدى الهيئة ويتم تزكيتهما على حده وتستند الهيئة في إجراءاتها على الفقرة (2) من المادة (1) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ والفقرة (1) من المادة (2) من ذات اللائحة.

البند الثالث: الذمم الدائنة:

دفعت الهيئة بأنها قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي لأنه تبين لها حولان الحول عليه وهو يمثل أرصدة الأموال المستلمة من أصحاب المساهمات التي تديرها الشركة، وتستند في إجراءاتها على الفتوى رقم (22665) لعام 1424هـ والفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ.

البند الرابع: المساهمات تحت التنفيذ:

دفعت الهيئة بأنها قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي لأنه تبين لها حولان الحول عليه وهو يمثل أرصدة الأموال المستلمة من أصحاب المساهمات التي تديرها الشركة، وتستند في إجراءاتها على الفتوى رقم (22665) لعام 1424هـ والفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ.

البند الخامس: أوراق الدفع:

دفعت الهيئة بأنها قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي لأنه تبين لها حولان الحول عليه وتستند في إجراءاتها على الفتوى رقم (22665) لعام 1424هـ والفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ.

البند السادس: الاستثمارات:

دفعت الهيئة بأنها طالبت المكلف بتقديم المستندات المؤيدة ولم يقدّم ذلك مما تؤكد معه الهيئة على صحّة وسلامة إجراءاتها استناداً للفقرة (4-ب) والفقرة (4-ج) من البند (ثانياً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ.

البند السابع: الحساب الجاري للشركاء:

دفعت الهيئة بأن البند لم يكن محلاً للاعتراض أمام الهيئة وأمام دائرة الفصل ما يتعين معه عدم قبوله استناداً للمادة (186) من نظام المرافعات الشرعية.

#### موقف اللجنة من الدفوع:

البند الأول: تقادم الربط:

حيث كانت الإقرارات الزكوية الضريبية للأعوام من 1426هـ إلى 1430هـ، محكومة بما قرره نظام ضريبة الدخل والتعليمات المنظمة لجباية الزكاة في حينه من أحكام منظمة لعملية وإجراء تعديل الربط، وحيث جاءت تلك الأحكام صريحة في أن حق الهيئة في تعديل الربط حدد نظاماً بمدة خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن إقرار المكلف يكون نهائياً إذا مضت مدة الخمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديمه، ما لم تباشر الهيئة حقها في إجراء التعديل خلال تلك الفترة، أو إثبات وجود قصد التهرب الضريبي في تقديم إقرار غير كامل وذلك خلال (10) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار. وحيث إن استقرار المراكز القانونية والمالية



غاية أساسية أكدها النظام بتقرير عدم تجاوز الهيئة لأجل الخمس سنوات لإعادة فتح الربط إلا في حالة وجود التهرب الضريبي، وربط ذلك أيضاً في مثل هذه الحالة في عدم تجاوز العشر سنوات لمباشرة الهيئة لحقها في إعادة الربط، ولأن إعادة فتح الربط من غير استناد إلى ما قرره المنظم على نحو ما سبق بيانه، لا تتحقق معه الغاية في استقرار المراكز المالية والقانونية للمكلفين. الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم أحقية الهيئة في إجراء الربط عن الأعوام محل الاستئناف، وعليه فتخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالبند الذي اعترض عليها المكلف للسنوات التي حكمت فيها هذه الدائرة بتقادم ربط الهيئة عليها.

#### البند الثاني: الأرباح الموزعة على المستثمرين:

حيث أن الأصل في احتساب الزكاة تحقق شرطيّ حولان الحول والملك التام، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وبالإطلاع على المستندات تبين من خلال القوائم المالية المراجعة للأعوام محل الخلاف توزيع المكلف للأرباح محل النزاع على المساهمين. وبما أن الخلاف غير مستندي في موضوعه، وحيث خرجت تلك الأرباح من ذمة المكلف مما يترتب عليه عدم جواز مضارة المكلف بإلزامه بسداد الزكاة عنها. ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من رفض الحسم كون المساهمين أشخاص طبيعيين وغير مسجلين في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وبالتالي لا يتم التزكية عن الأرباح الموزعة، حيث إن الأصل في احتساب الزكاة الملك التام وتوزيع الأرباح سقط شرط الملك، وانتقلت تلك الأموال إلى ذمة المساهمين، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل.

#### البند الثالث: الذمم الدائنة:

حيث أن المكلف يحاسب وفقاً لحساباته النظامية وقوائمه المالية، وحيث ظهرت تلك الذمم في قائمة المركز المالي مما يعنى أنها تمثل مصدراً من مصادر التمويل التي يجب إضافتها إلى وعاء الزكاة متى ما حال عليها الحول أو تم استخدامها في تمويل أصول محسومة، وحيث لا يوجد خلاف على حولان الحول عليها، فتعد عنصراً من العناصر الموجبة في وعاء الزكاة، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأنه. وأما ما أشار إليه المكلف في استئنافه من وجود أصول مؤلّتها تلك المبالغ ولم يتمكن من بيعها، وحيث يعد هذا الطلب من المكلف موضوعاً جديداً لم يتضمنه اعتراضه المقدم ابتداءً أمام الهيئة، فإن هذه الدائرة تقرر صرف النظر عنه.

#### البند الرابع: المساهمات تحت التنفيذ:

حيث أن المشاريع تحت التنفيذ ليست معروضة للبيع بحالتها الراهنة فلا تعدّ من عروض التجارة، وبالتالي يجب عدم إضافتها إلى وعاء الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

#### البند الخامس: أوراق الدفع:

حيث أن المكلف يحاسب وفقاً لحساباته النظامية وقوائمه المالية، وحيث ظهرت أوراق الدفع في قائمة المركز المالي مما يتبين معه أنها تمثل مصدراً من مصادر التمويل التي يجب إضافتها إلى وعاء الزكاة متى ما حال عليها الحول أو تم استخدامها في تمويل أصول محسومة، وحيث لا يوجد خلاف على حولان الحول عليها، فيجب إضافتها إلى وعاء الزكاة، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.



#### البند السادس: الاستثمارات:

حيث تبين للدائرة أن الاستثمارات محل النزاع تتكوّن من عقارات واستثمارات في أوراق مالية، وحيث تبين لهذه الدائرة أن العقارات محل الخلاف لم تكن معدّة للتأجير مما يتقرر معه أحقية المكلف في حسمها من وعائه الزكوي. وأما ما يتعلق بالاستثمارات في الأوراق المالية وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت دفع الزكاة عن تلك الاستثمارات في بلد الاستثمارات ولم يقدم القوائم المالية المراجعة للشركات المستثمر فيها بما يمكن معه احتساب الزكاة على حصته فيها وتوريدها للهيئة فإنه يتقرر عدم أحقية المكلف في حسمها من وعائه الزكوي، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بتقرير قبول استئناف المكلف بشأن العقارات ورفضه بشأن الاستثمارات في الأوراق المالية.

#### البند السابع: الحساب الجاري للشركاء:

حيث تبين أن البند لم يتم تضمينه في البنود المعترض عليها عند نظر المنازعة أمام الدائرة مصدرة القرار، الأمر الذي يتقرر النظر إليه باعتباره طلباً جديداً، استناداً إلى أحكام المادة السادسة والثمانون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها"، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف بخصوص هذا البند.

### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / (...) سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-150) الصادر في الدعوى رقم (Z-132-2018) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1426هـ وحتى 1434هـ.

#### ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (التقادم للأعوام من 1426هـ إلى 1430هـ)، ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم الأرباح الموزعة من الوعاء الزكوي)، ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- رفض استئناف المكلف بشأن بند (إضافة الذمم الدائنة للمساهمين إلى الوعاء الزكوي)، وتأيد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- قبول استئناف المكلف بشأن بند (المساهمات تحت التنفيذ)، ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- رفض استئناف المكلف بشأن بند (أوراق الدفع)، وتأيد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- فيما يخص بند الاستثمارات:



- أ- قبول استئناف المكلف بشأن الاستثمارات في العقارات، ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار
- ب- رفض استئناف المكلف بشأن الاستثمارات في الأوراق المالية، وتأيد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 7- صرف النظر عن استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشركاء)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 8- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (الذمم الدائنة الأخرى)، ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-322

الدعوى رقم : Z-27608-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - فرق المبيعات - المشتريات الخارجية - فرق رواتب وأجور - العقود مع الجهات الحكومية

الملخص:

مطالبة المستأنف (الهيئة/المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZJ-2020-108)، فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2009م وحتى 2013م. وحيث يمكن استئناف المكلف بشأن بند (فرق المبيعات من واقع حساب المدينون) وبند (المشتريات الخارجية لعام) وبند (فرق الرواتب والأجور غير المسجلة بالتأمينات الاجتماعية) وبند (فرق الرواتب والأجور غير المسجلة بالتأمينات الاجتماعية للأعوام) وبند (العقود مع الجهات الحكومية) وبند الأطراف ذات العلاقة للأعوام من 2009م إلى 2013م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البنود، وحيث ثبت للدائرة فما يخص بند (فرق المبيعات من واقع حساب المدينون)، إن ما قامت به الهيئة من إضافة مبلغ الفرق بين حساب المدينين والمبيعات إلى الوعاء الزكوي باعتباره مبيعات آجلة لا يسنده أي مبدأ محاسبي أو دليل مادي، وبند (المشتريات الخارجية)، وحيث إن قرينة وجود مبالغ لم يشملها إقرار المكلف تمثل فروقات المشتريات الخارجية بالاستناد إلى بيانات الجمارك تصبح قرينة غير مؤكدة في ضوء الظروف والملابسات التي حقت بطريقة احتساب وتصنيف تلك الفروقات لدى المكلف عند تقديم إقراره الزكوي نظراً لكونه أضاف المشتريات الخارجية كاستيرادات، وبند (فرق الرواتب والأجور غير المسجلة بالتأمينات الاجتماعية)، وحيث إن كافة المصاريف العادية والضرورية المرتبطة بالنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة يجوز حسمها في حال كونها نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى، وبند (العقود مع الجهات الحكومية)، ولما لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لدعواه ولم يقدم أوامر الشراء التي أشار إليها في استئنافه، وبند (الأطراف ذات العلاقة)، وحيث تبين اختلاف المبالغ الواردة في القوائم المالية المدققة عما قدمه المكلف من كشف الحساب. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف فيما يخص بند (فرق المبيعات من واقع حساب المدينون) وبند (المشتريات الخارجية) وبند (فرق رواتب وأجور غير مسجلة بالتأمينات الاجتماعية) وقبول قبول استئناف الهيئة بشأن بند (عقود مع جهات حكومية) رفض استئناف المكلف فيما يخص بند (الأطراف ذات العلاقة).

المستند

➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



## دفعود الاطراف:

### دفعود المستأنف (المكلف)

#### البند الأول: فرق المبيعات:

دفع المكلف بأن إجراء الهيئة في اعتبار أن رصيد المدينون هو مرادف للمبيعات ومن ثم قيامها برد الفرق إلى صافي الأرباح، هو ربط ليس مطلق الصواب، حيث إن المبيعات قد تكون آجلة أو نقدية، وأن حساب المدينين هو حساب تراكمي قد يحتوي على أرصدة من سنوات سابقة ولا يمكن أن يكون مرادف لحساب المبيعات الذي يعبر عن المبيعات الآجلة خلال العام فقط.

#### البند الثاني: المشتريات الخارجية:

دفع المكلف بأن هذه الفروقات نتيجة لتبويب المشتريات الداخلية كاستيرادات، حيث إن المحمل على الحسابات كمشتريات خارجية يزيد عن بيان الجمارك بقيمة تبلغ (942,062) ريال، كما أن منطق القرار معيب كون الدائرة سببت قرارها بأن الشركة قيدت المشتريات الخارجية بقيمة أقل ومن ثم كان عليها إخضاع الفرق إلى أرباح تقديرية (15.5%).

#### البند الثالث: فرق رواتب وأجور غير مسجلة بالتأمينات الاجتماعية:

دفع المكلف بأن ما يظهر في شهادة التأمينات الاجتماعية هو الراتب الأساسي وبديل السكن فقط، بينما هناك أجور أخرى تعتبر في عداد الأجور طبقاً لنظام العمل والعمال.

#### البند الرابع: الأطراف ذات العلاقة:

دفع المكلف بأن هذه المبالغ تحملتها الشركة الدائنة وهي تمثل مصاريف تأسيس ومصاريف متنوعة.

## موقف اللجنة من الدفعود:

#### البند الأول: فرق المبيعات:

حيث إن ما قامت به الهيئة من إضافة مبلغ الفرق بين حساب المدينين والمبيعات إلى الوعاء الزكوي باعتباره مبيعات آجلة لا يسنده أي مبدأ محاسبي أو دليل مادي، بالإضافة إلى ذلك فإنه عند محاسبة المكلف وفقاً لحساباته النظامية فإن حسابات المدينين تدخل ضمناً في وعاء الزكاة، حيث لا يتم حسمها من الوعاء الزكوي، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم سلامة إجراء الهيئة. ولا ينال من ذلك ما أشارت إليه الدائرة مصدرة القرار محل الطعن من وجود خطأ في المستندات المقدمة، إذ أن الخلاف بين الطرفين هو من حيث أصل المعالجة، وليس بشأن تأييد البيانات مستنداً، مما تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به في هذا الشأن.

#### البند الثاني: المشتريات الخارجية:

تبين أن المكلف قدّم بياناً بالمشتريات الخارجية والمشتريات الداخلية ومصاريف المشتريات، وحيث إن قرينة وجود مبالغ لم يشملها إقرار المكلف تمثل فروقات المشتريات الخارجية بالاستناد إلى بيانات الجمارك تصبح قرينة غير مؤكدة في ضوء الظروف والملابسات التي حقت بطريقة احتساب وتصنيف تلك الفروقات لدى المكلف عند تقديم إقراره الزكوي





نظرًا لكونه أضاف المشتريات الخارجية كاستيرادات، كما أن كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط يجوز حسمها في حال كانت نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى، ولما أن المكلف أرفق المستندات المؤيدة لوجهة نظره بشأن أسباب الفروقات وهي تعد مصاريف مرتبطة بالنشاط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف ونقض ما انتهى إليه قرار الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

البند الثالث: فرق رواتب وأجور غير مسجلة بالتأمينات الاجتماعية:

تبين أن المكلف قدّم شهادة التأمينات الاجتماعية عن الأعوام محلّ الخلاف مع تسوية بالفروقات بين الرواتب والأجور المحمّلة في الحسابات والرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية المرفق معها التقرير من المحاسب القانوني، وحيث إن كافة المصاريف العادية والضرورية المرتبطة بالنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة يجوز حسمها في حال كونها نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى، ولما أن المكلف أرفق المستندات المؤيدة لوجهة نظره بشأن أسباب الفروقات، وهي تمثل مصاريف مرتبطة بالنشاط، الأمر الذي تنتهي معه إلى قبول الاستئناف ونقض ما انتهى إليه قرار الفصل من نتيجة.

البند الرابع: الأطراف ذات العلاقة:

حيث تبين للدائرة اختلاف المبالغ الواردة في القوائم المالية المدققة عمّا قدمه المكلف من كشف الحساب، وحيث لم يقدم المكلف بيّنة يمكن الاستناد إليها في العدول عمّا أوضحته القوائم المالية المراجعة، فتنتهي هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل.

#### دفع المستأنف (الهيئة)

البند: العقود مع الجهات الحكومية للأعوام من 2011م وحتى 2013م:

دفعت الهيئة بأن العقود الحكومية ترد إليها عن طريق الجهات الحكومية المتعاقدة مع المنشآت عن طريق قاعدة بيانات مشتركة وحيث أن دائرة الفصل ذكرت في حيثيات قرارها ما نصّه (ولما كانت المدعية قدمت بيان متابعة العقود أظهرت فيه جميع العقود المبرمة مع الجهات الحكومية و اتضح أنه لم يتضمن الإيرادات المتبقية من اتفاقية الخدمات والعقود أو أرقامها ولم تقدم المعلومات التي تم الربط على أساسها) فتوضّح الهيئة بأن الأصل في هذه الحالة هو الطلب من المكلف بإحضار ما يثبت عدم وجود هذه العقود من الجهات الحكومية المتعاقدة إذ وضحت الهيئة بأن هذه العقود تمت مع وزارة الصحة، كما توضح الهيئة بأن ما ذكرته الدائرة من عدم تقديم الهيئة للتوضيح لهذه العقود يعدّ مجانبًا للصواب لأن ما قدمته الهيئة الأصل فيه الصحة والسلامة، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند: العقود مع الجهات الحكومية للأعوام من 2011م وحتى 2013م:

حيث أن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لدعواه ولم يقدم أوامر الشراء التي أشار إليها في استئنافه،





ولم يقدم حركة الحسابات من واقع نظامه المحاسبي مما يتقرر معه لدى هذه الدائرة سلامة إجراء الهيئة وعليه تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-108) الصادر في الدعوى رقم (Z-161-2018) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م وحتى 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فرق المبيعات من واقع حساب المدينون لعام 2009م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (المشتريات الخارجية لعام 2010م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فرق رواتب وأجور غير مسجلة بالتأمينات الاجتماعية للأعوام من 2011م حتى 2013م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (عقود مع جهات حكومية للأعوام من 2011م إلى 2013م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- رفض استئناف المكلف بشأن بند (الأطراف ذات العلاقة للأعوام من 2009م إلى 2013م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-324

الدعوى رقم : ZW-30623-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة – الاعتراض على الربط الزكوي – فروقات الاستيراد - الذمم الدائنة - ضريبة الاستقطاع - الأرباح المرحلة - قبول الاستئناف

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف، الهيئة) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (ISZR-2020-154) فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2007م وحتى 2016م، فيما يخص بند (فروقات الاستيراد) وبند (الذمم الدائنة) وفي (ضريبة الاستقطاع) وفي بند (الأرباح المرحلة) حيث ثبت للدائرة (فروقات الاستيراد) لم يقدم المكلف ما يثبت دعواه في حقيقة الفروقات محل النزاع وفي بند (الذمم الدائنة) تبين حولان الحول على مبلغ (1,835,636) ريال لعام 2016م. وحيث إن المبالغ التي طالب بها المكلف هي نتيجة لحركة إجمالي الحساب. وبند (ضريبة الاستقطاع) حيث لم يكن ذلك الطلب بنداً معترضاً عليه أمام دائرة الفصل، وحيث لم يسبق للمكلف اعتراضه على هذا البند أمام دائرة الفصل. وفي بند (الأرباح المرحلة) تبين حولان الحول على مبلغ (262,282) ريال لعام 2016م من تلك المبالغ المستأنف بشأنها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة. وبند (ضريبة الاستقطاع) أن تلك المبالغ ليست مدفوعة للمركز الرئيسي أو شركة مرتبطة، مما يتبين معه أن قرار دائرة الفصل تم بناؤه على أسباب لا تتسق مع ما استندت إليه الهيئة في إجراءاتها. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار ربط الهيئة الزكوي، رفض استئناف المكلف فيما يخص بند (فروقات الاستيراد)، قبول استئناف المكلف فيما يخص بند (الذمم الدائنة) وبند (الأرباح المرحلة)، صرف النظر عن استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع)، قبول استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع).

### المستند

➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفعو الأطراف:

دفعو المستأنف (المكلف)

البند الأول: فروقات استيراد للأعوام من 2013 إلى 2016م:



دفع المكلّف بأن الهيئة أضافت مبلغ إجمالي (19,855,868) ريال، للسنوات محلّ البند إلى الوعاء الزكوي، وسبب الاختلاف تداخل الفترات المالية حيث يتم الفسخ عن البضائع في الجمارك في نهاية ديسمبر من العام بينما تسجل المواد ضمن حركة المشتريات أو التكلفة للعام التالي وقت استلامها وتنفيذ الأعمال، بالإضافة إلى الاختلاف في التبويب والتداخل بين المشتريات الداخلية والخارجية كما هو موضح في شهادة المحاسب القانوني والتسوية المتعلقة به، كما لم يتم الإقرار بعدم تسجيل كامل المشتريات من الخارج في الإقرارات لأعوام الخلاف.

البند الثاني: الذمم الدائنة لعامي 2012 و2016م:

دفع المكلّف بأن الهيئة أضافت مبلغ هذا البند إلى الوعاء الزكوي بمبلغ أعلى مما حال عليه الحول.

البند الثالث: ضريبة الاستقطاع:

دفع المكلّف بقيامه بالسداد بتاريخ 2018/6/24م، بمبلغ (298,886) ريال وعليه يطالب بإلغاء الغرامات المتعلقة بنسبة (5%) حسب مبادرة الهيئة.

البند الرابع: الأرباح المرحلة لعامي 2010 و2016م:

دفع المكلّف بأنه تمّت إضافة مبلغ (1,842,131) ريال عن عام 2016م، يمثّل قيمة التسويات للسنوات السابقة المدرجة بالقوائم المالية المدققة حيث أنها تمثّل مصاريف أجور ومكافآت تخص العام السابق 2015م، وصرفت في عام 2016م وتم خصمها من الأرباح المرحلة.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: فروقات استيراد للأعوام من 2013 إلى 2016م:

بما أن الخلاف مستندي في موضوعه، وبما أن المكلّف لم يقدم ما يثبت دعواه في حقيقة الفروقات محلّ النزاع، وحيث تبين للدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل فتنتهي إلى رفض استئناف المكلّف.

البند الثاني: الذمم الدائنة لعامي 2012 و2016م:

بتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث تعدّ الذمم الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، ولما كان الخلاف مستندياً حول هذا البند، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين حولان الحول على مبلغ (1,835,636) ريال لعام 2016م. وحيث إن المبالغ التي طالب بها المكلّف هي نتيجة لحركة إجمالي الحساب، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بتقرير إضافة مبلغ (1,835,636) ريال للوعاء الزكوي لعام 2016م فقط من المبلغ محلّ الخلاف.

البند الثالث: ضريبة الاستقطاع:

حيث لم يكن استئناف المكلّف على قرار دائرة الفصل، وإنما كان مدار استئنافه على مطالبته بالاستفادة من مبادرة إسقاط الغرامات حيث يطالب بإسقاط الغرامات التي سبق ودفعها للهيئة، وحيث لم يكن ذلك الطلب بندياً معترضاً عليه أمام دائرة الفصل، وحيث لم يسبق للمكلف اعتراضه على هذا البند أمام دائرة الفصل، مما يثبت معه أمام هذه الدائرة أنه طلب جديد، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى صرف النظر عنه.



#### البند الرابع: الأرباح المرحلة لعامي 2010م و2016م:

بتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبما أن الأرباح المرحلة تضاف إلى الوعاء الزكوي بعد حسم المستخدم منها، ولما كان الخلاف مستندي في موضوعه، وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف، تبين حولان الحول على مبلغ (262,282) ريال لعام 2016م من تلك المبالغ المستأنف بشأنها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل، وذلك بتقرير إضافة مبلغ (262.282) ريال لعام 2016م فقط من المبلغ محل الخلاف.

#### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-154) الصادر في الدعوى رقم (ZW-2126-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2007م وحتى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء قرار ربط الهيئة الزكوي للأعوام من 2007م وحتى 2012م، ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الاستيراد للأعوام من 2013م إلى 2016م)، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة لعام 2016م)، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، بتقرير إضافة مبلغ (1,835,636) ريال للوعاء الزكوي لعام 2016م من المبلغ محل الخلاف، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- صرف النظر عن استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الأرباح المرحلة لعام 2016م)، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، بتقرير إضافة مبلغ (262.282) ريال للوعاء الزكوي لعام 2016م من المبلغ محل الخلاف، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع)، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-366

الدعوى رقم : Z-31546-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة – الاعتراض على الربط الزكوي – إيجارات غير معتمدة – المكافآت – فرق الرواتب – مصروف سنوات سابقة - توزيعات أرباح مرحلة - ديون معدومة - فرق الاستيرادات

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف، الهيئة) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZJ-2020-161) فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2014م وحتى 2016م، حيث يكمن استئناف المكلف فيما يتعلق بند (إيجارات غير معتمدة) وبند (فروقات الاستيرادات) وفي بند (المكافآت) وفي (فرق الرواتب) وبند (مصروف سنوات سابقة) وبند (توزيعات أرباح مرحلة) وبند (خطأ مادي في احتياطي عام 2015م) ويكمن استئناف الهيئة فيما يتعلق وبند (فرق الاستيرادات)، حيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (إيجارات غير معتمدة) حيث قدّم المكلف المستندات المؤيدة لتكبد المصروف في تقرير حسم مصروف الإيجارات في حدود ما أثبتته المكلف مستندياً. وفي بند (فروقات الاستيرادات) حيث لم يقدم المكلف لهذه الدائرة تقريراً من محاسب قانوني يبين حقيقة الفروقات محل النزاع. وفيما يتعلق ببند (المكافآت) حيث إن مثل تلك المكافآت اليسيرة جرى العرف على تكبد مصاريفها من قبل الشركات تحفيزاً لموظفيها. وفي بند (فرق الرواتب) قدم المكلف تقريراً من محاسب قانوني يوضح أسباب الفروقات محل الخلاف. وفيما يخص البنود (مصروف سنوات سابقة) و (توزيعات أرباح مرحلة) و (خطأ مادي في احتياطي عام 2015م) لم تفصل تلك الدائرة في تلك البنود، الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية في موضوعها. وبند (فرق الاستيرادات) لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك والتعقيب أمام هذه الدائرة. مؤدى ذلك؛ رفض استئناف المكلف فيما يخص بند (فروقات الاستيرادات) وقبول استئناف المكلف فيما يخص بند (إيجارات غير معتمدة) وبند (المكافآت) وبند (فرق الرواتب) وبند (مصروف سنوات سابقة) وبند (توزيعات أرباح مرحلة) وبند (خطأ مادي في احتياطي عام 2015م) وبند (ديون معدومة) ورفض استئناف الهيئة فيما يخص بند (فرق الاستيرادات).

### المستند

➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



## دفع الاطراف:

### دفع المستأنف (المكلف)

البند الأول: إيجارات غير معتمدة:

دفع المكلف بأن الهيئة أضافت مبلغ إجمالي (19,855,868) ريال، للسنوات محلّ البند إلى الوعاء الزكوي، وسبب الاختلاف تداخل الفترات المالية حيث يتم الفسخ عن البضائع في الجمارك في نهاية ديسمبر من العام بينما تسجل المواد ضمن حركة المشتريات أو التكلفة للعام التالي وقت استلامها وتنفيذ الأعمال، بالإضافة إلى الاختلاف في التبويب والتداخل بين المشتريات الداخلية والخارجية كما هو موضح في شهادة المحاسب القانوني والتسوية المتعلقة به، كما لم يتم الإقرار بعدم تسجيل كامل المشتريات من الخارج في الإقرارات لأعوام الخلاف.

البند الثاني: فروقات الاسيتراد:

دفع المكلف بوجود أسباب للفروقات تتمثل في مشتريات أصول ثابتة مسجلة بالخطأ ومصرف مشتريات داخلية ومصاريف شحن وفروقات أسعار.

البند الثالث: المكافآت:

دفع المكلف بأن المكافآت مدفوعة للموظفين تقديرا لجهودهم وبالتالي مرتبطة بتحقيق الدخل وهي من المصاريف الجائزة الحسم، أما ما استندت عليه الهيئة في عدم توفر لائحة الجزاءات والمكافآت من مكتب العمل فهذا إجراء خارج عن اللائحة التنفيذية حيث لم تنص على وجوب قبول المكافآت المدفوعة طبقاً للمسجلة في لائحة العمل.

البند الرابع: فروق الرواتب:

دفع المكلف بأن الفروقات الناتجة كانت بسبب وجود بدلات ومكافآت غير مدرجة في التأمينات الاجتماعية كون نظام التأمينات لا يسمح بإضافة كافة البدلات المدفوعة للموظفين.

### دفع المستأنف ضده (الهيئة)

البند الأول: فروق الرواتب:

دفعت الهيئة بأنها قامت بمقارنة الرواتب الأساسية المحملة على الحسابات والواردة بموازن المراجعة مع الرواتب طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية ولذا تمّ رفض الرواتب المحملة بالزيادة عن الواردة في شهادة التأمينات الاجتماعية.

## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: إيجارات غير معتمدة:

بتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبما أن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث قدّم المكلف المستندات المؤيدة لتكبد المصروف بمبلغ (235.000) لعام 2014م، ومبلغ (335.000) لعام 2015م، ومبلغ (755.000) لعام 2016م، فنتنهي



الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل بتقرير حسم مصروف الإيجارات في حدود ما أثبتته المكلف مستندياً، وذلك بمبلغ (235.000) لعام 2014م، ومبلغ (335.000) لعام 2015م، ومبلغ (755.000) لعام 2016م.

البند الثاني: فروقات الاستيراد:

بتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن الخلاف مستندي في موضوعه، حيث لم يقدم المكلف لهذه الدائرة تقريراً من محاسب قانوني يبين حقيقة الفروقات محل النزاع، ولم يثبت المكلف لهذه الدائرة دعواه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، فتنتهي إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل.

البند الثالث: المكافآت:

بتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث تدفع الهيئة بعدم تقديم المكلف للائحة تنظيم العمل الخاصة بالمكافآت والجزاءات المعتمدة من وزير العمل، وحيث تبين لهذه الدائرة أن المبلغ محل النزاع يعد مبلغاً يسيراً بالنظر إلى حجم نشاط المكلف، وحيث إن مثل تلك المكافآت اليسيرة جرى العرف على تكبد مصاريفها من قبل الشركات تحفيزاً لموظفيها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه في هذا الشأن.

البند الرابع: فروق الرواتب:

بتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبما أن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث قدم المكلف تقريراً من محاسب قانوني يوضح أسباب الفروقات محل الخلاف، وبما يطابقها مع القوائم المالية المراجعة، فتنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

البند الخامس: (مصروف سنوات سابقة) و (توزيعات أرباح مرحلة) و (خطأ مادي في احتياطي عام 2015م) و (ديون معدومة):

حيث تبين للدائرة اعتراض المكلف على تلك البنود أمام دائرة الفصل، وحيث لم تفصل تلك الدائرة في تلك البنود، الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية في موضوعها، وعدم استنفاد دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع بخصوص تلك البنود، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى إعادة القضية بخصوص البنود (مصروف سنوات سابقة، توزيعات أرباح مرحلة، خطأ مادي في احتياطي عام 2015م، ديون معدومة) إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة لنظرها.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-161) الصادر في الدعوى رقم (Z-9301-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م وحتى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:





1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (إيجارات غير معتمدة)، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، بتقرير حسم مصروف الإيجارات في حدود ما أثبتته المكلف مستنديًا، وذلك بمبلغ (235.000) لعام 2014م، ومبلغ (335.000) لعام 2015م، ومبلغ (755.000) لعام 2016م وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الاستيرادات)، وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (المكافآت)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فرق الرواتب)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- قبول استئناف المكلف بشأن بند (مصروف سنوات سابقة)، وإعادة القضية إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، للنظر فيها موضوعًا وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- قبول استئناف المكلف بشأن بند (توزيعات أرباح مرحلة)، وإعادة القضية إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، للنظر فيها موضوعًا وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

7- قبول استئناف المكلف بشأن بند (خطأ مادي في احتياطي عام 2015م)، وإعادة القضية إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، للنظر فيها موضوعًا وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

8- قبول استئناف المكلف بشأن بند (ديون معدومة)، وإعادة القضية إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، للنظر فيها موضوعًا وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

9- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (فرق الاستيرادات)، وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





القرار رقم : IR-2022-371

الدعوى رقم : Z-28863-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - المشتريات الخارجية

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZJ-2020-147) فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2015م وحتى 2017م، حيث يكمن استئناف المكلف في بند (المشتريات الخارجية). حيث ثبت للدائرة أن المكلف لم يطالب في بند مستقل في إقراره بحسم المصروفات المتعلقة بالمشتريات الخارجية وأن الفرق بين ما أثبتته المكلف في إقراره، وبين ما تظهره البيانات الجمركية يقارب (5%) من إجمالي مشترياته الخارجية. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف ونقض قرار الدائرة.

### المستند



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



### دفعو الاطراف:

### دفعو المستأنف (المكلف)

البند: المشتريات الخارجية:

دفع المكلف بأنه تم تسجيل المشتريات بمبلغ أكبر من البيان الجمركي لأن المشتريات تشتمل على الرسوم والمصاريف الجمركية.

### دفعو المستأنف ضده (الهيئة)

البند: المشتريات الخارجية:

ذكرت الهيئة بأنه وبعد مقارنة الاستيرادات المدرجة في دفاتر المكلف وبين الوارد في بيانات الجمارك؛ تبين أن الاستيرادات المصرح عنها في إقرار المكلف أكبر من الاستيرادات الواردة في بيان الجمارك وعليه قامت الهيئة بإضافة الفرق إلى صافي الربح المعدل استناداً على التعميم رقم (2030) لعام 1430هـ.



## موقف اللجنة من الدفوع:

بتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث تبين أن المكلف لم يطالب في بند مستقل في إقراره بحسم المصروفات المتعلقة بالمشتريات الخارجية، مثل الرسوم الجمركية والتخليص والشحن، وحيث إن الفرق بين ما أثبتته المكلف في إقراره، وبين ما تظهره البيانات الجمركية يقارب (5%) من إجمالي مشترياته الخارجية مما تصل معه قناعة هذه الدائرة إلى أن هذه الحثيات تجعل من المستبعد أن يكون ذلك الفرق مشتريات خارجية لم يفصح عنها، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأنه.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...). رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-147) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-10157-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م وحتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، بشأن بند (المشتريات الخارجية) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم: IR-2022-7

الدعوى رقم: Z-31890-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - ربط الهيئة بعد فوات المدة

الملخص:

مطالبة المستأنف (الهيئة) بإلغاء قرار الفصل رقم (Z-7754-2019)، بشأن الربط الزكوي لعام 2011م، وبعد الاطلاع على ملف القضية، وحيث إن المدة النظامية لإجراء الربط هي خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، وبعد الاطلاع على خطابات التعديل التي أجرتها الهيئة على إقرار المكلف، تبين أن الهيئة ربطت على المكلف بتاريخ 2018/11/15م، وحيث إن تاريخ تقديم الإقرار الزكوي لعام 2011م، ينتهي في تاريخ 2011/04/30م، مما يتبين معه أن الربط تم بعد مضي خمس سنوات من تاريخ تقديم إقرار المكلف. مؤدى ذلك؛ رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل.

المستند

➤ نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ

➤ اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ

دفعو الأطراف:

دفعو المستأنف (المكلف)

البند الأول: إنقضاء مدة خمس سنوات :

ذكرت فيما يخص موضوع التقادم، فإنه يتعلق بإثبات الهيئة بأن إقرار المكلف غير صحيح وهذا بحد ذاته كافٍ في أحقية الهيئة بتعديل الإقرار وذلك استناداً على الفقرة (8/ج) من لائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ، كما أن دائرة الفصل بنت اطمئنانها في كافة البنود بناءً على اطمئنانها بند (فروق الاستيراد) وبند (فروق العقود)، كما أن الهيئة أثبتت صحة التعديلات للبنود محل الاستئناف كما ورد في ربط الهيئة المعدل، وفيما يخص بقية البنود

1- بند الربط الزكوي لعامي 2011 م و 2012م.

2- بند فروق الاستهلاك.

3- بند مصاريف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة.

4- بند فروق الاستيرادات.



5- بند المكون من المخصصات.

6- بند الدفعات المقدمة.

7- بند الالتزامات التأجيلية التمويلية لعام 2011م.

8- بند مخصص المشاريع.

9- بند الذمم الدائنة.

10- بند الأصول الثابتة.

11- بند فوائد التمويل المؤجلة.

12- بند مصاريف سنوات سابقة.

13- بند الدفعات المقدمة لشراء أصول ثابتة.

14- بند القروض مقابل أصول ثابتة لعام 2012م.

15- بند التزامات إيجارية لعام 2013م.

فإن الدائرة قد فصلت في أعوام لا تخص العام محلّ الدعوى، كما أن الدائرة لم تناقش تلك البنود مع ممثل الهيئة أثناء جلسة نظر الدعوى، كما أن الدائرة ذكرت تسبباً واحداً لكافة البنود وهو (الأمر الذي تطمئن معه الدائرة بصحة إقرار المدعية مما يتقرر معه لدى الدائرة بقبول اعتراض المدعية) حيث لم يتم ذكر المستندات التي توصلت إليها للاقتناع بإقرار المكلف، ولم تفصل سبب الاقتناع والاطمئنان إلى ما قدم المكلف مما يجعل قرار الدائرة معيب وغير مسبب لعدم التوضيح حيث أن العبرة في بناء الأحكام القضائية وأسبابها على المتيقن الثابت لا على المظنة والاطمئنان، وتؤكد الهيئة على ما ورد في مذكرتها المقدمة للدائرة تفصيلاً حيال تلك البنود.

#### دفع المستأنف ضده (الهيئة)

البند الأول: إنقضاء مدة خمس سنوات:

ذكر فيما يخصّ عدم تسبب الدائرة لاطمئنانها لصحة إقرار الهيئة فإن ذلك من صميم عمل الدائرة، بل إن قرارها كان مسبب بعدم الالتفات إلى تعديلات الهيئة على الإقرارين نظراً لعدم أحقيتها في ذلك بعد انتهاء المدة النظامية المحددة بخمس سنوات نظراً لصحة إقرار المكلف وهو الأمر الذي يرفع التكليف عن الدائرة الموقرة للبت الموضوعي في تلك البنود نظراً لعدم جدواه لقضائها بأحقية المكلف في اعتماد إقراره دون تعديله من قبل الهيئة وهو ما لم تنتبه له الهيئة، كما أن الهيئة كذلك لم تدرك أن الدائرة الموقرة قد رفعت التكليف عنها بالفصل في تلك البنود نظراً لعدم أحقية الهيئة في إجراء تلك التعديلات مما يجعل تلك التعديلات والعدم سواء، والدائرة فصلت في موضوعها لعدم تقديم الهيئة للمستندات المثبتة لصحة ادّعاؤها.



## موقف اللجنة من الدفع:

حيث استبان لدى الدائرة أن الربط تم بعد مضي خمس سنوات من تاريخ تقديم إقرار المكلف. ولا ينال من ذلك ما أشارت إليه الهيئة من حقها في فتح الربوط بعد مضي المدة النظامية نتيجة خطأ المكلف في تطبيق النظام، حيث إن الاستثناء الذي أجازه المنظم اقتصر على الأخطاء المادية والحسابية والتي تشمل ما يرتبط بعمليات الجمع ومعالجة الأرقام حسابياً، حيث إن كيفية تطبيق النظام أو تغيير الممارسة في تطبيق النظام هي من الأمور التي لم يقرر المنظم منح الهيئة الحق فيها بإعادة الربط على المكلفين بعد مرور مدة الخمس سنوات. وحيث إن الأصل الأخذ بإقرار المكلف ما لم يقدّم دليل على خلافه. وحيث كانت قرارات جباية الزكاة قائمة على تحديد المدة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، حيث إنها تقرر من أجل تحقق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقاً دون تحديد مدة معينة.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، ذي الرقم (IZD-2020-222) الصادر في الدعوى رقم (Z-7754-2019) المتعلقة بشأن الربط الزكوي لعام 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف الهيئة، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-11

الدعوى رقم : Z-33409-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري - القوائم مالية - عدم حسم المصروفات - أرصدة دائنة

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار الفصل رقم (IFR-2020-270)، بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2011م وحتى 2017م، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث إنه وفيما يخص بند (الربط الزكوي لعامي 2013م و2014م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إهمال القوائم المالية المدققة والربط عليه على أساس الأسلوب التقديري، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبما أن الأصل احتساب الزكاة وفقاً لإقرار المكلف والمعدّ بناءً على القوائم المالية المدققة مع تقديم ما يؤيد ذلك عند طلبه من الهيئة، وبعد الاطلاع على ما قدمه المكلف، تبين تقديمه لقوائم مالية لعامي 2013م و2014م، مصادق عليها من محاسب قانوني، وحيث لم تقدّم الهيئة ما يطعن بتلك القوائم المالية المدققة أو يبرر بعدم الأخذ بما ورد فيها. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف ونقض قرار دائرة الفصل.

### المستند

➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفعو الأطراف:

### دفعو المستأنف (المكلف)

### البند الأول: الربط التقديري:

ذكر المكلف أنه فيما يخص الربط الزكوي لعامي 2013م و2014م، فإنه يطالب باحتساب الزكاة بناءً على المستندات والقوائم المالية المدققة، حيث تم تقديم كافة البيانات للهيئة في الوقت المحدد، وخلال الفترة المسموح الرد بها، كما تم تقديم القوائم المالية المدققة بموجب تذكيرة مراجعة مقيدة برقم (...) بتاريخ 2020/1/20م، ولكن أهملتها الهيئة وقامت باحتساب الربط الزكوي تقديرياً، دون الاعتماد على القوائم المالية المدققة، كما أن دائرة الفصل لم تلتفت إلى ما تم تقديمه، كما أن الهيئة أخطأت في إجراءات الاحتساب التقديري كما نصت عليه الفقرة (8) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية للزكاة إذ تم احتساب رأس المال بمبلغ (4,500,000) ريال في حين أن رأس المال منذ تأسيس الشركة يبلغ (217,000) ريال، وهو ما تضمنته القوائم المالية، كما تم احتساب الربح على أساس (15%) لكل سنة بناءً



على المادة (9) من الفقرة (13)، ولا يتم الاخذ بالنسبة الواردة في المادة إلا في حال عدم توفر المعلومات، كما لم يتم حسم المصاريف الأخرى، وفيما يخص عامي 2015م و2016م، فإن دائرة الفصل لم تنظر الاعتراض على بند (إضافة دائنون مشاركة...) لتلك الأعوام، كما يطالب المكلف بحسم مصروف إكراميات بمبلغ (44,871) ريال لعام 2015م، وبمبلغ (23,052) ريال لعام 2016م من الوعاء الزكوي، إذ تمثل الإكراميات بند يندرج تحت الرواتب والأجور للموظفين حيث أنها مقابل عمل إضافي، كما يطالب المكلف بحسم مصروفات ومخالفات مرورية بمبلغ (14,200) ريال، لعام 2015م، و(6,600) ريال لعام 2016م من الوعاء الزكوي، كونها عبارة عن رسوم سيادية مدفوعة للدولة طبقاً للأنظمة المرورية، بالتالي تسجل مصروفات بالشركة، كما يطالب المكلف بحسم زكاة وصدقات بمبلغ (210,445) ريال لعام 2015م، وبمبلغ (60,344) ريال لعام 2016م، من الوعاء الزكوي، كون الصدقات عبارة عن قيمة إفطار صائم لعدة مساجد سنوياً بشهر رمضان، وماء وعصير وحليب ووجبات من المطاعم للمساجد، وأيضاً صدقات للفقراء وللجمعيات الخيرية، كما يطالب المكلف بحسم مصروفات الدعاية والهدايا بمبلغ (17,569) ريال لعام 2015م، وبمبلغ (8,858) ريال لعام 2016م من الوعاء الزكوي

#### دفع المستأنف ضده (الهيئة)

#### البند الأول: الربط التقديري:

يجب على مكلفي الحسابات الالتزام بتطبيق ما ورد بالفقرة (2) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة، وفي حال عدم الالتزام بذلك فإن للهيئة الحق في الربط التقديري استناداً على الفقرة (5) من المادة (13) من لائحة جباية الزكاة والفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة، وتحيل الهيئة إلى ما ورد من وجهة نظر في قرار دائرة الفصل وحيثياته.

#### موقف اللجنة من الدفع:

استبان لدى اللجنة أن دائرة الفصل بت قرارها في تأييدها لإجراء الهيئة على أساس عدم تقديم المكلف لما يؤيد اعتراضه، وحيث لم تكن هناك أسباب واضحة لإجراء الهيئة يمكن معها تقديم اعتراض مسبب ومستندات مؤيدة له، وحيث إن الأصل الأخذ بإقرار المكلف ما لم يدلّ الدليل على خلاف ذلك، وحيث لم تقدّم الهيئة أمام هذه الدائرة ما يسند إجراءها في الربط على المكلف، فتخلص هذه الدائرة إلى تقرير أحقية المكلف في احتساب وعائه الزكوي بناءً على ما ورد في إقراره.

#### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-270) الصادر في الدعوى رقم (Z-6729-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2011م وحتى 2017م.



ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي لعامي 2013 م و 2014 م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي للأعوام من 2015 م وحتى 2017 م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





القرار رقم : IR-2022-12

الدعوى رقم : Z-32425-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - رفض استلام الاعتراض الورقي - خلل تقني بالبوابة الالكترونية - إعادة القضية

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار الفصل رقم (ISR-2020-214)، بشأن الربط الزكوي لعام 2012م، وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة النظامية لسبب يعزوه إلى خلل تقني بالبوابة الالكترونية لدى الهيئة، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إنه من الثابت بعد فحص ملف القضية ثبوت سداد المكلف للفروقات الزكوية غير المعترض عليها خلال المدة النظامية للاعتراض، مما يتبين معه أن المكلف سعى لتقديم الاعتراض خلال المدة النظامية للاعتراض، وحيث إن المكلف أرفق نسخة تشير إلى وجود خلل تقني في موقع الهيئة. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف وإعادة القضية.

### المستند



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفع الاعتراض:



### دفع المستأنف (المكلف)

البند الأول: خلل تقني بالبوابة الالكترونية:

يدعي بأنه ولوجود خلل تقني لدى موقع الهيئة فإنه لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة النظامية، كما أن منسوبي الهيئة رفضوا استلام اعتراضه الورقي جراء تعطل موقع الهيئة، كما امتنع منسوبي الهيئة عن تزويده بإثبات حضوره خلال المدة النظامية للاعتراض، كما لم تناقش دائرة الفصل الدفع الجوهري المتمثل بالتقادم محل الربط

### دفع المستأنف ضده (الهيئة)

البند الأول: خلل تقني بالبوابة الالكترونية:

تتمسك الهيئة بالدفع الشكلي المقدم أمام دائرة الفصل، إذ أن فارق عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من (ستين) يوماً وعليه وبمضي المدة يضحى القرار الطعين محصناً غير قابل للطعن فيه، وذلك استناداً على الفقرة



(1) من المادة (22) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، والفقرة (1) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفيما يخصّ ادّعاء المكلف إرسال خطابات التعديل دون الربط فإن الهيئة تشعر المكلفين بخطابات التعديل وترفق الربوط بالبوابة الالكترونية كما أن المكلف يدعي امتناع منسوبي الهيئة عن استلام اعتراضه يدوياً وذلك يؤكد علمه بالربط إذ كيف يعترض على أمر مجهول، وفيما يخصّ ادّعاء المكلف بامتناع منسوبي الهيئة عن استلام اعتراضه ورقياً؛ فإن الهيئة قامت بتخصيص موظفيها لخدمة جميع المكلفين ومساعدتهم وذلك بالحضور أو الاتصال على الرقم الموحد تطبيقاً لما ورد في تعميم معالي المحافظ رقم (45658) وتاريخ 1439/07/12هـ، وفيما يخصّ ادّعاء المكلف بأنه واجه مشكله تقنية حال محاولته تسجيل اعتراضه؛ فإنه وبعد الاطلاع على المرفق تبين أنه مكتوب بخط اليد ولا يشير إلى وجود خلل تقني وعلى افتراض وجوده فإنه علم بذلك الخطأ في تاريخ 2019/01/22م، فإن المهلة تبقى منها قرابة (18) يوماً وذلك لأن خطاب التعديل صدر بتاريخ 2018/12/10م، ما يعني عدم تأثير الخطأ التقني على فوات المدة النظامية للاعتراض.

#### موقف اللجنة من الدفوع:

استبان لدى الدائرة أن المكلف سعى لتقديم الاعتراض خلال المدة النظامية للاعتراض، وحيث إن المكلف أرفق نسخة تشير إلى وجود خلل تقني في موقع الهيئة، وحيث إن مجموع ما أورده المكلف من قرائن تؤكد على عدم قدرته على تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية لأسباب خارجة عن إرادته، وحيث لم يناقش قرار دائرة الفصل الأعذار المقدمة من المكلف كأسباب أدت إلى عدم اعتراضه على الربط الزكوي خلال المدة النظامية، وحيث لم يثبت خلاف ما قدمه المكلف أمام هذه الدائرة.

#### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2020-214) الصادر في الدعوى رقم (Z-3637-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم: IR-2022-14

الدعوى رقم: Z-25092-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - عدم سداد المبالغ غير المعترض عليها - إعادة القضية

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2020-90)، بشأن الربط الزكوي لعام 2014م، حيث يكمن اعتراض المكلف في تأييد دائرة الفصل لرفض الهيئة لاعتراضه المقدم خلال المدة النظامية نظراً لعدم سداد المبالغ غير المعترض عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية وحيث قدم المكلف للدائرة مستندات تشير إلى رفض الهيئة لاستلام الاعتراض بسبب عدم دفع المبلغ غير المعترض عليه، وحيث إن هذا الرفض في حال ثبوته لا يدخل في اختصاص الهيئة بل هو من اختصاص لجان الفصل في المنازعات الضريبية استناداً إلى الأنظمة ذات الصلة. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف وإعادة القضية.

### المستند



➤ نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ

➤ اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ

### موقف اللجنة من الدفع:



### دفع المستأنف (المكلف)

البند الأول: عدم سداد المبالغ غير المعترض عليها:

ذكر المكلف بأنه تبّلع بالربط لسنة 2016م، وتمّ محاولة السداد في حينه إلا أنه لم يتمكن من ذلك نظراً لاشتراط الهيئة سداد المبالغ غير المعترض عليها لقبول تقديم الاعتراض، ولتعدّز إمكانية السداد لعدم توفر السيولة تمّ تجميد حساباته من البنك المركزي السعودي، وقد قام بطلب تقسيط المبلغ إلا أن الهيئة لم تجيبه لذلك، وعليه فإن الاعتراض قدّم خلال المدة النظامية ولكن لم يقبل بداعي اشتراط السداد لقبول تقديم الاعتراض.



## موقف اللجنة من الدفوع:



حيث قدم المكلف للدائرة مستندات تشير إلى رفض الهيئة لاستلام الاعتراض بسبب عدم دفع المبلغ غير المعترض عليه، وحيث إن هذا الرفض في حال ثبوته لا يدخل في اختصاص الهيئة بل هو من اختصاص لجان الفصل في المنازعات الضريبية استناداً إلى الأنظمة ذات الصلة. وحيث إن تقديم الاعتراض هو حق للمكلف بغض النظر عن سداد المبالغ غير المعترض عليها من عدمه، وحيث إنه بعد الاطلاع على القرار محل الطعن تبين أنه لم يناقش ما قُدم من مستندات ولم يتبين تمكين المكلف من تقديم ما لديه بهذا الخصوص، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة إلغاء قرار دائرة الفصل حيث لم تستنفد به ولايتها في الفصل في موضوع النزاع، الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية في موضوعها.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-90) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-2202-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-16

الدعوى رقم : Z-24167-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - أرباح فروق الاستيرادات - حسم الاستثمارات

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (ISR-2020-72) , بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2013م وحتى 2017م، فيما يخص بند (المستوردون)، وبند (حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي). حيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على التعديل الناتج عن مقارنة الإقرار بمستخرج الجمارك لاحتواء الأخير على تكاليف يجب استبعادها، وأن الاستثمارات معدة لغرض القنية ويجب حسمها من الوعاء الزكوي. وبعد الاطلاع على القوائم المالية المدققة للأعوام من 2013م حتى 2017م، وبما أن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت دعواه. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل.

المستند



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

دفع الاطراف:



دفع المستأنف (المكلف)

البند الثاني: الاستثمارات:

يطالب المكلف بحسم الاستثمارات للأعوام من 2013م وحتى 2017م، حيث أنها استثمارات مبنية بالقوائم المالية المدققة لأعوام الاعتراض ضمن الموجودات الغير متداولة، ولا توجد أي حركة بالاستبعاد لتتعامل معها الهيئة على أنه عروض، ولم يتم بيع جزء منها أو التخلص منه. وتصنف استثمارات للقنية واجبة الحسم من الوعاء الزكوي.

موقف اللجنة من الدفع:



البند الأول: أرباح فروق الاستيرادات:

حيث ثبت لدى الدائرة أن البيانات الواردة من الجمارك تعدّ قرينة أساسية من طرف ثالث محايد لإثبات حقيقة المشتريات الخارجية، وحيث لم يقدم المكلف بيّنة يمكن الاستناد إليها في العدول عن البيانات الواردة من الجمارك، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت دعواه.



## البند الثاني: الاستثمارات:

حيث ثبت لدى الدائرة أن البيانات الواردة من الجمارك تعدّ قرينة أساسية من طرف ثالث محايد لإثبات حقيقة المشتريات الخارجية، وحيث لم يقدم المكلف بيّنة يمكن الاستناد إليها في العدول عن البيانات الواردة من الجمارك، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت دعواه.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2020-72) الصادر في الدعوى رقم (Z-8186-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م وحتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف بشأن بند (الموردون)، وتأيد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف بشأن بند (حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي)، وتأيد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



القرار رقم : IR-2022-17

الدعوى رقم : Z-6810-2019

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة – الاعتراض على الربط الزكوي – فرق الرواتب والأجور – أوراق الدفع قصيرة الأجل وطويلة الأجل - الاستثمارات

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار الفصل رقم (3) بشأن بند فرق الرواتب والأجور وبند أوراق الدفع قصيرة الأجل وطويلة الأجل وبند الاستثمارات، حيث ثبت للدائرة بشأن بند فرق البنود والأجور أن المكلف لم يقدم ما يثبت دعواه وبشأن بند أوراق قصيرة الأجل وطويلة الأجل أن الدائرة لم يلحظ ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب ما تم تقديمه من دفع وبشأن بند الاستثمار في شركة (...) أنه استثمار خارجي لم يثبت مستنداً وبند الاستثمار في (شركة (...)). أنها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف المكلف فيما يخص بند الاستثمار في شركة (...). ورفض الاستئناف المكلف فيما يخص بند فرق الرواتب والأجور وبند أوراق قصيرة الأجل وطويلة الأجل وبند الاستثمار في شركة (...) وتأيد قرار الدائرة.

### المستند

➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفع الاطراف:

### دفع المستأنف (المكلف)

البند الأول: فرق الرواتب والأجور لعامي 2007م و2008م:

ذكر المكلف أن ما يظهر في شهادة التأمينات الاجتماعية هو الراتب الأساسي وبديل السكن فقط، أما البدلات الأخرى لا يتم دفع تأمينات اجتماعية عنها.

البند الثاني: أوراق دفع قصيرة الأجل وطويلة الأجل:

ذكر المكلف بأن الدين يمنع الزكاة، وأن الزكاة تجب في رأس المال والأرباح والاحتياطيات والحساب الجاري الدائن وليس من بينها الديون التي على المكلف.



### البند الثالث: الاستثمارات:

ذكر المكلف بأن الاستثمارات في شركة... هي استثمارات في أوراق مالية مقيدة في حساب جاري الشركاء ومزكى عنها في الشركة، كما أنه وفيما يخص أسهم شركة... فإنه وإن كانت باسم أحد الشركاء إلا أنها مسجلة في حسابه الجاري والحساب الجاري مضاف إلى الوعاء الزكوي مما يجب معه قبول حسمها من الوعاء.

#### دفع المستأنف ضده (الهيئة)

البند الأول: فرق الرواتب والأجور لعامي 2007م و2008م:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بإضافة فرق الرواتب المحملة بالزيادة عن شهادة التأمينات الاجتماعية إلى صافي الربح استناداً على تعميم الهيئة رقم (1/30) وتاريخ 1408/03/05هـ وتعميم الهيئة رقم (2/8123) وتاريخ 1401/12/27هـ، كما أن اللجنة أيدت الهيئة لوجود تباين بين شهادة التأمينات وبين ما تم تقديمه من المكلف

البند الثاني: أوراق دفع قصيرة الأجل وطويلة الأجل:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بإضافة تلك الأوراق إلى الوعاء ضمن الأموال المستفادة متى حال عليها الحول وذلك تطبيقاً للفتاوى الشرعية رقم (22665) وتاريخ 1424/04/15هـ والفتوى رقم (2/2384) وتاريخ 1406/10/30هـ والفتوى رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/08هـ.

### البند الثالث: الاستثمارات:

ذكرت الهيئة أنها لم تقم بحسم ما يتعلق بالاستثمار في شركة (...) لأنه استثمار خارجي لم يثبت مستندياً وذلك استناداً على القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/04/28هـ، وفيما يتعلق بالاستثمار في شركة ...، فإنه واستناداً على المستخرج الذي تضمن أن محفظة الأسهم باسم أحد الشركاء وعليه لم تقم الهيئة بحسم ذلك لأن الشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء، وتطلب الهيئة عدم قبول أي مستندات جديدة للمكلف لم تقدم أثناء مرحلة الفحص والاعتراض.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: فرق الرواتب والأجور لعامي 2007م و2008م:

حيث لم يقدم المكلف لهذه الدائرة ما يثبت دعواه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلص إليها القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها اللجنة مصدرة القرار محل الطعن ما يكفي لتأييد هذا القرار.

البند الثاني: أوراق دفع قصيرة الأجل وطويلة الأجل:

لم تجد اللجنة فيما وُجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك كذلك وكان الثابت أن القرار محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت اللجنة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه وحيث لم تلحظ هذه الدائرة بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة.





### البند الثالث: الاستثمارات:

تبين للجنة اشتغال استئناف المكلف على نوعين من الاستثمارات؛ فأما ما يخص الاستثمار الخارجي في شركة ...، ولما لم يقدم المكلف ما يثبت احتساب الزكاة المستحقة على هذه الاستثمارات في بلد الاستثمار بحسب ما اشترطته القواعد النظامية ذات العلاقة، وحيث أن في الأسباب التي أقامت عليها اللجنة -مصدرة القرار محل الطعن- قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار بخصوص الاستثمار الخارجي في شركة ...، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد ما انتهى إليه القرار محل الطعن من نتيجة. وأما ما يخص استثمار المكلف في شركة ...، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث إن تمويل تلك الاستثمارات مضاف في الوعاء ضمن البنود الموجبة مما يلزم معه عدم قبول حسم هذه الاستثمارات، أن يستبعد من الوعاء ما يقابلها من مصادر تمويل تحقيقاً لتوازن الميزانية، وهو ما لم تقم به الهيئة.

### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية ذي الرقم (1644) لعام 1438هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف بشأن بند (فرق الرواتب والأجور)، وتأييد قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف بشأن بند (أوراق الدفع قصيرة الأجل وطويلة الأجل)، وتأييد قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- فيما يخص بند (الاستثمارات):

أ- رفض استئناف المكلف بشأن الاستثمار في شركة (...) وتأييد قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- قبول استئناف المكلف بشأن الاستثمار في شركة (...) ونقض قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-26

الدعوى رقم : Z-28984-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - عدم وصول خطاب التعديل لبريده الالكتروني

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2020-179) , بشأن الربط الزكوي لعامي 2015م و2016م، وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم وصول خطاب التعديل لبريده الالكتروني من قبل الهيئة ليتمكن من الاعتراض عليه، ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث إن المكلف أكد في استئنافه على عدم تقديم الاعتراض ابتداءً أمام الهيئة قبل تقييده للدعوى أمام دائرة الفصل، مما يتبين معه صحة النتيجة التي خلص إليها قرار دائرة الفصل بخصوص هذا الاعتراض. ولا ينال من صحة ما انتهى إليه القرار المستأنف عليه ما يدفع به المكلف من عدم وصول خطاب التعديل لبريده الالكتروني. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل.

### المستند

➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفعو الأطراف:

### دفعو المستأنف (المكلف)

البند الأول: عدم وصول خطاب التعديل لبريده الالكتروني:

ذكر المكلف بأن الهيئة كانت ترفض الاعتراض اصلاً بعد الفترة النظامية ولو صحَّح خلل الموقع بعد رفع القضية ما يعني أن قيامه بالاعتراض لدى الهيئة بعد رفع الدعوى يخالف العرف لأن الهيئة لا تنظر للأسباب المؤدية لتأخر الاعتراض وهي أسباب تنظيم إدارية غفل عنها عن الدخول للمراسلات بنظام الهيئة ورغم وجود خطاب التعديل بالمراسلات إلا أنه لم يصل للإيميل.



## موقف اللجنة من الدفوع:



إن المكلف أكد في استئنافه على عدم تقديم الاعتراض ابتداءً أمام الهيئة قبل تقييده للدعوى أمام دائرة الفصل، مما يتبين معه صحة النتيجة التي خلص إليها قرار دائرة الفصل بخصوص هذا الاعتراض. ولا ينال من صحة ما انتهى إليه القرار المستأنف عليه ما يدفع به المكلف من عدم وصول خطاب التعديل لبريده الإلكتروني، حيث إن المستقر عليه قضاء وجوب التظلم لدى الجهة مصدرة القرار وذلك قبل قيام الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى، وهو ما أخذت به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر إلى الناحية الشكلية ابتداءً أمراً واجباً على الدائرة التحقق منه قبل نظر القضية موضوعاً، وبما أن المكلف لم يعترض على الربط أمام الهيئة قبل تقييده لدعواه أمام دائرة الفصل، فإن هذه الدائرة تخلص إلى أن المكلف رفع دعواه قبل أوانها نتيجة عدم اعتراضه أمام الجهة الإدارية ابتداءً.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / (شركة ...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-179) الصادر في الدعوى رقم (Z-10195-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2015م و2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف، وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-27

الدعوى رقم : Z-29610-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - قروض قصيرة الأجل - قروض طويلة الأجل

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZJ-2020-145)، بشأن الربط الزكوي لعام 2017م، وحيث يكمن استئناف المكلف في مطالبته بمعاملة قروضه قصيرة الأجل بذات المعاملة التي تتم على القروض طويلة الأجل، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن المعالجة الزكوية للقروض هي إضافة ما حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي أو ما مؤل أصولاً محسومة من الوعاء، وبما أن الخلاف انحصر في اعتبار القروض قصيرة الأجل المتجددة بمثابة القروض طويلة الأجل، وحيث تبين بعد تحليل القروض أن كل قرض تم طلبه بخطاب تمويل مستقل، كما يوجد ضامن لكل قرض، الأمر الذي يتبين معه أن كل عقد قرض تم بمعزل عن الآخر، وبالتالي فهي قروض قصيرة الأجل لم يحل عليها الحول. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل.

### المستند



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفعو الأطراف:



دفعو المستأنف (المكلف)

البند الأول: القروض:

ذكر المكلف بأن القرار الصادر قد جانبه الصواب حيث قرر أن القرض من حيث الجوهر هو قرض طويل الأجل، وأقر بأنه يتم الحصول على القرض وبعد مضي فترة قصيرة لا تتجاوز ثلاثة أشهر يتم السداد، وطالب بحسمه من الوعاء الزكوي باعتباره قرض قصير الأجل.



#### موقف اللجنة من الدفوع:

تبيّن للجنة بعد تحليل القروض أن كل قرض تمّ طلبه ب خطاب تمويل مستقل، كما يوجد ضامن لكل قرض، الأمر الذي يتبين معه أن كل عقد قرض تم بمعزلٍ عن الآخر، وبالتالي فهي قروض قصيرة الأجل لم يحل عليها الحول، مما يتقرر معه أحقيّة المكلّف في حسم تلك القروض من الوعاء الزكوي.

#### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف / شركة (...)، سجل تجاري (...). رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-145) الصادر في الدعوى رقم (Z-6956-2019) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلّف، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-35

الدعوى رقم : Z-29813-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - تصفية الشركة طبقاً لنظام الإفلاس - إعادة القضية

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2020-206)، بشأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة النظامية لسبب يعزوه إلى الظروف المصاحبة لإجراءات تصفية الشركة طبقاً لنظام الإفلاس، ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبما أن الثابت بحسب وقائع الدعوى ومستنداتها، أن الشركة المستأنفة افتتحت لها إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس تحت التصفية، وحيث إن ما أرفقه ممثل الشركة من مستندات تتعلق بإجراءات التصفية، تُعدّ مبرراً له وجاهته في تأخر المكلف في تقديم اعتراضه أمام الهيئة. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف وإعادة القضية.

### المستند



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفعوى الاطراف:



### دفعوى المستأنف (المكلف)

البند الأول: تصفية الشركة طبقاً لنظام الإفلاس:

ذكر المكلف بأن الشركة كانت تحت التصفية وفقاً لنظام الإفلاس حين الربط محلّ الدعوى ولم يتمكن من تحديد موقفه المالي وإعداد قوائمه المالية قبل مضيّ المدة؛ مما أدى إلى عدم قبول اعتراضه شكلاً لفوات المدة النظامية.



## موقف اللجنة من الدفوع:



حيث أن الثابت للجنة بحسب وقائع الدعوى ومستنداتهما، أن الشركة المستأنفة افتتحت لها إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس تحت التصفية، وحيث إن ما أرفقه ممثل الشركة من مستندات تتعلق بإجراءات التصفية، تُعدّ مبرراً له وجاهته في تأخر المكلف في تقديم اعتراضه أمام الهيئة، حيث إن تاريخ افتتاح إجراءات التصفية بشأن الشركة صدر بتاريخ .../.../... الموافق .../.../...، وهي ذات السنة التي صدر فيها قرار الربط، وبذلك يكون تأخر ممثل الشركة (أمين الإفلاس) في الاعتراض له ما يبرره، حيث إن من مهامه إجراء التقييم لأموال المدين وتحصيل الأموال والحقوق إنابة عن المدين والتحقق من الديون التي على المدين، ومن ضمنها دين الزكاة المحتسب وفقاً لربط الهيئة وما يلزم له من تقرير قبول لذلك الربط أو تقديم اعتراض مسبب عليه نيابة عن المدين، وحيث كان الأمر كما ذكر.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-206) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-2474-2020)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-135

الدعوى رقم : Z-73576-2021

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط زكوي - شطب سجل تجاري

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (IFR-2021-1322) بشأن الربط الزكوي لعام 1438 هـ، حيث يكمن استئناف المكلف في أن ربط الهيئة محل الدعوى قد تم على سجل مشطوب لترك العمل بالنشاط المتعلق به، حيث ثبت لدائرة الاستئناف شطب السجل التجاري للمكلف وأنه لم يكن نشطاً خلال الأعوام التي ربطت عليها الهيئة قبل تاريخ شطبه وفقاً لما هو ثابت في شهادة شطب السجل التجاري مؤدى ذلك، قبول الاستئناف والغاء قرار دائرة الفصل.

### المستند



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

### دفعو الأطراف:



دفعو المستأنف (المكلف)

أولاً: شطب السجل التجاري:

ذكر المكلف بأن ربط الهيئة تم على سجل مشطوب بتاريخ 1436 هـ وتم ترك العمل به من تاريخ 1426 هـ، الأمر الذي يتبين معه أن الهيئة ربطت على مال لا تجب فيه الزكاة أساساً، كما أن عدم التجديد قرينة لعدم ممارسة النشاط كما أفادته بذلك وزارة التجارة.





## دفع المستأنف ضده (الهيئة)

أولاً: شطب السجل التجاري:

أكدت الهيئة على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن المكلف لم يعترض أمام الهيئة خلال المدة النظامية مما يكون معه قرار الهيئة محصناً بمضي المدة غير قابل للطعن فيه وذلك استناداً على المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته.

## موقف اللجنة من الدفع:

ثبت أمام هذه اللجنة شطب السجل التجاري للمكلف وأنه لم يكن نشطاً خلال الأعوام التي ربطت عليها الهيئة قبل تاريخ شطبه وفقاً لما هو ثابت في شهادة شطب السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة، وحيث لم تثبت ممارسة المكلف للنشاط خلال أعوام الربط، مما يتبين معه أن قرار الهيئة بالربط على المكلف لم يكن قائم على سند معتبر من النظام، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة أن قرار ربط الهيئة شابه عيب السبب، مما يفقده صفة القرار الإداري الصحيح لانعدام ركن من أركان القرار الإداري. ولا ينال من ذلك ما قرره المنظم من تحصين قرار ربط الهيئة من الطعن للاعتراض عليه، حيث إن ذلك لا يشمل القرارات الإدارية التي شابهها عيب السبب، حيث إن هذا الأمر مقرر في حال صحتها واكتمال أركانها المقررة نظاماً.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ....، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1322) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-52197-2021)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1438هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإلغاء ربط الهيئة محل الدعوى، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-139

الدعوى رقم : Z-74254-2021

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - فوات المدة النظامية - عدم إبلاغه بالربط على العنوان الصحيح

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (IZJ-2021-963) بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، حيث يكمن استئناف المكلف في انعدام المركز القانوني للمؤسسة في عام الربط محل الدعوى، حيث ثبت لدائرة الاستئناف عدم وجود شخص اعتباري قانوني يمكن الربط عليه للعام محل الاستئناف، حيث تحولت المؤسسة التي أصدرت الهيئة قرار الربط عليها إلى شخص قانوني آخر، مما يتبين معه عدم صحة وسلامة ربط الهيئة، حيث لم يصدر ذلك القرار على مكلف بالزكاة، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة أن قرار ربط الهيئة شابه عيب السبب، مما يفقده صفة القرار الإداري الصحيح لانعدام ركن من أركان القرار الإداري. ولا ينال من ذلك ما قرره المنظم من تحصين قرار ربط الهيئة من الطعن بالاعتراض عليه، حيث إن ذلك لا يشمل القرارات الإدارية التي شابهها عيب السبب، حيث إن هذا الأمر مقرر في حال صحة القرار واكتمال أركانه المقررة نظاماً. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف والغاء قرار دائرة الفصل.

### المستند

➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفعو الأطراف:

دفعو المستأنف (المكلف)

أولاً: عدم إبلاغه بالربط على العنوان الصحيح:

ذكر المكلف بأنه لم يتقدم باعتراضه خلال المدة النظامية لعدم إبلاغه بالربط في حينه على العنوان الصحيح العائد له، كما أن المكلف قد قام بإغلاق جميع السجلات للمؤسسة وتحويلها إلى فروع في شركة أخرى، ولذا فإن المكلف لا



يملك السجلات التجارية أو التراخيص لفترة الربط وليس له أي محل قانوني حينه، كما أن إجراء الهيئة بتزكية المال في الشركة والمؤسسة في ذات الوقت يعدّ ثنياً للزكاة منهياً عنه.

#### دفع المستأنف ضده (الهيئة)

أولاً: عدم إبلاغه بالربط على العنوان الصحيح:

أكدت الهيئة على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن المكلف لم يعترض أمام الهيئة خلال المدة النظامية مما يكون معه قرار الهيئة محصناً بمضي المدة غير قابل للطعن فيه وذلك استناداً على المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاته وسلامته.

#### موقف اللجنة من الدفع:

ثبت أمام هذه اللجنة عدم وجود شخص اعتباري قانوني يمكن الربط عليه للعام محل الاستئناف، حيث تحولت المؤسسة التي أصدرت الهيئة قرار الربط عليها إلى شخص قانوني آخر، مما يتبين معه عدم صحة وسلامة ربط الهيئة، حيث لم يصدر ذلك القرار على مكلف بالزكاة، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة أن قرار ربط الهيئة شابه عيب السبب، مما يفقده صفة القرار الإداري الصحيح لانعدام ركن من أركان القرار الإداري. ولا ينال من ذلك ما قرره المنظم من تحصين قرار ربط الهيئة من الطعن بالاعتراض عليه، حيث إن ذلك لا يشمل القرارات الإدارية التي شابهها عيب السبب، حيث إن هذا الأمر مقرر في حال صحة القرار واكتمال أركانه المقررة نظاماً.

#### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-963) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-42117-2021)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وإلغاء ربط الهيئة محل الدعوى، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم: IR-2022-146

الدعوى رقم: Z-32881-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - الحساب الجاري - الذمم الدائنة التجارية - الأرباح المبقة

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (ISR-2020-228) بشأن الربط الزكوي لعام 2016م، حيث يكمن استئناف المكلف فيما يخص البند (الحساب الجاري) الاعتراض على إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي لعدم حولان الحول على كامل المبالغ التي تم الربط عليها، حيث ثبت لدائرة فيما يخص البند (الحساب الجاري) أنه يمثل مطالبات للمكلف على أطراف أخرى (مدينين)، وهذا البند لا يعد أحد مكونات الحساب الجاري للمكلف، ومن ثم لا يدخل في معادلة احتساب الوعاء الزكوي، وبند (الذمم الدائنة التجارية) يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي لعدم حولان الحول عليه، حيث ثبت لدائرة فيما يخص البند (الذمم الدائنة التجارية) أن تلك الحسابات تصنف محاسبياً على أنها التزامات قصيرة الأجل والتي يتم عادة سدادها خلال العام التالي، وبند (الأرباح المبقة) يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي لأنه عبارة عن تصحيح لأخطاء محاسبية وقعت في سنوات سابقة، حيث ثبت لدائرة فيما يخص البند (الأرباح المبقة) أن القوائم المالية المراجعة لرصيد الأرباح المبقة أول العام أنه قد تم تخفيضه بتصحيح الأخطاء بنفس المبلغ الذي يطالب به المكلف، وحيث إن ذلك التصحيح قد قابله تخفيض للأصول المحسومة من الوعاء المتأثرة بتصحيح الأخطاء وفقاً للقوائم المالية للعام محل الخلاف. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الحساب الجاري) ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة التجارية) وبند (الأرباح المبقة).

### المستند

➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفع الاطراف:

دفع المستأنف (المكلف)

البند الأول: الحساب الجاري:

ذكر المكلف إنه يجب حسم رصيد جاري المالك (رأس المال الإضافي)، حيث تم تعديل هذا المبلغ للأعوام المذكورة نتيجة لوجود أخطاء في القوائم المالية من عام 2014م وحتى 2016م، حيث أن الإدارة القديمة قامت بإعادة تقييم الأصول



وإثباتها في الدفاتر في مقابل تضخيم الأرباح المبقاة وجاري الشريك في عام 2014م. علاوة على أن رصيد الجاري هو مبلغ تم تضخيمه بالخطأ، وأرفق كشف تفصيلي لحساب جاري المالك، وهي أرصدة مستحقة على أقارب المالك ولا يزالوا أي نشاط مباشر مع المؤسسة، لذلك فإن أرصدهم هي ذمة لدى المالك لا المؤسسة، كما أن الحركات الدائنة على حساب جاري المالك هي عمليات المصروفات شخصية لحساب المالك وعائلته (أي توسيط الحساب)، بالإضافة إلى الزيادة في الجاري الدائن هي لتمويل النشاط التشغيلي وليس لتمويل أصول محسومة (أصول القنية) أو مصدرها من حقوق الملكية.

#### البند الثاني: الذمم الدائنة:

مطالبة المكلّف بحسم الذمم الدائنة حيث أنها عبارة عن أرصدة لبعض الموردين ويتم السداد لهم خلال فترة وجيزة ولم يحل عليها الحول.

#### البند الثالث: الأرباح المبقاة:

ذكر المكلّف بأن مبالغ الأرباح المبقاة هي عبارة عن تسويات لسنوات سابقة تم إقفالها لتصحيح الوضع المالي للمنشأة وترأكت بسبب خطأ محاسبي سابق تم تداركه في عام 2016م حيث أن إدارة المؤسسة القديمة في بداية 2014م وعند إعداد القوائم المالية قامت بتسجيل قيد بعد إعادة تقييم الأصول أدى إلى تضخيم كل من بند الأصول الثابتة وبند الأرباح المبقاة، وبالتالي القيد الذي تم إجرائه على الأرصدة الافتتاحية (بالزيادة) لعام 2014م تم ترحيله بالخطأ حتى عام 2016م وعليه تم إثبات قيود الأرصدة الافتتاحية التي بلغت (79.255.798) ريال والذي كان مصدرها هو تضخيم في الأصول الثابتة والمشروعات تحت التنفيذ. وعليه يطالب المستأنف بحسم الأرباح المبقاة من الوعاء الزكوي.

#### دفع المستأنف ضده (الهيئة)

#### البند الأول: الحساب الجاري:

أكدت الهيئة على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، فيما يخص بند (جاري المالك) فإن ما تم إضافته للوعاء قد جاء بعد مقارنة رصيد أول المدة أو آخره وإضافة أيهما أقل طبقاً للقوائم المالية وذلك استناداً على الفتوى الشرعية رقم (22665) وتاريخ 1424/04/15هـ، والفقرة (2) من المادة (4) البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، كما لم يقدم المكلّف ما يثبت عدم حولان الحول على هذه الأرصدة وعليه تم رفض اعتراضه استناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ.

#### البند الثاني: الذمم الدائنة التجارية:

ذكرت الهيئة إنه تم إضافة أرصدة البند لحولان الحول عليها طبقاً للمادة (4) البند (أولاً) فقرة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، كما لم يقدم المكلّف المستندات الثبوتية الداعمة لما يدعيه وعليه تم رفض اعتراضه استناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ.

#### البند الثالث: الأرباح المبقاة:

ذكرت الهيئة إنه سبق مطالبة المكلّف خلال مرحلة الفحص بمستندات توزيع الأرباح وتم التواصل معه أكثر من مرة ولم يتجاوب وبالتالي تم إضافة الأرباح المدورة أول المدة لعدم تقديم المستندات وذلك طبقاً للفقرة (8) من المادة (4) البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، كما لم يقدم المكلّف المستندات الثبوتية الداعمة لما يدعيه



وعليه تم رفض اعتراضه استناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته.

#### موقف اللجنة من الدفع:

##### البند الأول: الحساب الجاري:

تبين للجنة من المستند المستخرج من حسابات العميل أن رصيد الحساب في بداية العام يبلغ (41829745) ريال، في حين أن الحركة المدينة بلغت (23993695)، وباعتبار أن المدفوعات من الحساب الجاري تتم ابتداءً من رصيد أول المدة، فإن المتبقي من رصيد أول المدة بعد حسم الحركة المدينة يبلغ (17836050) ريالاً، وهو ما حال عليه الحول، ومن ثم تتم إضافته إلى الوعاء، دون بقية المبلغ الذي أضافته الهيئة. أما ما أشار إليه المكلف فيما سماه الكشف الثاني، فقد تبين أنه يمثل مطالبات للمكلف على أطراف أخرى (مدينين)، وهذا البند لا يعد أحد مكونات الحساب الجاري للمكلف، ومن ثم لا يدخل في معادلة احتساب الوعاء الزكوي. ولا ينال من ذلك ما ادعاه المكلف من أن هذه المبالغ متعلقة بمالك المؤسسة وليست متعلقة بالمؤسسة، إذ أن العبرة بما تظهره حسابات المكلف، والتي أظهرت أن المبالغ المشار إليها في الكشف الثاني تمثل حقوقاً للمؤسسة على أطراف أخرى. وعليه تخلص هذه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل وذلك بتقرير إضافة ما حال عليه الحول من الحساب الجاري وذلك بمبلغ (17836050) ريال دون بقية المبلغ الذي أضافته الهيئة من هذا الحساب.

##### البند الثاني: الذمم الدائنة التجارية:

تبين للجنة إن رصيد أول المدة للحسابات الممثلة لهذا البند يبلغ (24609144) ريالاً، في حين أن الحركة المدينة بلغت (33123330) ريالاً، مما يعني سداد كامل رصيد أول المدة بالإضافة إلى سداد مبالغ نشأت خلال العام، وحيث إن تلك الحسابات تصنف محاسبياً على أنها التزامات قصيرة الأجل والتي يتم عادة سدادها خلال العام التالي. وحيث لم تقدم الهيئة بيّنة تخالف التحليل المقدم من المكلف، فإن الدائرة تخلص إلى قبول استئناف المكلف بشأن هذا البند.

##### البند الثالث: الأرباح المبقة:

تبين للجنة من القوائم المالية المراجعة لرصيد الأرباح المبقة أول العام أنه قد تم تخفيضه بتصحيح الأخطاء بنفس المبلغ الذي يطالب به المكلف، وحيث إن ذلك التصحيح قد قابله تخفيض للأصول المحسومة من الوعاء المتأثرة بتصحيح الأخطاء وفقاً للقوائم المالية للعام محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف.

#### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2020-228) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-5404-2020)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:



- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الحساب الجاري) وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، بتقرير إضافة ما حال عليه الحول من الحساب الجاري بمبلغ (17836050) ريال، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة التجارية) ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الأرباح المبقاة) ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-149

الدعوى رقم : Z-30529-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري - إهدار حساباته النظامية - الربط وفقاً للقوائم المالية - إعادة القضية

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (IZJ-2020-129) بشأن الربط الزكوي لعامي 1434هـ و1435هـ، حيث يكمن استئناف المكلف في إهمال دائرة الفصل لأسباب اعتراضه المتمثلة في إهدار حساباته النظامية والربط عليه على أساس الأسلوب التقديري، حيث تبين لدائرة أن المكلف يطلب الربط عليه وفقاً للقوائم المالية التي قدمها للهيئة، وهذا سبب كاف للاعتراض على ربط الهيئة دون الحاجة لتبيان ذلك وتكراره على كل بند من البنود المعترض عليها. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف وإعادة القضية.

### المستند



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفعو الأطراف:



### دفعو المستأنف (المكلف)

أولاً: إهدار حساباته النظامية والربط عليه على أساس الأسلوب التقديري:

ذكر المكلف بأن اللائحة التي بنت عليها دائرة الفصل قرارها قد تم إلغاؤها بموجب أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، وهذه اللائحة الأخيرة لم تنص على ضرورة تسبيب الاعتراض ولم تشترط لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية أن يكون مسبباً، وعلى التسليم بالمواد الموجبة لذلك فإنها لم تضع جزاء عدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية إذا قدم من دون تسبيب، كما أن المادة الموجبة لتسبيب الاعتراض في اللائحة الملغاة لم تتطلب شكلاً معيناً للتسبيب وبالتالي يكفي المعترض أن يسبب لاعتراضه بأن الربط مغالى فيه، ولا يخفى على الدائرة أن الربط إن كان كبيراً واعتراض عليه فإن ذلك يعدّ بذاته كافياً كسبب للاعتراض طالما سيبقى تقديم البيئة على عائق المعترض.





## موقف اللجنة من الدفع:

تبين للجنة أن المكلف يطلب الربط عليه وفقاً للقوائم المالية التي قدمها للهيئة، وهذا سبب كاف للاعتراض على ربط الهيئة دون الحاجة لتبيان ذلك وتكراره على كل بند من البنود المعترض عليها.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-129) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-4972-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 1434هـ و1435هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم: IR-2022-151

الدعوى رقم: Z-53629-2021

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - إخضاع الصكوك للزكاة - إضافة الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي - عدم تخفيض الربح المعدل بالخسائر - عدم حسم النفقات الرأسمالية المؤجلة - احتساب الزكاة على استثمارات الشركة الخارجية

### الملخص:

مطالبة المستأنف (الهيئة/ المكلف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (163-2021-ISR) بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2014م وحتى 2016م، حيث يكمن استئناف الهيئة فيما يخص بند (عدم حسم القروض المساندة للاستثمار) في أنها لم تقم بحسم هذه القروض من الوعاء الزكوي لكونها أموال مستفادة والتكييف الزكوي لهذه المبالغ يتمثل مع الذمم المدينة والديون التي لا تحسم من الوعاء، حيث تبين للدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، وبند (إضافة الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي بدلاً من احتساب الخسائر المرحلة المعدلة وحسمها من الوعاء الزكوي) في عدم وضوح قرار دائرة الفصل بإلغاء إجراء الهيئة المتعلق بهذا البند؛ لأن الربط لم يتم به إضافة الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي لعام 2014م، حيث تبين لدائرة الرجوع إلى وجهة نظر الطرفين بشأن الخلاف على ذلك البند لعام 2014م فقد تبين أنه لا خلاف بينهما على حسم الخسائر المرحلة لعام 2014م، وإنما الخلاف كان على مبلغ الخسائر المرحلة المحسومة لذلك العام، وعليه فإن قرار دائرة الفصل بإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند إضافة الأرباح المبقاة إلى الوعاء الزكوي لعام 2014م وتقريرها لحسم الخسائر المرحلة المعدلة من الوعاء الزكوي لعام 2014م لا يتفق مع ما قدمه المكلف من اعتراض ومع ما قدمته الهيئة من إجابة عليه، وفيما يخص استئناف (المكلف) في بند (عدم حسم القروض المساندة للاستثمار للأعوام من 2014م وحتى 2016م) حيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على عدم حسم القرض المساند بالكامل والاكتفاء بحسم نسبة (65%) لأن تلك القيمة تعد استثماراً لا إقراضاً منعاً للثني الزكوي، وبند (إخضاع الصكوك للزكاة للأعوام من 2014م إلى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي لأن الصكوك لم تمول إضافات عروض القنية ولا تخضع للزكاة وإن حال عليها الحول. مؤدى ذلك؛ قبول بعض البنود ورفض بعض البنود.

### المستند

➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



## دفعوات الاطراف:

### دفعوات المستأنف (المكلف)

البند الأول: إخضاع الصكوك للزكاة للأعوام من 2014م إلى 2016م:

ذكر المكلف بأن هذه الصكوك لا تعد بمثابة قروض ولا يجب أن تخضع للزكاة وإن حال عليها الحول لا سيما أنها لم تمول إضافات عروض قنية وهذا يتبين من واقع القوائم المالية للشركة حيث تبين أن استثمارات الشركة والقروض المساندة للاستثمار لم يتم تمويلها من هذه الصكوك ومن ثم فإنها لم تستخدم في تمويل عروض قنية , كما أن إضافة الصكوك لوعاء الزكاة للأعوام محل الخلاف يتعارض مع النصوص الشرعية والنظامية القاضية بأن الدين يمنع الزكاة , وأن إضافتها للوعاء ليس له ما يبرره علماً بأن مثل هذه الديون تستخدم في تمويل رأس المال العامل , وفي حال تم اعتبار هذه الصكوك بمثابة قروض فإن الشركة ترى الأخذ بالفتاوى الشرعية التي أكدت أن الزكاة على المقرض وليس على المقرض طالما أن المقرض مليء وغير مماطل وطالما أن الصك استخدم في عروض التجارة وعليه فإن وجوب تزكية ذلك المال تقع على الجهة المقرضة ولا يجوز تزكية المال الواحد مرتين.

البند الثاني: إضافة الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي بدلاً من احتساب الخسائر المرحلة المعدلة لحسمها من الوعاء الزكوي للأعوام 2014م إلى 2016م:

ذكر المكلف بأن الدائرة أيدت إجراء المكلف باعتماد حسم الخسائر المرحلة للعام 2014م من الوعاء الزكوي ولكن دون تحديد القيمة وعليه فإن المكلف يؤكد أن قيمة تلك الخسائر بمبلغ (528,467,119) ريال وأنه يحتفظ بحقه في الاستئناف على قرار الدائرة من باب التحوط في حال أن قيمة الخسائر المتراكمة اختلفت عن القيمة الموضحة أعلاه بفرق الإهلاك لا سيما أن الدائرة قد ذكرت بالبند رابعاً من منطوق قرارها أن الخسائر المتراكمة التي وافقت عليها الهيئة بمبلغ (528,310,274) ريال بعد استبعاد أثر فرق الإهلاك أما فيما يخص العامين 2015م و2016م فإنه لا يؤيد إجراء الهيئة بإضافة الأرباح المبقاة وفقاً للقوائم المالية المدققة للشركة وعدم الأخذ في عين الاعتبار خسائر الشركة المرحلة المعدلة من سنوات سابقة وفقاً لربوطها, كما أن إخضاع الهيئة لأرباح الشركة المبقاة لا يوافق الأحكام الشرعية حيث أن تلك الأرباح المبقاة تمثل حصة الشركة في أرباح لم تستلمها ولم تقبضها , فكيف يتم احتساب حولان الحول على أموال لم تستلمها الشركة , كما يؤكد على أن الخسائر المرحلة المعدلة للسنوات السابقة قد أيدتها الهيئة بموجب ربطها المعدل على ضوء نتائج القرار الابتدائي الصادر للسنوات من 2011م إلى 2013م.

البند الثالث : عدم تخفيض الربح المعدل بالخسائر المرحلة عند تحديد الوعاء الزكوي حال كان الوعاء هو الربح المعدل للأعوام من 2014م إلى 2016م:

ذكر المكلف بأنه بموجب الإقرارات المقدمة للهيئة فإن صافي الربح المعدل أعلى من الوعاء الزكوي (الوعاء الزكوي السالب) , وبالتالي تم احتساب الزكاة على صافي الربح المعدل , وحيث أنه هناك خسائر مرحلة معدلة من سنوات سابقة كما تم ذكره في البند السابق , فقد تم تخفيض الربح المعدل بهذه الخسائر وذلك استناداً للتعميم رقم 1/122 للعام 1414هـ , كما يطالب باحتساب الزكاة على الوعاء الزكوي وليس الربح المعدل استناداً للفتاوى والأحكام الشرعية كما أن الدائرة قد أقرت بوجود خسائر متراكمة لا تقل عن (528,310,247) ريال وفقاً لإقرار الهيئة , وعليه فإن المكلف يؤكد بأن الدائرة قد جانبها الصواب لأنه وفقاً لاحتسابها فإنه لا يوجد وعاء زكوي لأن الوعاء بالسالب وعليه ارتأت الشركة تخفيض أرباحها بالخسارة المتراكمة وصولاً لاحتساب الزكاة على الوعاء الزكوي وليس الربح المعدل , كما أن عام 2014م على سبيل الخصوص لا يوجد وعاء زكوي للشركة يمكن محاسبتها عنه و أن لها أرباحاً بمبلغ



(54,644,132) ريال حسب احتسابها ولا يجوز تزكيتهما طالما أن للشركة خسارة متراكمة بمبلغ يفوق تلك الأرباح، وتطالب الشركة بتعديل الربط الزكوي بتخفيض الربح المعدل بالخسائر المرحلة المعدلة للأعوام من 2014م إلى 2016م، وفيما يخص بند (عدم حسم النفقات الرأسمالية المؤجلة من الوعاء الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2016م) فيدعي المكلف بأن هذه النفقات المؤجلة تعد بحكم المصاريف الرأسمالية طويلة الأجل التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي حيث أن هذه الدفعات هي أموال مدفوعة من قبل الشركة وبالتالي فقد خرجت من ذمتها قبل حولان الحول عليها، وأنه فيما يخص وجهة نظر الفصل أن هذه الدفعات مدرجة في القوائم المالية فإن هذه المصاريف خرجت من ذمتها ولا يجوز تزكيتهما طالما أنها مؤيدة بموجب القوائم المالية.

البند الرابع: عدم حسم النفقات الرأسمالية المؤجلة من الوعاء الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2016م:

ذكر المكلف بأن هذه النفقات المؤجلة تعد بحكم المصاريف الرأسمالية طويلة الأجل التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي حيث أن هذه الدفعات هي أموال مدفوعة من قبل الشركة وبالتالي فقد خرجت من ذمتها قبل حولان الحول عليها، وأنه فيما يخص وجهة نظر الفصل أن هذه الدفعات مدرجة في القوائم المالية فإن هذه المصاريف خرجت من ذمتها ولا يجوز تزكيتهما طالما أنها مؤيدة بموجب القوائم المالية.

البند الخامس: احتساب الزكاة على استثمارات الشركة الخارجية للأعوام من 2014م إلى 2016م:

ذكر المكلف بأن الهيئة قامت باحتساب الزكاة الشرعية على استثمارات المكلف (لشركة ...) بدولة الإمارات مقابل حسم تلك الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي، ويؤكد على وجوب حسم تلك الاستثمارات طويلة الأجل من وعاء الزكاة بغض النظر عن تزكية تلك الاستثمارات طالما تم تزكية أرباح الشركة من تلك الاستثمارات، كما أن النية هي الاحتفاظ بهذا الاستثمار كعروض قنية من أجل تحقيق عائد، وبناءً على ذلك فقد تم تصنيف هذا الاستثمار في القوائم المالية المدققة للشركة ضمن الموجودات غير المتداولة، كما أن الزكاة لهذه النوعية من الاستثمارات تجب في ريعها فقط دون أصلها، كما أشار إلى أنه يعترض على بنود الوعاء الزكوي للشركة الخارجية وذلك لعدم قيام الهيئة بحسم النفقات المؤجلة من الوعاء الزكوي للشركة الإماراتية "... للأعوام من 2014م إلى 2016م.

#### موقف اللجنة من الدفوع:

البند الأول: إخضاع الصكوك للزكاة للأعوام من 2014م إلى 2016م:

حيث صدرت تلك الصكوك محل النزاع في عام 2014م، فلم يحل الحول عليها لذلك العام، ولم تثبت الهيئة ارتباطاً مباشراً بين هذه الصكوك وبين أصول معينة محسومة من الوعاء يمكن معه تقرير إضافتها إلى الوعاء قبل حولان الحول عليها، وبالتالي يتبين أحقية المكلف بعدم إضافة هذه المبالغ لوعائه الزكوي لعام 2014م. وأما ما يتعلق بالأعوام 2015م و2016م، وحيث لم يكن ثمة خلاف بشأن حولان الحول على المبالغ محل الخلاف لعامي الاعتراض وتطبيقاً للفتاوى المعاملة بهذا الشأن، فإن مبلغ هذه الصكوك يضاف إلى وعاء المكلف، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف لعام 2014م ورفضه للعامين 2015م و2016م.

البند الثاني: إضافة الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي بدلاً من احتساب الخسائر المرحلة المعدلة لحسمها من الوعاء الزكوي للأعوام 2014م إلى 2016م:



تبين أن الدائرة قررت إلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند إضافة الأرباح المبقاة إلى الوعاء الزكوي بدلاً من احتساب الخسائر المرحلة المعدلة وحسمها من الوعاء الزكوي للعام 2014م فقط..، وحيث إنه بالرجوع إلى وجهة نظر الطرفين بشأن الخلاف على ذلك البند لعام 2014 فقد تبين أنه لا خلاف بينهما على حسم الخسائر المرحلة لعام 2014، وإنما الخلاف كان على مبلغ الخسائر المرحلة المحسومة لذلك العام، وعليه فإن قرار دائرة الفصل بإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند إضافة الأرباح المبقاة إلى الوعاء الزكوي لعام 2014م لا يتفق مع ما قدّمه المكلف من اعتراض ومع ما قدّمته الهيئة من إجابة عليه، مما يتبين معه تصدي القرار لموضوع لم يكن محل خلاف، وحيث كان الأمر كما ذكر، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند إضافة الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي للعام 2014م، وإعادة القضية إليها لنظر هذا البند موضوعاً في ضوء إجراء الهيئة وفي ضوء الاعتراض الأصلي للمكلف بشأنه.. وأما فيما يتعلق بعامي 2015م و2016م، وحيث إن إجراء الهيئة المطبق على سائر المكلفين هو حسم الخسائر المعدلة وفقاً لربوط الهيئة، وحيث تبين من استئناف المكلف وجود خسائر مرحلة وفقاً لربوط الهيئة لم تتم تغطيتها بأرباح المكلف للعامين محل الخلاف، وحيث قدّم المكلف في استئنافه تحليلاً لتلك المبالغ ولم تقدّم الهيئة بيّنة يمكن الاستناد إليها في العدول عمّا أورده المكلف من تحليل بخصوص تلك المبالغ، مما يتبين معه سلامة موقف المكلف. ولا ينال من ذلك ما ذكرته الهيئة في مذكرتها الجوابية من وجوب إيداع الأرباح بحساب خاص لا يسمح للمكلف بالتصرف فيه للاعتداد بها، حيث لم يكن الخلاف على مبدأ خضوع الأرباح المبقاة للزكاة، وإنما كان دفع المكلف بوجود خسائر مرحلة وفقاً لربوط الهيئة عن عام 2013م لم يتم تغطيتها بأرباح السنوات اللاحقة، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بخصوص هذا البند.

البند الثالث: عدم تخفيض الربح المعدل بالخسائر المرحلة عند تحديد الوعاء الزكوي حال كان الوعاء هو الربح المعدل للأعوام من 2014م إلى 2016م:

قررت اللجنة أحقية المكلف في تحديد وعائه الزكوي وفقاً للعناصر الموجبة والسالبة دون حدّه بالربح المعدل، حيث إن الأصل لاحتساب الوعاء الزكوي ومعرفة المستحق بناءً عليه يتطلب وجود المال التي توجّبت عليه الزكاة لدى المكلف، وحيث إن حساب صافي الوعاء يستلزم أخذ الخسائر المتراكمة واستبعاد الأصول الثابتة أيّاً كانت طريقة تمويلها للوصول إلى الوعاء الزكوي دون أن يتأثر ذلك بما إذا كان صافي ذلك الوعاء أقلّ من الربح المعدل، وعليه فقد خلصت الدائرة في هذا الشأن إلى تأييد وجهة نظر المكلف لحساب الزكاة باعتبار صافي الوعاء الزكوي دون النظر إلى مقدار الربح المعدل الذي لا يعكس بالضرورة وجود المال المتوجب فيه الزكاة التي يدور معها استحقاق أدائها في ذمة المكلف.

البند الرابع: عدم حسم النفقات الرأسمالية المؤجلة من الوعاء الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2016م:

بما أن النفقات الرأسمالية المؤجلة تعدّ مبالغاً تمّ دفعها من قبل المكلف مقابل سلع أو خدمات مستقبلية غير خاضعة للزكاة ولا تمثل ديناً مالياً على طرف آخر ينتج عنه تدفق مالي للمكلف.

البند الخامس: احتساب الزكاة على استثمارات الشركة الخارجية للأعوام من 2014م إلى 2016م:

حيث تبين من استئناف المكلف قيام الهيئة باحتساب الزكاة على الشركة الخارجية، مع حسم ذلك الاستثمار من وعائه الزكوي، وأن الهيئة لم تقم بحسم المصروفات الرأسمالية المؤجلة من وعاء زكاة الشركة الخارجية، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء الهيئة مع تقرير أحقية المكلف بحسم المصروفات الرأسمالية المؤجلة من وعاء زكاة الشركة الخارجية التابعة له لذات الأسباب التي قبلتها للمكلف عند احتساب وعائه الزكوي.



## دفع المستأنف ضده (الهيئة)

البند الأول: إضافة الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي بدلا من احتساب الخسائر المرحلة المعدلة وحسمها من الوعاء الزكوي لعام 2014م:

ذكرت الهيئة بأنه وبالرجوع إلى الربط تبين لها أنه لم يتم إضافة الأرباح المبقاة من الأساس للوعاء الزكوي لعام 2014م وبالتالي لم يتضح للهيئة أساس الإلغاء الصادر من الدائرة، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته.

## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: إضافة الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي بدلا من احتساب الخسائر المرحلة المعدلة وحسمها من الوعاء الزكوي لعام 2014م:

تبين أن الدائرة قررت إلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند إضافة الأرباح المبقاة إلى الوعاء الزكوي بدلا من احتساب الخسائر المرحلة المعدلة وحسمها من الوعاء الزكوي للعام 2014م فقط،، وحيث إنه بالرجوع إلى وجهة نظر الطرفين بشأن الخلاف على ذلك البند لعام 2014 فقد تبين أنه لا خلاف بينهما على حسم الخسائر المرحلة لعام 2014، وإنما الخلاف كان على مبلغ الخسائر المرحلة المحسومة لذلك العام، وعليه فإن قرار دائرة الفصل بإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند إضافة الأرباح المبقاة إلى الوعاء الزكوي لعام 2014م وتقريرها لحسم الخسائر المرحلة المعدلة من الوعاء الزكوي لعام 2014م لا يتفق مع ما قدمه المكلف من اعتراض ومع ما قدمته الهيئة من إجابة عليه، مما يتبين معه تصدي القرار لموضوع لم يكن محل خلاف، وحيث كان الأمر كما ذكر، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند إضافة الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي للعام 2014م، وإعادة القضية إليها لنظر هذا البند موضوعاً في ضوء إجراء الهيئة وفي ضوء الاعتراض الأصلي للمكلف بشأنه.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / (الشركة ...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-163) الصادر في الدعوى رقم (Z-10140-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م وحتى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم القروض المساندة للاستثمار للأعوام من 2014م إلى 2016م) وتأيد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- فيما يخص بند (إخضاع الصكوك للزكاة للأعوام من 2014م إلى 2016م):





أ- قبول استئناف المكلف بشأن هذا البند لعام 2014م، ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- رفض استئناف المكلف بشأن هذا البند لعامي 2015م و2016م، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- فيما يخص استئناف المكلف على بند (إضافة الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي بدلاً من احتساب الخسائر المرحلة المعدلة لحسمها من الوعاء الزكوي للأعوام 2014م إلى 2016م) واستئناف الهيئة على ذات البند لعام 2014م:

أ- إلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2014م، وإعادة القضية إليها لنظر هذا البند موضوعاً في ضوء إجراء الهيئة وفي ضوء الاعتراض الأصلي للمكلف بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- قبول استئناف المكلف بشأن بند (إضافة الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي بدلاً من احتساب الخسائر المرحلة المعدلة لحسمها من الوعاء الزكوي للعامين 2015م و2016م) ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- قبول استئناف المكلف بشأن بند (عدم تخفيض الربح المعدل بالخسائر المرحلة عند تحديد الوعاء الزكوي حال كان الوعاء هو الربح المعدل للأعوام من 2014م إلى 2016م) ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- قبول استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم النفقات الرأسمالية المؤجلة من الوعاء الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2016م) ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- رفض استئناف المكلف بشأن بند احتساب الزكاة على حصته في الشركة الخارجية ("شركة...")، مع تقرير أحقيته في حسم حصته من النفقات الرأسمالية المؤجلة من الوعاء الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2016م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

7- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (عدم حسم القروض المساندة للاستثمار للأعوام من 2014م إلى 2016م) وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-200

الدعوى رقم : ZW-72364-2021

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - قرض وزارة المالية - استبعاد مبالغ معنية بالأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ -  
الخسائر المتراكمة - مبالغ مستحقة من بعض المؤسسين

### الملخص:

مطالبة المستأنف كلاً من (الهيئة/ المستأنف) بإلغاء قرار لجنة الفصل رقم (IZJ-2021-883)، بشأن الربط الزكوي للأعوام من 1427هـ وحتى 1433هـ، حيث يكمن استئناف المكلف فيما يخص بند (اعتراض الشركة للأعوام من 1427هـ وحتى 1430هـ)، في أن دائرة الفصل لم تنظر اعتراضه بداعي صدور قرار من اللجنة الاستئنافية بشأن تلك الأعوام، وفيما يخص بند (قرض وزارة المالية لعام 1433هـ)، وبند (استبعاد مبالغ معنية بالأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ للأعوام من 1431هـ حتى 1433هـ)، وبند (الخسائر المتراكمة)، إذ يدعي بالاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إضافة البندين إلى الوعاء الزكوي، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة وطلبها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وفيما يخص بند (مبالغ مستحقة من بعض المؤسسين للأعوام من 1431هـ حتى 1433هـ)، وحيث تبين للجنة أن الدفعات المقدمة لبعض المؤسسين تمثل مبالغ مدفوعة لبعض مالكي الأراضي لقاء الإيرادات المفقودة نتيجة توقف نشاطهم وأعمالهم، ويتم استردادها حسماً من حصتهم من توزيعات الأرباح. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف فيما يخص بند (قرض وزارة المالية) وبند (استبعاد مبالغ معنية بالأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ)، ورفض بند (الخسائر المتراكمة)، وعدم جواز النظر ببند (اعتراض الشركة للأعوام من 1427هـ وحتى 1430هـ)، ورفض استئناف الهيئة.

### المستند

➤ الفقرة (1) من المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ





## دفعوع الاطراف:

### دفعوع المستأنف (المكلف)

البند الأول: اعتراض الشركة للأعوام من 1427 هـ حتى 1430 هـ:

دفع المكلف بأن دائرة الفصل رفضت النظر في اعتراضه تجاهها بداعي صدور قرار من اللجنة الاستئنافية بشأنها و أفاد بأنه قد تقدّم بالتماس إلى ديوان المظالم على الحكم رقم (2473) لعام 1439 هـ لإعادة النظر في التظلم وعليه فإن يطلب النظر فيه استناداً إلى الالتماس المقدم من قبل الشركة.

البند الثاني: قرض وزارة المالية لعام 1437 هـ:

دفع المكلف بأن مبلغ القرض الذي تم استخدامه لتمويل الأصول طويلة الأجل هو (868,326,168) ريال، والجزء المتبقي من القرض المدرج في الوعاء والبالغ (669,218,139) ريال لم يتم استخدامه في تمويل الأصول طويلة الأجل ولم يحل عليه الحول.

البند الثالث: استبعاد مبالغ معنية بالأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ للأعوام من 1431 هـ حتى 1433 هـ:

دفع المكلف بأن رصيد الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ يمثل المصروفات التي تكبدتها الشركة من تطوير أراضي وأعمال بناء وتشديد واستثمارات وغيرها.

البند الرابع: الخسائر المتراكمة:

ذكر المكلف بمطالبة الهيئة بحسم رصيد الخسائر المدورة بموجب البيانات الحسابية للشركة وليس بموجب الربط الذي يصدر من الهيئة.

### موقف اللجنة من الدفعوع:

البند الأول: اعتراض الشركة للأعوام من 1427 هـ حتى 1430 هـ:

حيث تبين للدائرة صدور قرار اللجنة الاستئنافية رقم (1603) عام 1437 هـ، وتم تأييده بحكم من ديوان المظالم في الدعوى الإدارية رقم (12837) لعام 1437 هـ والمكتسب للصفة النهائية، مما يتبين معه عدم جواز نظر القضية فيما يتعلق بهذا البند لسبق الفصل فيها استناداً إلى أحكام الفقرة (1) من المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية.

البند الثاني: قرض وزارة المالية لعام 1437 هـ:

بتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن المضاف من قرض وزارة المالية في البند محل الاستئناف لم يكن الخلاف نحوه بسبب حولان الحول، حيث إنه تم الحصول على القرض خلال العام وفقاً لاتفاقية القرض، وحيث لم تقدّم الهيئة رابطاً مباشريين ذلك القرض وبين أصل محسوم من الوعاء يمكن الاستناد عليه في العدول عن إقرار المكلف، كما أن الدائرة مصدرة القرار قد أسست قرارها برفض اعتراض المكلف على عدم تقديم المكلف لأي مستندات تؤيد وجهة نظره من غير إيضاح للنقص فيها والذي يمكن مطالبة المكلف به، وحيث إن الأصل الأخذ بإقرار المكلف ما لم يظهر دليل على خلافه، وحيث لم تقدم الهيئة في وجهة نظرها المقدمة لدائرة الفصل ولا في وجهة نظرها المقدمة ردّاً على استئناف المكلف ما يوضح كيفية توصّل الهيئة إلى المبالغ المختلفة عمّا أقربه المكلف، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا الشأن.



البند الثالث: استبعاد مبالغ معنية بالأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ للأعوام من 1431هـ حتى 1433هـ:

بتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن القوائم المالية المراجعة تقوم على قرينة السلامة ولم يثبت أمام هذه الدائرة خلاف ما أوضحت تلك القوائم. وحيث إن الربط على المكلّفين من واقع حساباتهم النظامية يتطلب مراعاة مبدأ توازن الميزانية، وأن عدم قبول حسم أصل معيّن من أصول القنية يلزم معه عدم إضافة تمويله، أو أن تقوم الهيئة باحتساب الزكاة باستخدام الطريقة المباشرة التي تَصُمّ للوعاء الأصول الزكوية فقط، وحيث لم تقم الهيئة بأيّ من تلك البدائل عند رفضها لحسم البند محلّ الخلاف، فالأصل قول المكلّف، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا الشأن.

البند الرابع: الخسائر المتركمة:

بتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث تبين أن المكلّف يطلب محاسبته بناءً على ما ورد في قوائمه المالية، في حين قامت الهيئة باحتسابها بناءً على ربوطها المعدلة. وبعد اطلاع الدائرة على التعديلات التي أجرتها الهيئة على الربح المحاسبي لكل عام من أعوام الخلاف، فقد تبين أن التعديلات تضمنت ردّ فروق الاستهلاك، وكذلك ردّ المخصصات لكل عام من أعوام الخلاف، بالإضافة إلى ردّ أرباح بيع الممتلكات والمعدات لعام 1431هـ، وحيث إن فروق الإستهلاك والمخصصات المكونة تعدّ من الفروق المؤقتة بين الربح المحاسبي والربح المعدل لأغراض الزكاة والتي يحقّ للمكلف طلب احتسابها بحسمها من وعائه الزكوي، وذلك عند تحققها أو قيام المكلّف بدفعها وفقاً للمحاسبة الزكوية، مما يتبين معه سلامة إجراء الهيئة في ردّ فروق الاستهلاك والمخصصات المكونة إلى الخسائر. وأما ما يتعلق برّد أرباح بيع الممتلكات والمعدات لعام 1431هـ، وبما أن ذلك الإجراء أدّى إلى زيادة مبلغ الخسارة ولم يؤدّ إلى تخفيضها، مما يجعلها غير مؤثرة في اعتراض المكلّف على إجراء الهيئة، حيث إن اعتراض المكلّف كان على زيادة الوعاء الزكوي على ما جاء في إقراره، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلّف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

#### دفع المستأنف ضده (الهيئة)

البند الأول: مضي المدة:

دفعت الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وذلك استناداً للمادة (2) والمادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية إذ أن فارق عدد الأيام بين اعتراض المكلّف أمام الهيئة وبين تظلمه أمام لجنة الفصل أكثر من مائة وعشرين يوماً وعليه ولمضي المدة يضحى القرار الطعين محصناً بمضي المدة غير قابل للطعن فيه؛ إلا أن دائرة الفصل لم تتناول ذلك الدفع في ثنايا قرارها محلّ الاستئناف أو تتطرّق لأسباب قبول الدعوى شكلاً مما يعدّ معه القرار معيباً في شكله.

البند الثاني: مبالغ مستحقة من بعض المؤسسين للأعوام من 1431هـ حتى 1433هـ:

ذكرت الهيئة بأنه طبقاً للإيضاحات في القوائم المالية فإن هذه المبالغ مدفوعة لبعض مالكي الأراضي لقاء الإيرادات المفقودة نتيجة توقف نشاطهم وأعمالهم وسيتم استرداد هذه المبالغ من حصصهم في توزيعات الأرباح وفقاً للنظام الأساسي للشركة وعليه فإنها قروض وتخضع للزكاة استناداً على الفتوى رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/08هـ الخاصة بزكاة الديون لدى الدائن والمدين، وأما ما ذهب إليه دائرة الفصل من أن هذه المبالغ لا تمثل ذمماً مدينة مستحقة على المؤسسين وإنما هي بمثابة توزيعات أرباح مدفوعة مقدماً ينبغي معالجتها محاسبياً في حقوق الملكية



لتعاملها مع المؤسسين بصفتهم ملاك وليس باعتبارهم طرف ثالث؛ فإن الهيئة تجيب عن ذلك بأن تصنيف البند بالقوائم المالية هو مطلوب من بعض المساهمين- دفعات مقدمة، وهو ليس من البنود واجبة الحسم، كما أن اعتبار دائرة الفصل بأن البند بمثابة توزيعات أرباح مدفوعة مقدماً، هو افتراض لا يوجد له أي سند أو دليل، كما أن توزيعات الأرباح يتم السماح بحسمها عند حدوث واقعة السداد الفعلي.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: مضي المدة:

حيث ثبت للدائرة من ملف الدعوى أن النزاع محل الاستئناف كان قبل نفاذ القواعد المشار إليها. عليه فتنتهي هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة في هذا الشأن.

البند الثاني: مبالغ مستحقة من بعض المؤسسين للأعوام من 1431 هـ حتى 1433 هـ:

بتأمل الدائرة في موضوع النزاع. وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث تبين من الإيضاح رقم (5) في القوائم المالية أن الدفعات المقدمة لبعض المؤسسين تمثل مبالغ مدفوعة لبعض مالكي الأراضي لقاء الإيرادات المفقودة نتيجة توقف نشاطهم وأعمالهم، ويتم استردادها حسماً من حصتهم من توزيعات الأرباح، مما يتبين معه عدم سلامة موقف الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة في هذا الشأن.

#### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-883) الصادر في الدعوى رقم (ZW-22993-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1427 هـ وحتى 1433 هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- عدم جواز النظر بشأن استئناف المكلف على بند (اعتراض الشركة للأعوام من 1427 هـ وحتى 1430 هـ) لسبق الفصل فيه، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (قرض وزارة المالية لعام 1433 هـ) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (استبعاد مبالغ معنية بالأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ للأعوام من 1431 هـ حتى 1433 هـ) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



4- رفض استئناف المكلف بشأن بند (الخسائر المتراكمة) وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (مبالغ مستحقة من بعض المؤسسين للأعوام من 1431هـ حتى 1433هـ) وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-207

الدعوى رقم : Z-33813-2021

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - مساهمات أخرى في رأس المال - استثمارات - خسائر الاستثمارات - قروض قصيرة الأجل

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2020-232) ، بشأن الربط الزكوي لعام 2014م، فيما يخص بند (الاستثمارات) ، حيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي ويدعي وجوب حسمها كونها استثمارات طويلة الأجل، وبما أن المكلف قدم قوائمه المالية المراجعة التي تثبت تصحيح الخطأ في عام الخلاف المتمثل في عدم تضمين الاستثمارات في القوائم المالية لعام الخلاف، وبند (مساهمات أخرى في رأس المال) حيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إضافة كامل مبلغ هذا البند إلى الوعاء الزكوي ويدعي وجوب حسم ما لم يحل عليه الحول، حيث إنه بمراجعة القوائم المالية للمكلف للعام محل الخلاف لم تجد الدائرة المبلغ الذي ادعت الهيئة أنه يمثل مجموع مساهمات رأس المال (24,772,596)، ولم يكن من الممكن في ضوء ما ذكر استخلاصه من أي مجموع آخر مفصّل عنه في القوائم المالية، وبند (خسائر الاستثمارات وقروض قصيرة الأجل) ، حيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إجراء الهيئة المتمثل في إضافة هذا البندين إلى الوعاء الزكوي وعدم تناول الدائرة لاعتراضه على هذين البندين، تبين لهذه الدائرة عدم فصل دائرة الفصل في النزاع حول هذين البندين، الأمر الذي يجعل الخصومة المرتبطة بهذين البندين غير منتهية في موضوعهما، ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف فيما يتعلق ببند (الاستثمارات) وبند (مساهمات أخرى في رأس المال) وإعادة القضية فيما يتعلق ببند (خسائر الاستثمارات) وبند (قروض قصيرة الأجل).

### المستند



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



## دفعو الأطراف:

### دفعو المستأنف (المكلف)

البند الأول: مساهمات أخرى في رأس المال:

دفع المكلف بأن تمويل الأصول الثابتة تم من الأرباح والتدفقات النقدية والحساب الجاري ولكن المساهمات في رأس المال تم استخدامها في الأنشطة التشغيلية للشركة وأن ما حال عليه الحول واستخدم في تمويل الأصول هو الحساب الجاري بمبلغ (4,708,447) ريال.

البند الثاني: قروض قصيرة الأجل:

دفع المكلف بعدم حولان الحول على هذا البند وبالتالي لا تجب فيه الزكاة.

البند الثالث: خسائر استثمارات:

دفع المكلف بأنه تم التعديل في القوائم المالية لعام 2015م، وتدارك الخطأ في إيضاح رقم (25) بالقوائم المالية للعام التالي تحت مسمى "مصرفات وخسائر أخرى"، حيث ظهر ضمن عام المقارنة 2014م، بإجمالي مبلغ (3,139,305) ريال، وعليه يجب اعتمادها وحسمها من الوعاء الزكوي.

البند الرابع: استثمارات:

دفع المكلف بأنها استثمارات طويلة الأجل ويجب حسمها من الوعاء الزكوي، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن.

### دفعو المستأنف ضده (الهيئة)

البند الأول: مساهمات أخرى في رأس المال:

دفعت الهيئة بأنه تبين لها أن مساهمات رأس المال مَوَّلَت أصول ثابتة وبالتالي فإن مقابل تمويل الأصول الثابتة هو ما تم إضافته للوعاء لمقابلة الأصول المحسومة الممولة من هذه المساهمات من الوعاء الزكوي استناداً للمادة (4) البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة، وتؤكد الهيئة بأن قرارها متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة ومارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك.

البند الثاني: خسائر استثمارات:

دفعت الهيئة بأن القوائم المالية لم تعترف بأي خسائر استثمارات في قائمة الدخل ولم يتم المكلف بإعادة إصدار القوائم المالية المعدلة رغم ما دفع به من وجود خطأ فيها مخالفاً بذلك المادة (1) من نظام الدفاتر التجارية والفقرتين (698) و(699) من معيار العرض والإفصاح المعتمد من مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وحيث أقر المكلف بالخطأ ولم يعدله ما يتضح معه عدم امتثاله للأحكام النظامية سالفه الذكر.



## موقف اللجنة من الدفع:

### البند الأول: مساهمات أخرى في رأس المال:

بتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث دفع المكلف أمام دائرة الفصل بعدم معرفته بمصدر ذلك البند وأسباب إضافته، وحيث إنه لم يكن للهيئة من جواب على دفع المكلف سوى القول بأنه تبين لها أن مساهمات رأس المال قد تم استخدامها في تمويل أصول ثابتة، وبما أن الهيئة لم تقدم ما يثبت وجود ربط مباشر بين تلك الزيادة وبين أي أصل ثابت تم الحصول عليه خلال عام الخلاف، وحيث إنه بمراجعة القوائم المالية للمكلف للعام محل الخلاف لم تجد الدائرة المبلغ الذي ادعت الهيئة أنه يمثل مجموع مساهمات رأس المال (24,772,596)، ولم يكن من الممكن في ضوء ما ذكر استخلاصه من أي مجموع آخر مفصّل عنه في القوائم المالية، مما يجعل إجراء الهيئة غير مسبب على الوجه الذي يمكن معه للمكلف تقديم اعتراض مسبب عليه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

### البند الثاني: قروض قصيرة الأجل:

تبين لهذه الدائرة عدم فصل دائرة الفصل في النزاع حول هذا البند، الأمر الذي يجعل الخصومة المرتبطة بهذا البند غير منتهية في موضوعه، ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين، فتنتهي هذه الدائرة إلى إعادة هذه القضية بخصوص بند قروض قصيرة الأجل إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، لنظره في ضوء اعتراض المكلف بشأنه.

### البند الثالث: خسائر استثمارات:

تبين لهذه الدائرة عدم فصل دائرة الفصل في النزاع حول هذا البند، الأمر الذي يجعل الخصومة المرتبطة بهذا البند غير منتهية في موضوعه، ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين، فتنتهي هذه الدائرة إلى إعادة هذه القضية بخصوص بند خسائر استثمارات إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، لنظره في ضوء اعتراض المكلف بشأنه.

### البند الرابع: استثمارات:

بتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبما أن المكلف قدم قوائمه المالية المراجعة التي تثبت تصحيح الخطأ في عام الخلاف المتمثل في عدم تضمين الاستثمارات في القوائم المالية لعام الخلاف، وحيث لم تقدم الهيئة ما يطعن فيما قدمه المكلف من قوائم مالية مراجعة، مما يتقرر معه أحقية المكلف في حسم الاستثمارات من وعائه الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.



## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (... رقم مميز (... ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-232) الصادر في الدعوى رقم (Z-10151-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (مساهمات أخرى في رأس المال)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- إعادة القضية إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام لنظر بند (خسائر الاستثمارات) موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- إعادة القضية إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام لنظر بند (قروض قصيرة الأجل) موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





القرار رقم : IR-2022-216

الدعوى رقم : Z-29556-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - أعمال الفحص الميداني - حريق مقر الشركة - فقد المستندات

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم ( 96-2020-IFR)، بشأن الربط الزكوي محل الدعوى لعام 2013م، حيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في احتساب الزكاة وفقاً للعناصر الموجبة التي لصالح الهيئة وترك العناصر التي لصالح المكلف حيث ثبت لهذه الدائرة استناد الهيئة في ربطها على القوائم المالية للمكلف والمراجعة من محاسب قانوني، الأمر الذي يبين معه سلامة موقف المكلف. ولا ينال من ذلك ما أشارت إليه الهيئة في محضر أعمال الفحص الميداني من عدم وجود مستندات ودفاتر منتظمة، حيث قدّم المكلف لهذه الدائرة مستنداً يثبت فقد تلك المستندات نتيجة حريق في مقر الشركة. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل.

### المستند



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفع الاطراف:



### دفع المستأنف (المكلف)

البند: الربط الزكوي لعام 2013م:

دفع المكلف بأنه يؤكد على إقرار الشركة في محاضر أعمال الفحص الميداني بعدم وجود مستندات ودفاتر منتظمة، وذلك يرجع لحدوث حريق في مصنع الشركة حيث تم إرفاق إفادة من المديرية العامة للدفاع المدني وذكر بأنه تم استرجاع البيانات الموجودة بالأجهزة الإلكترونية بواسطة المختصين وتم تقديمها إلى مسؤول الفحص بالهيئة، كما دفع المكلف بأن احتساب الزكاة وفقاً للعناصر الموجبة التي لصالح الهيئة وعدم الأخذ في الاعتبار العناصر التي لصالح المكلف يعدّ مخالفاً للشرع واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة فمن العدل أن يتم خصم العناصر التي لصالح المكلف ولا



سيما أن البيانات المالية مصدرها قوائم مالية واحدة، ويطلب إعادة احتساب الزكاة وفقاً لجميع العناصر الموجودة بالقوائم المالية التي استندت عليها الهيئة.

#### دفع المستأنف ضده (الهيئة)

البند: الربط الزكوي لعام 2013م:

ذكرت الهيئة أن في مرحلة مرحلة الفحص الميداني أفاد المكلف بعدم وجود نظام محاسبي للأعوام من 2010م وحتى 2015م، ومن ثم اتضح لها خلال البيانات المتوفرة لديها صدور قوائم مالية للأعوام من 2010م وحتى 2015م غير التي تم تقديمها للهيئة خلال مرحلة الفحص الميداني صادرة من مكتب ... والتي تبين من خلالها وجود اختلاف جوهري في قيم الموجودات والمطلوبات ونتائج أعمال الشركة الموجودة في هذه القوائم عن القوائم المقدمة وقت الفحص الميداني، وقد أوضحت الفقرة الأخيرة من الاشعار المسبب لنتائج الفحص الميداني أن الهيئة تحققت من مسؤولية الشركة عن إصدار تلك القوائم، مما ترى معه الهيئة ضرورة احتساب المستحقات الزكوية على الشركة في ضوء وجود قوائم مالية تختلف عن القوائم التي قدمها المكلف للهيئة، كما أنه وبعد الاطلاع على إيضاح رقم (21) من القوائم المالية المعاد إصدارها للعام 2015م من مكتب ... يتضح أنه تم تعديل السنة المقارنة (السنة الافتتاحية لعام 2015م أي أرضة عام 2014م) وذلك بسبب استبعاد نشاط لا يخص الشركة وعليه وحيث ثبت لدائرة الفصل عدم صحة القوائم المالية للأعوام محل الخلاف ولما كان تعدد القوائم المالية للمكلف يؤدي بطبيعة الحال إلى عدم القناعة والاعتماد على القوائم المالية المذكورة؛ إذ لا يعرف أي القوائم أصح من الأخرى، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة بالربط على المكلف بالأسلوب التقديري والاعتماد على البيانات المتوفرة لديها استناداً على أحكام المادة (8/13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ وفي حال رأت هذه الدائرة الربط على أساس القوائم المالية فإن الهيئة تطلب تضمين القرار ما يفيد قيام الهيئة بالربط على أساس القوائم المالية دون أن يتعارض ذلك مع مبدأ التقادم.

#### موقف اللجنة من الدفع:

ثبت لهذه الدائرة استناد الهيئة في ربطها على القوائم المالية للمكلف والمراجعة من محاسب قانوني، كما ثبت لهذه الدائرة أخذ الهيئة للعناصر الموجبة في الوعاء الزكوي من واقع تلك القوائم المالية وعدلت عن أخذ أثر العناصر السالبة على الوعاء الزكوي، وحيث إنه من غير المتصور عملياً وفقاً لطبيعة نشاط المكلف ورأس ماله إنجاز أعمال تلك الشركة من غير وجود أصول تشغيلية، وحيث استندت الهيئة على تلك القوائم المالية ولم يظهر وجود ما يطعن بتلك القوائم المالية المراجعة، الأمر الذي يتبين معه سلامة موقف المكلف. ولا ينال من ذلك ما أشارت إليه الهيئة في محضر أعمال الفحص الميداني من عدم وجود مستندات ودفاتر منتظمة، حيث قدّم المكلف لهذه الدائرة مستنداً يثبت فقد تلك المستندات نتيجة حريق في مقر الشركة، ولم يتبين للدائرة وجود إهمال أو تعمد من قبل المكلف لإتلاف تلك المستندات، مما يتقرر معه أحقية المكلف في محاسبته زكواً وفقاً للقوائم المالية التي اعتمدت عليها الهيئة في ربطها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص اعتراض المكلف.



## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / الشركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-96) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-6884-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-238

الدعوى رقم : ZI-59099-2021

## الجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة -الاعتراض على الربط الزكوي - إعادة فتح الربوط - الاستثمارات في العقارات والأراضي تحت التطوير -  
الاستثمارات الخارجية -الاستثمارات الداخلية

### الملخص:

مطالبة المستأنف (الهيئة) بإلغاء قرار الفصل رقم (IZD-2021-428) , بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2006م وحتى 2017م, فيما يخص في بند (إعادة فتح الربوط) وفي بند (الاستثمارات في العقارات والأراضي تحت التطوير) و(الاستثمارات الخارجية) وبند (الاستثمارات الداخلية) حيث ثبت للدائرة فيما يتعلق ببند (إعادة فتح الربوط) إن ذلك الأمر لا يترتب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته فعلاً مشغولة بذلك الواجب وإنما أثره يتمثل في مسألة إجرائية مرتبطة في حق الهيئة في إعادة فتح الربوط بعد فوات المدة المقررة نظاماً. وفيما يخص بند (الاستثمارات في العقارات والأراضي تحت التطوير) أن تلك الأراضي بحالتها التي هي عليها لم تكن معروضة للبيع لتعذر تطويرها، وعدم قدرة الشركة على تنميتها والتصرف بها وتطويرها وبيعها. فيما يخص بند (الاستثمارات الخارجية) حيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك والتعقيب في ضوء ما قدمته الهيئة أمام هذه الدائرة. وفي بند (الاستثمارات الداخلية) حيث تبين قبول الهيئة بحسم تلك الاستثمارات الداخلية. مؤدى ذلك؛ صرف النظر فيما يخص بند (الاستثمارات الداخلية) , ورفض ما عداه ذلك من بنود.

### المستند



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



## دفعوع الاطراف:

### دفعوع المستأنف (الهيئة)

البند الأول: إعادة فتح الربوط للأعوام من 2006م حتى 2013م:

ذكرت الهيئة بأن قرار دائرة الفصل فيه إسقاط لجباية الزكاة المستحقة على المكلف دون وجه شرعي بل أن الدائرة أسقطت ما أقر به المكلف في إقراره من استحقاق زكوي كما أن المكلف لم يقدم إقراراته عن الأعوام من 2006م وحتى 2009م مما يكون معه إجرائها صحيحاً استناداً على المادة (21) الفقرة (8-ب) من لائحة جباية الزكاة، كما أنه وفيما يخص الأعوام من 2010م وحتى 2013م فإن المكلف هو من تأخر في تقديم إقراراته للهيئة عن مواعدها النظامي مما يكون معه إجرائها الهيئة صحيحاً استناداً على المادة (21) الفقرة (8-ج) من لائحة جباية الزكاة.

البند الثاني: الاستثمارات في عقارات وأراضي تحت التطوير للأعوام من 2006م وحتى 2017م:

ذكرت الهيئة بأن المكلف لم يقدم المستندات المبصرة لسبب تعثر هذه المشاريع التي يطالب بحسمها، وعليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً للفتوى رقم (2384/2) لعام 1406هـ الفقرة (ثالثاً) والفتوى رقم (22644) لعام 1424هـ والمادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (2) من لائحة جباية الزكاة.

البند الثالث: الاستثمارات الخارجية للأعوام من 2006م وحتى 2017م:

ذكرت الهيئة بأنها قامت باستبعاد الاستثمارات في الشركات الخارجية من الحسميات لأنها استثمارات غير فعلية ولم يقدم المكلف قوائم مالية مدققة معتمدة عنها، كما لم يقدم ما يثبت تزكيته بالإقرارات فلم يتم حسمها تطبيقاً للمادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4-ب) من لائحة جباية الزكاة.

البند الرابع: الاستثمارات الداخلية:

ذكرت الهيئة بأن الاستثمارات الداخلية بطبيعتها تعد استثمارات متداولة لا تحسم من الوعاء الزكوي لكونها لا تمثل استثماراً مباشراً في شركات بغرض التملك (القنية) كما أن مدة الاقتناء ليست هي المعيار الوحيد لاعتبار الاستثمارات لغرض التملك (القنية) وعليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة (4) من البند (ثانياً) الفقرة (4-ب) من لائحة جباية الزكاة.

### دفعوع المستأنف ضده (المكلف)

البند الأول: إعادة فتح الربوط للأعوام من 2006م حتى 2013م:

ذكر المكلف بأن الهيئة هي من تنازل عن حقها في جباية الزكاة الشرعية كما أن المنظم عند قيامه بإصدار الأنظمة قد حدد فترة لقيام الهيئة بالربط على الشركات وجباية الزكاة الشرعية، كما أن ما ذكرته الهيئة من عدم تقديم الإقرارات غير صحيح البتة؛ إذ أن الإقرارات قدمت في حينها وتم الحصول على الشهادات الورقية من فرع الهيئة بالدمام.



البند الثاني: الاستثمارات في عقارات وأراضي تحت التطوير للأعوام من 2006م وحتى 2017م:

ذكر المكلف بأن الهيئة تعسفت في رفض البند بالرغم من إفادتها بأن المكلف قدم المستندات وفق الاعتراض، كما أن طبيعة البند هي شراء الأراضي والتطوير عليها بنية الإيجار أو التملك لفترات طويلة ومن ثم البيع وفق ظروف السوق، مما يدل على أن نية الشركة القنية لا الاتجار.

البند الثالث: الاستثمارات الخارجية:

ذكر المكلف بأن لا صحة لما ذكرته الهيئة من عدم تقديم القوائم المالية المدققة: إذ تمّ تقديمها بتاريخ 2020/03/16م، ولكن الهيئة أغفلت الإيميل المرسل.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: إعادة فتح الربوط للأعوام من 2006م حتى 2013م:

حيث تبين للدائرة أن المكلف قدّم الشهادات الزكوية لفرع الهيئة في الدمام، الأمر الذي يتبين معه تقديم المكلف لإقراراته للأعوام محلّ الخلاف. وحيث ثبت للدائرة أن ربط الهيئة بخصوص الأعوام من 2006م إلى 2013م كان بعد مضيّ المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، والمحددة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، وحيث جاءت تلك القواعد من أجل تحقيق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقاً دون تحديد مدة معينة يتبين لهم معها عدم زعزعة مركزهم المالي، وهو ما تحقق ثبوته في مواجهة الهيئة في اعتراض المكلف، وحيث إن ذلك الأمر لا يترتب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته فعلاً مشغولة بذلك الواجب وإنما أثره يتمثل في مسألة إجرائية مرتبطة في حق الهيئة في إعادة فتح الربوط بعد فوات المدة المقررة نظاماً، وعليه تخلص الدائرة إلى عدم صحة إجراء الهيئة بإجراء تلك التعديلات، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة إلغاء قرار ربط الهيئة المعترض عليه للأعوام من 2006م إلى 2013م، ورفض استئناف الهيئة على البنود التي استأنفت عليها للأعوام من 2006م إلى 2013م محل الاستئناف.

البند الثاني: الاستثمارات في عقارات وأراضي تحت التطوير للأعوام من 2014م وحتى 2017م:

حيث تبين للدائرة أن المكلف قدّم المستندات المؤيدة لإيقاف وتعثر المشاريع والأراضي محلّ الخلاف، وحيث لم تقدّم الهيئة ما يثبت من خلال أي قرينة أو شواهد ما يدل على وجود نية وقصد لبيع تلك الأراض بالحالة التي كانت عليها، ولم يثبت وجود مظاهر لوجود ذلك القصد فإن ذلك كله يترتب عليه عدم اعتبار تلك الأراضي والمشاريع المتعثرة من ضمن عروض التجارة وبالتالي يتقرر عدم إضافتها لوعاء المكلف، حيث أن تلك الأراضي بحالتها التي هي عليها لم تكن معروضة للبيع لتعذر تطويرها، وعدم قدرة الشركة على تنميتها والتصرف بها وتطويرها وبيعها بعد ذلك، الأمر الذي يكون استئناف الهيئة غير قائم على سند صحيح من الواقع، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

البند الثالث: الاستثمارات الخارجية:

حيث تبين للدائرة أن المكلف قدّم القوائم المالية المدققة لتلك الشركات أمام دائرة الفصل، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك والتعقيب في ضوء ما قدمته الهيئة أمام هذه الدائرة، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة



النتيجة التي انتهت إليها دائرة الفصل، فتخلص هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محمولاً على أسبابه.

البند الرابع: الاستثمارات الداخلية:

حيث أنه بعد اطلاع الدائرة على القرار محل الطعن، تبين أن الخلاف انحصر فيما يتصل بالاستثمارات الخارجية، وحيث تبين قبول الهيئة بحسم تلك الاستثمارات الداخلية، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى صرف النظر عن استئنافها على الاستثمارات الداخلية.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-428) الصادر في الدعوى رقم (Z-15567-2020) المتعلقة بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2006م وحتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة بشأن البنود المستأنف عليها للأعوام من 2006م وحتى 2013م، وإلغاء قرار ربط الهيئة للأعوام من 2006م وحتى 2013م، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام بشأن بند (إعادة فتح الربط للأعوام من 2006م إلى 2013م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات في العقارات والأراضي تحت التطوير للأعوام من 2014م إلى 2017م) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات الخارجية للأعوام من 2014م وحتى 2017م) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- صرف النظر عن استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات الداخلية)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-246

الدعوى رقم : Z-25587-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - أصول غير ملموسة

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (ISZR-2020-136) , بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2009م وحتى 2014م، فيما يتعلق ببند (الأصول الغير ملموسة)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي، وحيث تعدّ هذه القوائم المالية المراجعة قرينةً على وجود الأصل غير الملموس. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف.

### المستند



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفعوع الاطراف:



دفعوع المستأنف (المكلف)

البند: الأصول غير الملموسة:

ذكر المكلف أن تمويل تلك الأصول كان عبارة عن رسملة جزء من تكاليف الموظفين المبرمجين، وأن ما تم الإشارة إليه حيال عدم توفر الملفات، كان المقصود منه (ملفات المصدر) التي تحتوي على أكواد المواقع والبرمجيات التي تم تطويرها وهي الأصول غير الملموسة محل الخلاف، في حين تم إرفاق المستندات المحاسبية، كما لو اعتبرت مصاريف ولم ترسل، فلن يكون هناك أي فروقات إلا أن الشركة كانت أفلست ورقياً من عام 2011م.





## دفع المستأنف ضده (الهيئة)

البند: الأصول غير الملموسة:

أكدت الهيئة على صحة إجراءاتها وسلامته وعلى التمسك بوجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل واستناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ والفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة حيث طلبت الهيئة تقديم المستندات المؤيدة للبند محل الاستئناف ولم يتجاوب المكلف مع ذلك الطلب فقامت الهيئة بالربط على ضوء المعلومات المتوفرة في القوائم المالية.

## موقف اللجنة من الدفع:

بعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، يتبين من وقائع القرار محل الاستئناف ولائحة الاستئناف أن الخلاف يكمن في أن الهيئة رفضت حسم بند الأصول غير الملموسة لعدم توفر المستندات المؤيدة لمصدر هذه الأصول، في حين أكد المكلف بأن هذه الأصول نتجت من خلال طريقة رسمية مصاريف المبرمجين وغيرها من المصاريف التي تكبدها المكلف لتطوير هذه الأصول، وحيث أرفق المكلف عينة من المستندات المحاسبية تتمثل في الفواتير وسندات الصرف ونسخة من طلب الحصول على رخصة استخدام برنامج أرقام المحاسبي والإداري، وحيث إن المكلف يحاسب زكويًا وفقًا لقوائمه المالية المراجعة والمتضمنة لبند الأصول غير الملموسة، وحيث تعدّ هذه القوائم المالية المراجعة قرينةً على وجود الأصل غير الملموس، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-136) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-5400-2020)، المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م وحتى 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف بشأن بند (الأصول غير الملموسة) ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-249

الدعوى رقم : Z-26288-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - إعادة الربط الزكوي

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (ISZR-2020-116) , بشأن الربط الزكوي لعام 2017م، حيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إعادة الربط الزكوي. وحيث ثبت للدائرة أن ربط الهيئة كان بناءً على القوائم المالية المودعة في نظام القوائم، وهي قوائم مراجعة من محاسب قانوني، كما أن دفع المكلف بعدم صحة بعض البنود الواردة فيها يعد كلاماً مرسلاً لا يستند إلى بيّنة معتبرة، حيث إنه لم يقدم قوائم مالية مراجعة معدلة تؤيد دفعه. مؤدى ذلك؛ رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل.

### المستند



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفعو الأطراف:



دفعو المستأنف (المكلف)

البند: إعادة الربط الزكوي:

ذكر المكلف بأن الأخطاء الواردة سابقاً في إعداد الميزانيات لم تكن متعمدة وإنما كانت نتيجة للجهل بالمطلوب، كما أنه لا ينازع الهيئة بإعادة فتح الربط بناءً على القوائم المالية، وإنما على الفروقات التي ظهرت نتيجة لهذا الإجراء.



## دفع المستأنف ضده (الهيئة)

البند: إعادة الربط الزكوي:

دفعت الهيئة بالتمسك بوجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، وذكرت بأن المكلف كان ممن يقدم إقرارات تقديرية ويحاسب بناءً عليها وقد اكتشفت الهيئة بعد ذلك أن له قوائمًا مالية في نظام قوائم فقامت الهيئة بإعادة تعديل الإقرار استنادًا إلى البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية المختلفة تمامًا عما كان يحاسب عنه المكلف ونتيجة لذلك قامت الهيئة بتعديل الإقرار التقديري بإقرار الحسابات طبقًا لما هو مدرج بالميزانيات وذلك تطبيقًا لأحكام الفقرة (8-ج) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438 هـ والفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة.

## موقف اللجنة من الدفع:

بالاطلاع على ملف الدعوى، تبين للدائرة أن ربط الهيئة كان بناءً على القوائم المالية المودعة في نظام قوائم، وهي قوائم مراجعة من محاسب قانوني، كما أن دفع المكلف بعدم صحة بعض البنود الواردة فيها يعد كلاماً مرسلاً لا يستند إلى بيّنة معتبرة، حيث إنه لم يقدم قوائم مالية مراجعة معدلة تؤيد دفعه. وبما أن تلك القوائم المالية المراجعة تضمّنت بيانات من شأنها التأثير على الربط الزكوي وهو ما يؤيد سلامة إجراء الهيئة في إعادة فتح الربط. ولا ينال من ذلك ادعاء المكلف بأن تلك المعلومات الجديدة غير صحيحة ومبالغ فيها، حيث لم يقدم ما يثبت تصحيح تلك القوائم بعد ما ادعاه من وجود أخطاء تضمنتها تلك القوائم على الرغم من مرور عدة أعوام صدرت خلالها عدّة قوائم مالية، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-116) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-3243-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-261

الدعوى رقم : Z-19110-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - إعادة الربط الزكوي

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار الفصل رقم (ISZR-2020-47) ، حيث يكمن استئناف المكلف الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إعادة الربط الزكوي ، وحيث تبين من وقائع قرار دائرة الفصل إقرار المكلف بما ورد في محضر الفحص ، وأن محضر الفحص الذي دفع المكلف بعدم سلامته من الناحية الإجرائية غير مؤثر في الجوانب الموضوعية للربط سواء من حيث سلامة الربط أو من حيث المبالغ الإجمالية التي تضمنها الربط. مؤدى ذلك: رفض استئناف المكلف ، وتأييد قرار الدائرة.

### المستند



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفعو الأطراف:



دفعو المستأنف (المكلف)

البند: إعادة الربط الزكوي:

دفع المكلف بأن الفحص تم في خارج أوقات العمل الرسمي للمؤسسة في تمام الساعة السابعة مساءً بالفحص وذلك مخالفة لنص المادة (61) من النظام الضريبي الذي أكد أن فحص الدفاتر والسجلات للمكلف يكون خلال ساعات العمل، إذ أوضحت المادة (59) فقرة (2) من اللائحة أن المقصود بساعات العمل هي الساعات المتعلقة بالمكلف، كما أن حالات إعادة الربط والفحص الواردة في النظام لا تنطبق على المكلف، لتقديم الإقرارات وفق ما يتطلبه النظام، كما تقوم المؤسسة بالتسويق للغير خارج المملكة ومن ثم فإن مصدر الدخل يكون ناتجاً عن عمليات التسويق للغير خارج المملكة الذي يخرج هذه العمليات من الوعاء الضريبي المنصوص عليه في المادة (6) من النظام الضريبي،



وبالرجوع إلى الربط المعدل من الهيئة، يتّضح الخطأ في التقدير حيث أنه جزافي ولم يتم مراعاة النسبة التي يتقاضاها من التسويق للغير ولا حجم الأعباء، كما أنه مخالف للمستندات المقدمة.

#### موقف اللجنة من الدفوع:

حيث تبين من وقائع قرار دائرة الفصل إقرار المكلف بما ورد في محضر الفحص، وأن محضر الفحص الذي دفع المكلف بعدم سلامته من الناحية الإجرائية غير مؤثر في الجوانب الموضوعية للربط سواء من حيث سلامة الربط أو من حيث المبالغ الإجمالية التي تضمّنها الربط، وحيث إن مدار استئنافه كان على مصدرية الدخل استناداً إلى أحكام نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، وحيث إن المكلف هو مكلف زكوي يخضع للأحكام المنظمة لجباية الزكاة، والتي يعتبر في احتسابها الأموال التي دخلت في ذمة المكلف، والتي لا تأخذ بعين الاعتبار مصدرية الدخل عند احتساب وعاء الزكاة، وحيث لم يقدم المكلف بيّنة يمكن الاستناد إليها في تقرير نسبة الربح التي يدعي بها، وحيث تبين لهذه الدائرة صحة ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل، فتخلص هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل.

#### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-47) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-2249-2020)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1438هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-263

الدعوى رقم : Z-26747-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - حسم الاستثمارات طويلة الأجل - الفوائد الدائنة

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IFR-2020-52) بشأن الربط الزكوي لعام 2014م، حيث يكمن استئناف المكلف في بند (حسم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي)، وبما أن الأصل في عموم العقارات أنها ليست للتجارة ما لم يقصد بها الربح والتجارة بها، وحيث لم يتبين أن الأرض محل النزاع كانت معروضة للبيع في عام الخلاف. وفيما يخص بند (إضافة الفوائد الدائنة للوعاء الزكوي) وبما أن البند المتنازع عليه يمثل عنصراً من عناصر وعاء الزكاة باعتباره أحد بنود الالتزامات، وحيث إن الفوائد تحسم عند احتساب الربح الزكوي، وعليه فإن عدم إضافة الدين الناشئ عن الالتزامات التي لم يتم سدادها يعدّ ثنياً في الحسم من الوعاء الزكوي. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل.

### المستند



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفع الاطراف:



### دفع المستأنف (المكلف)

البند الأول: حسم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي لعام 2014م:

دفع المكلف بأن قيمة الاستثمارات تمثل تكلفة مشروع مقام على قطعة أرض واقعة بجي ما وكانت الخطة حين شراء الأرض أن يقام عليها مشروع بغرض تأجيرها والاستفادة من عوائده على المدى الطويل، ويتكون المشروع من عدد (54) فيلا ونادي وقاعة احتفالات، ونظراً للمتغيرات التي حدثت بسوق العقار بصورة عامة وعلى القطاع السكني بصورة خاصة فقد أثر ذلك على سير عمل المشروع وعدم مقدرة الشركة تكملة المشروع بسبب عدم توفر السيولة من الشركاء



وعدم الحصول على تمويل إضافي لتكملة المشروع، وحيث أنه تم الحصول سابقاً على تمويل بضمان أرض المشروع (الأرض مرهونة) وعدم سداد الالتزامات ما جعل الأرض عرضة للتصرف من قبل البنك فكان لا بد من إيجاد بدائل لتلافي خسارة الشركة من بيع المشروع بالمزاد أو أي طريقة يراها البنك لسداد التزامات الشركة، وتم التوصل في عام 2016م إلى وجود مشتري شركة (...) يتم من خلاله سداد الالتزام للبنك المقرض وسداد التزامات مقاولي المشروع، وتم إثبات البيع في القوائم المالية للشركة. وبلغت قيمة البيع (131,700,600) ريال وتم سداد القيمة، وعليه فإن نيّة الشركة منعقدة منذ بداية المشروع عام 2013م على اقتناء الأرض واستثمارها وتطويرها وإنشاء وحدات سكنية وتأجيرها ولم يتم بيع أي جزء من أرض المشروع خلال عام 2014م وعام 2015م، وسبب انخفاض مساحة الأرض خلال عام 2014م، عائدٌ إلى نزاع جزء منها بمساحة (2م676) لصالح الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض وليست عملية بيع.

البند الثاني: إضافة الفوائد الدائنة للوعاء الزكوي:

ذكر المكلّف بأن الفوائد لم تمول أي استثمار، حيث تم شراء أرض مشروع بمبلغ (60,000,000) ريال، والتي تمثل كامل قيمة القرض بدون الفوائد المستحقة عليه كما هو ثابت بقائمة التدفقات النقدية لعام 2013م، وعليه فإن تلك الفوائد لم تدخل في تمويل الاستثمار في شراء مشروع أرض كما تعد مصروفاً وعبء على الشركة ولا تعد مال مستفاد أو يمكن التصرف فيه.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: حسم الاستثمارات طويلة الأجل:

بعد اطلاع الدائرة على الاستئناف المقدم وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن الأصل في عموم العقارات أنها ليست للتجارة ما لم يقصد بها الربح والتجارة بها، وحيث لم يتبين أن الأرض محلّ النزاع كانت معروضة للبيع في عام الخلاف، وحيث أثبت المكلّف أن سبب انخفاض مساحة الأرض لعام 2014م، لم يكن نتيجة لحركة بيع على تلك الأرض وإنما بسبب انخفاض قيمتها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

البند الثاني: إضافة الفوائد الدائنة للوعاء الزكوي:

بعد اطلاع الدائرة على الاستئناف المقدم وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن البند المتنازع عليه يمثل عنصراً من عناصر وعاء الزكاة باعتباره أحد بنود الالتزامات، وحيث إن الفوائد تحسم عند احتساب الربح الزكوي، وعليه فإن عدم إضافة الدين الناشئ عن الالتزامات التي لم يتم سدادها يعدّ ثنياً في الحسم من الوعاء الزكوي، وحيث لم يثبت المكلّف سداد تلك الالتزامات قبل حلولان الحول عليها، فإن الدائرة تخلص إلى رفض استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

#### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف/ شركة .... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-52) الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-8376) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م.



ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (حسم الاستثمارات طويلة الأجل لعام 2014م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (إضافة الفوائد الدائنة للوعاء الزكوي)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





القرار رقم : IR-2022-325

الدعوى رقم : Z-16232-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - مخصص تذاكر السفر - إضافة جاري الشركاء السعوديين للوعاء الزكوي بحصة الجانب السعودي - غرامة التأخير - أرصدة الموردين - إضافة أوراق الدفع للوعاء الزكوي للفترة المنتهية - إضافة قرض صندوق التنمية - الصناعية تقديم الإقرار الزكوي الموحد

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف/الهيئة) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2020-37) فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2008م وحتى 2012م، فيما يخص بند (مخصص تذاكر السفر) وفي بند (إضافة جاري الشركاء السعوديين للوعاء الزكوي بحصة الجانب السعودي) و (ضريبة الاستقطاع) وفي بند (غرامة التأخير) وبند (أرصدة الموردين) وفي (إضافة أوراق الدفع للوعاء الزكوي للفترة المنتهية) حيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (مخصص تذاكر السفر) حيث لم يثبت حولان الحول على أي من تلك الأرصدة. وفي بند (إضافة جاري الشركاء السعوديين للوعاء الزكوي بحصة الجانب السعودي) تبين لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدمه المكلف أمام هذه الدائرة. وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع) وحيث لم تقدم الهيئة ما يثبت أن المكلف هو من دفع تلك المبالغ لغير المقيم. وبشأن (غرامة التأخير) حيث إن الغرامة محل النزاع مرتبطة ببند ضريبة الاستقطاع، وقبلت هذه الدائرة استئناف المكلف. بند (أرصدة الموردين) لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدمته الهيئة أمام هذه الدائرة. وفيما يتعلق ببند (إضافة أوراق الدفع للوعاء الزكوي للفترة المنتهية) حيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدمته الهيئة أمام هذه الدائرة. وفي بند (إضافة جاري الشركاء السعوديين للوعاء الزكوي بحصة الجانب السعودي لعامي 2011م، 2012م) فتنتهي الدائرة إلى عدم سلامة إجراء الهيئة في ذلك. وأما ما يتعلق بعام 2012م، وحيث تم الربط على فترة قصيرة لم يحل الحول عليها. وبخصوص بند (إضافة قرض صندوق التنمية الصناعية بمبلغ (54,275,000) ريال للوعاء الزكوي) حيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدمته الهيئة أمام هذه الدائرة. وبشأن بند (تقديم الإقرار الزكوي الموحد) لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدمته الهيئة أمام هذه الدائرة. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار ربط الهيئة الزكوي، قبول استئناف المكلف فيما يخص بند (مخصص تذاكر السفر) وبند (ضريبة الاستقطاع) وبند (غرامة التأخير) وبند (إضافة قرض صندوق ...) وفيما يخص بند (إضافة جاري الشركاء السعوديين للوعاء الزكوي بحصة الجانب السعودي) رفض استئناف المكلف بشأن هذا البند لعام 2011م، وصرف النظر عن استئناف المكلف بشأن هذا البند للفترة المنتهية، ورفض استئناف الهيئة في بند (أرصدة الموردين) وبند (إضافة أوراق الدفع للوعاء الزكوي للفترة المنتهية) وبند (إضافة جاري الشركاء السعوديين للوعاء



الزكوي بحصة الجانب السعودي) وبند (تقديم الإقرار الزكوي الموحد) قبول استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة قرض صندوق التنمية الصناعية).

## المستند



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

## دفع الاطراف:



### دفع المستأنف (المكلف)

البند الأول: مخصص تذاكر السفر لعام 2011م:

دفع المكلف بأنها مصاريف فعلية تمثل تذاكر السفر لموظفي الشركة وتعتبر نفقة حقيقية وجزء من الرواتب ومميزات الموظفين وليست مصاريف محملة كمخصصات مكونة، حيث يتم تحميلها مباشرة للسنة التي تخصها طبقاً لمبدأ الاستحقاق المحاسبي.

البند الثاني: مخصص تذاكر السفر 2009م حتى 2012م:

دفع المكلف بأنه وفقاً للفقرة رقم (9) من البند أولاً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة فإن رصيد أول المدة يؤخذ بعد حسم المستخدم منه خلال العام، والرصيد المستخدم أعلى من رصيد أول المدة، بالتالي لم يحل الحول على البند.

البند الثالث: ضرائب الاستقطاع:

دفع المكلف بأن مصادر المبالغ الخاضعة لضريبة الاستقطاع لم تتضح قبل اجتماع الدائرة حيث لم يدفع مبالغاً خاضعة للمادة (68) من نظام ضريبة الدخل والمتعلقة بضريبة الاستقطاع خلال العامين 2009م و 2010م، وعليه فإن المكلف لم يصل له أي تحليل لمصادر هذه الأموال وطريقة احتسابها وإخضاعها لضريبة الاستقطاع، وذكر بأن الربط صدر غير مسبباً وهذا يعتبر مخالف للفقرة (7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وبذلك يكون الربط غير مكتمل الأركان المنصوص عليها باللائحة ونظراً لعدم اكتمال أركانه فإنه يعد مرفوض شكلاً لوجود علة عدم اكتمال تفاصيل الربط ومسبباته.

البند الرابع: غرامة التأخير:

دفع المكلف بوجود خلاف في حقيقي بين الطرفين حيال البنود محل الاستئناف فبالتالي لا يجب فرض غرامة التأخير عليها.

البند الخامس: إضافة جاري الشركاء السعوديين للوعاء الزكوي: بحصة الجانب السعودي لعامي 2011م:



دفع المكلف بأن دائرة الفصل لم تأخذ بحصة الجانب السعودي البالغ نسبته (87,5%)، كما لم يتم تعميم تطبيق قرارها على باقي الأعوام والأخذ برصيد أول الفترة.

#### موقف اللجنة من الدفوع:

##### البند الأول: مخصص تذاكر السفر لعام 2011م:

حيث إن الخلاف يكمن في معالجة الهيئة لمصروف تذاكر السفر المستحقة باعتبارها مخصص غير جائز الحسم، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى ومنها ربط الهيئة على العام محلّ الخلاف تبين أن الهيئة أضافت ذلك المبلغ إلى صافي الربح المعدل للوصول إلى صافي الربح المعدل للأغراض الزكوية والضريبية، وحيث تعدّ تذاكر السفر محلّ النزاع من المصاريف الواجبة على صاحب العمل مما يجعلها من المصاريف المرتبطة بممارسة النشاط، مما يحق للمكلف حسمها للوصول إلى الربح الخاضع للزكاة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه.

##### البند الثاني: مخصص تذاكر السفر 2009م حتى 2012م:

حيث تبين للدائرة أن الخلاف بين المكلف والهيئة كان بشأن أرصدة تلك المخصصات في قائمة المركز المالي للمكلف، وحيث تبين من حركة الحساب أن المستخدم خلال الأعوام محلّ الخلاف أكثر من رصيد أول المدة مما يعني أن رصيد أول المدة قد تم استخدامه بالكامل، ومن ثم لم يحلّ الحول على رصيد أول المدة نظراً لأن المستخدم منه خلال العام أكبر منه، وحيث إنه وفقاً لتعليمات الهيئة فإنه يتم إخضاع رصيد المخصصات متى ما حال عليه الحول، وحيث لم يثبت حوّلان الحول على أي من تلك الأرصدة، فإن الدائرة تخلص إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه في هذا الشأن.

##### البند الثالث: ضرائب الاستقطاع:

حيث تبين للدائرة أن الخدمة كانت بين المورد الأجنبي وشركة أخرى وهي شركة (...) وهي أحد الشركاء في الشركة، وحيث لم تقدم الهيئة ما يثبت أن المكلف هو من دفع تلك المبالغ لغير المقيم، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى عدم سلامة إجراء الهيئة في فرض ضريبة استقطاع على المبالغ محلّ النزاع، وتخلص إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا الشأن.

##### البند الرابع: غرامة التأخير:

حيث أن الغرامة محلّ النزاع مرتبطة ببند ضريبة الاستقطاع، وبما الدائرة قبلت استئناف المكلف في هذا البند، فتنتهي معه إلى قبول استئناف المكلف لسقوط أصلها ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه في هذا الشأن.

##### البند الخامس: إضافة جاري الشركاء السعوديين للوعاء الزكوي بحصة الجانب السعودي لعامي 2011م:

حيث تبين للدائرة أنه وفيما يتعلق بعام 2011م، فقد أشارت القوائم المالية لعام 2010 (والتي تمثل الأرصدة الافتتاحية لعام 2011م) أن كامل تمويل الشركاء كان من الشركاء السعوديين، في حين أوضحت قائمة التدفقات النقدية لعام 2011م وجود إضافات إلى رصيد أول المدة ولم يكن هناك سحب منه، وحيث تبين لهذه الدائرة أن القرار محلّ الطعن قد حكم للمكلف بما حال عليه الحول، وهو ما طالب به المكلف أمام تلك الدائرة، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب



في ضوء ما قدمه المكلف أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى فيه بهذا الشأن. وفيما يتعلق بالفترة المنتهية في 2012/07/04م، وحيث تبين من قرار دائرة الفصل أن الدائرة قد أيدت المكلف وذلك برفضها إضافة جاري الشركاء السعوديين للوعاء الزكوي للفترة المنتهية في 2012/07/04م، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى عدم وجود مسوغ لاستئناف المكلف ويتقرر لديها صرف النظر عنه.

#### دفع المستأنف ضده (الهيئة)

البند الأول: إضافة جاري الشركاء السعوديين للوعاء الزكوي للفترة المنتهية في 2012/07/04م: ذكرت الهيئة بأنها قامت بإضافة هذا البند استناداً للفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ كما أنها لم تطلع على المستندات التي على أساسها عدلت دائرة الفصل إجراءاتها. البند الثاني: إضافة قرض صندوق التنمية الصناعية بمبلغ (54,275,000) ريال للوعاء الزكوي لعام 2011م، بدلا من مبلغ (122,840,000) ريال: ذكرت الهيئة بأنها قامت بإضافة هذا البند استناداً للفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ كما أنها لم تطلع على المستندات التي على أساسها عدلت دائرة الفصل إجراءاتها.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: إضافة جاري الشركاء السعوديين للوعاء الزكوي للفترة المنتهية في 2012/07/04م: حيث تبين للدائرة أنه فيما يتعلق بعام 2011م وحيث لم تثبت الهيئة وجود رابط مباشرين الزيادة في جاري الشركاء والأصول المحسومة بعينها، فتنتهي هذه الدائرة إلى عدم سلامة إجراء الهيئة في ذلك. وأما ما يتعلق بعام 2012م، وحيث تم الربط على فترة قصيرة لم يحل الحول عليها، فتنتهي هذه الدائرة إلى عدم سلامة إجراء الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. البند الثاني: إضافة قرض صندوق التنمية الصناعية بمبلغ (54,275,000) ريال للوعاء الزكوي لعام 2011م، بدلا من مبلغ (122,840,000) ريال: حيث تبين للدائرة أنه وبخصوص بند إضافة قرض صندوق التنمية الصناعية بمبلغ (54,275,000) ريال للوعاء الزكوي لعام 2011م فقد ثبت أن مسمى البند في القرار محل الطعن (إضافة قرض صندوق التنمية الصناعية للوعاء الزكوي للفترة المنتهية 2012/07/04م) في حين أن النتيجة التي خلصت إليها الدائرة أشارت إلى عام 2011م في أسباب القرار ومنطوقه، الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية في موضوعه على نحو ما انتهى إليه ذلك القرار ولم تستنفد به دائرة الفصل ولايتها في الفصل في النزاع، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى إعادة القضية بخصوص هذا البند إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في الدمام.



## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-37) الصادر في الدعوى رقم (Z-180-2018) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2008م وحتى 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء قرار ربط الهيئة الزكوي للأعوام من 2008م وحتى 2010م، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (مخصص تذاكر السفر لعام 2011م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (مخصص تذاكر السفر لعامي 2011م و2012م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- فيما يخص بند (إضافة جاري الشركاء السعوديين للوعاء الزكوي بحصة الجانب السعودي لعامي 2011م والفترة المنتهية في 04/07/2012م):

أ- رفض استئناف المكلف بشأن هذا البند لعام 2011م، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- صرف النظر عن استئناف المكلف بشأن هذا البند للفترة المنتهية في 04/07/2012م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- قبول استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- قبول استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

7- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (أرصدة الموردين لعام 2011م والفترة المنتهية في 04/07/2012م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

8- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة أوراق الدفع للوعاء الزكوي للفترة المنتهية في 04/07/2012م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



9- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة جاري الشركاء السعوديين للوعاء الزكوي بحصة الجانب السعودي لعامي 2011م والفترة المنتهية في 2012/07/04م)، وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

10- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة قرض صندوق التنمية الصناعية بمبلغ (54,275,000) ريال للوعاء الزكوي لعام 2011م، بدلا من مبلغ (122,840,000) ريال)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها من جديد، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

11- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (تقديم الإقرار الزكوي الموحد مع الشركة الأم- شركة (...))، وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-372

الدعوى رقم : Z-29101-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - الموردون والأطراف ذات العلاقة

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف، الهيئة) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZJ-2020-149) فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2015م، حيث يكمن استئناف المكلف في بند (الموردين والأطراف ذات العلاقة) ويكمن استئناف الهيئة في بند (فرق الاستيراد) وبند (رأس المال الإضافي) وفي بند (الأرباح المبقاة) حيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (الموردين والأطراف ذات العلاقة) تبين وفقاً لما قدمه المكلف من مستندات أن ما حال عليه الحول يبلغ (39,719) ريال لبند الموردين، ويبلغ (380,238) ريال لبند الأطراف ذات العلاقة. وفيما يخص بند (فرق الاستيراد) وبند (رأس المال الإضافي) وبند (الأرباح المبقاة) حيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدمته الهيئة أمام هذه الدائرة. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف فيما يخص بند (الموردين والأطراف ذات العلاقة)، رفض استئناف الهيئة فيما يخص بند (فرق الاستيراد) وبند (رأس المال الإضافي) وبند (الأرباح المبقاة).

### المستند



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفعو الأطراف:



دفعو المستأنف (المكلف)

البند: الموردون والأطراف ذات العلاقة:

دفع المكلف بأن الرصيد البالغ (783,096) ريال قد تم سداده بالكامل خلال العام 2015م وأن رصيده أخرا المدة لم يحل عليه الحول.

دفعو المستأنف ضده (الهيئة)





## البند: الموردون والأطراف ذات العلاقة:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بمقارنة رصيد بند الموردين والطراف ذات علاقة أول أو آخر المدة وأضافتها أيهما أقل للوعاء الزكوي باعتبار حولان الحول على هذا الرصيد طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها لعدم تقديم المكلف حركة هذه البنود حتى يمكن التوصل إلى ما حال عليه الحول استناداً للفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة.

### موقف اللجنة من الدفع:

بعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ملف القضية، وبالإطلاع على ما قدمه المكلف من مستندات والمتمثلة في الكشوف المستخرجة من النظام المحاسبي والتي تحتوي على الحركة التفصيلية لأرصدة الموردين والأطراف ذات العلاقة، كما قدم المكلف تقرير المحاسب القانوني بأن المسدد خلال العام لبند الموردين يبلغ (743,377) ريال والمسدد لبند الأطراف ذات العلاقة يبلغ (1,325,997) ريال، ولما أن الأصل في الخضوع للزكاة من عدمه هو حولان الحول أو استخدامها في تمويل ما يحسم من الوعاء، وحيث تبين لهذه الدائرة وفقاً لما قدمه المكلف من مستندات أن ما حال عليه الحول يبلغ (39,719) ريال لبند الموردين، ويبلغ (380,238) ريال لبند الأطراف ذات العلاقة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به في شأن البند.

### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف مؤسسة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-149) الصادر في الدعوى رقم (Z-8901-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الموردين والأطراف ذات العلاقة)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (فرق الاستيراد)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (رأس المال الإضافي)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الأرباح المبقاة)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.





القرار رقم : IR-2022-53

الدعوى رقم : Z-13290-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - الأراضي والمباني - تذاكر السفر - استهلاك المباني لأعوام الفحص - ربط الزكاة -  
ضريبة الاستقطاع - الإجازات

### الملخص:

مطالبة المستأنف كلاً من ( الهيئة / المكلف ) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2020-18) , بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2010م وحتى 2015م، وحيث يكمن استئناف المكلف فيما يخص بند ( أراضي ومباني ) وبند (تذاكر السفر) وبند (استهلاك المباني) وبند (ربط الزكاة) وبند (ضريبة الاستقطاع)، وحيث ثبت للدائرة أن ربط الهيئة كان بعد مضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، والمحددة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي لعامي 2010م و2011م، وحيث يكمن استئناف الهيئة فيما يخص بند (الإجازات) في أن رصيد الإجازات من المخصصات المعلقة على شرط تمتع العامل بإجازته السنوية ما يتبين معه أن هذه المبالغ محجوزة بغض النظر عن تسميتها بمخصصات أو مصروفات مستحقة، مؤدى ذلك؛ رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل، وقبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

### المستند



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفعوع الاطراف:



دفعوع المستأنف (المكلف)

البند الأول: الأراضي والمباني للأعوام من 2010م وحتى 2015م:

دفع بأن الأرض والمباني مسجلة باسم والد مالك المؤسسة المتوفي وتم بيع الأرض وما عليها لابنه مالك المؤسسة بعقد بيع ابتدائي وتم إثبات الأرض والمباني لحساب جاري المالك.



البند الثاني: تذاكر السفر لأعوام الفحص من 2010م إلى 2015م:

دفع بأن تذاكر السفر تعتبر التزام بموجب العقد المبرم مع العامل وهو أيضاً مؤكد الحدوث ومعلوم المقدار، ومن ثم يخرج من اعتباره مخصص.

البند الثالث: استهلاك المباني لأعوام الفحص:

دفع بأن يطالب بحسم قيمة أرض الفندق والمباني ومن ثم اعتماد قيمة قسط الاستهلاك على أساس ذلك.

البند الرابع: ربط الزكاة لعام 2010م:

دفع بأنه يعترض على استناد دائرة الفصل للقرار الوزاري المتعلق بالضريبة على اعتراض زكوي.

البند الخامس: ضريبة الاستقطاع:

دفع بأنه يطالب بإلغاء الغرامة المترتبة على ضريبة الاستقطاع لعدم استنفاد كافة مراحل التقاضي حين صدورها.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الأراضي والمباني للأعوام من 2010م وحتى 2015م:

حيث قررت الدائرة الأخذ بما ورد في إقرار المكلف للبنود محل الاستئناف لعامي 2010م و 2011م، فإن ذلك يستتبعه قبول استئناف المكلف بشأن هذا البند لعامي 2010م و 2011م. أما ما يتعلق بالأعوام من 2012م إلى 2015م، وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث إن تمويل الأراضي مضاف في الوعاء ضمن البنود الموجبة مما يلزم معه عدم قبول حسم الأراضي والمباني أن يستبعد من الوعاء ما يقابلها من تمويل تحقيقاً لتوازن الميزانية، وهو ما لم تقم به الهيئة، مما يتقرر معه لدى هذه الدائرة قبول استئناف المكلف ونقض ما قضى به قرار دائرة الفصل في هذا الشأن.

البند الثاني: تذاكر السفر لأعوام الفحص من 2010م إلى 2015م:

حيث قررت الدائرة الأخذ بما ورد في إقرار المكلف للبنود محل الاستئناف لعامي 2010م و 2011م، فإن ذلك يستتبعه قبول استئناف المكلف بشأن هذا البند لعامي 2010م و 2011م. أما ما يتعلق بالأعوام من 2012م إلى 2015م، وحيث إن المبالغ محل الخلاف لا يصدق عليها التعريف المحاسبي للمخصصات، وهو أن المخصص يمثل التزاماً على المنشأة غير مؤكد المبلغ أو توقيت دفعه أو كليهما. أما المبالغ محل الخلاف فإنها تمثل في حقيقتها مصروفات عادية وضرورية للنشاط، يحق للمكلف حسمها من الربح للوصول للربح الخاضع للزكاة، فتعد مصروفات جائزة الحسم، ولا ترد لصافي الربح، وعليه خلصت هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

البند الثالث: استهلاك المباني لأعوام الفحص:

حيث قررت الدائرة الأخذ بما ورد في إقرار المكلف للبنود محل الاستئناف لعامي 2010م و 2011م، فإن ذلك يستتبعه قبول استئناف المكلف بشأن هذا البند لعامي 2010م و 2011م. أما ما يتعلق بالأعوام من 2012م إلى 2015م، وحيث قبلت الدائرة استئناف المكلف بشأن حسم الأراضي والمباني من وعائه، الأمر الذي يستتبع معه أحقية المكلف في حسم مصروف استهلاك المباني للوصول إلى الربح الخاضع للزكاة. وعليه خلصت هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.



#### البند الرابع: ربط الزكاة لعام 2010م:

حيث قررت الدائرة الأخذ بما ورد في إقرار المكلف للبنود محل الاستئناف لعامي 2010م و2011م، فإن ذلك يستتبعه قبول استئناف المكلف بشأن اعتراضه على ربط الزكاة لعام 2010م والأخذ بما ورد في إقراره الزكوي وإلغاء ربط الهيئة لذلك العام.

#### البند الخامس: ضريبة الاستقطاع:

حيث تبين لهذه الدائرة أن المكلف قدّم اعتراضه الأساسي للهيئة خلال المدة النظامية، وحيث لم تقدّم الهيئة بيّنة يمكن الاستناد إليها في العدول عمّا قدمه المكلف من تقديمه لاعتراضه خلال المدة النظامية، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة القضية إليها بخصوص هذا البند للنظر فيه موضوعاً.

#### دفع المستأنف ضده (الهيئة)

#### البند: الإجازات للأعوام من 2010م حتى 2015م:

دفعت الهيئة بأن رصيد الإجازات من المخصصات المعلقة على شرط تمتع العامل بإجازته السنوية ما يتبين معه أن هذه المبالغ محجوزة بغض النظر عن تسميتها بمخصصات أو مصروفات مستحقة.

#### موقف اللجنة من الدفع:

#### البند: الإجازات للأعوام من 2010م حتى 2015م:

حيث قررت الدائرة الأخذ بما ورد في إقرار المكلف للبنود محل الاستئناف لعامي 2010م و2011م، فإن ذلك يستتبعه رفض استئناف الهيئة بشأن هذا البند لعامي 2010م و2011م. أما ما يتعلق بالأعوام من 2012م إلى 2015م، وحيث إن المبالغ محل الخلاف لا يصدق عليها التعريف المحاسبي للمخصصات، وهو أن المخصص يمثل التزاماً على المنشأة غير مؤكد المبلغ أو توقيت دفعه أو كليهما. أما المبالغ محل الخلاف فإنها تمثل في حقيقتها مصروفات عادية وضرورية لنشاط المكلف، يحق للمكلف حسمها من الربح للوصول للربح الخاضع للزكاة، فتعد مصروفات جائزة الحسم، ولا ترد لصالح الربح، وعليه خلصت هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

#### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-18) الصادر في الدعوى رقم (Z-38-2018) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2010م وحتى 2015م.



ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الأراضي والمباني للأعوام من 2010م وحتى 2015م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (تذاكر السفر لأعوام الفحص من 2010م إلى 2015م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (استهلاك المباني لأعوام الفحص) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- قبول استئناف المكلف بشأن بند (ربط الزكاة لعام 2010م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإلغاء ربط الهيئة والأخذ بما ورد في إقرار المكلف لذلك العام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- قبول استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع) وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها بخصوص هذا البند للنظر فيه موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 6- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الإجازات للأعوام من 2010م وحتى 2015م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم: IR-2022-165

الدعوى رقم: Z-32902-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (IZJ-2020-230) بشأن الربط الزكوي لعام 1440هـ، حيث يكمن استئناف المكلف في أنه لم يتقدم باعتراضه خلال المدة النظامية لسبب يعزوه إلى الخلط الناتج عن ورود خطابي الرفض والقبول من الهيئة في آن واحد، حيث تبين لدائرة ورود خطابين للمكلف أحدهما يشير إلى قبول اعتراض المكلف من غير تحديد للعام محل الربط، والخطاب الآخر لم يتضمن عبارة صريحة بالقبول أو الرفض، ولوجود هذا اللبس الظاهر، ولما حفّ إبلاغ المكلف من وقائع تبرز نشوء تصوّر لدى المكلف بقبول الهيئة لاعتراضه، وحيث إن مثل هذا التصوّر له ما يبرره استناداً إلى وقائع القضية، مما تخلص معه هذه الدائرة إلى أحقية المكلف في تقييد دعواه بعد تحقق علمه برفض الهيئة لاعتراضه. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلاً وإعادة القضية إلى الدائرة لنظرها موضوعاً.

المستند



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

دفعو الأطراف:



دفعو المستأنف (المكلف)

البند الأول: الاعتراض على الربط الزكوي لعام 1440هـ:

ذكر المكلف بأن الهيئة قامت بإرسال خطاب بقبول اعتراضه وخطاب رفض اعتراض في تاريخ واحد وسبب التأخر في رفع الاعتراض للهيئة لأنه أرسل له خطاب بقبول اعتراض من الهيئة فأنصرف ذهنه إلى أن ذلك يشمل الاعتراضين.



## دفع المستأنف ضده (الهيئة)

البند الأول: الاعتراض على الربط الزكوي لعام 1440هـ:

ذكرت الهيئة قرار دائرة الفصل يجب أن يكتسب القطعية وذلك لعدم تجاوز مبلغ النزاع مبلغ خمسين ألف ريال، استناداً على الفقرة (1) من المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الاعتراض على الربط الزكوي لعام 1440هـ:

بعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد اطلاع الدائرة على خطابات الهيئة الواردة بشأن ردها على اعتراض المكلف، تبين ورود خطابين للمكلف أحدهما يشير إلى قبول اعتراض المكلف من غير تحديد للعام محل الربط، والخطاب الآخر لم يتضمن عبارة صريحة بالقبول أو الرفض، ولوجود هذا اللبس الظاهر، ولما حَفَّ إبلاغ المكلف من وقائع تبرن نشوء تصوّر لدى المكلف بقبول الهيئة لاعتراضه، وحيث إن مثل هذا التصوّر له ما يبرره استناداً إلى وقائع القضية، مما تخلص معه هذه الدائرة إلى أحقية المكلف في تقييد دعواه بعد تحقق علمه برفض الهيئة لاعتراضه، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-230) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-12631-2020)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم: IR-2022-169

الدعوى رقم: Z-26867-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (IFR-2020-43) بشأن الربط الزكوي لعام 1435 هـ. حيث يكمن استئناف المكلف في أن مبالغ الربط التقديري محلّ الدعوى لا تمثل جميعها الإيرادات المحققة خلال العام الزكوي، حيث تبين لدائرة أن المكلف لم يقدم ما يثبت دعواه، ولم يقدم بيّنة يمكن الاستناد إليها في العدول عمّا توصلت إليه الهيئة في إجراءات احتساب الزكاة عليه بناءً على نسبة الأرباح من إجمالي الإيرادات وفقاً لربطها الذي اعترض عليه المكلف، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدم أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل.

### المستند



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

### دفعوع الاطراف:



دفعوع المستأنف (المكلف)

البند الأول: الاعتراض على الربط الزكوي 1435 هـ:

ذكر المكلف بأن نسبة هامش الربح الواردة في القرار لا يوجد بها نص واضح وصريح الزامي في تحديد النسبة (15%) حيث تتراوح النسبة ما بين (10 إلى 15) وكما يوجد بعض المصروفات التي لم يتم اخذها في الحساب لذلك يعترض على القرار، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.



## دفع المستأنف ضده (الهيئة)

البند الأول: الاعتراض على الربط الزكوي 1435هـ:

دفعت الهيئة بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتتمسك الهيئة بقرار دائرة الفصل إذ جاء متوافقاً مع أحكام الفقرة (6/أ-ب) من المادة (13) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، والفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الاعتراض على الربط الزكوي 1435هـ:

بتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث يدفع المكلف بأن المبالغ التي احتسبت عليها الزكاة في حساب المؤسسة لا تمثل جميعها إيرادات للمؤسسة، وحيث طلبت هذه الدائرة من المكلف توضيحاً لطبيعة تلك المبالغ التي لا تمثل إيرادات للمؤسسة، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت دعواه، ولم يقدم بينة يمكن الاستناد إليها في العدول عما توصلت إليه الهيئة في إجراءات واحتساب الزكاة عليه بناءً على نسبة الأرباح من إجمالي الإيرادات وفقاً لربطها الذي اعترض عليه المكلف، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدم أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، وعليه قررت هذه الدائرة رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-43) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-8716-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1435هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





القرار رقم : IR-2022-170

الدعوى رقم : Z-30500-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - رواتب ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (ISZR-2020-189) بشأن الربط الزكوي لعام من 2008م وحتى 2015م ، فيما يخص بند (رواتب ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة) حيث يكمن استئناف المكلف في وجوب حسم هذا البند كونه مثبت مستندياً ولزماً لقيام النشاط المحقق للدخل الخاضع للزكاة، حيث تبين لدائرة فيما يتعلق بالأعوام من 2008م إلى 2012م ثبت لهذه الدائرة أن ربط الهيئة كان بعد مضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف ، فعليه تخلص الدائرة إلى عدم صحة إجراء الهيئة بإجراء تلك التعديلات، وفيما يتعلق بالأعوام من 2013م إلى 2016م تبين لدائرة أن الهيئة لم تقدم ما يطعن بما استند إليه المكلف من مستندات تثبت دعواه. مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

### المستند

➤ [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)

### دفعو الأطراف:

### دفعو المستأنف (المكلف)

البند الأول: رواتب ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

ذكر المكلف إنه يطالب بحسم كافة الرواتب والأجور من الوعاء الزكوي كونها مصاريف مدفوعة وخرجت من ذمته، كما أن سبب عدم تقديم شهادة من التأمينات الاجتماعية والذي بنت عليه دائرة الفصل قرارها بالرفض يرجع إلى أن نظام التأمينات الاجتماعية حدد سن معين لقبول التسجيل، وعليه تم استبعاد تسجيل أعضاء مجلس الإدارة بسبب تجاوزه، كما أن جزء من المبالغ المرفوضة سبب تجاوزها الحد الأعلى للرواتب المسموح بتسجيلها، كما يوجد ما



يثبت دفع الرواتب لهم من عقود ومسيرات وحوالات بنكية، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

#### دفع المستأنف ضده (الهيئة)

البند الأول: رواتب ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

ذكرت الهيئة أنها لم تقم باعتماد هذا البند لعدم تقديم المكلف لما يثبت تسجيل أعضاء مجلس الإدارة في التأمينات الاجتماعية للأعوام محلّ الخلاف، استناداً على الفقرة (2) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة والفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة، كما أن المكلف يقدم لدائرة الفصل شهادة التأمينات الاجتماعية التي تثبت تسجيل الرواتب والمكافآت، وتطلب الهيئة عدم قبول أي مستندات جديدة للمكلف لم تقدم لها خلال مرحلة الفحص ومرحلة الاعتراض، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: رواتب ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

بتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث ثبت لهذه الدائرة أن ربط الهيئة كان بعد مضيّ المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، والمحددة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، وحيث جاءت تلك القواعد من أجل تحقق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقاً دون تحديد مدة معينة يتبين لهم معها عدم زعزعة مركزهم المالي، وهو ما تحقق ثبوته في مواجهة الهيئة في اعتراض المكلف، وحيث إن ذلك الأمر لا يترتب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته فعلاً مشغولة بذلك الواجب وإنما أثره يتمثل في مسألة إجرائية مرتبطة بحق الهيئة في إعادة فتح الربوط بعد فوات المدة المقررة نظاماً، فعليه تخلص الدائرة إلى عدم صحة إجراء الهيئة بإجراء تلك التعديلات، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به.

#### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-189) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-10801-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2008م وحتى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف بشأن بند (رواتب ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم: IR-2022-179

الدعوى رقم: Z-30968-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

الزكاة – الاعتراض على الربط الزكوي – عدم حسم قيمة الأراضي

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (ISZR-2020-200)، فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2018م. وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حسم الأراضي لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إضافة تلك الأراضي إلى الوعاء الزكوي. وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث إن عدم قبول حسم الأراضي محل النزاع من وعاء المكلف يلزم معه استبعاد ما يقابلها من تمويل وفقاً لمبدأ توازن الميزانية ولم تثبت الهيئة أن تلك الأراضي معدة للتجارة وبما أن الهيئة لم تستبعد ما يقابل هذا الحسم من تمويل. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل فيما يخص بند (حسم الأراضي لعام 2018م).

### المستند



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفعو الأطراف:



دفعو المستأنف (المكلف)

البند الأول: حسم الأراضي لعام 2018م:

ذكر بأن الأراضي مستخدمة في النشاط، وتحقق إيرادات كما أرفق عقد المبيعة وكشف حساب تفصيلي لأطراف ذات علاقة يوضح إضافتها للحساب الجاري وعليه يطالب بحسم الأراضي من الوعاء أو تخفيض جاري الشركاء بنفس القيمة.



## دفع المستأنف ضده (الهيئة)

البند الأول: حسم الأراضي لعام 2018م:

ذكرت فإن المكلف قدم صورة تنازل عن (55) من قطع أراضي فضاء يملكها أحد الشركاء (مدير الشركة) إلى الشركة وغير معلوم ما إذا كانت صكوك الأراضي باسم الشركة أو الشريك ولم يقدم ما يبرهن على وجود علاقة للأراضي بنشاط الشركة التي تمارس نشاط بيع الملابس والأحذية وتفيد الهيئة بأنها يشترط لحسم قيمة الأصول الثابتة أن تكون مستخدمة في النشاط وذلك استناداً على الفقرة (1) من البند (ثانياً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، وأما جاري الشركاء فأضيف للوعاء استناداً على الفقرة (2) من البند (أولاً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، كما تطلب الهيئة.

## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: حسم الأراضي لعام 2018م:

حيث تبين للدائرة أن ربط الهيئة لعام 1433هـ كان بعد مضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، والمحددة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، وحيث جاءت تلك القواعد من أجل تحقق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقاً دون تحديد مدة معينة يتبين لهم معها عدم زعزعة مركزهم المالي، وهو ما تحقق ثبوته في مواجهة الهيئة في اعتراض المكلف، وحيث إن ذلك الأمر لا يترتب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته فعلاً مشغولة بذلك الواجب وإنما أثره يتمثل في مسألة إجرائية مرتبطة في حق الهيئة في إعادة فتح الربوط بعد فوات المدة المقررة نظاماً، وعليه تخلص الدائرة إلى عدم صحة إجراء الهيئة بإجراء تلك التعديلات، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...) رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-200) الصادر في الدعوى رقم (Z-5089-2020)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف بشأن بند (حسم الأراضي لعام 2018م)، ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القراررقم : IR-2022-182

الدعوى رقم : Z-33325-2020

## الجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - ربط تقديري بنسبة تفوق الإيرادات المتحصلة

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (ISR-2020-233)، بشأن الربط الزكوي لعام 1439هـ، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في الربط عليه تقديرًا بنسبة تفوق الإيرادات المتحصلة خلال العام محل الدعوى، وحيث ثبت للدائرة وحيث أثبت المكلف من خلال ما قدمه من مستندات أن نسبة ربحه لا تتجاوز (2%) ولم تقدم الهيئة بيّنة يمكن الاستناد إليها في العدول عما أوضحته أوراق ومستندات المكلف والتي بيّنت ربح المكلف من نشاطه. وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدمته الهيئة أمام هذه الدائرة. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف.

### المستند



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفعو الأطراف:



### دفعو المستأنف (المكلف)

البند الأول: ربط تقديري بنسبة تفوق الإيرادات المتحصلة:

ذكر المكلف بأن الربط الأولي الذي قامت به الهيئة بمبلغ (97.312) ريال تم الاعتراض عليه ورفض الاعتراض كما تمت زيادة مبلغ الربط إلى (148.151) ريال ولا يعلم عن آلية الاحتساب والأساس المستند عليه لزيادة المبلغ بمجرد الاعتراض وعليه تقدم بالاعتراض لدى دائرة الفصل لإنصافه من إحجاف ربط الزكاة التقديري لأنه مؤسسة تباع بالجملة وهامش ربحها الحقيقي لا يتعدى (2%) وقد يصل في بعض الاحيان إلى (1%) أو اقل ولديه مستندات وفواتير تثبت ذلك، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.



## دفع المستأنف ضده (الهيئة)

البند الأول: ربط تقديري بنسبة تفوق الإيرادات المتحصلة:

ذكرت الهيئة بأن إجراءاتها تمّ استناداً على الفقرات (8,6,5) من المادة (13) من لائحة جباية الزكاة.

## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: ربط تقديري بنسبة تفوق الإيرادات المتحصلة:

بتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث أثبت المكلف من خلال ما قدمه من مستندات أن نسبة ربحه لا تتجاوز (2%)، وحيث لم تقدّم الهيئة بيّنة يمكن الاستناد إليها في العدول عما أوضحته أوراق ومستندات المكلف والتي بيّنت ربح المكلف من نشاطه. وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدمته الهيئة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وتعديل قرار دائرة الفصل بتقرير محاسبته تقديرياً بنسبة ربح لا تتجاوز (2%).

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / (مؤسسة ...)، سجل تجاري (...) رقم مميز (...) ضد على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2020-233) الصادر في الدعوى رقم (Z-3185-2020)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ.

ثانياً: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، بتقرير محاسبته تقديرياً بنسبة ربح لا تتجاوز (2%)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-187

الدعوى رقم : Z-66127-2021

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - منظمة دبلوماسية

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (ISR-2021-446)، فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2015م. وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على اعتباره شخصاً خاضعاً للزكاة وذلك لتضمّن اتفاقية التأسيس الموقعة بينه وبين حكومة المملكة العربية السعودية الإعفاء من كافة الضرائب المباشرة وغير المباشرة وسائر الرسوم الأخرى، وحيث ثبت للدائرة إن تنازل حكومة المملكة عن هذه الحصة لم يتضمّن أيّ تعديلات على الحقوق المكتسبة للمكلف استناداً إلى تلك الاتفاقية ولم تجد هذه الدائرة ما يبرر حرمان المكلف من الحقوق التي أقرتها تلك الاتفاقية ولم تقدّم الهيئة ما يبرر العدول عن ذلك. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف.

### المستند



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفعو الأطراف:



### دفعو المستأنف (المكلف)

البند الأول: منظمة دبلوماسية:

ذكر المكلف بأنه لا يعد شركة مسجلة في السعودية، وإنما يعد منظمة دبلوماسية تتبع لجامعة الدول العربية، كما ورد في اتفاقية التأسيس واتفاقية المقر الموقعة بين (...) وحكومة المملكة العربية السعودية بإعفاء أموال المؤسسة من جميع أنواع الضرائب (مباشرة وغير مباشرة) والرسوم الجمركية وسائر الرسوم الأخرى، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.



## دفع المستأنف ضده (الهيئة)

البند الأول: منظمة دبلوماسية:

ذكرت الهيئة انها قامت بربط الزكاة الشرعية تقديريا على حصة الشركة (...) في المؤسسة (...) طبقاً للقوائم المالية للشركة والبالغة (36,66) وقد تم إجراء الهيئة استناداً على الخطاب الوزاري رقم (2740/4) وتاريخ 1403/08/28هـ القاضي بوجوب الزكاة على الشركات التي تساهم فيها الهيئات الحكومية، واستناداً على الفتوى (22665) وتاريخ 1424/04/15هـ والخطاب الوزاري رقم (12385/1) وتاريخ 1425/09/02هـ، وفيما يخص ما أشار إليه المكلف من أن الشركة هي الجهة المسؤولة عن تقديم الإقرارات وسداد المطالبات وأن ذلك يؤدي إلى ثني في الزكاة، فتؤكد الهيئة بأن المكلف شخصية اعتبارية وكيان قانوني مستقل عن الشركة لاختلاف الذمة المالية وقد قامت الهيئة بالفعل بقبول حسم الاستثمار في الشركة من الوعاء الزكوي لشركة.

## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: منظمة دبلوماسية:

باطلاع الدائرة على اتفاقية التأسيس للمكلف والتي أشارت في المادة الرابعة منها إلى أن المقر الرئيسي للمكلف هو مدينة الرياض، وحيث إن ذات الاتفاقية أشارت في المادة (16) منها المتعلقة بالمزايا والحصانات- إلى تمتع المكلف بعدد من المزايا ومنها إعفاء أموال المكلف وأسهمه وممتلكاته من جميع أنواع الضرائب (مباشرة كانت أم غير مباشرة)، كما نصت ذات الاتفاقية على سريان جميع أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة (...) على المكلف، وحيث نصت ديباجة اتفاقية إنشاء المؤسسة (...) (المكلف) على مصادقة الدول العربية الأعضاء على الاتفاقية وما ورد عليها من تعديلات. وباطلاع الدائرة على عدد من اتفاقيات تجنّب ازدواج ومنع التهرب الضريبي المبرمة بين حكومة المملكة العربية السعودية مع دول أخرى، يتبين منها النص على الزكاة كجزء من الضرائب المفروضة في المملكة والإشارة إليها في ذات السياق مع ضريبة الدخل، وهو الأمر الذي يتبين معه توجه المنظم في اعتبار الزكاة كأحد الضرائب المباشرة فيما يتعلق بالإعفاءات المقدمة لهم وذلك مع المخاطبين من ذوي الصفة الدولية ما لم ينص على خلافه. وحيث إن اتفاقية إنشاء المؤسسة (...) هي اتفاقية لها صبغة دبلوماسية، وقد كانت المملكة العربية السعودية عضواً فيها بصفتها السيادية وأحد الأطراف الموقعين عليها والملتزمين بما ورد فيها من أحكام، وتستضيف المملكة هذا المقر، وهو الأمر الذي يتبين معه أن اتفاقية الإنشاء تتضمن كافة الأحكام المرتبطة بعلاقة المؤسسة بالدولة المستضيفة (المملكة العربية السعودية). وبما أن هذه الاتفاقية تمت الموافقة عليها من قبل المملكة بعد استيفاء كافة الإجراءات النظامية، فلا يؤثر في سلامة وصحة الأحكام الواردة فيها -والتي نشأت بناءً عليها حقوقاً للمكلف- تنازل حكومة المملكة العربية السعودية عن حصتها لشركة (...). حيث إن تنازل حكومة المملكة عن هذه الحصة لم يتضمن أي تعديلات على الحقوق المكتسبة للمكلف استناداً إلى تلك الاتفاقية، وحيث لم تجد هذه الدائرة ما يبرر حرمان المكلف من الحقوق التي أقرتها تلك الاتفاقية، ولم تقدم الهيئة ما يبرر العدول عن ذلك، وأخذاً بالحسبان توجه المنظم في الإشارة إلى الزكاة في سياق الضرائب المباشرة في التعاقدات الضريبية المبرمة مع الدول الأخرى، مما يتقرر معه عدم خضوع المكلف للزكاة والضريبة، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.





## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-446) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-20359-2020)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-173

الدعوى رقم : Z-23472-2020

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (Z-10043-2019)، بشأن الربط الزكوي لعامي 2015م و2016م، حيث يكمن اعتراض المكلف في الاعتراض على عدم قبول دائرة الفصل لدعواه من الناحية الشكلية، ويدعي بأنه قام بتقديم الاعتراض خلال المدة النظامية بشكلٍ يدوي، قابله الرفض من قبل الهيئة، وبعد اطلاع الدائرة على خطاب الهيئة، تبين أن الهيئة قامت بالطلب من المكلف بعد ربطها عليه بدلاً من قيامها من رفض اعتراضه شكلاً لمرور المدة النظامية وهو الأمر الذي تنشأ معه قرينة قيام المكلف بالاعتراض خلال المدة النظامية بشكلٍ يدوي. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف وإعادة القضية.

### المستند



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفعو الأطراف:



### دفعو المستأنف (المكلف)

البند الأول: الاعتراض على الربط الزكوي:

ذكر المكلف بأن القرار ارتكن على تفسير الواقع ومطابقتها على النص النظامي الوارد في الفقرة رقم (1) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية دون النظر إلى الأسباب الأخرى، حيث أنه تم تقديم الاعتراض في المدة النظامية يدوياً على قرار الهيئة ورفضت الهيئة استلامه كونه خالي من المرفقات وعليه طلبت الهيئة استخراج بيان تفصيلي عن عدد ومدد وقيمة القروض من جميع البنوك التي اقترض منها المكلف، واستعد بذلك، وبعد استكمال ما طلبته الهيئة ولأن مثل هذا الطلب يستغرق مدة زمنية طويلة لاستخراجه من البنوك، تم تقديم الاعتراض في وبعد تدقيق الهيئة في الاعتراض طلبت بموجب الخطاب الصادر منها تزويدها ببعض المستندات المتعلقة



بالاعتراض، وأشارت الهيئة في الخطاب إلى اعتراض المكلف وتاريخه ومضمونه (مرفق خطاب الهيئة) ولم تذكر أو تتطرق في الخطاب لرفض الاعتراض وهذا دليل صريح على قطع مدة الاعتراض وتأكيد على قبول الهيئة للاعتراض والبدء في نظر الاعتراض موضوعياً، حيث أنه يجب رفض الاعتراض من قبل الهيئة قبل إبداء أي طلب والاسقاط الحق في الدفع به، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

#### دفع المستأنف ضده (الهيئة)

##### البند الأول: الاعتراض على الربط الزكوي:

دفعت الهيئة من الدائرة التحقق من قيام المكلف بسداد أو تقديم الضمان المالي المنصوص عليه في الفقرة (3/د) من المادة (23) من لائحة جباية الزكاة، كما تؤكد على وجهة نظرها الواردة في المذكرة المقدمة منها أمام دائرة الفصل، وتفيد بأن ما أثاره المكلف لا يتجاوز كونه كلام مرسل ولم يثبت رفض الهيئة استلام اعتراضه، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب الهيئة تأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

#### موقف اللجنة من الدفع:

##### البند الأول: الاعتراض على الربط الزكوي:

بعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن اعتراض المكلف في الاعتراض على عدم قبول دائرة الفصل لدعواه من الناحية الشكلية، ويدعي بأنه قام بتقديم الاعتراض خلال المدة النظامية بشكل يدوي وقبول ذلك بالرفض من قبل الهيئة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث ادعى المكلف تقديم اعتراضه أمام الهيئة بشكل يدوي خلال المدة النظامية إلا أن الهيئة لم تقبل ذلك الاعتراض لوجود نقص في مرفقاته. وبما أن المكلف قدم ما يشير إلى وجود مراسلات بينه وبين الهيئة بخصوص استكمال بعض المستندات المرتبطة باعتراضه، ومنها خطاب الهيئة بتاريخ ..../...، والذي تطلب فيه من المكلف استكمال المستندات الداعمة لاعتراضه. وحيث إن الهيئة قامت بالطلب من المكلف بعد ربطها عليه بدلاً من قيامها من رفض اعتراضه شكلاً لمرور المدة النظامية وهو الأمر الذي تنشأ معه قرينة قيام المكلف بالاعتراض خلال المدة النظامية بشكل يدوي، وحيث حفت تلك الملابسات في تقديم الاعتراض أمام الهيئة، فتنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بخصوص رفض دائرة الفصل لدعواه شكلاً، وتخلص إلى إعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

#### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-70-2020) الصادر في الدعوى رقم (Z-10043-2019) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2015م، 2016م.



ثانياً: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : IR-2022-1120

الدعوى رقم : Z-72245-2021

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2021-1097)، فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 1433 هـ. حيث يكمن استئناف المكلف في أنه لم يتقدم باعتراضه أمام الهيئة خلال المدة النظامية لسبب يعزوه إلى تزامن وقت صدور إعادة الربط مع مرض مسؤول التواصل والرسائل النصية لديه، وحيث ثبت للدائرة أن ربط الهيئة لعام 1433 هـ كان بعد مضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف.

المستند

➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

دفعوع الاطراف:

دفعوع المستأنف (المكلف)

البند الأول: الاعتراض على الربط الزكوي:

ذكر المكلف بأنه لم يتقدم باعتراضه خلال المدة النظامية لحدوث سبب خارج عن إرادته وهو حدوث حريق بالفرع الرئيسي بتاريخ 1432/10/10 هـ وكان من ضمن التلفيات آنذاك قسم المحاسبة، كما أنه لم يتقدم باعتراضه على إعادة الربط خلال المدة النظامية بسبب مرض المسؤول عن التواصل والرسائل النصية حين ورود الربط.



## دفع المستأنف ضده (الهيئة)

البند الأول: الاعتراض على الربط الزكوي:

ذكرت الهيئة أن المكلف لم يعترض أمام الهيئة خلال المدة النظامية مما يكون معه قرار الهيئة محصناً بمضي المدة غير قابل للطعن فيه وذلك استناداً على الفقرة (1) من المادة (22) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ والمادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، كما أن المكلف لم يتقدم باعتراضه أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية مما يكون معه قرار الهيئة محصناً بمضي المدة غير قابل للطعن فيه وذلك استناداً على الفقرة (2) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الاعتراض على الربط الزكوي:

حيث تبين للدائرة أن ربط الهيئة لعام 1433هـ كان بعد مضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، والمحددة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، وحيث جاءت تلك القواعد من أجل تحقق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقاً دون تحديد مدة معينة يتبين لهم معها عدم زعزعة مركزهم المالي، وهو ما تحقق ثبوته في مواجهة الهيئة في اعتراض المكلف، وحيث إن ذلك الأمر لا يترتب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته فعلاً مشغولة بذلك الواجب وإنما أثره يتمثل في مسألة إجرائية مرتبطة في حق الهيئة في إعادة فتح الربوط بعد فوات المدة المقررة نظاماً، وعليه تخلص الدائرة إلى عدم صحة إجراء الهيئة بإجراء تلك التعديلات، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف (...)، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (Z-45860-2021) الصادر بشأن الدعوى رقم (IZD-2021-1097)، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1433هـ.

ثانياً: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IFR-2022-176 القرار رقم

Z-24350-2020 الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - حصة التغير في احتياطي القيمة العادلة-دخل غير محقق من دفعات مقدمة لشركات شقيقة وتابعة طويلة الأجل- دفعات طويلة الأجل مقدمة من شركات شقيقة وتابعة- استثمارات في صناديق استثمارية واستثمارات في صكوك

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م. وحيث يكمن اعتراض المكلف على إجراء المدعى عليها في فيما يخص بند (حصة التغير في احتياطي القيمة العادلة)، حيث في إضافة الحصة من التغير في احتياطي القيمة العادلة، وبند (دخل غير محقق من دفعات مقدمة لشركات شقيقة وتابعة طويلة الأجل)، حيث في إيراد الفائدة الغير المتحقق من القروض إلى جهات منتسبة، وبند (دفعات طويلة الأجل مقدمة لشركات شقيقة وتابعة)، حيث في حسم السلف طويلة الأجل إلى الشركات التابعة، بند (استثمارات في صناديق استثمارية واستثمارات في صكوك)، حيث في عدم حسم استثمارات في صناديق استثمارية والصكوك طويلة الأجل، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (حصة التغير في احتياطي القيمة العادلة)، حيث وجوب الأخذ بنتائج إعادة تقييم الاستثمارات طبقاً للقيمة العادلة الظاهرة في القوائم المالية، وبند (دخل غير محقق من دفعات مقدمة لشركات شقيقة وتابعة طويلة الأجل)، وحيث إن المدعية قدمت البيانات المطلوبة دون أن تقدم ما يوضح حركة الحساب، وبند (دفعات طويلة الأجل مقدمة لشركات شقيقة وتابعة)، تبين أن ما قامت به المدعى عليها هو حسم الدفعات المقدمة طويلة الأجل المقدمة إلى الشركات التابعة بقدر نسبة الاستثمار فيها، وبند (استثمارات في صناديق استثمارية واستثمارات في صكوك) أن المكلف لم تقدم المستندات المؤيدة لصحيفة دعواها، مؤدى ذلك: إلغاء القرار فيما يخص ببند (بحصة التغير في احتياطي القيمة العادلة) ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمكلف.

### المستند:

➤ الفقرة (7/أولاً) والفقرة (ح) والفقرة (4/أ) من المادة (4) من [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



## دفعود الاطراف:

### دفعود المدعية (المكلف)

البند الأول: حصة التغير في احتياطي القيمة العادلة لعام 2016م:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت بإضافة الحصة من التغير في احتياطي القيمة العادلة بمبلغ (4,564,194) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م، وأنها لم تقبل طلب تصحيح الخطأ المادي في إضافة الحصة من التغير في احتياطي القيمة العادلة.

البند الثاني: دخل غير محقق من دفعات مقدمة لشركات شقيقة وتابعة طويلة الأجل لعامي 2017م و2018م:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إيراد الفائدة الغير المتحقق من القروض إلى جهات منتسبة يجب إضافتها إلى الربح المعدل وعدم اعتبارها جزء من القروض طويلة الأجل المقدمة إلى جهات منتسبة.

البند الثالث: دفعات طويلة الأجل مقدمة لشركات شقيقة وتابعة للأعوام من 2016م إلى 2018م:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في حسم السلف طويلة الأجل إلى الشركات التابعة والبالغة (71,299,062) ريال لعام 2016م، و(58,064,622) ريال لعام 2017م، و(62,142,716) ريال لعام 2018م.

البند الرابع: استثمارات في صناديق استثمارية واستثمارات في صكوك للأعوام من 2016م إلى 2018م:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في عدم حسم استثمارات في صناديق استثمارية والصكوك طويلة الأجل، وأنه قد تم تصنيفها كموجودات طويلة الأجل في القوائم المالية المدققة.

### دفعود المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: حصة التغير في احتياطي القيمة العادلة لعام 2016م:

ذكرت الهيئة أنها قامت باستبعاد قيمة أرباح استثمارات غير محققة فقط من الوعاء الزكوي وخضوع قيمة حصة التغير في احتياطي القيمة العادلة وذلك بحسب إقرار المدعية.

البند الثاني: دخل غير محقق من دفعات مقدمة لشركات شقيقة وتابعة طويلة الأجل لعامي 2017م و2018م:

ذكرت الهيئة أنه واجهت صعوبة تتبع أثر مصروف الفوائد عند قبض الدفعة في الأعوام اللاحقة، لم يتم تخفيض الربح بالفوائد المحققة وغير المحققة من دفعات مقدمة لشركات تابعة المدرجة ضمن قائمة الدخل كما تم معالجة الفوائد الغير محققة في الدفعات المقدمة طويلة الأجل، استنادًا إلى أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

البند الثالث: دفعات طويلة الأجل مقدمة لشركات شقيقة وتابعة للأعوام من 2016م إلى 2018م:

ذكرت الهيئة أنها قامت بحسم الدفعات طويلة الأجل بعد احتسابها طبقًا لنسبة حصة مشاركة الشركة في رأسمال الشركات التابعة.

البند الرابع: استثمارات في صناديق استثمارية واستثمارات في صكوك للأعوام من 2016م إلى 2018م:





ذكرت الهيئة أنه نظرًا إلى طبيعة الصناديق الاستثمارية صناديق مضاربة في أسهم تترىص الربح بالبيع والشرء في الأسهم، ولكون الاستثمار في الصكوك غير مقبول.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: حصة التغير في احتياطي القيمة العادلة لعام 2016م:

بناء على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين أن الخلاف مستندي، حيث إنه بالاطلاع على القوائم المالية المقدمة من قبل المدعية، يتبين من خلال الإيضاحات الخاصة بالحساب أن الأرقام غير متطابقة، وحيث إن المدعية قدمت البيانات المطلوبة دون أن تقدم ما يوضح حركة الحساب، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثاني: دخل غير محقق من دفعات مقدمة لشركات شقيقة وتابعة طويلة الأجل لعامي 2017م و2018م:

بناء على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين أن الخلاف مستندي، حيث إنه بالاطلاع على القوائم المالية المقدمة من قبل المدعية، يتبين من خلال الإيضاحات الخاصة بالحساب أن الأرقام غير متطابقة، وحيث إن المدعية قدمت البيانات المطلوبة دون أن تقدم ما يوضح حركة الحساب، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثالث: دفعات طويلة الأجل مقدمة لشركات شقيقة وتابعة للأعوام من 2016م إلى 2018م:

بناء على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن ما قامت به المدعى عليها هو حسم الدفعات المقدمة طويلة الأجل المقدمة إلى الشركات التابعة بقدر نسبة الاستثمار فيها وهي (50%) و (43,16%)، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذا البند، وتأييد إجراء المدعى عليها لكونها قروض طويلة الأجل.

البند الرابع: استثمارات في صناديق استثمارية واستثمارات في صكوك للأعوام من 2016م إلى 2018م:

بناء على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لصحيفة دعواها، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما: النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت عليها خلال العام، وحيث إن الصناديق استثمارية والصكوك تتسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة، كما للصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصدرة له وقائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها بيعاً وشرء، بالتالي فإن الاستثمار فيها يعد في حكم عروض التجارة ولا يجوز حسمه من الوعاء الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

#### القرار:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (...) (رقم مميز ...) المتعلق بحصة التغير في احتياطي القيمة العادلة لعام 2016م محل الدعوى.



ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1443/06/20هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IFR-2022-182 القرار رقم

Z-51216-2021 الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - استثمارات عقارية - استثمارات في أسهم مدرجة - فروقات استهلاك - حسم تمويل أصول ثابتة من الربح

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2015 م. حيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء المدعى عليها فيما يخص بند (استثمارات عقارية)، وحيث رفض حسم جزء من الاستثمارات العقارية، وبند (استثمارات في أسهم مدرجة)، وحيث عدم حسم كامل الاستثمارات لغير المتاجرة من الوعاء الزكوي، وبند (فروقات استهلاك)، وحيث عدم حسم فروقات الاستهلاك، وبند (حسم تمويل أصول ثابتة من الربح)، وحيث عدم حسم مبلغ تمويل أصول ثابتة من صافي أرباح، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (استثمارات عقارية)، كما لم تقدم ما يثبت وجود عمليات تطوير عليها ولا يمكن بيعها على حالتها، وبند (استثمارات في أسهم مدرجة)، وحيث إن المكلف لم تقدم الحركة على الأسهم لإثبات عدم وجود حركة بيع خلال العام، وبند (فروقات استهلاك)، وحيث إن الوعاء الزكوي أكبر من صافي الربح المعدل، وبند (حسم تمويل أصول ثابتة من الربح)، تبين لها أن المدعى عليها قامت باحتساب الزكاة بناءً على صافي الوعاء الزكوي. مؤدى ذلك؛ تعديل إجراء المدعى عليها في مواجهة المكلف وفيما يخص بند (الاستثمارات العقارية لعام 2015 م) ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات المكلف على قرارات المدعى عليها والمتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015 م.

### المستند:

➤ الفقرتين (1) و (2) والفقرة (4/أ) من البند (ثانيًا) من المادة (4) من [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة](#)

[بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



## دفعو الأطراف:

### دفعو المدعية (المكلف)

#### البند الأول: استثمارات عقارية:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في رفض حسم جزء من الاستثمارات العقارية بمبلغ قدره (3,405,604,151) ريال من الوعاء الزكوي، وأن الغرض الرئيسي من العقارات يتمثل في الاستثمار طويل الأجل لإنشاء وحدات سكنية ومشاريع تجارية وتعليمية، وحيث إن تنفيذ الاستثمارات العقارية الضخمة يحتاج تكاليف عالية وفترات زمنية طويلة، فهي بغرض القنية وتُصنف ضمن الموجودات غير المتداولة.

#### البند الثاني: استثمارات في أسهم مدرجة:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في عدم حسم كامل الاستثمارات لغير المتاجرة بمبلغ (33,514,632) ريال من الوعاء الزكوي، وبأنها تمثل استثمارات طويلة الأجل في رأس مال شركات سعودية ومقتناة لغرض القنية.

#### البند الثالث: فروقات استهلاك:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في عدم حسم فروقات الاستهلاك وفقاً لجدول الاستهلاك رقم (10) من الإقرار الزكوي لعام 2015م، وأنها قامت باحتساب الأصول الثابتة واستهلاكاتها وفقاً لتعميم المدعى عليها رقم (9/2574) وتاريخ 1426/05/14هـ والذي نتج عنه فروقات استهلاك يستوجب حسمها من صافي أرباح العام.

#### البند الرابع: حسم تمويل أصول ثابتة من الربح:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في عدم حسم مبلغ تمويل أصول ثابتة من صافي أرباح عام 2015م.

### دفعو المدعى عليها (الهيئة)

#### البند الأول: استثمارات عقارية:

ذكرت الهيئة أن الأصول الاستثمارية معدة لعروض التجارة بعدما تبين وجود عمليات بيع مستمرة في الأراضي والمباني، كما إن الاستهلاك للمباني لا يتناسب مع قيمتها مما يعطي مؤشراً على أنها لغرض البيع، وحيث إن الاستثمارات العقارية ليست أصول قنية بالكامل، وأنها استندت في قرارها إلى المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

#### البند الثاني: استثمارات في أسهم مدرجة:

ذكرت الهيئة أنها قامت بحسم البند من الوعاء الزكوي مع استبعاد أسهم المضاربة والمعدة لعروض التجارة، كما تم استبعاد حسم أسهم شركات مساهمة إماراتية حيث إن الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية ولا يحسم من الوعاء الزكوي، عليه فإن ما يقبل حسمه من الوعاء الزكوي للمدعية للاستثمارات في الأسهم المدرجة بحد أقصى هي قيمة الاستثمارات المعدة لغرض القنية والمسجلة لديها والتي تخضع لجباية الزكاة بقيمة (1,836,234,068) ريال، وذلك استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة.



#### البند الثالث: فروقات استهلاك:

ذكرت الهيئة أنها قامت باستبعاد فرق الاهلاك المحمل بالنقص من نتيجة العام، وحسم الأصول الثابتة بحسب القوائم المالية تطبيقاً لأحكام المادة (17) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والتعميم رقم (9/2574) وتاريخ 1426/05/14هـ.

#### البند الرابع: حسم تمويل أصول ثابتة من الربح:

ذكرت الهيئة أنها قامت بعدم حسم البند بقيمة (121,226,572) ريال من صافي الربح المعدل.

#### موقف اللجنة من الدفع:

#### البند الأول: استثمارات عقارية:

بناء على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن الاستثمارات العقارية تشمل أصول مؤجرة وأصول تحت الإنشاء بغرض التأجير، والتي تعد أصول ثابتة وتحسم من الوعاء الزكوي، بالإضافة إلى عقارات تحت التطوير لغرض البيع بعد تطويرها، وحيث إن عملية تطوير العقارات تتخذ فترة طويلة وقد تمتد لعدة سنوات، كما أنها لم تكن معروضة للبيع قبل الانتهاء من الإنشاء والتطوير، الأمر الذي يتعين معه حسمها من الوعاء الزكوي للأعوام التي لا تزال فيها الأصول تحت التطوير حيث إنها لا تعد من عروض التجارة، وبعد الانتهاء من عملية التطوير وعرض المشروع للبيع فإنها لا تحسم من الوعاء الزكوي. ، وحيث إن المدعية لم تقدم القوائم المالية للتحقق من تصنيفها، كما لم تقدم ما يثبت وجود عمليات تطوير عليها ولا يمكن بيعها على حالتها، أو ما يثبت وجود ما يمنع التصرف فيها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم حسمها من الوعاء الزكوي.

#### البند الثاني: استثمارات في أسهم مدرجة:

بناء على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، حيث إن المدعية لم تقدم الحركة على الأسهم لإثبات عدم وجود حركة بيع خلال العام، وبالرجوع إلى الحركة الموضحة في المذكرة المقدمة من الهيئة يتضح وجود حركات بيع وشراء، وبذلك فإنها تمثل استثمارات محتفظ بها لغرض المتاجرة، كما تبين وجود استثمار في شركة إماراتية ضمن الاستثمارات والذي يعد استثماراً لا يخضع لجباية الزكاة وبالتالي لا يجوز حسمه من الوعاء الزكوي، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### البند الثالث: فروقات استهلاك:

بناء على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية قامت بحسم فروقات الاستهلاك من صافي الربح وحسم قيمة الأصول الثابتة وفقاً لما تظهره القوائم المالية، دون أن تلتزم بتعميم هيئة الزكاة والدخل رقم (9/1724) وتاريخ 1427/03/24هـ والمتعلق باحتساب الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي، كما لم تقدم جدول الاستهلاك رقم (10) من الإقرار الزكوي، وحيث إن إجراء الهيئة قد نتج عنه عدم حسم فرق الاستهلاك من صافي الربح وحسم الأصول الثابتة وفقاً لما ورد في مذكرتها الجوابية، والذي يتضح معه عدم وجود أثر لذلك على



احتساب الزكاة، حيث إن الوعاء الزكوي أكبر من صافي الربح المعدل، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الرابع: حسم تمويل أصول ثابتة من الربح:

بناء على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن الهيئة قامت باحتساب الزكاة بناءً على صافي الوعاء الزكوي، أي أنها قامت بحسم مبالغ تمويل الأصول محل الخلاف ضمن الأصول الثابتة جائزة الحسم من الوعاء الزكوي، وبالتالي لا يوجد خلاف بشأن حسم الأصول الثابتة في حدود معينة أو اعتبار صافي الربح المعدل هو الحد الأدنى لوعاء الزكاة، وحيث إن الفتوى الشرعية رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18 هـ والمتعلقة بحالة استخدام الشركة للأرباح في شراء عروض قنية خلال العام ووجوب احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي، وليس على الربح المعدل، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### القرار:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) المتعلق ببند الاستثمارات العقارية لعام 2015م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1443/06/20 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IFR-2022-183

الدعوى رقم Z-51221-2021

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - استثمارات عقارية - قروض مرابحة - عدم قبول حسم توزيعات الأرباح من الأرباح المبقاة - الاستثمارات في أسهم مدرجة

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2016م. حيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء المدعى عليها فيما يخص بند (استثمارات عقارية)، وحيث في رفض حسم جزء من الاستثمارات العقارية، وبند (قروض مرابحة)، إضافة مبالغ قروض إلى الوعاء الزكوي، وبند (عدم قبول حسم توزيعات الأرباح من الأرباح المبقاة)، عدم حسم توزيعات الأرباح من الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة، وبند (استثمارات في أسهم مدرجة)، في عدم حسم كامل الاستثمارات لغير المتاجرة من الوعاء الزكوي، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (استثمارات عقارية)، كما لم تقدم ما يثبت وجود عمليات تطوير عليها ولا يمكن بيعها على حالتها، وبند (قروض مرابحة)، وحيث إن إضافة القروض باعتبارها قروضاً متجددة يعدّ من الإجراءات المطبقة من المدعى عليها قبل صدور لائحة الزكاة، وبند (عدم قبول حسم توزيعات الأرباح من الأرباح المبقاة)، حيث إن المكلف لم ترفق ما يثبت توزيع الأرباح النقدية محل الخلاف، وبند (استثمارات في أسهم مدرجة)، حيث إن المكلف لم تقدم الحركة على الأسهم لإثبات عدم وجود حركة بيع خلال العام. مؤدى ذلك؛ تعديل إجراء المدعى عليها في مواجهة المكلف فيما يخص بند (الاستثمارات العقارية لعام 2016م) ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات المكلف على قرارات المدعى عليها المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

### المستند:

➤ الفقرتين (1) و (2) والفقرة (4/أ) من البند (ثانيًا) والفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفعو الأطراف:

دفعو المدعية (المكلف)

البند الأول: استثمارات عقارية:



ذكر المكلف أن الهيئة قامت في رفض حسم جزء من الاستثمارات العقارية بمبلغ قدره (3,405,604,151) ريال من الوعاء الزكوي، وبأن الغرض الرئيسي من العقارات يتمثل في الاستثمار طويل الأجل لإنشاء وحدات سكنية ومشاريع تجارية وتعليمية، وحيث إن تنفيذ الاستثمارات العقارية الضخمة يحتاج تكاليف عالية وفترات زمنية طويلة، فهي بغرض القنية وتُصنف ضمن الموجودات غير المتداولة، وحيث إن تملك العقارات عن طريق الهيئة يختلف عن تملكها عن طريق الشراء، بالتالي فإن النية تكون للاقتناء والاحتفاظ بها حتى يتم اتخاذ قرار يخالف ذلك.

البند الثاني: قروض مرابحة:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة مبالغ قروض بمبلغ قدره (210,000,000) ريال إلى الوعاء الزكوي.

البند الثالث: عدم قبول حسم توزيعات الأرباح من الأرباح المبقاة:

ذكر المكلف أن الهيئة في عدم حسم توزيعات الأرباح بمبلغ (5,873,624) ريال من الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة، وذلك لعدم توزيعها نقدًا، وأنه تم توزيع الأرباح النقدية بمبلغ (29,126,376) ريال تم سدادها على دفعتين، فيما أُحتجز مبلغ (5,873,624) ريال وتم توزيعها نقدًا من خلال الحساب الجاري للمساهمين.

البند الرابع: استثمارات في أسهم مدرجة:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في عدم حسم كامل الاستثمارات لغير المتاجرة بمبلغ (27,541,382) ريال من الوعاء الزكوي، وبأنها تمثل استثمارات طويلة الأجل في رأس مال شركات سعودية ومقتناة لغرض القنية.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: استثمارات عقارية:

ذكرت الهيئة أن الاستثمارات العقارية معدة لعروض التجارة بعدما اتضح لها وجود عمليات بيع وشراء للأراضي بشكل مستمر، كما أن ما تم حسمه للمدعية بحد أقصى هو صافي الاستثمارات العقارية والمعدة لغرض القنية والتي تم تصنيفها بشكل صريح في قوائمها المالية المدققة والمحفوظ بها لغرض كسب الإيرادات التأجيرية، واستندت في قرارها إلى الفقرتين (1) و (2) من البند (ثانيًا) من المادة (4) والفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ.

البند الثاني: قروض مرابحة:

ذكرت الهيئة أنها قامت بإضافة أرصدة قروض حال عليها الحول وقروض متجددة ومستمرة إلى الوعاء الزكوي، وبأن إجرائها جاء متوافقًا مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وأنها استندت في قرارها إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة.

البند الثالث: عدم قبول حسم توزيعات الأرباح من الأرباح المبقاة:

ذكرت الهيئة أنها قامت بتوزيعات أرباح إلى الوعاء الزكوي، استنادًا إلى المادتين (4) و (20) من لائحة جباية الزكاة.

البند الرابع: استثمارات في أسهم مدرجة:

ذكرت الهيئة أنها قامت بحسم البند من الوعاء الزكوي مع استبعاد أسهم المضاربة والمعدة لعروض التجارة، كما تم استبعاد حسم أسهم شركات مساهمة إماراتية حيث إن الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية ولا يحسم من





الوعاء الزكوي، عليه فإن ما يقبل حسمه من الوعاء الزكوي للمدعية للاستثمارات في الأسهم المدرجة بحد أقصى هي قيمة الاستثمارات المعدلة لغرض القنية والمسجلة لدى المدعى عليها والتي تخضع لجباية الزكاة بقيمة (1,709,746,694) ريال، وذلك استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة.

#### موقف اللجنة من الدفع:

##### البند الأول: استثمارات عقارية:

بناء على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن الاستثمارات العقارية تشمل أصول مؤجرة وأصول تحت الإنشاء بغرض التأجير، والتي تعد أصول ثابتة وتحسم من الوعاء الزكوي، بالإضافة إلى عقارات تحت التطوير لغرض البيع بعد تطويرها، وحيث إن عملية تطوير العقارات تتخذ فترة طويلة وقد تمتد لعدة سنوات، كما أنها لم تكن معروضة للبيع قبل الانتهاء من الإنشاء والتطوير، الأمر الذي يتعين معه حسمها من الوعاء الزكوي للأعوام التي لا تزال فيها الأصول تحت التطوير حيث إنها لا تعد من عروض التجارة، وبعد الانتهاء من عملية التطوير وعرض المشروع للبيع فإنها لا تحسم من الوعاء الزكوي. وحيث اتضح للدائرة أن العقارات الاستثمارية تشمل مجموعة من الأراضي يتمثل الغرض منها في بيعها عند زيادة قيمتها السوقية لتحقيق الربح، كأرض الروضة بالمدينة المنورة وأرض الرمال، وحيث إن المدعية لم تقدم القوائم المالية للتحقق من تصنيفها، كما لم تقدم ما يثبت وجود عمليات تطوير عليها ولا يمكن بيعها على حالتها، أو ما يثبت وجود ما يمنع التصرف فيها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم حسمها من الوعاء الزكوي.

##### البند الثاني: قروض مرابحة:

بناء على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها من خلال الحركة التفصيلية للقروض على أنها قروض متجددة ومستمرة، حيث إنه بعد سداد قيمة القرض الأول يتم التقديم على قرض آخر بقيمة مطابقة أو مقاربة، مما يتضح معه أنها من حيث الجوهر تعد قرض طويل الأجل، ولا ينال من ذلك ما تدّعيه المدعية بأن ذلك الإجراء يعدّ تطبيقاً بأثر رجعي للائحة الزكاة الصادرة في عام 1440هـ، حيث إن إضافة القروض باعتبارها قروضاً متجددة يعدّ من الإجراءات المطبقة من المدعى عليها قبل صدور لائحة الزكاة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

##### البند الثالث: عدم قبول حسم توزيعات الأرباح من الأرباح المبقة:

وبناء على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين أن الخلاف مستندي، حيث إن المدعية لم ترفق ما يثبت توزيع الأرباح النقدية محل الخلاف، كما لم تقدم كشف حساب جاري المساهمين لإثبات خروجها من ذمة المدعية قبل حلولان الحول القمري، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

##### البند الرابع: استثمارات في أسهم مدرجة:

بناء على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، حيث إن المدعية لم تقدم الحركة على الأسهم لإثبات عدم وجود حركة بيع خلال العام، وبالرجوع إلى الحركة الموضحة في المذكرة المقدمة من المدعى عليها يتضح وجود حركات بيع وشراء، وبذلك فإنها تمثل استثمارات محتفظ بها لغرض المتاجرة، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب



الصلاحيية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### القرار:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) المتعلق ببند الاستثمارات العقارية لعام 2016م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1443/06/20هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IFR-2022-184

الدعوى رقم Z-51226-2021

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي- استثمارات عقارية- قروض مرابحة- استثمارات في أسهم مدرجة- إضافة ذمم دائنة تجارية حال عليها الحول

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2017م. حيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء المدعى عليها فيما يخص بند (استثمارات عقارية)، حيث في رفض حسم جزء من الاستثمارات العقارية من الوعاء الزكوي، وبند (قروض مرابحة)، حيث في إضافة مبالغ قروض إلى الوعاء الزكوي، وبند (استثمارات في أسهم مدرجة)، حيث في عدم حسم كامل الاستثمارات لغير المتاجرة من الوعاء الزكوي، وبند (إضافة ذمم دائنة تجارية حال عليها الحول)، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (استثمارات عقارية)، حيث لم تقدم ما يثبت وجود عمليات تطوير عليها ولا يمكن بيعها على حالتها، وبند (قروض مرابحة)، وحيث إن إضافة القروض باعتبارها قروضاً متجددة يعدّ من الإجراءات المطبقة من المدعى عليها قبل صدور لائحة الزكاة، وبند (استثمارات في أسهم مدرجة)، حيث إن المدعية لم تقدم الحركة على الأسهم لإثبات عدم وجود حركة بيع خلال العام، وبند (إضافة ذمم دائنة تجارية حال عليها الحول)، تبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها. مؤدى ذلك؛ تعديل إجراء المدعى عليها في مواجهة المكلف فيما يخص بند (الاستثمارات العقارية لعام 2017م) رفض ما عدا ذلك من اعتراضات المدعية والمتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

### المستند:



➤ الفقرتين (1) و (2) والفقرة (4/أ) من البند (ثانيًا) والفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



### دفعو الأطراف:

دفعو المدعية (المكلف)

البند الأول: الاستثمارات العقارية:



ذكر المكلف أن الهيئة قامت في رفض حسم جزء من الاستثمارات العقارية بمبلغ قدره (3,405,604,151) ريال من الوعاء الزكوي، وبأن الغرض الرئيسي من العقارات يتمثل في الاستثمار طويل الأجل لإنشاء وحدات سكنية ومشاريع تجارية وتعليمية، وحيث إن تنفيذ الاستثمارات العقارية الضخمة يحتاج تكاليف عالية وفترات زمنية طويلة، فهي بغرض القنية وتُصنف ضمن الموجودات غير المتداولة، وأضافت أنها تمثل استثمارات في مشاريع عقارية بغرض الإيجار عند إتمام عملية التطوير وتجهيز العقار للتأجير للاستفادة منه من خلال نشاطها الرئيسي، حيث أنه لم يتم بحسم الاستثمارات المصنفة بغرض البيع من وعائها الزكوي، وحيث إن تملك العقارات عن طريق الهبة يختلف عن تملكها عن طريق الشراء، بالتالي فإن النية تكون للاقتناء والاحتفاظ بها حتى يتم اتخاذ قرار يخالف ذلك.

البند الثاني: قروض مرابحة:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة مبالغ قروض بمبلغ قدره (356,082,730) ريال إلى الوعاء الزكوي.

البند الثالث: استثمارات في أسهم مدرجة:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في عدم حسم كامل الاستثمارات لغير المتاجرة بمبلغ (31,734,959) ريال من الوعاء الزكوي، وبأنها تمثل استثمارات طويلة الأجل في رأس مال شركات سعودية ومقتناة لغرض القنية.

البند الرابع: ذمم دائنة تجارية:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة ذمم دائنة ومطلوبات أخرى إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (334,707) ريال، وبأنها تتعامل مع العديد من الموردين مما يترتب عليه وجود حركة على الحسابات باستمرار خلال العام، وحيث أن الرصيد من إجمالي الذمم في نهاية العام متعلق بالسلع والخدمات المشتراة وبالتالي لا ينبغي إضافة رصيد الحساب التجاري الدائن للوعاء الزكوي.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: الاستثمارات العقارية:

ذكرت الهيئة بأنه قد تبين لها أن الاستثمارات العقارية معدة لعروض التجارة بعدما اتضح لها وجود عمليات بيع وشراء للأراضي بشكل مستمر، كما أن ما تم حسمه للمدعية بحد أقصى هو صافي الاستثمارات العقارية والمعدة لغرض القنية والتي تم تصنيفها بشكل صريح في قوائمها المالية المدققة والمحفوظ بها لغرض كسب الإيرادات التأجيرية. واستندت في قرارها إلى الفقرتين (1) و (2) من البند (ثانيًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ.

البند الثاني: قروض مرابحة:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بإضافة أرصدة قروض حال عليها الحول متجددة ومستمرة بقيمة (441,799,060) ريال إلى الوعاء الزكوي، وذلك استنادًا إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة.

البند الثالث: استثمارات في أسهم مدرجة:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بحسم البند من الوعاء الزكوي مع استبعاد أسهم المضاربة والمعدة لعروض التجارة، كما تم استبعاد حسم أسهم شركات مساهمة إماراتية حيث إن الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية ولا يحسم من



الوعاء الزكوي، عليه فإن ما يقبل حسمه من الوعاء الزكوي للمدعية للاستثمارات في الأسهم المدرجة بحد أقصى هي قيمة الاستثمارات المعدة لغرض القنية والمسجلة لديها والتي تخضع لجباية الزكاة بقيمة (1,833,817,348) ريال، وذلك استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة.

البند الرابع: ذمم دائنة تجارية:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول بذمة المدعية بمبلغ قدره (334,707) ريال إلى الوعاء الزكوي، استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الاستثمارات العقارية:

بناء على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن الاستثمارات العقارية تشمل أصول مؤجرة وأصول تحت الإنشاء بغرض التأجير، والتي تعد أصول ثابتة وتحسم من الوعاء الزكوي، بالإضافة إلى عقارات تحت التطوير لغرض البيع بعد تطويرها، وحيث إن عملية تطوير العقارات تتخذ فترة طويلة وقد تمتد لعدة سنوات، كما أنها لم تكن معروضة للبيع قبل الانتهاء من الإنشاء والتطوير، الأمر الذي يتعين معه حسمها من الوعاء الزكوي للأعوام التي لا تزال فيها الأصول تحت التطوير حيث إنها لا تعد من عروض التجارة، وبعد الانتهاء من عملية التطوير وعرض المشروع للبيع فإنها لا تحسم من الوعاء الزكوي، حيث تبين بأنه تم الانتهاء من عملية تطوير المشروع في عام 2017م، كما تبين وجود حركة بيع في عام 2018م، وحيث إن المدعية لم تقدم القوائم المالية وإقراراتها الزكوية لعامي 2017م و2018م للتحقق من تصنيف المشروع بعد اكتماله، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لحالة المشروع لإثبات أنه ما يزال تحت التطوير وأن المساكن لم تكن معروضة للبيع ولا تمثل عروض تجارة في تلك الأعوام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم جواز حسم المشروع من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم حسمها من الوعاء الزكوي.

البند الثاني: قروض مرابحة:

بناء على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها من خلال الحركة التفصيلية للقروض على أنها قروض متجددة ومستمرة، حيث إنه بعد سداد قيمة القرض الأول يتم التقديم على قرض آخر بقيمة مطابقة أو مقاربة، مما يتضح معه أنها من حيث الجوهر تعد قرض طويل الأجل، ولا ينال من ذلك ما تدّعيه المدعية بأن ذلك الإجراء يعدّ تطبيقاً بأثر رجعي للائحة الزكاة الصادرة في عام 1440هـ، حيث إن إضافة القروض باعتبارها قروضاً متجددة يعدّ من الإجراءات المطبقة من الهيئة قبل صدور لائحة الزكاة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: استثمارات في أسهم مدرجة:

بناء على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، حيث إن المدعية لم تقدم الحركة على الأسهم لإثبات عدم وجود حركة بيع خلال العام، وبالرجوع إلى الحركة الموضحة في المذكرة المقدمة من المدعى عليها يتضح وجود حركات بيع وشراء، وبذلك فإنها تمثل استثمارات محتفظ بها لغرض المتاجرة، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب



الصلاحيات التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الرابع: ذمم دائنة تجارية:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### القرار:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ (...) (رقم مميز...) المتعلق ببند الاستثمارات العقارية لعام 2017م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1443/06/20هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IFR-2022-185

الدعوى رقم Z-51243-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

#### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - استثمارات عقارية - خسائر مرحلة - عدم قبول احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي بدلاً من صافي الربح المعدل - إضافة ذمم دائنة تجارية حال عليها الحول - استثمارات في صناديق

#### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2018م، وحيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء المدعى عليها فيما يخص بند (استثمارات عقارية)، حيث في رفض حسم جزء من الاستثمارات العقارية من الوعاء الزكوي، وبند (قروض مباحة)، حيث في إضافة مبالغ قروض إلى الوعاء الزكوي، وبند (استثمارات في أسهم مدرجة)، حيث في عدم حسم كامل الاستثمارات لغير المتاجرة من الوعاء الزكوي، وبند (إضافة ذمم دائنة تجارية حال عليها الحول)، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (استثمارات عقارية)، حيث لم تقدم ما يثبت وجود عمليات تطوير عليها ولا يمكن بيعها على حالتها، وبند (قروض مباحة)، وحيث إن إضافة القروض باعتبارها قروضاً متجددة يعدّ من الإجراءات المطبقة من المدعى عليها قبل صدور لائحة الزكاة، وبند (استثمارات في أسهم مدرجة)، حيث إن المدعية لم تقدم الحركة على الأسهم لإثبات عدم وجود حركة بيع خلال العام، وبند (إضافة ذمم دائنة تجارية حال عليها الحول)، تبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها. مؤدى ذلك؛ تعديل إجراء المدعى عليها في مواجهة المكلف فيما يخص بند (الاستثمارات العقارية لعام 2018م) رفض ما عدا ذلك من اعتراضات المدعية والمتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

#### المستند:



➤ الفقرتين (1) و (2) والفقرة (4/أ) من البند (ثانيًا) والفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



#### دفعوع الاطراف:

دفعوع المدعية (المكلف)



#### البند الأول: الاستثمارات العقارية:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في رفض حسم جزء من الاستثمارات العقارية بمبلغ قدره (3,405,604,151) ريال من الوعاء الزكوي، وبأن الغرض الرئيسي من العقارات يتمثل في الاستثمار طويل الأجل لإنشاء وحدات سكنية ومشاريع تجارية وتعليمية، وحيث إن تنفيذ الاستثمارات العقارية الضخمة يحتاج تكاليف عالية وفترات زمنية طويلة، فهي بغرض القنية وتُصنف ضمن الموجودات غير المتداولة، وأنها تمثل استثمارات في مشاريع عقارية بغرض الإيجار عند إتمام عملية التطوير وتجهيز العقار للتأجير للاستفادة منه من خلال نشاطها الرئيسي، وحيث لم يتم بحسم الاستثمارات المصنفة بغرض البيع من وعائها الزكوي، وحيث إن تملك العقارات عن طريق الهبة يختلف عن تملكها عن طريق الشراء، بالتالي فإن النية تكون للاقتناء والاحتفاظ بها حتى يتم اتخاذ قرار يخالف ذلك.

#### البند الثاني: خسائر مرحلة:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في رفض حسم الخسائر المرحلة البالغة (577,128,986) ريال من الوعاء الزكوي، وذكرت المدعية بأن الخسائر المرحلة لعام 2018م قد نتج عنها خسارة فعلية قامت بتحملها عام 2017م.

#### البند الثالث: تعديلات صافي الربح:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في احتساب الزكاة على أساس أرباح العام المعدلة.

#### البند الرابع: ذمم دائنة تجارية:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة ذمم دائنة ومطلوبات أخرى إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (53,442) ريال، وأنها تتعامل مع العديد من الموردين مما يترتب عليه وجود حركة على الحسابات باستمرار خلال العام، وأن الرصيد من إجمالي الذمم في نهاية العام متعلق بالسلع والخدمات المشتراة وبالتالي لا ينبغي إضافة رصيد الحساب التجاري الدائن للوعاء الزكوي،

#### البند الخامس: استثمارات في صناديق:

ذكر أن الهيئة قامت في عدم حسم الصناديق الاستثمارية من الوعاء الزكوي، وأن طبيعة الاستثمار هو الاستفادة من الإيجار والواضحة في استثمارات الصندوق.

#### دفع المدعى علمياً (الهيئة)

#### البند الأول: الاستثمارات العقارية:

ذكرت الهيئة بأنه قد تبين لها أن الاستثمارات العقارية معدة لعروض التجارة بعدما اتضح لها وجود عمليات بيع وشراء للأراضي بشكل مستمر، كما أن ما تم حسمه للمدعية بحد أقصى هو صافي الاستثمارات العقارية والمعدة لغرض القنية والتي تم تصنيفها بشكل صريح في قوائمها المالية المدققة والمحفوظ بها لغرض كسب الإيرادات التأجيرية، واستندت في قرارها إلى الفقرتين (1) و (2) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ.





#### البند الثاني: خسائر مرحلة:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بعدم حسم البند من الوعاء الزكوي لعدم وجود خسائر مرحلة بناءً على الربط المعتمد لعام 2017م، وذلك استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة.

#### البند الثالث: تعديلات صافي الربح:

ذكرت الهيئة بأن صافي الوعاء الزكوي أكبر من صافي الربح المعدل، بالإضافة إلى أن الوعاء الزكوي للمدعية هو بناء على صافي الربح المعدل أو صافي الوعاء الزكوي أيهما أكبر واستندت في قرارها إلى الفقرة (9) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

#### البند الرابع: ذمم دائنة تجارية:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول بذمة المدعية بمبلغ قدره (53,442) ريال إلى الوعاء الزكوي، استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة.

#### البند الخامس: استثمارات في صناديق:

ذكرت الهيئة بأن الاستثمار في الصناديق الاستثمارية العقارية يعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من الوعاء الزكوي، حيث إن الغرض منها يتمثل في المتاجرة بيعاً وشراءً بالأوراق المالية والبضائع.

#### موقف اللجنة من الدفع:

#### البند الأول: الاستثمارات العقارية:

بناء على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن الاستثمارات العقارية تشمل أصول مؤجرة وأصول تحت الإنشاء بغرض التأجير، والتي تعد أصول ثابتة وتحسم من الوعاء الزكوي، بالإضافة إلى عقارات تحت التطوير لغرض البيع بعد تطويرها، وحيث إن عملية تطوير العقارات تتخذ فترة طويلة وقد تمتد لعدة سنوات، كما أنها لم تكن معروضة للبيع قبل الانتهاء من الإنشاء والتطوير، الأمر الذي يتعين معه حسمها من الوعاء الزكوي للأعوام التي لا تزال فيها الأصول تحت التطوير حيث إنها لا تعد من عروض التجارة، وبعد الانتهاء من عملية التطوير وعرض المشروع للبيع فإنها لا تحسم من الوعاء الزكوي، وحيث إن المدعية لم تقدم القوائم المالية وإقراراتها الزكوية لعامي 2017م و2018م، للتحقق من تصنيف المشروع بعد اكتماله، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لحالة المشروع لإثبات أنه ما يزال تحت التطوير وأن المساكن لم تكن معروضة للبيع ولا تمثل عروض تجارة في تلك الأعوام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم جواز حسم المشروع من الوعاء الزكوي.

#### البند الثاني: خسائر مرحلة:

بناء على ما تقدم، حيث إن الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها، منعاً للازدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفقاً للنظام الزكوي، وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.



### البند الثالث: تعديلات صافي الربح:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، حيث إنه يجب ألا يقل وعاء الزكاة عن الربح المعدل كأساس لاحتساب الزكاة، استناداً إلى نص الفقرة (9/ط) من البند (ثانياً) من المادة (4) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وبالرجوع إلى مذكرة الهيئة، تبين للدائرة أنها قامت باحتساب الزكاة بناءً على صافي الوعاء الزكوي كونه أكبر من صافي الربح المعدل، وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

### البند الرابع: ذمم دائنة تجارية:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

### البند الخامس: استثمارات في صناديق:

بناءً على ما تقدم، حيث إن الصناديق العقارية تتسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة، بالإضافة إلى أن للصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصدرة له وقائم على تقلب الأموال والمتاجرة بها بيعاً وشراءً، عليه فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة، ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق، وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما: النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها كحركة الحساب على الاستثمارات، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

### القرار:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) المتعلق ببند الاستثمارات العقارية لعام 2018م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1443/06/20هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IFR-2022-232

الدعوى رقم Z-59037-2021

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - شطب السجل التجاري

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 1433 هـ إلى 1441 هـ، حيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على إجراء المدعى عليها في إصدار الربط الزكوي للأعوام من 1433 هـ إلى 1441 هـ، وحيث ثبت للدائرة المتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 1433 هـ إلى 1441 هـ، وحيث أن عجز المدعى عليها عن تقديم ما يثبت ممارسة المكلف للنشاط خلال الأعوام المعتبر عنها، مؤدى ذلك؛ قبول الدعوى وإلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي.

### المستند:

➤ الفقرة (6) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 7-7-1440 هـ

### دفعو الأطراف:

### دفعو المدعية (المكلف)

البند الأول: الربط الزكوي للأعوام من 1433 هـ إلى 1441 هـ:

ذكر المكلف أن الربط الزكوي جاء لاحقاً لتاريخ شطب السجل التجاري للمؤسسة، حيث لم يمارس أي تعاملات تجارية كما إن المؤسسة لا تملك أي حسابات بنكية.

### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الربط الزكوي للأعوام من 1433 هـ إلى 1441 هـ:

بناء على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من الطرفين؛ حيث أنكر المدعي ممارسته للنشاط في الأعوام من 1433 هـ إلى 1441 هـ، ولم تقدم الهيئة ما يثبت عكس ذلك، خصوصاً وأن لها النفاذ على بيانات تمكثها من إثبات ذلك من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف



ثالث تبين حجم استيراداتها، وعقودها، وعمالتها، والقروض والإعانات الحاصلة عليها، وبيانات القيمة المضافة، مما ترى معه الدائرة -وفي ظل استحضارها للبراءة الأصلية للمكلف، وفي أن الأصل عدم، وأن للمال حرمة لا يمكن المساس بها إلا بنص شرعي أو نظامي واضح صريح- أن عجز الهيئة عن تقديم ما يثبت ممارسة المدعي للنشاط خلال الأعوام المُعترض عنها على الرغم من ما تملكه من نفاذ لتلك البيانات هو قرينة قوية تسند عدم ممارسة المدعي لنشاطه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعي وإلغاء إجراء المدعي عليها المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

#### القرار:

إلغاء قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي / (...) (رقم مميز...) المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1443/06/27هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل  
في مدينة الرياض

القرار رقم IFR-2022-234

الدعوى رقم Z-56807-2021

### المفاتيح:

زكاة- الاعتراض على الربط الزكوي

#### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 1429 هـ إلى 1441 هـ، وحيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على إجراء المدعى عليها في إصدار الربط الزكوي للأعوام من 1429 هـ إلى 1441 هـ، وحيث ثبت للدائرة بشأن الربط الزكوي للأعوام من 1429 هـ إلى 1432 هـ، وحيث إن المكلف يعد من الفئات الغير ملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية، مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف على قرارات المدعى عليها المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1429 هـ حتى 1432 هـ وتعديل قرارات المدعى عليها في مواجهة المكلف المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1433 هـ حتى 1441 هـ.

#### المستند:



➤ الفقرة (6) من المادة (13) من [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

#### دفعو الأطراف:



#### دفعو المدعية (المكلف)

البند الأول: الربط الزكوي للأعوام من 1429 هـ إلى 1441 هـ:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إصدار الربط الزكوي للأعوام من 1429 هـ إلى 1441 هـ، تتمثل في مبلغ إجمالي قدره (1,043,828.13) ريال.



## دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: الربط الزكوي للأعوام من 1429هـ إلى 1441هـ:

ذكرت الهيئة بعدم قبول الدعوى شكلاً ولذلك لعدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية، واستندت في قرار الربط على المكلف إلى الفقرة (6) من المادة (13) والفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ.

## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الربط الزكوي للأعوام من 1429هـ إلى 1441هـ:

بناء على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من الطرفين، في شأن الأعوام من 1429هـ إلى 1432هـ، حيث ثبت لها أن المدعي لم يقدم ما يؤيد لائحة دعواه، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي للأعوام من 1429هـ حتى 1432هـ. وأما في شأن الأعوام من 1433هـ إلى 1441هـ، وبعد اطلاع الدائرة على البيانات المقدمة من الطرفين، حيث تبين أن رأس مال المدعي يبلغ (25,000) ريال وفقاً لسجله التجاري، وحيث إن المدعي يعد من الفئات الغير ملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية، تبين للدائرة عدم صحة إجراء الهيئة فيما يتعلق بتحديد رأس المال في الربط الزكوي التقديري محل الاعتراض، استناداً إلى الفقرة (6/أ) من المادة (13) من لائحة جباية الزكاة المذكورة أعلاه، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرارات المدعي عليها المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 1433هـ حتى 1441هـ.

## القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعي / (...) (رقم مميز ...) على قرارات المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 1429هـ حتى 1432هـ محل الدعوى.

ثانياً: تعديل قرارات المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي / (...) (رقم مميز ...) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 1433هـ حتى 1441هـ محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1443/06/27هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IFR-2022-237

الدعوى رقم Z-30639-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة- الاعتراض على الربط الزكوي- إصدار الربط الزكوي التقديري- رؤوس أموال السجلات - إيرادات - السجلات الغير مدرجة

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2017م، وحيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على إجراء المدعى عليها في إصدار الربط الزكوي التقديري لعام 2017م، وحيث ثبت للدائرة بشأن الربط الزكوي، وحيث تبين لها أن المكلف لم تدرج الإيرادات العائدة للسجلات التجارية الإضافية في إقرارها الزكوي وكما لم تقدم المستندات المؤيدة للائحة دعواها. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف على قرار المدعى عليها والمتعلق بالربط الزكوي.

### المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(6/أ\) والفقرة \(8\) من المادة \(13\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



#### دفعوات الاطراف:

#### دفعوات المدعية (المكلف)

البند الأول: الربط الزكوي لعام 2017م:

ذكر المكلف أن الشركة تتم إدارتها بموجب عقد إدارة وتشغيل المدعية مقابل إيجار شهري بقيمة (1000) ريال لكل سجل فرعي تودع في حساب شركاء المدعية، وعليه يتم سداد الزكاة المستحقة في إقرار الشركة.

#### دفعوات المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: الربط الزكوي لعام 2017م:

ذكرت الهيئة بأنها قامت باحتساب الزكاة على رؤوس أموال السجلات بمبلغ (5,000,000) ريال، وأن الإيرادات الخاصة بالمكلف تسجل ضمن إيرادات الشركة نظراً لوجود عقد بموجبه تقوم بتشغيل أو استئجار السجل بمقابل (1000) ريال لكل سجل في الشهر، وبأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة واستندت على الفقرة (6/أ) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الربط الزكوي لعام 2017م:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على البيانات المقدمة من الطرفين، حيث تبين لها أن المدعية لم تدرج الإيرادات العائدة للسجلات التجارية الإضافية في إقرارها الزكوي، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لللائحة دعواها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

#### القرار:

رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1443/06/27هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





القرار رقم IFR-2022-343

الدعوى رقم Z-31592-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - إيرادات - عقد مع شركة - الأرباح الموزعة

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2018م، وحيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء المدعى عليها فيما يخص بند (إيرادات)، وحيث في إضافة فرق إيرادات إلى الربط الزكوي لعام 2018م، وبند (عقد مع شركة (...))، وحيث في إخضاع عقد مع (شركة ...) بقيمة (12,500,000) ريال للوعاء الزكوي، وبند (الأرباح الموزعة)، وحيث في عدم حسم الأرباح الموزعة، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (إيرادات) وبند (عقد مع شركة (...))، وحيث إن المكلف لم تقدم المستندات المؤيدة للائحة دعواها، وبند (الأرباح الموزعة)، وحيث إن المكلف لم تقدم ما يثبت توزيع الأرباح محل الخلاف. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(3\) من المادة \(20\) والفقرة \(أولاً/8\) والفقرة \(أولاً/9\) من المادة \(4\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



## دفع الواطراف:

### دفع المدعية (المكلف)

البند الأول: فرق إيرادات بين القوائم المالية:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة فرق إيرادات إلى الربط الزكوي لعام 2018م.

البند الثاني: عقد مع (شركة ...):

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إخضاع عقد مع (شركة ...) بقيمة (12,500,000) ريال للوعاء الزكوي، وحيث ذكر بعدم وجود عقد له مع الشركة المذكورة وبالقائمة المعترض عنها في عام 2018م.

البند الثالث: أرباح موزعة غير مثبتة مستندياً:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في عدم حسم الأرباح الموزعة، وأنه قام بتقديم محضر اجتماع الشركاء وتوزيع الأرباح في اعتراضها السابق، وقد تم التعميد من الشركاء على الخطاب.

### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: فرق إيرادات بين القوائم المالية:

ذكرت الهيئة أنها قامت بإخضاع الإيراد الغير مصرح عنه في القوائم المالية، وأن إجراءاتها جاء موافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، واستندت على قرارها على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

البند الثاني: عقد مع (شركة ...):

ذكرت الهيئة أنها قامت بإخضاع عقد المكلف مع (شركة ...) للوعاء الزكوي لعدم التصريح عنه وذلك استناداً إلى المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

البند الثالث: أرباح موزعة غير مثبتة مستندياً:

ذكرت الهيئة أنها قامت بإضافة الأرباح الموزعة إلى الوعاء الزكوي لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة، وذلك استناداً إلى المادة (20) من لائحة جباية الزكاة.

### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: فرق إيرادات بين القوائم المالية:

بناء على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين أن الخلاف مستندي، حيث إن المدعية لم تقدم بيان متابعة العقود متضمناً الإيرادات المتنوعة وللتحقق من أنه قد تم التصريح عن الإيرادات محل الخلاف، وحيث إن



المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للائحة دعواها أو ما ينافي ما أشارت إليه المدعى عليها في مذكرتها الجوابية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: عقد مع (شركة ...):

بناء على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين أن الخلاف مستندي، حيث إن المدعية لم تقدم بيان متابعة العقود، كما لم تقدم المستندات المؤيدة للائحة دعواها أو ما ينافي ما أشارت إليه المدعى عليها في مذكرتها الجوابية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: أرباح موزعة غير مثبتة مستندياً:

بناء على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين أن الخلاف مستندي، حيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت توزيع الأرباح محل الخلاف، كقرار الشركاء بتوزيع الأرباح والكشوفات البنكية لإثبات خروجها من ذمة المدعية قبل حلولان الحول القمري، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### القرار:

رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1443/7/12 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IFR-2022-344

الدعوى رقم Z-31146-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - مصاريف الترفيه - مكافأة الشركاء - فروقات الاستيراد - المبالغ المستحقة للأطراف ذات العلاقة - عدم حسم قطع الغيار - الخسائر المتراكمة

### الملخص:

مطالبة المكلّف بالغاء قرار الهيئة بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2018م، فيما يخص في بند (مصاريف الترفيه) يكمن الخلاف في إضافة مصاريف الترفيه إلى صافي الربح المعدل لعام 2014م. حيث ثبت للدائرة إن المكلّف لم يقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، وحيث تعد من المصاريف جائزة الحسم. وبند (مكافأة الشركاء). تبين لها أن المدعية لم تقدم ما يثبت توفر الشرط في رواتب الشركاء وفيما يخص بند (فروقات الاستيراد) أن الخطأ كان في عدم التصنيف في النظام المحاسبي لها وحيث إن المكلّف لم يقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات أو المستندات المؤيدة للائحة دعواها. وفي بند (المبالغ المستحقة للأطراف ذات العلاقة) تبين لها أن المكلّف لم يقدم المستندات التي توضح طبيعة قطع الغيار التي تطالب بحسمها وأنها مستخدمة في صيانة الأصول الثابتة. وفي بند (الخسائر المتراكمة) في عدم حسم الخسائر المتراكمة تبين معه صحة إجراء المدعى عليها، وحيث إن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفقاً للنظام الزكوي. مؤدى ذلك؛ إثبات انتهاء الخلاف فيما يخص بند (فروقات الاستيراد)، ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

### المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(5/أولاً\) والفقرة \(ثانياً/1\) والفقرة \(ثانياً/9\) من المادة \(4\)، الفقرة \(1\) و\(2\) من المادة \(5\)، الفقرة \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)



## دفعو الأطراف:

### دفعو المدعية (المكلف)

البند الأول: مصاريف ترفيهه لعام 2014م:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة مصاريف الترفيه إلى صافي الربح المعدل لعام 2014م، وحيث أنها تمثل نفقات متكبدة على الشركة وهي من المصاريف جائزة الحسم وفقاً لأنظمة الزكاة الشرعية.

البند الثاني: مكافأة الشركاء لعامي 2014م و2018م:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في عدم حسم مكافأة الشركاء بمبلغ (720,000) ريال لعام 2014م، وبمبلغ (1,320,000) لعام 2018م، وحيث أنها تمثل رواتب يتم صرفها مقابل إدارة نشاط الشركة.

البند الثالث: فروقات استيراد لعامي 2016م و2018م:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة فروقات الاستيراد بمبلغ (10,172,961) ريال لعام 2016م، وبمبلغ (15,095,476) ريال لعام 2018م، وحيث أن الخطأ كان في عدم التصنيف في النظام المحاسبي لها.

البند الرابع: المبالغ المستحقة إلى أطراف ذات علاقة للأعوام من 2014م إلى 2018م:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة رصيد المبالغ المستحقة للأطراف ذات العلاقة للوعاء الزكوي، وأن تم التعاقد مع (شركة ...) للوكالة عنها في المملكة، وأنه قام بتوقيع عقود مع بعض الجهات الحكومية وغير الحكومية ولم تسدد قيمة مشترياتها مما ترتب عليها وجود أرصدة مدينة.

البند الخامس: قطع الغيار للأعوام من 2014م إلى 2018م:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في عدم حسم قطع الغيار من الوعاء الزكوي، وحيث أن هذا البند يعتبر من الأصول.

البند السادس: الخسائر المتراكمة وفقاً للقوائم المالية المدققة لجميع السنوات:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في عدم حسم الخسائر المتراكمة للأعوام من 2014م إلى 2018م، وحيث يجب حسمها وفقاً للقوائم المالية.

### دفعو المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: مصاريف ترفيهه لعام 2014م:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بإضافة البند إلى صافي الربح لعدم تقديم المدعية المستندات الثبوتية، استناداً إلى المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

البند الثاني: مكافأة الشركاء لعامي 2014م و2018م:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بإضافة البند مكافأة الشركاء إلى صافي الربح تطبيقاً لأحكام المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.



#### البند الثالث: فروقات استيراد لعامي 2016م و2018م:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بإضافة فروق استيراد إلى صافي الربح بعدما تم المقارنة بين ما هو مصرح في البيان التحليلي للمشتريات لعام 2016م وكشف الهيئة العامة للجمارك، والمقارنة بين الإقرار المقدم من المدعية لعام 2018م وكشف الهيئة العامة للجمارك، مما تبين معه تطابق حجم الاستيرادات، عليه تم قبول اعتراضها، استناداً إلى المادتين (13) و(20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

#### البند الرابع: المبالغ المستحقة إلى أطراف ذات علاقة للأعوام من 2014م إلى 2018م:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بإضافة بند المبالغ المستحقة إلى أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي بسبب حولان الحول بناءً على البيان المقدم من المدعية، استناداً إلى المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

#### البند الخامس: قطع الغيار للأعوام من 2014م إلى 2018م:

ذكرت الهيئة بأن إجراءاتها جاءت موافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة.

#### البند السادس: الخسائر المتراكمة وفقاً للقوائم المالية المدققة لجميع السنوات:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بحسم الخسائر المرحلة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات إليها والتي سبق وتخفيض الخسائر بها في سنة تكوينها، استناداً إلى المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

#### موقف اللجنة من الدفع:

#### البند الأول: مصاريف ترفيه لعام 2014م:

بناءً على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمستندات المقدمة من الطرفين تبين أن الخلاف مستندي، حيث إن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، وحيث تعد من المصاريف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### البند الثاني: مكافأة الشركاء لعامي 2014م و2018م:

بناءً على ما تقدم، فيما يتعلق بعام 2014م، تبين للدائرة أن الخلاف مستندي، حيث إن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها أمام الهيئة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. وفيما يتعلق بعام 2018م، حيث تعدّ رواتب وبدلات الشركاء من المصاريف جائزة الحسم بشرط أن تكون مسجلة لدى التأمينات الاجتماعية، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية لم تقدم ما يثبت توفر الشرط في رواتب الشركاء، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### البند الثالث: فروقات استيراد لعامي 2016م و2018م:

باطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمستندات المقدمة من الطرفين، فيما يتعلق بعام 2016م، تبين لها أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقراراتها مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وحيث إن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات أو المستندات المؤيدة لللائحة دعواها، وحيث يعدّ بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند فروقات الاستيراد لعام



2016م. وفيما يتعلق بالعام 2018م، حيث ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول الهيئة لطلب المدعية وفقاً لما ورد في مذكرتها الجوابية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات الخلاف بين الطرفين المتعلق ببند فروقات الاستيراد لعام 2018م.

البند الرابع: المبالغ المستحقة إلى أطراف ذات علاقة للأعوام من 2014م إلى 2018م:

بناء على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمستندات المقدمة من الطرفين، تبين لها أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للأنحة دعواها، وحيث تعد المبالغ المستحقة للأطراف ذات العلاقة مصدراً من مصادر التمويل وتعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وذلك بإضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، لعدم توفر الحركة التفصيلية للحسابات المدينة والدائنة لإثبات التسوية والمقاصة بينهما، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الخامس: قطع الغيار للأعوام من 2014م إلى 2018م:

بناء على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمستندات المقدمة من الطرفين، تبين لها أن المدعية لم تقدم المستندات التي توضح طبيعة قطع الغيار التي تطالب بحسمها وأنها مستخدمة في صيانة الأصول الثابتة، وحيث تعد قطع الغيار غير المعدة للبيع من البنود التي تحسم من الوعاء الزكوي بشرط إثبات طبيعتها وأنها مستخدمة لصيانة الأصول الثابتة وليست بغرض البيع، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند السادس: الخسائر المتراكمة وفقاً للقوائم المالية المدققة لجميع السنوات:

بناء على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمستندات المقدمة من الطرفين، تبين لها قيام الهيئة بحسم الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً للربط وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في عام تكوينها، ولما كانت الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها، منعاً للازدواج الزكوي، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة، وحيث إن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفقاً للنظام الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### القرار:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ الشركة (...) (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند فروقات الاستيراد لعام 2018م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعي عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ الشركة (...) (رقم مميز ...) على قرارات المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1443/7/12هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IFR-2022-345 القرار رقم

Z-30684-2020 الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - المكافآت والحوافز - العمولات والإكراميات والهدايا - ديون معدومة - مخصص هبوط الأسعار

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2013م إلى 2016م، وحيث أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 2013م إلى 2016م، وحيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء المدعى عليها فيما يخص بند (المكافآت والحوافز)، وحيث في إضافة مصروف المكافآت والحوافز إلى الوعاء الزكوي، وبند (العمولات والإكراميات والهدايا)، وحيث في عدم حسم بند (العمولات) وبند (الإكراميات والهدايا) من الوعاء الزكوي، وبند (ديون معدومة)، وحيث في عدم حسم الديون المعدومة من الوعاء الزكوي، وبند (مخصص هبوط أسعار)، وحيث في عدم حسم مخصص هبوط أسعار من الوعاء الزكوي، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (جاري الشركاء وأطراف ذات علاقة) وبند (المكافآت والحوافز) وبند (فروقات العملة) وبند (مخصص نهاية الخدمة المكون) وبند (خطأ مادي في حسن الإيصالات المسدد)، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول المدعى عليها طلبات المكلف، وبند (العمولات والإكراميات والهدايا)، أن المكلف لم تقدم ما يثبت سداد العمولات للمندوبين، وبند (ديون معدومة)، حيث إن المكلف لم تقدم ما يثبت شطب الديون، وبند (مخصص هبوط أسعار)، وحيث إن المكلف لم تقدم حركة المخصصات. مؤدى ذلك: إلغاء القرار المدعى عليها فيما يخص بند المكافآت والحوافز ورفض الاعتراض المكلف في باقي البنود المعترضة عليها واثبات انتهاء ما عدا ذلك من خلافات.

### المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [المادة \(70\) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/1/22هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)





➤ والفقرة (أ/1) والفقرة (3) والفقرة (أولاً/9) من المادة (5) اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ

➤ الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ

#### دفع الاطراف:

#### دفع المدعية (المكلف)

##### البند الأول: المكافآت والحوافز:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة مصروف المكافآت والحوافز إلى الوعاء الزكوي، وحيث أنه يجوز للمكلف أن يقوم بصرف مكافآت ومنح لموظفيها وفقاً لما هو متفق عليه في عقود العمل، كما قد جرت العادة في الشركات الممارسة لنشاط التجارة بالجملة والتجزئة عن وجود مكافآت وحوافز لتنشيط المبيعات ويمثل نفقة لازمة لممارسة النشاط وجزء لا يتجزأ من الأجر.

##### البند الثاني: العمولات والإكراميات والهدايا للأعوام من 2013م إلى 2016م:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في عدم حسم بند العمولات وبند الإكراميات والهدايا من الوعاء الزكوي، وأن كلاهما يمثلان نفقات فعلية ولزامة لممارسة النشاط، وحيث إن طبيعة النشاط يتطلب منح عمولات والإنفاق في بعض بنود الهدايا والإكراميات للعاملين وموظفي البيع للوصول إلى حجم المبيعات المستهدف.

##### البند الثالث: ديون معدومة لعامي 2015م و2016م:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في عدم حسم الديون المعدومة من الوعاء الزكوي، وحيث أنه سبق التصريح عنها ضمن القوائم المالية المعتمدة من قبل مراقب الحسابات، وأنها متعلقة بنشاطها الرئيسي.

##### البند الرابع: مخصص هبوط أسعار للأعوام من 2013م إلى 2016م:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في عدم حسم مخصص هبوط أسعار من الوعاء الزكوي، وأن البند يمثل خسارة لتقييم المخزون، وحيث إن سياستها الواردة بالميزانية السنوية المعتمدة من قبل المحاسب القانوني تتمثل في تقويم المخزون بالتكلفة أو سعر السوق أيهما أقل.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

##### البند الأول: المكافآت والحوافز:

ذكرت الهيئة عن قبولها لاعتراض المكلف في هذا البند لعامي 2015م و2016م، وحيث تبين لها اعتمادها لللائحة المكافآت في عام 2015م، ورفضه عن عامي 2013م و2014م. استناداً إلى (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ



البند الثاني: العمولات والإكراميات والهدايا للأعوام من 2013م إلى 2016م:

ذكرت الهيئة بأن إجراءاتها جاءت متوافقة مع أحكام لائحة جباية الزكاة، لعدم تقديم المستندات اللازمة، وأنها استندت في قرارها إلى الفقرة (أ/1) من المادة (5) والفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

البند الثالث: ديون معدومة لعامي 2015م و2016م:

ذكرت الهيئة بأن إجراءاتها جاءت متوافقة مع أحكام لائحة جباية الزكاة، لعدم تقديم المستندات اللازمة، وأنها استندت في قرارها إلى الفقرة (3) من المادة (5) والفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

البند الرابع: مخصص هبوط أسعار للأعوام من 2013م إلى 2016م:

ذكرت الهيئة بأن إجراءاتها جاءت متوافقة مع أحكام لائحة جباية الزكاة، وذلك لحولان الحول عليها، وأنها استندت في قرارها الفقرة (أولاً/9) من المادة (5) والفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: المكافآت والحوافز:

بناءً على ما تقدم، وبالرجوع إلى المذكرة الجوابة المقدمة من الهيئة، فيما يتعلق بعامي 2015م و2016م، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول الهيئة طلبات المدعية لعامي 2015م و2016م. وأما فيما يتعلق بعامي 2013م و2014م، حيث إن وجود تلك المكافآت وضرورة استنادها إلى الإجراءات التي يقرها نظام العمل لا شأن لها عند احتساب المعاملة الزكوية بدخول مبالغها في الوعاء الزكوي للمكلف من عدمه، حيث إن تلك الإجراءات التنظيمية مقصود بها غاية أخرى يهدف منها النظام إلى تحقيق حماية حقوق العاملين في المنشآت، كما ثبت للدائرة أن جوهر الخلاف ليس مستندياً وإنما يكمن في اعتقاد الهيئة بضرورة وجود لائحة تنظيم العمل، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها لعامي 2013م و2014م.

البند الثاني: العمولات والإكراميات والهدايا للأعوام من 2013م إلى 2016م:

بناءً على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من الطرفين، حيث إن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، فيما يتعلق بالعمولات للأعوام من 2013م إلى 2016م، حيث إن المدعية قامت بتقديم بيان بالعمولات المنصرفة للمندوبين بصيغة (اكسل)، وقدمت عينة من العقود من عامي 2006م و2007م ذكر فيها العمولات، دون أن تقدم ما يثبت سداد العمولات للمندوبين، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. وأما فيما يتعلق بالإكراميات والهدايا للأعوام من 2013م إلى 2016م، حيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت أن المصروفات تمثل نفقات فعلية ومتعلقة بممارسة النشاط، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.



### البند الثالث: ديون معدومة لعامي 2015م و2016م:

بناءً على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين أن الخلاف مستندي، حيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت شهادة محاسب قانوني تفيد شطب الديون من الدفاتر أو بأن الديون على جهات مرتبطة بالمدعية، كما لم تقدم ما يثبت استحالة تحصيلها كتقديم حكم قضائي يثبت الإعسار أو الإفلاس، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

### البند الرابع: مخصص هبوط أسعار للأعوام من 2013م إلى 2016م:

بناءً على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية تطالب بحسم مخصص هبوط أسعار للمخزون، وحيث إن المدعية لم تقدم حركة المخصصات والتي يمكن من خلالها التحقق من مبلغ المخصصات المكونة خلال العام، وحيث إن الخلاف حول هذا البند يكمن في عدم جواز حسم المخصصات كونها مصروفات غير جائزة الحسم، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

### القرار:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (...) (رقم مميز ...) المتعلق ببند المكافآت والحوافز لعامي 2013م و2014م محل لدعوى.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند العمولات والإكراميات والهدايا للأعوام من 2013م حتى 2016م محل الدعوى.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بمخصص هبوط أسعار للأعوام من 2013م حتى 2016م محل الدعوى.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الديون المعدومة لعامي 2015م و2016م محل الدعوى.

خامساً: اثبات انتهاء ما عدا ذلك من خلافات للمدعية/ شركة (...) (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالبند محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1443/7/12هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IFR-2022-346

الدعوى رقم Z-27972-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - فروقات الاستيراد

### الملخص:

مطالبة المكلف بالغاء قرار الهيئة بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، فيما يخص بند (فروقات الاستيراد) و(المحول الاحتياطي النظامي) حيث ثبت للدائرة ان فيما يتعلق ببند (فروقات الاستيرادات) أن المكلف اكتفى بتقديم كشف تفصيلي للإيرادات لعامي 2014م و2016م دون قوائمها المالية، كما لم يتم تقديم المستندات المؤيدة للائحة دعواها أو ما يثبت سداد الزكاة. وفيما يخص بند (المحول للاحتياطي النظامي) يتبين قبول المدعى عليها طلب المدعية بعدم اضافة المحول للاحتياطي النظامي لعام 2015م. مؤدى ذلك؛ اثبات انتهاء خلاف فيما يخص بند (المحول للاحتياطي النظامي) ورفض فيما يخص بند (المحول للاحتياطي النظامي).

### المستند:

- الفقرة (1) من المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ
- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- المادة (55)، المادة (56)، الفقرة (1) من المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ
- الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ



## دفع الاطراف:

### دفع المدعية (المكلف)

البند الأول: فروقات الاستيراد لعام 2015م:

ذكر المكلف ان الهيئة قامت في التعديل على فروقات الاستيراد لعام 2015م، وأنها موزع معتمد (لشركة ...) تقوم باستيراد أجهزة تقنية معلومات بناءً على أمر شراء من العملاء، حيث تتولى عمل أمر الشراء وفاتورة البيع وأمر تسليم البضاعة بينما يقوم الفنيين من قبل شركة (...) بتصنيع الأجهزة وتركيب مواد المشروع للتعديل.

### دفع المدعي عليها (الهيئة)

البند الأول: فروقات الاستيراد لعام 2015م:

ذكرت الهيئة بأنها قامت باحتساب الأرباح التقديرية طبقاً للنظام بعدما قامت بمقارنة حساب الاستيرادات الوارد في بيان الهيئة العامة للجمارك وبين ما ورد في إقرارات المدعية، وحيث تبين عدم وجود استيرادات محملة في إقرار المدعية، عليه تم احتساب أرباح تقديرية للفروق طبقاً للنظام، وأنها استندت في قرارها على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ.

## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: فروقات الاستيراد لعام 2015م:

بعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرارها مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، حيث يعدّ بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالرجوع إلى المستندات المقدمة من الطرفين، تبين أن المدعية اكتفت بتقديم كشف تفصيلي للإيرادات لعامي 2014م و2016م دون قوائمها المالية، كما لم تقدم المستندات المؤيدة للائحة دعواها أو ما يثبت سداد الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

## القرار:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة (...) (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند المحول للاحتياطي النظامي لعام 2015م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعي عليها لطلب المدعية في هذا الشأن. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة (...) (رقم مميز ...) على قرارات المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط محل الدعوى.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1443/7/12 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IFR-2022-347

الدعوى رقم Z-27964-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - فروقات استيراد - المخصصات المكونة

### الملخص:

تقدّمت المدعية بلانحة دعوى تضمنت الاعتراض على الربط الزكوي للأعوام 2014م و2016م و2017م، حيث ينحصر اعتراض المدعية في بند (فروقات الاستيراد) وبند (المخصصات المكونة) حيث ثبت للجنة ان فيما يتعلق ببند (فروقات الاستيراد) تبين أن المدعية اكتفت بتقديم كشف تفصيلي للإيرادات لعامي 2014م و2016م دون قوائمها المالية، كما لم تقدم المستندات المؤيدة للانحة دعواها أو ما يثبت سداد الزكاة، وفيما يتعلق ببند (المخصصات المكونة) حيث إن المخصصات المكونة خلال العام غير جائزة الحسم للأغراض الزكوية طبقاً للنظام، وعليه يجب تعديل الربح به باعتباره مصروفًا غير جائز الحسم. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المدعية.

### المستند:

- الفقرة (1) من المادة (20) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ
- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- الفقرة (9/أولاً) من المادة (4) ، الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

### دفعو الأطراف:

دفعو المدعية (المكلّف)



البند الأول: فروقات الاستيراد للأعوام 2014م و2016م و2017م:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في التعديل على فروقات الاستيراد للأعوام 2014م و2016م و2017م، وأنها موزع معتمد (لشركة...) تقوم باستيراد أجهزة تقنية معلومات بناءً على أمر شراء من العملاء، حيث تتولى عمل أمر الشراء وفاتورة البيع وأمر تسليم البضاعة بينما يقوم الفنيين من قبل شركة (...) بتصنيع الأجهزة وتركيب مواد المشروع للعميل

البند الثاني: المخصصات المكونة لعام 2016م:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة مخصص الزكاة المكون بمبلغ (336,530) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م، وحيث يجب حسمه تجنباً للثني في الزكاة.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: فروقات الاستيراد للأعوام 2014م و2016م و2017م:

ذكرت الهيئة أنه تم احتساب الأرباح التقديرية طبقاً للنظام بعدما قامت بمقارنة حساب الاستيرادات الوارد في بيان الهيئة العامة للجمارك وبين ما ورد في إقرارات المدعية، وأنها استندت في قرارها إلى الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ.

البند الثاني: المخصصات المكونة لعام 2016م:

ذكرت الهيئة أن إجراءاتها جاءت متوافقة مع أحكام لائحة الزكاة، حيث تبين لها وجود مبالغ مكونة لمخصص الزكاة أثرت على قائمة الدخل، وأنها استندت في قرارها إلى الفقرة (9/أولاً) من المادة (4) والفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: فروقات الاستيراد للأعوام 2014م و2016م و2017م:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرارها مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، حيث يعدّ بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالرجوع إلى المستندات المقدمة من الطرفين، تبين أن المدعية اكتفت بتقديم كشف تفصيلي للإيرادات لعامي 2014م و2016م دون قوائمها المالية، كما لم تقدم المستندات المؤيدة للائحة دعواها أو ما يثبت سداد الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: المخصصات المكونة لعام 2016م:

بناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، حيث تطالب المدعية بحسم مخصص الزكاة المكون خلال العام والبالغ (336,530) ريال، وحيث إن المخصصات المكونة خلال العام غير جائزة الحسم للأغراض الزكوية طبقاً للنظام، عليه يجب تعديل الربح به باعتباره مصروفًا غير جائز الحسم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.





## القرار:

رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1443/7/12 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IFR-2022-382

الدعوى رقم Z-25341-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - دائنون تجاريون - دفعات مقدمة من العملاء - ذمم دائنة متنوعة

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م، وحيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء المدعى عليها في إضافة بند (الدائنون التجاريون)، وبند (إضافة دفعات مقدمة من العملاء للوعاء الزكوي)، وحيث في إضافة الدفعات المقدمة من العملاء، وبند (بند إضافة ذمم دائنة متنوعة للوعاء الزكوي)، وحيث في إضافة الدفعات المقدمة من العملاء، وبند (إضافة ذمم دائنة متنوعة للوعاء الزكوي)، وحيث في إضافة ذمم دائنة متنوعة، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (بند صافي الدخل)، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول المدعى عليها لاعتراض المكلف وفقاً لما ورد في مذكرتها الجوابية، وبند (دائنون تجاريون) وبند (دفعات مقدمة من العملاء)، عدم تقديم المكلف الحركة التفصيلية للأرصدة، وبند (ذمم دائنة متنوعة) حيث لم يقدم وكيل المكلف مسوغاً لقبول من الانتفاع بما ليس له. مؤدى ذلك؛ اثبات انتهاء خلاف فيما يخص بند (صافي الدخل) و(دائنون تجاريون) ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [المادة \(70\) والمادة \(10\) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/1/22هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(5/أولاً\) من المادة \(4\) والفقرة \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



➤ الفقرة (1) من المادة (70) من [اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم \(39933\) وتاريخ 1435/05/19هـ](#)

#### دفعات الاطراف:

#### دفعات المدعية (المكلف)

البند الأول: إضافة دائنون تجاريون لعامي 2017م و2018م:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة بند الدائنون التجاريون بمبلغ (1,146,937) ريال لعام 2017م، ومبلغ (26,168,561) ريال لعام 2018م، وأنه قد قام باحتساب حولان الحول على مجمل حساب الدائنون التجاريون بأخذ رصيد أول المدة محسومًا منه المسدد خلال العام، بذلك لم يحل عليها الحول.

البند الثاني: إضافة دفعات مقدمة من العملاء للوعاء الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة الدفعات المقدمة من العملاء بإجمالي (673,007) ريال للأعوام من 2016م إلى 2018م، وأنه قد قام باحتساب حولان الحول على مجمل الدفعات المقدمة بأخذ رصيد أول المدة محسومًا منه المسدد خلال العام، بذلك لم يحل عليه الحول.

البند الثالث: إضافة ذمم دائنة متنوعة للوعاء الزكوي لعامي 2016م و2018م:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة ذمم دائنة متنوعة بمبلغ (1,268,457) ريال لعام 2016م، ومبلغ (84,270) ريال لعام 2018م، وأنه قد قام باحتساب حولان الحول على مجمل الذمم الدائنة المتنوعة بأخذ رصيد أول المدة محسومًا منه المسدد خلال العام، بذلك لم يحل عليها الحول.

#### دفعات المدعي عليها (الهيئة)

البند الأول: إضافة دائنون تجاريون لعامي 2017م و2018م:

ذكرت الهيئة بأن إجراءاتها جاءت متوافقة مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، واستنادًا إلى الفقرة (5/أولاً) من المادة (4) والفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ.

البند الثاني: إضافة دفعات مقدمة من العملاء للوعاء الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م:

ذكرت الهيئة بأن إجراءاتها جاءت متوافقة مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، واستنادًا إلى الفقرة (5/أولاً) من المادة (4) والفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ.

البند الثالث: إضافة ذمم دائنة متنوعة للوعاء الزكوي لعامي 2016م و2018م:



ذكرت الهيئة بأن إجرائها جاء متوافقاً مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، واستناداً إلى الفقرة (5/أولاً) من المادة (4) والفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: إضافة دائنون تجاريون لعامي 2017م و2018م:

بناءً على ما تقدم، فيما يتعلق بعام 2017م، حيث ثبت انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول الهيئة لطلب المدعية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة اثبات انتهاء الخلاف المتعلق ببند إضافة دائنون تجاريون للوعاء الزكوي لعام 2017م. وأما فيما يتعلق بعام 2018م، حيث تبين للدائرة عدم تقديم المدعية الحركة التفصيلية للأرصدة والتي توضح بأن أرصدة أول المدة قد تم سدادها خلال العام لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، واكتفت بتقديم حركة تفصيلية تتمثل في جداول (اكسل) غير مسحوبة من النظام المحاسبي لا يُعتد بها، وحيث تعدّ أرصدة الدائنون التجاريون أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند إضافة دائنون تجاريون للوعاء الزكوي لعام 2018م.

البند الثاني: إضافة دفعات مقدمة من العملاء للوعاء الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م:

بناءً على ما تقدم، حيث تبين للدائرة عدم تقديم المدعية الحركة التفصيلية للأرصدة والتي توضح بأن أرصدة أول المدة قد تم سدادها خلال العام لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، واكتفت بتقديم حركة تفصيلية تتمثل في جداول (اكسل) غير مسحوبة من النظام المحاسبي لا يُعتد بها، وحيث تعدّ الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند إضافة دفعات مقدمة من العملاء للوعاء الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م.

البند الثالث: إضافة ذمم دائنة متنوعة للوعاء الزكوي لعامي 2016م و2018م:

بناءً على ما تقدم، حيث تبين للدائرة عدم تقديم المدعية الحركة التفصيلية للأرصدة والتي توضح بأن أرصدة أول المدة قد تم سدادها خلال العام لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، واكتفت بتقديم حركة تفصيلية تتمثل في جداول (اكسل) غير مسحوبة من النظام المحاسبي لا يُعتد بها، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند إضافة ذمم دائنة متنوعة للوعاء الزكوي لعامي 2016م و2018م.

#### القرار:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة (...) (رقم مميز ..) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند صافي الدخل المعدل لعامي 2017م و2018م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعي عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.



ثانياً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة (...) (رقم مميز ..) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند إضافة دائنون تجاريون للوعاء الزكوي لعام 2017م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة (...) (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربوط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق 1443/07/27هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IFR-2022-420

الدعوى رقم Z-28120-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة- الاعتراض على الربط الزكوي - إضافة بند رأس المال الإضافي إلى الوعاء الزكوي

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن الربط الزكوي لعام 2017م، فيما يخص في بند (إضافة بند رأس المال الإضافي إلى الوعاء الزكوي) وذكرت المدعية أن البند يقابل دين معدوم قد استوفى جميع الشروط اللازمة لإعدام الديون، حيث قدمت المدعية القوائم المالية لعام 2017م، وما يثبت مطالبتها للديون من خلال المحكمة المختصة. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار المدعى عليها.

### المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)

### دفع الأطراف:

### دفع المدعية (المكلف)

البند الأول: رأس المال الإضافي:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة بند (رأس المال الإضافي) إلى الوعاء الزكوي، وأن البند يقابل دين معدوم قد استوفى جميع الشروط اللازمة لإعدام الديون، واستندت في ذلك إلى الفقرة (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية



لجباية الزكاة، حيث إن الديون جاءت نتيجة ممارسة النشاط وعن جهة مستقلة، وأضافت أنها تلتزم بالتصريح عن الإيرادات متى ما تم تحصيلها وأن قرار شطب الديون من القوائم المالية جاء بناءً من صاحب الصلاحية.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: رأس المال الإضافي:

ذكرت الهيئة أنها قامت بإضافة رأس المال الإضافي بمبلغ (32,820,948) ريال، وذلك بناءً على خطاب المناقشة بتاريخ 1441/10/29هـ، كما لم تقدم المكلف ما يثبت إعدام الدين، ولم يتم عمل أي مخصص ديون مشكوك في تحصيلها منذ نشأت الدين مما يعني حولان الحول على رأس المال الإضافي بعد استبعاد إعدام الديون، عليه تم معالجة البند استناداً إلى المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وبأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة وأنها استندت في قرارها إلى الفقرة (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: رأس المال الإضافي:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على البيانات المقدمة من الطرفين تبين أن الخلاف مستندي، حيث قدمت المدعية القوائم المالية لعام 2017م، وما يثبت مطالبتها للديون من خلال المحكمة المختصة، وحيث ثبت للدائرة استيفاء المدعية الشروط اللازمة لحسم الديون المعدومة، الأمر تنتهي معه إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

#### القرار:

إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ (...) (رقم مميز ...) المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1443/07/16هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IFR-2022-424

الدعوى رقم Z-31405-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة- الاعتراض على الربط الزكوي - فروق الإيرادات بين الميزانية وضريبة القيمة المضافة- فروقات استيرادات - الأرباح الموزعة- موردين تجاريون ودائنون متنوعون- دفعات مقدمة من العملاء

### الملخص:

تقدّمت المدعية بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على الربط الزكوي لعام 2018م، حيث يكمن اعتراض المدعية في بند (فروق الإيرادات بين الميزانية وضريبة القيمة المضافة) و(فروقات استيرادات) وفيما يخص بند (أرباح الموزعة) وفي (موردين تجاريون ودائنون متنوعون) وبند (دفعات مقدمة من العملاء) حيث ثبت للجنة فيما يتعلق ببند (فروق الإيرادات بين الميزانية وضريبة القيمة المضافة)، حيث أشار إلى أنه قام بتقديم المستندات المؤيدة للبند في لائحة اعتراضه أمام المدعي عليها إلا أنه لم يتقدم بها أمام الدائرة. وبند (فروقات استيرادات) وحيث إن المدعي عليها لم توضح آلية احتساب المبلغ الظاهر في الربط الزكوي بقيمة (153,083) ريال. (الأرباح الموزعة) مما يتبين معه أن المبالغ قد أتمت حول كامل بناءً على الحول القمري قبل إطفائها، وحيث إن وجوب الزكاة الشرعية مرتبط في بقاء المال لدى المدعي حتى نهاية الحول القمري. (بند بموردين تجاريون/ دائنون متنوعون) وحيث ثبت للدائرة حولان الحول على المبالغ محل الخلاف. حيث تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، (دفعات مقدمة من العملاء) وحيث ثبت للدائرة حولان الحول على المبالغ محل الخلاف. مؤدى ذلك: إلغاء القرار فيما يخص بند (فروقات الاستيراد) ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

### المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(3\) من المادة \(20\) ، الفقرة \(1/أ\) من المادة \(5\) ، الفقرة \(أولاً/4\) والفقرة \(أولاً/5\) من المادة \(4\) اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)





➤ [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)

#### دفعوات الاطراف:

#### دفعوات المدعية (المكلف)

##### البند الأول: فروق الإيرادات:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة فرق مبيعات ضريبة القيمة المضافة إلى صافي الربح لعدم التصريح عنها ضمن إيرادات القوائم المالية، وذكر أن بعض بنود الحسابات تعد إيرادات من الجانب الضريبي دون الجانب المحاسبي، حيث تظهر الدفعات المقدمة ضريبة القيمة المضافة من ضمن مبيعات الإقرار لكن لا يصح عنها كإيرادات في قائمة الدخل.

##### البند الثاني: فروق الاستيرادات:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة فرق الاستيرادات الوارد بين سجلات ودفاتر الشركة وبين البيان الجمركي المستخرج من مركز المعلومات لدى الجمارك، وأنها قامت بإضافة فرق مبلغ (86,392) ريال بموجب الربط، وتبين أن البيان الجمركي يظهر مشتريات خارجية بإجمالي (66,689) ريال.

##### البند الثالث: الأرباح الموزعة:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في عدم حسم الأرباح الموزعة من الوعاء الزكوي، وذكر أن التوزيعات التي رفضت الهيئة حسمها تتمثل في مسحوبات تم إطفائها في حساب جاري الشريك بمبلغ (15,772,835) ريال، وأشار إلى وجود مبلغ قدره (1,404,885) ريال يمثل فواتير إيرادات سابقة قد تم إلغائها.

##### البند الرابع: موردون تجاريون/ دائنون متنوعون:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة الموردون تجاريون بمبلغ (1,022,377) ريال، ودائنون متنوعون بمبلغ (194,039) ريال.

##### البند الخامس: الدفعات المقدمة من العملاء:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة دفعات مقدمة من العملاء بمبلغ (6,544) ريال.

#### دفعوات المدعي عليها (الهيئة)

##### البند الأول: فروق الإيرادات:

ذكرت الهيئة أنها قامت بإضافة فرق مبيعات ضريبة القيمة المضافة إلى صافي الربح لعدم التصريح عنها ضمن إيرادات القوائم المالية، وذلك استنادًا إلى المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ.



#### البند الثاني: فروق الاستيرادات:

ذكرت الهيئة أنها قامت بإضافة فرق الاستيراد إلى صافي الربح بالمقارنة بين المصرح عنه في الإقرار وبين البيان المستخرج من مركز المعلومات، وحيث نصت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

#### البند الثالث: الأرباح الموزعة:

ذكرت الهيئة أنها قامت بعدم اعتماد الأرباح الموزعة وإضافتها للوعاء الزكوي بأخذ رصيد أول العام، وذلك استنادًا إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة.

#### البند الرابع: موردون تجاريون/ دائنون متنوعون:

ذكرت الهيئة أنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول وفقًا للحركة المقدمة، وذلك استنادًا إلى الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة.

#### البند الخامس: الدفعات المقدمة من العملاء:

ذكرت الهيئة أنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي بمقارنة رصيد أول/ آخر العام أيهما أقل، لعدم تقديم المستندات المؤيدة، وذلك استنادًا إلى الفقرة (أولاً/4) من المادة (4) والمادة (20) من لائحة جباية الزكاة.

#### موقف اللجنة من الدفع:

#### البند الأول: فروق الإيرادات:

بناء على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين أن الخلاف مستندي، حيث إن أسباب فروقات الإيرادات المصرح في القوائم المالية عن الإيرادات الظاهرة في ضريبة القيمة المضافة والتي قام المدعي بتقديمها تعد غير كافية، حيث أشار إلى أنه قام بتقديم المستندات المؤيدة للبند في لائحة اعتراضه أمام الهيئة إلا أنه لم يتقدم بها أمام الدائرة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

#### البند الثاني: فروق الاستيرادات:

بناء على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وبالرجوع إلى الإقرار الزكوي المقدم من المدعي تبين أنه قام بالتصريح عن مبلغ (66,689) ريال كمشتريات خارجية في إقرارها، وبالرجوع إلى البيان الجمركي يتبين معه أن الاستيرادات بقيمة (66,689) ريال، وحيث إن الهيئة لم توضح آلية احتساب المبلغ الظاهر في الربط الزكوي بقيمة (153,083) ريال، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها.

#### البند الثالث: الأرباح الموزعة:

بناء على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين يكمن في حولان الحول من عدمه، وبالإطلاع على الحركة التفصيلية لجاري الشريك (مدين) تبين أنه تم تسوية الأرصدة بتاريخ 2018/12/13 م برقم (1843) مما يتبين معه أن المبالغ قد أتمت حول كامل بناءً على الحول القمري قبل إطفائها، وحيث إن وجوب الزكاة الشرعية مرتبط في بقاء المال لدى المدعي حتى نهاية الحول القمري، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

#### البند الرابع: موردون تجاريون/ دائنون متنوعون:



بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، حيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث ثبت للدائرة حولان الحول على المبالغ محل الخلاف، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

البند الخامس: الدفعات المقدمة من العملاء:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، حيث تعدّ الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وحيث ثبت للدائرة حولان الحول على المبالغ محل الخلاف، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

#### القرار:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي / (...) (رقم مميز...) المتعلق ببند فروقات الاستيرادات محل الدعوى.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعي / (...) (رقم مميز...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1443/07/16هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IFR-2022-426

الدعوى رقم Z-22670-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة- الاعتراض على الربط الزكوي

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 1440هـ، وحيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على إجراء المدعى عليها في احتساب قيمة استيراد مركبة ضمن الوعاء الزكوي، وحيث ثبت للدائرة بشأن إجراء المدعى عليها في احتساب قيمة استيراد مركبة ضمن الوعاء الزكوي، وحيث تبين للدائرة أنها لا تعد عرضاً من عروض التجارة. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها في مواجهة المكلف والمتعلق بالربط الزكوي.

### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفعوى الاطراف:

### دفعوى المدعى (المكلف)

البند الأول: الربط الزكوي لعام 1440هـ:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في احتساب قيمة استيراد مركبة ضمن الوعاء الزكوي، وأن الاستيراد وجميع الإجراءات لدى الجمارك كانت على اسمه الشخصي لعدم امتلاكه سجل تجاري.



#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: الربط الزكوي لعام 1440هـ:

ذكرت الهيئة بصحة إجراءاتها، وحيث إن المكلف لم يقدم رخصة واستمارة السيارة ولم يقدم فسخ الاستيراد وتاريخه.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الربط الزكوي لعام 1440هـ:

بناءً على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، حيث إن الهيئة لم تقدم ما يثبت أن المركبة تعد من ضمن نشاط المدعي، بالإضافة إلى تقديم المدعي ما يثبت أن المركبة للاستخدام الشخصي، وحيث تبين للدائرة أنها لا تعد عرضاً من عروض التجارة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها.

#### القرار:

إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي / (...) (رقم مميز...) المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1443/07/16هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IFR-2022-447 القرار رقم

Z-32395-2020 الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - رواتب الشريك وأطراف ذات علاقة- دائنون تجاريون -الدفعات المقدمة - مصروفات القيمة المضافة - قروض وتسهيلات- أطراف ذات علاقة دائنة

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2018م، وحيث أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، حيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء المدعى عليها فيما يخص بند (رواتب الشريك وأطراف ذات علاقة)، وحيث في إضافة رواتب الشريك وأطراف ذات علاقة إلى صافي الربح، وبند (دائنون تجاريون)، وحيث في إضافة ذمم دائنة تجارية إلى الوعاء الزكوي، وبند (الدفعات المقدمة)، وحيث في إضافة الدفعات المقدمة إلى الوعاء الزكوي، وبند (مصروف القيمة المضافة)، وحيث في إضافة مصروف القيمة المضافة إلى الوعاء الزكوي، وبند (قروض وتسهيلات)، وحيث في إضافة بند قروض وتسهيلات إلى الوعاء الزكوي، وبند (أطراف ذات علاقة دائنة)، وحيث في إضافة بند أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (رواتب الشريك وأطراف ذات علاقة)، حيث تبين أن المكلف لم تقدم ما يثبت توفر شرط تسجيل رواتب الشركاء في التأمينات الاجتماعية، وبند (دائنون تجاريون)، تبين أن المكلف لم تقدم ما يثبت عدم حولان الحول على المبالغ محل الخلاف، وبند (الدفعات المقدمة)، وحيث لم تقدم المكلف الحركة التفصيلية للدفعات المقدمة، وبند (قروض وتسهيلات)، تبين عدم تقديم المكلف اتفاقيات القروض لتوضيح سبب الدائنة، وبند (أطراف ذات علاقة دائنة)، و تبين عدم تقديم المكلف القوائم المالية. مؤدى ذلك؛ رفض الاعتراض المدعية.

### المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [المادة \(56\) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/1/22هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)



➤ الفقرة (2) والفقرة (1/أ) من المادة (5) والفقرة (3) من المادة (20) والفقرة (أولاً/5) من المادة (4) والفقرة (2) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ

#### دفعوات الاطراف:

#### دفعوات المدعية (المكلف)

البند الأول: رواتب الشريك وأطراف ذات علاقة:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة رواتب الشريك وأطراف ذات علاقة إلى صافي الربح باعتبارها مصاريف غير جائزة الحسم، وأنه مالك المنشأة وتسجيلها بالتأمينات اختياري، كما إن صاحب العلاقة يقدم خدمات فعلية داخل المكان وتم الاتفاق على راتب بالإضافة إلى نسبة من الأرباح وقدرها (200,000) ريال، وأضافت أن المصروف محاسبياً صحيح لتحقيق مبدأ مقابلة التكلفة بالإيراد.

البند الثاني: دائنون تجاريون

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة ذمم دائنة تجارية إلى الوعاء الزكوي، وأن الاختلاف بين القوائم المالية والحركة المقدمة يرجع إلى اختلاف التبويب.

البند الثالث: الدفعات المقدمة:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة الدفعات المقدمة إلى الوعاء الزكوي، وأن ما حال عليه الحول قدره (298,678) ريال.

البند الرابع: مصروف القيمة المضافة:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة مصروف القيمة المضافة إلى الوعاء الزكوي، وأنه تم سداد المبلغ للبائع وتم احتسابه كمصروف ضمن بنود قائمة الدخل ولم يسترد في إقرارات ضريبة القيمة المضافة.

البند الخامس: قروض وتسهيلات:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة بند قروض وتسهيلات إلى الوعاء الزكوي، وأن تاريخ الحصول على القرض 2018/04/17م بقيمة (10,000,000) ريال، ولم يحل عليه الحول، وأن الهيئة قامت باحتساب قيمة القرض كاملة بالإضافة إلى الفوائد والرسوم المقدرة مستقبلاً وقدرها (1,023,606) ريال.

البند السادس: أطراف ذات علاقة دائنة:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة بند أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي، وأن ما حال عليه الحول يمثل مبلغ قدره (2,018,396) ريال.



## دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: رواتب الشريك وأطراف ذات علاقة:

ذكرت الهيئة أن صاحبة المؤسسة تستلم راتب وكذلك الأستاذ (...) وهو طرف ذو علاقة مع المؤسسة يستلم راتب ولم يتضح تسجيلهم في مؤسسة التأمينات الاجتماعية، عليه تم رفض اعتراضها، وأما راتب طرف ذو علاقة اتضح أنه غير مسجل بالتأمينات الاجتماعية مما يستدل بأن هذا المصروف غير مرتبط بالنشاط، وذلك استنادًا إلى المادتين (5) و(6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وأن إجراءاتها جاءت متوافقةً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث أنها استندت على قرارها على الفقرة (2) من المادة (5) والفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ.

البند الثاني: دائنون تجاريون

ذكرت الهيئة أن تم إضافة البند وفق إقرار المكلف، حيث اتضح من الحركة المقدمة عدم تطابقها مع أرصدها في القوائم المالية، وتم رفض اعتراض المدعية لعدم تقديم المستندات الكافية، استنادًا إلى المادة (20) من لائحة جباية الزكاة، وبأن إجراءاتها جاءت متوافقةً مع أحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث استندت على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) والفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

البند الثالث: الدفعات المقدمة:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بقبول اعتراض المكلف وإضافة مبلغ (742,750) ريال للوعاء الزكوي، وحيث أنها استندت على قرارها على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

البند الرابع: مصروف القيمة المضافة:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بإضافة البند إلى الربح، حيث إنه مصروف غير جائز الحسم، وذلك استنادًا إلى المادة (6) من لائحة جباية الزكاة، أن إجراءاتها جاءت متوافقةً مع أحكام لائحة جباية الزكاة، حيث إن المنشأة مسجلة في نظام ضريبة القيمة المضافة منذ بداية التطبيق ولها حق الخصم والاسترداد، وحيث أنها استندت على قرارها على الفقرة (أولاً/1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

البند الخامس: قروض وتسهيلات:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي، وتم رفض اعتراض المدعية حيث تبين استخدام القروض في تمويل الأصول الثابتة المضافة خلال العام والتي حسمت من الوعاء الزكوي، وذلك استنادًا إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، وأن إجراءاتها جاءت متوافقةً مع أحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث أنها استندت على قرارها على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

البند السادس: أطراف ذات علاقة دائنة:





ذكرت الهيئة بأنها قامت بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي، وتم رفض قبول اعتراض المكلّف جزئيًا وإضافة الجزء المستخدم في تمويل الأصول الثابتة، حيث تبين استخدام جزء من البند في تمويل الأصول الثابتة المضافة خلال العام والتي حسمت من الوعاء الزكوي، وذلك استنادًا إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، وأن إجراءاتها جاءت متوافقة مع أحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث أنها استندت على قرارها على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: رواتب الشريك وأطراف ذات علاقة:

بناء على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على المستندات المقدمة، تبين أن المدعية لم تقدم ما يثبت توفر شرط تسجيل رواتب الشركاء في التأمينات الاجتماعية كما لم تقدم الأسباب والمبررات لعدم تسجيل راتب الطرف صاحب العلاقة (...) في التأمينات الاجتماعية، كما أفادت أن التسجيل اختياري وليس إلزامي، وهو ما يخالف أحكام الفقرة (2) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: دائنون تجاريون

بناء على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على المستندات المقدمة، تبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة وقوائمها المالية لإثبات تبويب الأرصدة، كما لم تقدم ما يثبت عدم حوّلان الحول على المبالغ محل الخلاف، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوّلان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: الدفعات المقدمة:

بناء على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية تطالب بإضافة مبلغ قدره (151,771.5) ريال للوعاء الزكوي، بينما قبلت المدعى عليها إضافة مبلغ (742,750) ريال، ولعدم توافق طرفي الخلاف على مقدار الرصيد المضاف، فإن الخلاف في هذا البند يعدّ مستنديًا، وحيث لم تقدم المدعية الحركة التفصيلية للدفعات المقدمة، كما لم تقدم ما يثبت عدم حوّلان الحول على المبالغ محل الخلاف، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الرابع: مصروف القيمة المضافة:

بناء على ما تقدم، حيث تطالب المدعية باستبعاد مصروف ضريبة القيمة المضافة من صافي الربح كونها لم تقم باستردادها ضمن إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وحيث إن المدعية مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة ولها حق خصم الضريبة المسددة واستردادها بموجب إقرارات ضريبة القيمة المضافة، عليه لا يحق لها خصم الضريبة من صافي الربح وهي تعدّ من المصاريف غير جائزة الحسم، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الخامس: قروض وتسهيلات:

بناء على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين عدم تقديم المدعية اتفاقيات القروض لتوضيح سبب الدائنة، كما لم تقدم القوائم المالية وإيضاحاتها لإثبات عدم استخدام القروض في تمويل أصول ثابتة طبقًا لأحكام



الفقرة (أولاً/5) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة، حيث تعدّ أحد مكونات الوعاء الزكوي في حال استخدامها في تمويل الأصول المحسومة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند السادس: أطراف ذات علاقة دائنة:

بناء على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين عدم تقديم المدعية القوائم المالية وإيضاحاتها لإثبات عدم تمويل الأرصدة أصول ثابتة طبقاً لأحكام الفقرة (أولاً/5) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة، حيث تعدّ أحد مكونات الوعاء الزكوي في حال استخدامها في تمويل الأصول المحسومة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### القرار:

رفض اعتراض المدعية/ (...) (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق 1443/07/27هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IFR-2022-448

الدعوى رقم Z-25357-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - المشروعات تحت التنفيذ - موردي الأصول الثابتة - محتجزات مقاولين - مخزون قطع الغيار

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعامي 2014م و2015م، وحيث أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعامي 2014م و2015م، حيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء المدعى عليها فيما يخص بند (المشروعات تحت التنفيذ)، وحيث في عدم حسم المشروعات تحت التنفيذ، وبند (موردي الأصول الثابتة)، وحيث في إضافة بند موردي الأصول الثابتة إلى الوعاء الزكوي، وبند (محتجزات مقاولين)، وحيث في إضافة بند محتجزات مقاولين إلى الوعاء الزكوي، وحيث ثبت فيما يخص بند (المشروعات تحت التنفيذ)، وحيث ثبت للدائرة عدم تحقق الشرط الثاني لوجود عملية بيع، وبند (موردي الأصول الثابتة)، وحيث إن المدعى عليها قامت بالرد على بعض البنود ولم يكن من ضمنها هذا البند، وبند (محتجزات مقاولين)، حيث إن المكلف لم تقدم المستندات التي توضح طبيعة المدفوعات المقدمة للمقاولين، وبند (مخزون قطع الغيار)، وحيث إن المكلف لم تقدم المستندات التي توضح طبيعة قطع الغيار. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (موردي الأصول الثابتة) ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات المكلف.

### المستند:

- الفقرة (1) من المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ
- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ
- الفقرة (ثانيًا/1 و2) من المادة (4) والفقرة (3) من المادة (20) والفقرة (3) من المادة (22) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ



## دفع الواء الاطراف:

### دفع الواء المءءءءء (المككف)

البءء الأول: المشروءاء ءءء ءءءء:

ءءء المككف أن الهءءء ءاءء ءى عءء ءءء المشروءاء ءءء ءءءء بمبلى (479,558,541) رءال من الوءاء الزكوى لعام 2014م، وأن المشروءاء ءىء ءءءء ءمءل إءمالى مصارءف إنشاء (...) ءءى نهاءء عام 2014م وءم الاعءراف بءا ءى ءائمة المركز المالى كبنء رأسمالى، وأضافء أنها ءاءء بلاءءاء اءفاقءء بءء الأصل إلى (شركة ...)، وءم الاعءراف بء ءى ءوائمها المالىءء لعام 2016م.

البءء ءائى: مورءى الأصول ءاءءء:

ءءء المككف أن الهءءء ءاءء ءى إضافء بنء مورءى الأصول ءاءءء إلى الوءاء الزكوى لعامى 2014م و2015م، وأن الهءءء ءاءء بإضافء أرصءة مورءى الأصول ءاءءء ءى نهاءء العام إلى الوءاء الزكوى بالرءم من عءء ءولان ءول الإءلى ءزء منها، ءون أن ءءءء ءءء البءء (أولاً) المءابلاء لءلك البءوء، مما ىءربء علبه ازءواءءء بالمءاءىءففى المءالءءة الزكوءة.

البءء ءائى: مءءءزءاء مءاولىن:

ءءء المككف أن الهءءء ءاءء ءى إضافء بنء مءءءزءاء مءاولىن إلى الوءاء الزكوى لعامى 2014م و2015م، وأن الهءءء ءاءء بإضافء أرصءة مءءءزءاء مءاولىن ءى نهاءء العام إلى الوءاء الزكوى بالرءم من عءء ءولان ءول الإءلى ءزء منها، ءون أن ءءءء ءءء البءء (أولاً) المءابلاء لءلك البءوء، مما ىءربء علبه ازءواءءء بالمءاءىءففى المءالءءة الزكوءة.

البءء الرابء: مءزون ءطء ءىار:

ءءء المككف أن الهءءء ءاءء ءى إضافء بنء مءزون ءطء ءىار إلى الوءاء الزكوى لعامى 2014م و2015م، وأنها ءمءل ءفعاء مءءءة لشراء أصول ءاءءة.

### دفع الواء المءءى علمها (الهءءء)

البءء الأول: المشروءاء ءءء ءءءء:

ءءء الهءءء بأنها لم ءقم باءءماء ءءء المشروءاء ءىء ءءءء من الوءاء الزكوى لعام 2014م، ءىء ءبىن من واءع ءقوائم المالىءء لعام 2015م أن الأصل ءء ءم بءعه ءى عام 2015م، وءلك اسءناءاً إلى الماءة (4) من اللائءة ءءءءءة لءبابة الزكاة الصاءرة بموءب ءراروزىر المالىءة رقم (2082) وءارىء 1438/06/01هـ.

البءء ءائى: مءءءزءاء مءاولىن:

ءءء الهءءء بأن إءراءها ءاء مءو افءاً مع أءكام لائءة ءبابة الزكاة ءىء ءبىن لها أن البءء ىءمءل ءى مءزون مواء وءفعاء مءءءة للمءاولىن مءعلقة بالمشروءاء ءىء ءءءء، وءىء اسءئءء ءى ءرارها على الفءرة (ءائىاً/1) من الماءة (4) والفءرة (3) من الماءة (20) من اللائءة ءءءءءة لءبابة الزكاة الصاءرة بالءرار الوزارى رقم (2082) بءارىء 1438/06/01هـ.



#### البند الثالث: مخزون قطع غيار:

ذكرت الهيئة بأن إجرائها جاء موافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة حيث تبين لها أن البند يتمثل في مخزون مواد ودفعات مقدمة للمقاولين متعلقة بالمشروعات قيد التنفيذ، وحيث استندت في قرارها على الفقرة (ثانياً/1) من المادة (4) والفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ.

#### موقف اللجنة من الدفع:

##### البند الأول: المشروعات تحت التنفيذ:

بناءً على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من الطرفين، تبين لها أن المدعية قامت ببيع المشروعات والتي هي عبارة عن (...) إلى (...) شركة (...) بتكلفة دفترية (605,600,000) ريال، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار المشاريع تحت التنفيذ من عروض القنية الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام عليها، وحيث ثبت للدائرة عدم تحقق الشرط الثاني لوجود عملية بيع، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

##### البند الثاني: موردي الأصول الثابتة:

حيث إن الهيئة قامت بالرد على بعض البنود ولم يكن من ضمنها هذا البند، دليل على أنها قبلت جزء من اعتراضه، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

##### البند الثالث: محتجزات مقاولين:

بناءً على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من الطرفين تبين لها أن الخلاف مستندي، حيث إن المدعية لم تقدم المستندات التي توضح طبيعة المدفوعات المقدمة للمقاولين أو ما يثبت أنها تستخدم لصيانة الأصول الثابتة، وحيث تعدّ قطع الغيار غير المعدة للبيع من البنود التي تحسم من الوعاء الزكوي بشرط إثبات طبيعتها وأنها مستخدمة لصيانة الأصول الثابتة وليست بغرض البيع، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

##### البند الرابع: مخزون قطع غيار:

بناءً على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من الطرفين تبين لها أن الخلاف مستندي، حيث إن المدعية لم تقدم المستندات التي توضح طبيعة قطع الغيار أو ما يثبت أنها تستخدم لصيانة الأصول الثابتة، وحيث تعدّ قطع الغيار غير المعدة للبيع من البنود التي تحسم من الوعاء الزكوي بشرط إثبات طبيعتها وأنها مستخدمة لصيانة الأصول الثابتة وليست بغرض البيع، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### القرار:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز...) المتعلق ببند موردي الأصول الثابتة محل الدعوى.



ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربوط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق 1443/07/27هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IFR-2022-449

الدعوى رقم Z-22719-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - السنة المالية - فروقات استيراد - مصاريف مستحقة - فروقات الاستهلاك

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2014م، وحيث أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2014م، حيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء المدعى عليها فيما يخص بند (الربط الزكوي)، حيث في إصدار الربط الزكوي بعد فوات المدة النظامية، وبند (فروقات الاستيراد)، حيث في إضافة المشتريات الداخلية ضمن المشتريات الخارجية، وبند (مصاريف مستحقة)، حيث في إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة للمصاريف المستحقة للوعاء الزكوي، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (الربط الزكوي)، وحيث إن المدعى عليها لم تقم بإشعار المدعية بالربط الزكوي إلا بعد مضي (5) سنوات من انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي، وبند (فروقات استيراد)، كما أن المكلف لم تقدم المستندات المؤيدة للائحة دعواها، و بند (المصاريف المستحقة)، حيث أن المكلف لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب المصاريف المستحقة، وبند (فروقات الاستهلاك)، ولعدم تقديم المدعى عليها بيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها المعد من قبلها، وبند (الديون المعدومة)، وحيث انتهى قرار الدائرة في البند (أولاً) إلغاء قرار المدعى عليها لفوات المدة النظامية لإجراء الربط الزكوي. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف في بند (فروقات الاستيراد) وبند (المصاريف المستحقة) وإلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها.

### المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)



➤ البند (أولاً) من المادة (4) والفقرة (13) من المادة (7) والفقرة (3) من المادة (20) والفقرة (8) والفقرة (10) من المادة (21) من [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

#### دفعوع الاطراف:

#### دفعوع المدعية (المكلف)

البند الأول: الربوط الزكوية من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2008م إلى 2012م: ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إصدار الربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2012م بعد فوات المدة النظامية. البند الثاني: فروقات الاستيراد من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2008م إلى 2014م: ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة المشتريات الداخلية ضمن المشتريات الخارجية. البند الثالث: المصاريف المستحقة من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2008م إلى 2014م: ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة للمصاريف المستحقة للوعاء الزكوي، وأنها تمثل مصاريف فعلية ويجب تسجيلها على أساس الاستحقاق. البند الرابع: فروقات الاستهلاك من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2011م إلى 2014م: ذكر المكلف أن الهيئة لم تقم باحتساب فروقات الاستهلاك وباقي قيمة الأصول.

#### دفعوع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: الربوط الزكوية من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2008م إلى 2012م: ذكرت الهيئة أن إجراءاتها جاءت متوافقةً لأحكام لائحة جباية الزكاة، حيث تبين لها وجود فروقات في المشتريات الخارجية المصرح بها في إقرار المكلف والمشتريات في بيان الجمارك، وحيث استندت في قرارها على المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ. البند الثاني: فروقات الاستيراد من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2008م إلى 2014م: ذكرت الهيئة بأن إجراءاتها جاءت متوافقةً مع أحكام لائحة جباية الزكاة، لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لللائحة دعواها، وحيث استندت في قرارها على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ. البند الثالث: المصاريف المستحقة من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2008م إلى 2014م:





ذكرت الهيئة بأن إجراءاتها جاءت موافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة لعدم تقديم المدعية حركة حساب المصاريف المستحقة، وحيث استندت في قرارها على الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ.

البند الرابع: فروقات الاستهلاك من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2011 إلى 2014 م:

ذكرت الهيئة بأن إجراءاتها جاءت متوافقة مع أحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث استندت في قرارها على الفقرة (13) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الربوط الزكوية من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2008 م إلى 2012 م:

بعد اطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من الطرفين، تبين لها عدم تقديم الهيئة دليل مادي معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المدعية يعطيها الحق بإصدار الربط الزكوي دون التقيد بمدة كما ورد في الفقرة (8) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، حيث إن التعديلات التي قامت بإجرائها جاءت نتيجة خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو اختلاف في وجهات النظر فيما يتعلق بالمعالجة الزكوية، عليه فإن حقها في إجراء الربط الزكوي يسقط بعد مضي مدة (5) سنوات من انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي، وفقاً لما ورد في الفقرة (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، وحيث إن الهيئة لم تقم بإشعار المدعية بالربط الزكوي للأعوام من 2008 م إلى 2012 م إلا بعد مضي (5) سنوات من انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها.

البند الثاني: فروقات الاستيراد من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2008 م إلى 2014 م:

بناء على ما تقدم، ما يتعلق بالأعوام من 2008 م إلى 2012 م، وحيث انتهى قرار الدائرة في البند (أولاً) إلى إلغاء قرار المدعي عليها لفوات المدة النظامية لإجراء الربط الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها للأعوام من 2008 م إلى 2012 م. وأما ما يتعلق بعامي 2013 م إلى 2014 م، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة للائحة دعواها، وحيث يعدّ بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية لعامي 2013 م و2014 م.

البند الثالث: المصاريف المستحقة من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2008 م إلى 2014 م:

بناء على ما تقدم، ما يتعلق بالأعوام من 2008 م إلى 2012 م، وحيث انتهى قرار الدائرة في البند (أولاً) إلى إلغاء قرار المدعي عليها لفوات المدة النظامية لإجراء الربط الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها للأعوام من 2008 م إلى 2012 م. وأما ما يتعلق بعامي 2013 م و2014 م، تبين للدائرة أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب المصاريف المستحقة وقوائمها المالية لمطابقة رصيد أول المدة وآخر المدة لإثبات عدم حولان الحول، واكتفت بتقديم جدول غير مفصل، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.



البند الرابع: فروقات الاستهلاك من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2011 إلى 2014م:

بعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين بالاطلاع على المذكرة الجوابية للمدعى عليها أن إجراءاتها في تطبيق طريقة الاستهلاك جاء صحيح دون أن تقدم تفاصيل احتسابها وأسباب التعديل للمدعية، وحيث إن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى عليها لإثبات عدم صحة احتساب المدعية لمصروف الاستهلاك، ولعدم تقديم المدعى عليها بيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها المعد من قبلها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها لعامي 2013م و2014م.

#### القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند فروقات الاستيراد لعامي 2013م و2014م محل الدعوى.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند المصاريف المستحقة لعامي 2013م و2014م محل الدعوى.

ثالثاً: إلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) المتعلقة بالربوط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق 1443/07/27هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IFR-2022-455

الدعوى رقم Z-32725-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - إيرادات استثمار مزكاة - الموردون التجاريون - مبالغ مستحقة - استثمارات طويلة الأجل - استثمارات - حصة الوقف

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م، وحيث أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م، وحيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء المدعى عليها فيما يخص بند (إيرادات استثمار مزكاة) وحيث في إضافة بند إيرادات الاستثمارات إلى الوعاء الزكوي، وبند (الموردون التجاريون) وحيث في إضافة بند الموردون التجاريون إلى الوعاء الزكوي، وبند (مبالغ مستحقة) وحيث عدم حسم مبالغ مستحقة من الوعاء الزكوي، وبند (استثمارات طويلة الأجل) وحيث في عدم حسم بند استثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي، وبند (استثمارات في شركة سعودية محلية) وحيث عدم حسم بند استثمارات في شركة سعودية محلية من الوعاء الزكوي، وبند (عدم حسم بند حصة الوقف بنسبة 100%) وحيث في عدم حسم بند حصة الوقف بنسبة 100% من الوعاء الزكوي، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (إيرادات استثمار مزكاة) وحيث أن المكلف لم تقدم القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها وإقراراتها الزكوية، وبند (الموردون التجاريون) وحيث تبين أن المكلف لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب موردون تجاريون للتحقق من عدم حولان الحول على الدفعات، وبند (مبالغ مستحقة) وحيث ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم المستندات الكافية. وبند (استثمارات طويلة الأجل) وحيث تبين لها أن المكلف لم تقدم المستندات المؤيدة لإثبات أنها صناديق خرجت من ذمتها وأنها ليست لغرض المتاجرة، وبند (الاستثمارات في شركة سعودية محلية). وحيث إن المكلف لم تقدم القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها وإقراراتها الزكوية، وبند (حصة الوقف) وحيث إن المكلف لم تقدم كلاً من صك الوقف الشرعي وبيان ماهية أرباح الوقف وماهية إخضاعه للزكاة من عدمه وكذلك هل يستثمر ويحقق أرباح. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلف.

### المستند:

➤ [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ](#)

[1441/04/21هـ](#)

➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)



➤ [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 15/1/1425هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)

➤ الفقرة (4/أ) من البند (ثانيًا) والفقرة (5/أ) والفقرة (ثانيًا/أ) من المادة (4) والفقرة (1/أ) من المادة (9) والفقرة (3) من المادة (20) من [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

#### دفع الاطراف:

#### دفعو المدعية (المكلف)

البند الأول: إيرادات استثمار مزكاة لعامي 2016م و2017م:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة بند إيرادات الاستثمارات إلى الوعاء الزكوي لعامي 2016م و2017م، وأنها تمثل إيرادات مزكاة لدى شركات محلية مستثمر فيها، حيث تقوم الشركة المستثمر فيها بسداد الزكاة عن نشاطها بشكل مباشر للهيئة، عليه تخضع الاستثمارات للزكاة في الشركة المستثمر فيها دون الشركة المستثمرة، تجنبًا لثني الزكاة.

البند الثاني: الموردون التجاريون لعام 2017م:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة بند الموردون التجاريون بمبلغ قدره (3,841) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2017م، لعدم حوّلان الحول، وأن المبالغ تستخدم لتمويل رأس المال العامل.

البند الثالث: مبالغ مستحقة من مؤسسة (...) لعام 2018م:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في عدم حسم مبالغ مستحقة من مؤسسة ... بمبلغ قدره (3,007,208) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2018م، وأنها تمثل مبالغ مستحقة الدفع من جهات ذات علاقة، وأن تزكية رصيد مستحق أطراف ذات علاقة لديها يؤدي إلى ثني الزكاة.

البند الرابع: استثمارات طويلة الأجل للأعوام من 2016م إلى 2018م:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في عدم حسم بند استثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م، وأنها مبالغ قد خرجت من ذمتها قبل استحقاق الزكاة وأصبحت تحت حيازة وتصرف الشركة الأخرى، وأضافت بأنها استثمارات في شركات أموال داخل المملكة وممولة من عناصر حقوق الملكية المضافة للوعاء الزكوي.

البند الخامس: استثمارات في شركة سعودية محلية لعام 2018م:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في عدم حسم بند استثمارات في شركة سعودية محلية بمبلغ قدره (186,664) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2018م.

البند السادس: حصة الوقف بنسبة (100%) للأعوام من 2016م إلى 2018م:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت بعدم حسم بند حصة الوقف بنسبة (100%) من الوعاء الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م، واستندت في ذلك الفتوى رقم (262727) وتاريخ 1435/05/30هـ، وخطاب الهيئة رقم (1436/16/527) وتاريخ 1436/01/18هـ.



## دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: إيرادات استثمار مزكاة لعامي 2016م و 2017م:

ذكرت الهيئة أن إجراءاتها جاءت متوافقةً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث استندت في قرارها على الفقرة (4/أ) من البند (ثانيًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ.

البند الثاني: الموردون التجاريون لعام 2017م:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بإضافة المبلغ للوعاء الزكوي، لحولان الحول، استنادًا إلى المادتين (4) و (20) من لائحة جباية الزكاة، وأن إجراءاتها جاءت متوافقةً مع أحكام لائحة جباية الزكاة لعدم تقديم المدعية المستندات الثبوتية، وحيث استندت في قرارها على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ.

البند الثالث: مبالغ مستحقة من مؤسسة (...) لعام 2018م:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بعدم حسم المبالغ من الوعاء الزكوي وذلك لعدم تقديم المكلف المستندات الثبوتية، استنادًا إلى المادتين (4) و (20) من لائحة جباية الزكاة، أن إجراءاتها جاءت متوافقةً مع أحكام لائحة جباية الزكاة لعدم تقديم المدعية المستندات الثبوتية، وحيث استندت في قرارها على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ.

البند الرابع: استثمارات طويلة الأجل للأعوام من 2016م إلى 2018م:

ذكرت الهيئة بأن إجراءاتها جاءت متوافقةً مع أحكام لائحة جباية الزكاة، حيث إن الغرض من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية هو المتاجرة ببيعًا وشراءً في الأوراق المالية، وعليه فهي في حكم عروض تجارة ولا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وحيث استندت في قرارها على الفقرة (4/أ) من البند (ثانيًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ.

البند الخامس: استثمارات في شركة سعودية محلية لعام 2018م:

ذكرت الهيئة بأن إجراءاتها جاءت متوافقةً مع أحكام لائحة جباية الزكاة، حيث إن الغرض من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية هو المتاجرة ببيعًا وشراءً في الأوراق المالية، وعليه فهي في حكم عروض تجارة ولا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وحيث استندت على قرارها على الفقرة (4/أ) من البند (ثانيًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ.

البند السادس: حصة الوقف بنسبة (100%) للأعوام من 2016م إلى 2018م:

ذكرت الهيئة بأن إجراءاتها جاءت متوافقةً مع أحكام لائحة جباية الزكاة لعدم تقديم المستندات المؤيدة للائحة دعواها، وحيث استندت في قرارها على الفقرة (أولاً/1) من المادة (9) والمادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ.



## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: إيرادات استثمار مزكاة لعامي 2016م و 2017م:

بعد اطلاع الدائرة على المستندات المقدمة، تبين لها أن المدعية لم تقدم القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها وإقراراتها الزكوية، وما يثبت بأن المبالغ خضعت للزكاة في الوعاء الزكوي للشركة التابعة، كما أنها لم تقدمها للهيئة وقت الاعتراض، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: الموردون التجاريون لعام 2017م:

بعد اطلاع الدائرة على المستندات المقدمة، تبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب موردون تجاريون للتحقق من عدم حولان الحول على الدفعات كما تدعي المدعية، كما لم تقدم قوائمها المالية، وحيث تعدّ المبالغ المحتجزة من الموردين أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: مبالغ مستحقة من مؤسسة (...) لعام 2018م:

بعد اطلاع الدائرة على المستندات المقدمة، تبين لها أن المدعية لم تقدم كشف حساب لرصيد الذمم المدينة والدائنة للأخذ بالتسوية بين الحسابين، كما لم تقدم القوائم المالية المدققة للاطلاع على الأرباح المرحلة بعد حسم توزيعات الأرباح ليتم قبول حسم الرصيد المدين لمؤسسة ... وكشف حساب لرصيد المدين للشريك، وحيث ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم المستندات الكافية للتحقق من تطابق الحالتين، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الرابع: استثمارات طويلة الأجل للأعوام من 2016م إلى 2018م:

باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة، تبين لها أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لإثبات أنها صناديق خرجت من ذمتها وأنها ليست لغرض المتاجرة، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الخامس: استثمارات في شركة سعودية محلية لعام 2018م:

بعد اطلاع الدائرة على المستندات المقدمة تبين لها أن الخلاف مستندي، حيث إن المدعية لم تقدم القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها وإقراراتها الزكوية، وما يثبت بأن المبالغ خضعت للزكاة في الوعاء الزكوي للشركة التابعة، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل لجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند السادس: حصة الوقف بنسبة (100%) للأعوام من 2016م إلى 2018م:

بعد اطلاع الدائرة على المستندات المقدمة تبين لها أن الخلاف مستندي، حيث إن المدعية لم تقدم كلاً من صك الوقف الشرعي وبيان ماهية أرباح الوقف وماهية إخضاعه للزكاة من عدمه وكذلك هل يستثمر ويحقق أرباح، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.



## القرار:

رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق 1443/07/27هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





IFR-2022-458 القرار رقم

Z-29730-2020 الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - الأرباح المرحلة - القروض - ذمم دائنة - مصروفات مستحقة - دفعات مقدمة من العملاء

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2018م، وحيث أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء المدعى عليها فيما يخص بند (الأرباح المرحلة) وحيث في عدم حسم الأرباح المرحلة بمبلغ (7,386,061) ريال، وبند (القروض) وحيث في إضافة قروض طويلة الأجل، وبند (ذمم الدائنة) وحيث في إضافة الذمم الدائنة، وبند (مصروفات مستحقة) وحيث في إضافة مصاريف مستحقة، وبند (دفعات مقدمة من العملاء) وحيث في إضافة دفعات مقدمة من العملاء، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (الأرباح المرحلة)، وحيث إن مطالبة المكلف بحسم توزيعات الأرباح التي تمت خلال العام باعتبار أن السنة المالية المعتمدة لإعداد قوائمه المالية هي السنة الميلادية، وبند (القروض)، وحيث إن وجوب الزكاة الشرعية مرتبط في بقاء المال لدى المكلف حتى نهاية الحول القمري، وبند (ذمم الدائنة)، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة، وبند (مصروفات مستحقة)، وحيث تبين حولان الحول على المبلغ المضاف من قبل المدعى عليها وبالتالي صحة إجرائها، وبند (دفعات مقدمة من العملاء)، وحيث تعدّ الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلف.

### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)





➤ الفقرة (1) من المادة (15) والفقرة (أولاً/5) والفقرة (5) من البند (أولاً) والفقرة (4) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ

#### دفعوات الاطراف:

#### دفعوات المدعية (المكلف)

##### البند الأول: الأرباح المرحلة:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في عدم حسم الأرباح المرحلة بمبلغ (7,386,061) ريال، وأنها تمثل أرباح تم توزيعها بشكل نظامي وسددت للشركاء قبل حلولان الحول.

##### البند الثاني: القروض:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة قروض طويلة الأجل بمبلغ (211,801) ريال، وأشارت إلى عدم حلولان الحول عليها كما إنها لم تستخدم في تمويل أصول ثابتة.

##### البند الثالث: ذمم دائنة:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة الذمم الدائنة بمبلغ (118,277) ريال، وأشارت إلى عدم حلولان الحول عليها كما إنها لم تستخدم في تمويل أصول ثابتة.

##### البند الرابع: مصروفات مستحقة:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة مصاريف مستحقة بمبلغ (157,563) ريال، وأشارت إلى عدم حلولان الحول عليها كاملة.

##### البند الخامس: دفعات مقدمة من العملاء:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة دفعات مقدمة من العملاء بمبلغ (9,552,510) ريال، وذكرت أنها تمثل دفعات مقبوضة مقدماً من العملاء لتنفيذ العقود، عليه لا تخضع للزكاة لعدم حلولان الحول.

#### دفعوات المدعى عليها (الهيئة)

##### البند الأول: الأرباح المرحلة:

ذكرت الهيئة أنه تم توزيع الأرباح بعد الحول القمري ماعدا مبلغ تم قبل ذلك والبالغ (300,000) ريال وبموجبه تم قبوله كتوزيع تم قبل الحول القمري، وأن إجراءاتها جاءت متوافقة لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث استندت في قرارها على الفقرة (1) من المادة (15) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ.



#### البند الثاني: القروض:

ذكرت الهيئة بوجود سداد للقرض والبالغ (211,801) ريال بعد الحول القمري، استنادًا إلى المادة (15) من لائحة جباية الزكاة، بأن إجراءاتها جاء متوافقًا مع أحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث استندت على قرارها في الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

#### البند الثالث: ذمم دائنة:

ذكرت الهيئة أن ما تم إضافته مستنده عليها لحولان الحول، وبأن إجراءاتها جاء متوافقًا مع أحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث استندت في قرارها على الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

#### البند الرابع: مصروفات مستحقة:

ذكرت الهيئة أن ما تم إضافته مستنده عليها لحولان الحول، وبأن إجراءاتها جاء متوافقًا مع أحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث استندت في قرارها على الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

#### البند الخامس: دفعات مقدمة من العملاء:

ذكرت الهيئة أن ما تم إضافته مستنده عليها لحولان الحول وذلك بموجب الحركة المقدمة ودراستها، بأن إجراءاتها جاء متوافقًا مع أحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث استندت في قرارها على الفقرة (4) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

#### موقف اللجنة من الدفع:

#### البند الأول: الأرباح المرحلة:

بناء على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من المدعية، تبين من خلالها أن الأرباح تم توزيعها بتاريخ 2018/12/26م، أي أن التوزيع تم بعد الحول القمري تاريخ 2018/12/21م، فيما عدا مبلغ قدره (300,000) ريال، قد تم تاريخ 2018/12/20م وحيث إن وجوب الزكاة الشرعية مرتبط في بقاء المال لدى المدعية حتى نهاية الحول القمري، وأن إتاحة النظام للمكلفين لاختيار السنة المالية على أساس السنة الميلادية قد جاء تسهلاً منه لهم لتنظيم أمورهم في مسك حساباتهم، ويجب ألا يؤثر ذلك على واجب أداء الزكاة عند تحقق مقتضاها الشرعي، وحيث إن مطالبة المدعية بحسم توزيعات الأرباح التي تمت خلال العام باعتبار أن السنة المالية المعتمدة لإعداد قوائمها المالية هي السنة الميلادية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### البند الثاني: القروض:

بناء على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على المستندات المقدمة، تبين أنه تم سداد مبلغ القرض بتاريخ 2018/12/31م أي بعد الحول القمري تاريخ 2018/12/21م وحيث إن وجوب الزكاة الشرعية مرتبط في بقاء المال لدى المدعية حتى نهاية الحول القمري، وأن إتاحة النظام للمكلفين لاختيار السنة المالية على أساس السنة الميلادية قد جاء تسهلاً منه لهم لتنظيم أمورهم في مسك حساباتهم، ويجب ألا يؤثر ذلك على واجب أداء الزكاة عند تحقق مقتضاها الشرعي،



وحيث إن مطالبة المدعية بعدم إضافة مبلغ القروض والبالغ (211,801) ريال إلى الوعاء الزكوي لعدم حولان الحول باعتبار أن السنة المالية المعتمدة لإعداد قوائمه المالية هي السنة الميلادية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: ذمم دائنة:

بناء على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها من خلال الحركة التفصيلية للذمم الدائنة أنه تم إعادة احتسابها حولان الحول على مبلغ (118,277.34) ريال، وهو ما تم إضافته من قبل المدعى عليها، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند مستندي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الرابع: مصروفات مستحقة:

بناء على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بعد اطلاعها على الحركة التفصيلية، حولان الحول على المبلغ المضاف من قبل المدعى عليها وبالتالي صحة إجراءاتها، وحيث تعدّ المصاريف المستحقة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الخامس: دفعات مقدمة من العملاء:

بناء على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها من خلال الحركة التفصيلية لحساب دفعات مقدمة من العملاء حولان الحول على مبلغ (9,552,510) ريال، وهو المبلغ المضاف من قبل المدعى عليها، وحيث تعدّ الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### القرار:

رفض اعتراض المدعية/ الشركة (...) (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق 1443/07/27 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IFR-2022-499

الدعوى رقم Z-28144-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - الديون المعدومة - أرباح عقود غير مصرح عنها - المشتريات الخارجية الغير مصرح عنها - الدائنون وأرصدة أخرى - عدم حسم الأراضي - الخسائر المرحلة

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2017م، وحيث أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2017م، حيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء المدعى عليها فيما يخص بند (الديون المعدومة) وحيث في عدم حسم الديون المعدومة الوعاء الزكوي، وبند (أرباح عقود غير مصرح عنها) وحيث في إضافة أرباح العقود غير المصرح بها إلى الوعاء الزكوي، وبند (المشتريات الخارجية الغير مصرح عنها) وحيث في إضافة المشتريات الخارجية الغير مصرح عنها إلى الوعاء الزكوي، وبند (الدائنون وأرصدة أخرى) وحيث في إضافة أرصدة دائنون وأرصدة دائنة أخرى إلى الوعاء الزكوي، وبند (عدم حسم الأراضي) وحيث في عدم حسم الأراضي من الوعاء الزكوي، وبند (الخسائر المرحلة) وحيث في عدم اعتماد مبلغ (986,920) ريال من الخسائر المرحلة، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (الديون المعدومة) وحيث المكلف لم تقدم ما يثبت استيفاء شروط حسم الديون المعدومة التي تفيد شطب هذه الديون، وبند (أرباح عقود غير مصرح عنها) وحيث إن المدعى عليها لم توضح تفاصيل الإيرادات الغير مصرح عنها، وبند (المشتريات الخارجية الغير مصرح عنها) وحيث أن إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المكلف يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات، وبند (الدائنون وأرصدة أخرى) وحيث إن المكلف لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول، وبند (عدم حسم الأراضي) وحيث يتبين أن المكلف لم تقدم ما يوضح سبب عدم تنفيذ اتفاقية لبيع الأصول من الشريك إلى الشركة لنقل كامل الحقوق والملكية لها، وبند (الخسائر المرحلة) وحيث يتضح أن المدعى عليها قامت بحسم الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً للربط الصادر منها وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص بند (أرباح عقود غير مصرح عنها) ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمكلف.

### المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)



➤ [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)

➤ [الفقرة \(3\) من المادة \(5\) والفقرة \(2\) من المادة \(6\) والفقرة \(3\) من المادة \(20\) والفقرة \(5/أولاً\) الفقرة \(1/ثانيًا\) والفقرة \(9/ثانيًا\) من المادة \(4\) و\(9/ثانيًا\) من المادة \(3\) من \[اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \\(2082\\) بتاريخ 01/06/1438هـ\]\(#\)](#)

#### دفعوات الاطراف:

#### دفعوات المدعية (المكلف)

##### البند الأول: الديون المعدومة:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في عدم حسم الديون المعدومة بمبلغ (471,028) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2017م، وأن الديون المعدومة تمثل مبالغ قد تم إقفالها بقائمة الدخل، لكونها أرصدة عملاء مدروعة تعثروا عن السداد منذ أكثر من خمسة أعوام.

##### البند الثاني: أرباح عقود غير مصرح عنها:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة أرباح العقود غير المصرح بها بمبلغ (49,350) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2017م، وحيث أنه قدم المستندات التي تثبت تصريجه عن العقود المبرمة لعام 2017م وسداد الزكاة عنها.

##### البند الثالث: المشتريات الخارجية الغير مصرح عنها:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة المشتريات الخارجية الغير مصرح عنها بمبلغ (89,381) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2017م.

##### البند الرابع: الدائنون وأرصدة أخرى:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة أرصدة دائنون وأرصدة دائنة أخرى بمبلغ (3,710,271) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2017م، وحيث أن الأرصدة لم يحل عليها الحول.

##### البند الخامس: عدم حسم الأراضي:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في عدم حسم الأراضي بقيمة (10,793,793) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2017م.

##### البند السادس: الخسائر المرحلة:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في عدم اعتماد مبلغ (986,920) ريال من الخسائر المرحلة لعام 2017م، وحيث أن صافي الخسائر المرحلة وفقًا للقوائم المالية المدققة تمثل مبلغ (1,664,423) ريال، واستندت إلى الفقرة (9/ثانيًا) من المادة (3) من لائحة جباية الزكاة في كونها جائزة الحسم بالكامل.



## دفع المدعى عليها (الهيئة)

### البند الأول: الديون المعدومة:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بإضافة البند إلى صافي الربح، لكونه من المصاريف الغير جائزة الحسم، وذلك استنادًا إلى المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ.

### البند الثاني: أرباح عقود غير مصرح عنها:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بإضافة البند لصافي الربح، لتحول الكيان القانوني للمكلف من مؤسسة إلى شركة بتاريخ 1436/07/21 هـ الموافق 2015/05/10 م، وقد أظهرت بيانات العقود للمؤسسة عقود لعام 2017 م بقيمة (470,000) ريال لم تحاسب عنها المكلف أو تصرح عنها، عليه تم أخذ أرباح بنسبة (10,5%) منها وإدراجها ضمن صافي الشركة، استنادًا إلى المادة (6) من لائحة جباية الزكاة.

### البند الثالث: المشتريات الخارجية الغير مصرح عنها:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بإضافة البند لصافي الربح كفروقات استيراد، استنادًا إلى المادة (6) من لائحة جباية الزكاة.

### البند الرابع: الدائنون وأرصدة أخرى:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بإضافة البند لحولان الحول، ولعدم تقديم المدعية الإثبات المستندي، استنادًا إلى المادتين (4) و (20) من لائحة جباية الزكاة.

### البند الخامس: عدم حسم الأراضي:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بعدم حسم الأصول الثابتة بالكامل من الوعاء الزكوي، حيث إن الأراضي باسم أحد الشركاء ولم تقدم المدعية المستندات المؤيدة، استنادًا إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة.

### البند السادس: الخسائر المرحلة:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بحسم البند من الوعاء بعد تعديله بنود تؤثر على صافي الخسارة، استنادًا إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة.

## موقف اللجنة من الدفع:

### البند الأول: الديون المعدومة:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين أن الخلاف مستندي، حيث إن المدعية قدمت بيان بالديون المتعثرة لعام 2017 م موضحًا لاسم الجهة والمبلغ، دون أن تقدم ما يثبت استيفاء شروط حسم الديون المعدومة كشهادة المحاسب القانوني التي تفيد شطب هذه الديون، والمستندات التي تؤكد قيامها بكافة الإجراءات لتحصيل الديون وأنها ليست على جهات مرتبطة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

### البند الثاني: أرباح عقود غير مصرح عنها:



بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن المدعية قدمت المستندات التي تثبت تصريحها عن العقود المبرمة لعام 2017م وسداد الزكاة عنها، والمتمثلة في: بيان بالعقود المفرج عنها عن عام 2017م والبالغة (16,488,525.5) ريال، وشهادات الإفراج عن العقود الواردة في البيان والصادرة من المدعى عليها، والعقود المبرمة مع الجهات الموضحة أسمائها، وحيث إن المدعى عليها لم توضح تفاصيل الإيرادات الغير مصرح عنها، وحيث إن عبء الإثبات يقع على عاتقها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

#### البند الثالث: المشتريات الخارجية الغير مصرح عنها:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم أي مستندات مؤيدة بخصوص فروقات الاستيرادات، وحيث ثبت للدائرة أن إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وحيث يعدّ بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### البند الرابع: الدائنون وأرصدة أخرى:

بناءً على ما تقدم، تبين للدائرة بالرجوع إلى القوائم المالية لعام 2017م، أن البند محل الخلاف يتمثل في بندين، بند دائنون تجاريون وبند دائنون وأرصدة دائنة أخرى، حيث قامت المدعى عليها بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، ورجوع الدائرة إلى بيان الموردون لعام 2017م، ثبت أنه متعلق ببند دائنون تجاريون فقط، بالإضافة إلى عدم تطابق الأرصدة الافتتاحية والختامية الواردة به مع الأرصدة الواردة في القوائم المالية، وحيث إن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### البند الخامس: عدم حسم الأراضي:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين لها أن الخلاف مستندي، حيث إن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لصحيفة دعواها وما يتعلق بالأسباب التي تحول دون نقل ملكية الأراضي لتكون باسم الشركة، كما لم تقدم ما يثبت أنها مستخدمة في النشاط، وبالرجوع إلى القوائم المالية لعام 2017م، والخطاب الصادر من المدعية والموجه إلى المدعى عليها بتاريخ 2020/09/05م، يتبين أن المدعية لم تقدم ما يوضح سبب عدم تنفيذ اتفاقية بيع الأصول من الشريك إلى الشركة لنقل كامل الحقوق والملكية لها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### البند السادس: الخسائر المرحلة:

بناءً على ما تقدم، ولما كانت الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربط الصادر من المدعى عليها بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها، منعاً للازدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي، ورجوع الدائرة إلى الربط الصادر من المدعى عليها يتضح أنها قامت بحسم الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً للربط الصادر منها وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.



## القرار:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (...)(رقم مميز...) ببند أرباح عقود لم يصرح عنها المتعلق بالربط محل الدعوى.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة (...)(رقم مميز...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق 1443/08/05 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





IFR-2022-504 القرار رقم

Z-26225-2020 الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - إعادة فتح الربط - فروق الاستيراد

### الملخص:

مطالبة المكلّف بالغاء قرار الهيئة بشأن الربط الزكوي للأعوام من 1999م إلى 2013م، فيما يخص في بند (إعادة فتح الربط) حيث ان المدعى عليها لديها الحق بإجراء الربط الزكوي خلال (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي حيث ثبت للدائرة وحيث إن المدعى عليها لم تشعر المدعي بالربط الزكوي للأعوام من 1419هـ إلى 1433هـ إلا بعد مضي (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات الزكوية لتلك الأعوام. وفي بند (فروق الاستيراد) تبين لها أن المدعي لم يقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم يقدم المستندات المؤيدة لصحيفة دعواه. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص بند (إعادة الربط الزكوي) ، ورفض الاعتراض فيما يخص بند (فروق الاستيراد).

### المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(10\) ، الفقرة \(8/ج\) من المادة \(21\) ، الفقرة \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [لائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)



## دفع فواتير الاطراف:

### دفع فواتير المدعية (المكلف)

البند الأول: إعادة فتح الربط للأعوام من 1419 هـ إلى 1433 هـ:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إعادة الربط بمبلغ (278,916) ريال للأعوام من 1419 هـ إلى 1433 هـ.

البند الثاني: فروق الاستيراد لعام 1434 هـ:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة فروق استيراد لعام 1434 هـ.

### دفع فواتير المدعي عليها (الهيئة)

البند الأول: إعادة فتح الربط للأعوام من 1419 هـ إلى 1433 هـ:

ذكرت الهيئة بأن تم إعادة محاسبة المكلف لوجود استيرادات غير مرمزة لم يسبق المحاسبة عنها، ولم يصرح عنها في الإقرارات المقدمة منه، وذلك استناداً إلى المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار والوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ.

البند الثاني: فروق الاستيراد لعام 1434 هـ:

ذكرت الهيئة بأن تم محاسبة المكلف طبقاً لقاعدة الاستيراد الموضحة في المادة (13) من لائحة جباية الزكاة، حيث تم المحاسبة عن استيرادات الخضار والفواكه بنسبة (3.5%)، وعن استيرادات التجارة العامة بنسبة (10.5%)، مع إضافة رأس المال الذي تم احتسابه طبقاً لقاعدة تحديد رأس المال للمستوردين، وذلك فيما عدا عام 1430 هـ، تم المحاسبة عن رأس المال مضاف إليه أرباح (15%) من رأس المال لعدم وجود استيرادات خلال السنة.

## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: إعادة فتح الربط للأعوام من 1419 هـ إلى 1433 هـ:

برجوع الدائرة إلى ملف الدعوى، يتبين لها أن الهيئة لم تقدم أي دليل مادي معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المدعي يعطيها الحق بإصدار الربط الزكوي دون التقيد بمدة، حيث أن التعديلات التي قامت بإجرائها نتجت إما بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو بسبب اختلاف في وجهات النظر في احتساب الزكاة بين الطرفين، وفي كلا الحالتين فإن الهيئة لديها الحق بإجراء الربط الزكوي خلال (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي استناداً للفقرة رقم (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، وحيث إن الفقرة (8) من المادة (21) لا تنطبق على حالة المدعي، وحيث إن الهيئة لم تشعر المدعي بالربط الزكوي للأعوام من 1419 هـ إلى 1433 هـ إلا بعد مضي (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات الزكوية لتلك الأعوام، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها.

البند الثاني: فروق الاستيراد لعام 1434 هـ:



بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعي لم يقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم يقدم المستندات المؤيدة لصحيفة دعواه، وحيث يعدّ بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، كما ثبت للدائرة أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المدعي يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعي مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

#### القرار:

أولاً: إلغاء قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي / (...) (رقم مميز...) المتعلق بإعادة الربط بعد المدة النظامية محل الدعوى.

ثانياً: رفض اعتراض المدعي / (...) (رقم مميز..) ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بفروق الاستيراد لعام 1434 هـ محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق 1443/08/05 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IFR-2022-505

الدعوى رقم Z-26169-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - القوائم المالية المدققة - فرق رأس المال الإضافي - إيرادات استثمارات محلية  
مزكاة - استثمارات في شركات محلية مزكاة - أرصدة دائنة أخرى

### الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2018 م، وحيث أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018 م، حيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلّف على إجراء المدعى عليها فيما يخص بند (القوائم المالية المدققة كأساس لإعداد الإقرار الزكوي) وحيث في تعديل الإقرار الزكوي، وبند (فرق رأس المال الإضافي) وحيث في إضافة فرق رأس المال الإضافي، وبند (إيرادات استثمارات محلية مزكاة) وحيث في إضافة إيرادات الاستثمارات للشركات المستثمر فيها، وبند (استثمارات في شركات محلية مزكاة) في عدم حسم الاستثمارات في شركات محلية مزكاة، وبند (أرصدة دائنة أخرى) وحيث في إضافة أرصدة دائنة أخرى إلى الوعاء الزكوي، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (القوائم المالية المدققة) وحيث إن المكلّف لم توضح البنود التي تطالب التعديل فيها، وبند (فرق رأس المال الإضافي) وحيث تبين لها أن المكلّف لم تقدم المستندات المؤيدة لعدم حولان الحول على الزيادة في رأس المال، وبند (إيرادات استثمارات محلية مزكاة) وحيث تبين لها من خطاب التعديل أنه قد تم حسم المبلغ محل الخلاف من صافي الربح، وبند (استثمارات في شركات محلية مزكاة) وحيث تبين لها من خطاب التعديل أنه قد تم حسم الاستثمارات بمبلغ (1,194,337,548) ريال من الوعاء الزكوي، وبند (أرصدة دائنة أخرى) وحيث تبين لها أن المكلّف لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ محل الخلاف. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلّف على قرار المدعى عليها المتعلق بالربط محل الدعوى.

### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 14/04/1441هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)



➤ الفقرة (1/أولاً) والفقرة (4/ثانياً) والفقرة (5/أولاً) من المادة (4) والفقرة (3) من المادة (20) من [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

#### دفعوات الاطراف:

#### دفعوات المدعية (المكلف)

البند الأول: الأخذ بالقوائم المالية المدققة كأساس لإعداد الإقرار الزكوي:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في تعديل الإقرار الزكوي لعام 2018م، وذلك بإضافة بعض البنود دون حسم ما يقابلها بناءً على القوائم المالية المدققة، وأنه قام بإعداد الإقرار الزكوي بناءً على مسودة القوائم المالية الغير معتمدة من المحاسب القانوني، حيث تم إيداع القوائم المالية في نظام قوائم في تاريخ 17/09/2019م، بينما قام بتقديم الإقرار الزكوي في تاريخ 28/08/2019م.

البند الثاني: فرق رأس المال الإضافي:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة فرق رأس المال الإضافي بمبلغ (359,119,692) ريال، دون حسم الاستثمارات في شركات محلية مزكاة، وأنه قام بإعداد الإقرار الزكوي بناءً على مسودة القوائم المالية الغير معتمدة، والتي لم يتم فيها إضافة فرق رأس المال الإضافي والاستثمارات التي تقابلها.

البند الثالث: إيرادات استثمارات محلية مزكاة:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة إيرادات الاستثمارات للشركات المستثمر فيها بمبلغ (6,255,885) ريال، وحيث إنها تمثل إيرادات مزكاة لدى شركات محلية.

البند الرابع: استثمارات في شركات محلية مزكاة:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في عدم حسم الاستثمارات في شركات محلية مزكاة بإجمالي مبلغ (352,863,807) ريال، وحيث أنها تمثل استثمارات طويلة الأجل وتخضع لجباية الزكاة، كما تم تصنيفها في القوائم المالية المعتمدة تحت الموجودات الغير متداولة.

البند الخامس: أرصدة دائنة أخرى:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة أرصدة دائنة أخرى بمبلغ (75,298) ريال إلى الوعاء الزكوي.

#### دفعوات المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: الأخذ بالقوائم المالية المدققة كأساس لإعداد الإقرار الزكوي:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بالربط على المكلف بموجب القوائم المالية المدققة والمعتمدة من قبل مكتب المحاسب القانوني، وحيث استندت في قرارها على المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ.



#### البند الثاني: فرق رأس المال الإضافي:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بإضافة مبلغ رأس المال الإضافي قدره (549,305,341) ريال، وذلك لحولان الحول بموجب القوائم المالية المدققة، كما قامت في المقابل بحسم رصيد الاستثمارات بمبلغ قدره (1,194,377,548) ريال، واستبعاد حصة الشركة من أرباح الشركات المستثمر فيها من الربح المعدل بمبلغ قدره (219,621,470) ريال، كونها تمثل أرباح في شركات محلية مستثمر فيها سبق خضوعها للزكاة، وذلك استناداً إلى المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

#### البند الثالث: إيرادات استثمارات محلية مزكاة:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بحسم حصة الشركة في أرباح الشركات المستثمر فيها بمبلغ (6,255,885) ريال من الربح المعدل، لكونها حصة في أرباح شركات محلية مستثمر فيها وتخضع لجباية الزكاة، استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة.

#### البند الرابع: استثمارات في شركات محلية مزكاة:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بحسم جميع أرصدة الاستثمارات الظاهرة في القوائم المالية طبقاً لما سبق إيضاحه في البند الثاني، حيث تم حسم رصيد أول العام بعد استبعاد توزيعات الأرباح المستلمة، كما تم حسم حصة الشركة في أرباح الشركات المستثمر فيها من الربح المعدل.

#### موقف اللجنة من الدفع:

#### البند الأول: الأخذ بالقوائم المالية المدققة كأساس لإعداد الإقرار الزكوي:

بناءً على ما تقدم، حيث إن المدعية تعترض على احتساب الزكاة الشرعية بناءً على مسودة القوائم المالية المقدمة منها، وتطالب بإعادة احتساب الزكاة المفروضة بناءً على القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني، وحيث إن المدعية لم توضح البنود التي تطالب التعديل فيها، كما إنه يرجوع الدائرة إلى ملف الدعوى، تبين أن المدعى عليها قامت بالربط على المدعية بناءً على القوائم المالية المعتمدة قبل مكتب المحاسب القانوني، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية، لانتهاء محل الاعتراض.

#### البند الثاني: فرق رأس المال الإضافي:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لعدم حولان الحول على الزيادة في رأس المال، وحيث إن الزيادة على رأس المال تضاف لوعاء الزكاة عند حولان الحول عليها أو في حال كان مصدرها من بنود حقوق الملكية أو استخدمت في تمويل أحد الأصول المحسومة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### البند الثالث: إيرادات استثمارات محلية مزكاة:

بعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها من خطاب التعديل أنه قد تم حسم المبلغ محل الخلاف من صافي الربح، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### البند الرابع: استثمارات في شركات محلية مزكاة:



بعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها من خطاب التعديل أنه قد تم حسم الاستثمارات بمبلغ (1,194,337,548) ريال من الوعاء الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الخامس: أرصدة دائنة أخرى:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ محل الخلاف، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### القرار:

رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق 1443/08/05 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IFR-2022-506 القرار رقم

Z-2020-24558 الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري

### الملخص:

مطالبة المكلف بالغاء قرار الهيئة بشأن الربط الزكوي لعام 2018م، فيما يخص الربط الزكوي التقديري لعام 2018م، حيث ثبت للدائرة تبين لها أن نشاط المكلف يتمثل في (البيع بالجملة للذهب والمعادن الثمينة)، عليه فإن نسبة الربح التقديري الواجب تطبيقها هي (15%)، وفقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث لم يقدم المكلف إقرارات ضريبة القيمة المضافة والتي يطالب باحتساب الوعاء الزكوي بناءً عليها. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض.

### المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(6\) من المادة \(13\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)

### دفعو الأطراف:

دفعو المدعية (المكلف)

البند الأول: الربط الزكوي لعام 1439هـ:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت باعتماد إقرارات ضريبة القيمة المضافة غير صحيحة لتقدير الوعاء الزكوي.





## دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: الربط الزكوي لعام 1439 هـ:

ذكرت الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (13) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ.

## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الربط الزكوي لعام 1439 هـ:

بناءً على ما تقدم، حيث يعد المدعي من الفئات الغير ملزمة بمسك الدفاتر والسجلات النظامية، عليه فإن للهيئة الحق في جمع المعلومات واحتساب الزكاة عليه تقديرًا وفقًا للمعلومات التي تعكس حقيقة وواقع نشاط المدعي، وبعد اطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من الطرفين، تبين لها أن نشاط المدعي يتمثل في (البيع بالجملة للذهب والمعادن الثمينة)، عليه فإن نسبة الربح التقديرية الواجب تطبيقها هي (15%)، وفقًا لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث لم يقدم المدعي إقرارات ضريبة القيمة المضافة والتي يطالب باحتساب الوعاء الزكوي بناءً عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

## القرار:

رفض اعتراض المدعي / (...) (رقم مميز...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق 1443/08/05 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب التنفيذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IFR-2022-507 القرار رقم

Z-24470-2020 الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 1440 هـ، وحيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي في النسبة المطبقة عند احتساب الوعاء الزكوي التقديري لعام 1440 هـ، وحيث ثبت للدائرة بشأن النسبة المطبقة عند احتساب الوعاء الزكوي التقديري لعام 1440 هـ، وحيث إن الفترة محل الطعن هي 1440/04/01 هـ إلى 1441/03/30 هـ، وبالتالي لا ينطبق عليه قواعد الزكاة التقديري والتي يبدأ سريانها بعد 2019/12/31 م الموافق 1441/05/05 هـ. مؤدى ذلك؛ تعديل إجراء المدعى عليها المتعلق بنشاط المحروقات محل الدعوى.

### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [الفقرة \(6\) والفقرة \(6/ب\) من المادة \(13\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

### دفعو الأطراف:

دفعو المدعية (المكلف)

البند الأول: الربط الزكوي لعام 1440 هـ:



ذكر المكلف أن الهيئة قامت بقسمة المبلغ على (8) وإضافة الناتج لحاصل ضرب المبلغ الإجمالي للمبيعات في (15%)، دون الأخذ بالاعتبار المشتريات التي تم الإفصاح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى المصروفات العمومية والإدارية للمؤسسة والمتمثلة في إيجارات ورواتب ورسوم إقامات ورسوم حكومية وغيرها.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الربط الزكوي لعام 1440هـ:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على البيانات المقدمة من الطرفين، حيث يعد المدعي من الفئات الغير ملزمة بمسك الدفاتر والسجلات النظامية، عليه للهيئة الحق في جمع المعلومات واحتساب الزكاة عليه تقديرًا وفقًا للمعلومات التي تعكس حقيقة وواقعه نشاطه، استنادًا للفقرة (6/ب) من المادة (13) من لائحة جباية الزكاة، وحيث تبين للدائرة أن نشاط المدعي يتمثل في (بيع المحروقات)، عليه فإن نسبة الربح التقديرية الواجب تطبيقها هي (10%)، وحيث إن الفترة محل الطعن هي 1440/04/01هـ إلى 1441/03/30هـ، وبالتالي لا ينطبق عليه قواعد الزكاة التقديرية والتي يبدأ سريانها بعد 2019/12/31م الموافق 1441/05/05هـ، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل إجراء المدعي عليها، باحتساب زكاة تقديرية على رأس مال الأنشطة التجارية إضافة إلى تربيع الإيرادات المقر بها بنسبة (10%) تطبيقاً للنظام.

#### القرار:

تعديل إجراء المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي / (...) (رقم مميز...) المتعلق بنشاط المحروقات محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق 1443/08/05هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IFR-2022-508 القرار رقم

Z-2020-19498 الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - قروض طويلة الاجل - مصاريف مستحقة لم يحل عليها الحول

### الملخص:

مطالبة المكلّف بالغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2016م، فيما يخص في بند (قروض طويلة الأجل) و(مصاريف مستحقة لم يحل عليها الحول) حيث ثبت للدائرة ان فيما يتعلق ببند (قروض طويلة الأجل) وحيث إن المكلّف لم يقدم الإقرار الزكوي لشركة (...)، كما إن القروض تعد مصدر من مصادر التمويل. وبند (مصاريف مستحقة لم يحل عليها الحول) تبين لها تقديم المدعية الحركة التفصيلية لبند المصاريف المستحقة عام 2016م لا يمكن الاعتماد بها، وذلك لعدم مطابقة رصيد أول الفترة مع القوائم المالية المدققة لعام 2016م. مؤدى ذلك؛ رفض الاعتراض.

### المستند:

- الفقرة (1) من المادة (20) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ
- المادة (55)، المادة (56) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ
- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- الفقرة (5/أولاً) من المادة (4)، الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ
- لائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ



## دفعوع الاطراف:

### دفعوع المدعية (المكلف)

البند الأول: قروض طويلة الأجل:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة بند قروض طويلة الأجل إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م، وأنها تمثل قرض مقدم لشركة زميلة، حيث إن شركة (...) مملوكة من قبل ملاك شركة (...) كما هو موضح في القوائم المالية، وأضافت أن شركة (...) قامت بالحصول على قرض وتسليمه بالكامل إلى شركة (...), وذلك لغرض شراء أرض والتي تم إضافتها لحسابات شركة (...) وحسمها من وعائها الزكوي.

البند الثاني: مصاريف مستحقة لم يحل عليها الحول:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة مصاريف مستحقة إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م، وأنها تمثل مصاريف حقيقية مؤيدة مستندياً لم يحل عليها الحول.

### دفعوع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: قروض طويلة الأجل:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بإضافة البند لحولان الحول، كما تبين لها وجود أراضي مرهونة لشركة أملاك للتمويل والتطوير العقاري مقابل قرض تم استخدامه لشرائها وتم الإفصاح عنه في القوائم المالية لشركة (...) وحسم قيمة الأراضي من الوعاء الزكوي، عليه قامت بأخذ حركة القرض، استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة.

البند الثاني: مصاريف مستحقة لم يحل عليها الحول:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بإضافة البند لحولان الحول، استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة.

## موقف اللجنة من الدفعوع:

البند الأول: قروض طويلة الأجل:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، حيث إن المدعية قدمت القوائم المالية لكلا شركتي (...) (...)، وقدمت مجموع من إيصالات السداد مقدمة من شركة (...) إلى شركة (...), وحيث إن المدعية لم تقدم الإقرار الزكوي لشركة (...), كما إن القروض تعد مصدر من مصادر التمويل، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: مصاريف مستحقة لم يحل عليها الحول:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها تقديم المدعية الحركة التفصيلية لبند المصاريف المستحقة عام 2016م لا يمكن الاعتداد بها، وذلك لعدم مطابقة رصيد أول الفترة مع القوائم المالية المدققة لعام



2016م، حيث كان من الأجدر للمدعية تقديم حركة حساب مستخرجة من النظام المحاسبي مطابقة للقوائم المالية المدققة للنظر في حولان الحول على المبالغ من عدمها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### القرار:

رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق 1443/08/05هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IFR-2022-511 القرار رقم

Z-2020-27801 الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - عدم حسم الاستثمارات - إخضاع الأرصدة الدائنة

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن الربط الزكوي لعامي 2002 م و 2003 م، فيما يخص في بند (عدم حسم الاستثمار) بمبلغ (7,500,000) ريال حيث ثبت للدائرة تبين أن المدعية لم تقدم صورة من الحوالة كشف البنك عن حركة التحويل والقوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، ولعدم وجود المستندات الثبوتية التي تؤكد أنه تم الزكاة عن الاستثمارات لحسمها من الوعاء الزكوي تجنباً ثني الزكاة. وأيضاً في بند (عدم حسم الاستثمار) لشركة حليفة بمبلغ (3,220,804) ريال وحيث تبين بالاطلاع على القوائم المالية للمدعية أن قيمة الاستثمارات في نهاية العام هو (0) لتحقيق خسائر فيها، وبالتالي لا يوجد لها رصيد في نهاية العام، عليه فإنها لا تحسم من الوعاء الزكوي. وبند (عدم حسم الاستثمارات) لشركة تابعة تملك المدعية لكلا الشركتين، كما إنها تمثل شركات سعودية مسجلة لدى المدعى عليها وتحاسب زكويًا، وحيث إن المدعى عليها لم تقدم الأسباب التي أدت إلى عدم حسمها. وبند (إخضاع الأرصدة الدائنة) حيث إن القروض طويلة الأجل تعامل معاملة حقوق الملكية وذلك بإضافة ما حال حول عليه، تبين لها حولان الحول على (394,294) ريال. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص بند (عدم حسم الاستثمارات) في كل من الشركة تابعة والشركة الحليفة، وتعديل اجراء المدعى عليها فيما يخص بند (إخضاع الأرصدة الدائنة)، ورفض ما عد ذلك من اعتراضات.

### المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)



## دفعوات الاطراف:

### دفعوات المدعية (المكلف)

البند الأول: عدم حسم الاستثمار في شركة (...) لعام 2002م:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في عدم حسم الاستثمارات في شركة (...) (الأردن) بمبلغ (7,500,000) ريال لعام 2002م، أنها تمثل استثمارات حقيقية طويلة الأجل تم دفعها من أموال الشركة، واستندت إلى كونها مستوفية الشروط النظامية لحسمها من الوعاء الزكوي طبقاً لتعميم الهيئة رقم (1/2/8443/2) تاريخ 1392/08/08هـ.

البند الثاني: عدم حسم الاستثمارات في الشركات التابعة والحليفة من وعاء الزكاة الشرعية لعام 2003م:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في عدم حسم الاستثمارات في شركة (...) بمبلغ (16,353,730) ريال، وشركة (...) التجارية بمبلغ (571,260) ريال، كشركات تابعة، وشركة (...) بمبلغ (2,083,903) ريال، كشركة حليفة، من الوعاء الزكوي لعام 2003م، وذكرت أنها تمثل استثمارات طويلة الأجل في رأسمال الشركات محل الخلاف، وأن كلا شركتي (...) (رقم مميز ...)، و (...) (رقم مميز ...)، شركات سعودية مسجلة لدى المدعى عليها وتحاسب زكويًا.

البند الثالث: إخضاع الأرصدة الدائنة لدى البنوك للزكاة الشرعية لعام 2003م:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة رصيد البنوك الدائنة بمبلغ (37,414,527) ريال للزكاة الشرعية، وأن رصيد البنوك الدائنة يمثل سحب على المكشوف تقوم به لمقابلة احتياجاتها التشغيلية وذلك بصورة دورية وعلى فترات قصيرة، وحيث أنه لم يحل الحول على رصيد أول المدة للبنوك الدائنة والمتمثل في مبلغ قدره (102,800,940) ريال، وما تم سداده خلال العام والمتمثل في مبلغ (673,631,286) ريال.

### دفعوات المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: عدم حسم الاستثمار في شركة (...) لعام 2002م:

ذكرت الهيئة أن حصة الشركة فيها مبلغ (5,040,000) ريال، وأن الاستثمار مدرج ضمن ميزانية الشركة محل الاعتراض بمبلغ (16,353,730) ريال خلال عام 2003م، وحيث إن المكلف لم تقدم المستندات المطلوبة، كما إن الميزانيات غير مستوفاة لأحكام المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

البند الثاني: عدم حسم الاستثمارات في الشركات التابعة والحليفة من وعاء الزكاة الشرعية لعام 2003م:

ذكرت الهيئة أن إجراءاتها جاءت متوافقة مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وحيث استندت في قرارها على الفقرة (4/ثانيًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

البند الثالث: إخضاع الأرصدة الدائنة لدى البنوك للزكاة الشرعية لعام 2003م:

ذكرت الهيئة أنها قامت بإضافة الأرصدة الدائنة استنادًا إلى الفتوى الشرعية رقم (22665) وتاريخ 1424/01/15هـ، والمادة (4) من لائحة جباية الزكاة.





## موقف اللجنة من الدفوع:

البند الأول: عدم حسم الاستثمار في شركة (...) لعام 2002م:

بعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن المدعية لم تقدم صورة من الحوالة كشف البنك عن حركة التحويل والقوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، ولعدم وجود المستندات الثبوتية التي تؤكد أنه تم الزكاة عن الاستثمارات لحسمها من الوعاء الزكوي تجنباً ثني الزكاة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: عدم حسم الاستثمارات في الشركات التابعة والحليفة من وعاء الزكاة الشرعية لعام 2003م:

ثبت للدائرة بعد اطلاعها على الإيضاحات المتممة للقوائم المالية تملك المدعية لكلا الشركتين، كما إنها تمثل شركات سعودية مسجلة لدى الهيئة وتحاسب زكويًا، وحيث إن الهيئة لم تقدم الأسباب التي أدت إلى عدم حسمها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بحسم الاستثمار في كلاً من شركة (...) (شركة تابعة) والشركة (...) (شركة حليفة). وأما ما يتعلق باعتراض المدعية في الاستثمار الخارجي والمتعلق بشركة (...) التجارية بمبلغ (571,260) ريال، كشركة تابعة، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت تركية الاستثمار، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية المتعلق بالاستثمار الخارجي في شركة (...) (شركة تابعة).

البند الثالث: إخضاع الأرصدة الدائنة لدى البنوك للزكاة الشرعية لعام 2003م:

بعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها حولان الحول على (394,294) ريال، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها، والأخذ بالحركة التفصيلية للحسابات وإضافة مبلغ (394,294) ريال للوعاء الزكوي.

## القرار:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) المتعلق بحسم الاستثمار في كل من شركة (...) (شركة تابعة) والشركة (...) (شركة حليفة) وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (...) (رقم مميز..) المتعلق بإخضاع الأرصدة الدائنة لدى البنوك للزكاة الشرعية لعام 2003م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثالثاً: رفض ما عد ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربوط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق 1443/08/05 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IFR-2022-513 القرار رقم

Z-48033-2021 الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - فرق الاستيرادات - قروض بنكية قصيرة الأجل - خسائر مرحلة - أطراف ذات علاقة

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعامي 2015م و2017م، وحيث أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعامي 2015م و2017م، وحيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء المدعى عليها فيما يخص بند (فرق الاستيرادات) وحيث في إضافة بند فروقات الاستيرادات للوعاء الزكوي، وبند (قروض بنكية قصيرة الأجل) (سحب على المكشوف) وحيث في إخضاع رصيد السحب على المكشوف للوعاء الزكوي، وبند (خسائر مرحلة) وحيث يكمن الخلاف فيما ذكرته المكلف عن تعديل قيمة الخسائر المرحلة، وبند (أطراف ذات علاقة) وحيث في إضافة بند أطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (فرق الاستيرادات)، وحيث إن المكلف لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات ولم تقدم البيان الجمركي، وبند (قروض بنكية قصيرة الأجل) (سحب على المكشوف)، وحيث يعد رصيد سحب على المكشوف أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليه أو استخدامه في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبند (خسائر مرحلة)، وحيث تبين لها أن الخسائر المرحلة المحسومة من الوعاء غير مطابقة مع طلب المكلف في صحيفة دعواها، وبند (أطراف ذات علاقة)، وحيث لم تقدم المكلف القوائم المالية لعام 2017م أو المستندات المؤيدة لصحيفة دعواها. مؤدى ذلك؛ رفض الاعتراض المكلف.

### المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(20\) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [المادة \(56\) والمادة \(55\) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/1/22هـ](#)



- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [المادة \(5\) والفقرة \(3\) من المادة \(20\) والفقرة \(5/أولاً\) والفقرة \(9/ثانيًا\) من المادة \(4\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

#### دفعوات الاطراف:

#### دفعوات المدعية (المكلف)

##### البند الأول: فرق الاستيرادات:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة بند فروقات الاستيرادات للوعاء الزكوي لعامي 2015م و2017م، وأنها تمثل مصاريف واجبة الحسم، واستندت في ذلك إلى أحكام المادة (5) من لائحة جباية الزكاة، وأشارت إلى أن الخطأ الواقع منها والمتمثل في إدراج البنود المتضمنة للمشتريات الخارجية ضمن تكلفة الوصول إلى صافي الربح لم يترتب عليه تعديل في نسبة صافي الربح.

##### البند الثاني: قروض بنكية قصيرة الأجل (سحب على المكشوف):

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إخضاع رصيد السحب على المكشوف بقيمة (1,910,844) ريال للوعاء الزكوي لعام 2015م، وحيث أن البند لم يحل عليه الحول ويتم سداداه بالكامل قبل انتهاء العام المالي.

##### البند الثالث: خسائر مرحلة:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت بتعديل قيمة الخسائر المرحلة.

##### البند الرابع: أطراف ذات علاقة:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة بند أطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي لعامي 2015م و2017م، وحيث أن طبيعة التعاملات تتم في سياق الأعمال التجارية وتتمثل بشكل أساسي في سداد بعض المصروفات والدفعات نيابة عنها.

#### دفعوات المدعى عليها (الهيئة)

##### البند الأول: فرق الاستيرادات:

ذكرت الهيئة أنها قامت بإضافة فرق الاستيراد إلى صافي الربح بسبب الفرق بين المشتريات الخارجية بحسب بيان الجمارك الظاهر لدى الهيئة وبين المشتريات الخارجية بموجب الإقرارات، وتتمسك بصحة إجراءاتها، لعدم تقديم المكلف المستندات المطلوبة، وذلك استناداً إلى المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ.

##### البند الثاني: قروض بنكية قصيرة الأجل (سحب على المكشوف):

ذكرت الهيئة أنها قامت بإضافة القروض إلى الوعاء الزكوي، وتتمسك بصحة إجراءاتها، لعدم تطابق رصيد أول المدة من بند القروض مع رصيد القروض في القوائم المالية.



#### البند الثالث: خسائر مرحلة:

ذكرت الهيئة أنها قامت بحسم الخسائر المدروسة المعدلة من الوعاء الزكوي بناءً على الربط السابق لعام 2016م، وذلك استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة.

#### البند الرابع: أطراف ذات علاقة:

ذكرت الهيئة أنها قامت بإضافة بند أطراف ذات علاقة بمبلغ (6,570,739) ريال لعام 2015م طبقاً للإقرار، وبمبلغ (4,903,839.43) ريال لعام 2017م لعدم تطابق البيانات المقدمة للقوائم المالية، وذلك استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة.

#### موقف اللجنة من الدفع:

#### البند الأول: فرق الاستيرادات:

بعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرارها مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، حيث ثبت للدائرة أن المدعية لم تفصل بين المشتريات الخارجية والرسوم الجمركية في الإقرار الزكوي المقدم منها، مما أدى إلى احتساب الربح بشكل خاطئ، وحيث إن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم البيان الجمركي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### البند الثاني: قروض بنكية قصيرة الأجل (سحب على المكشوف):

بعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين أن الخلاف مستندي، حيث إن المدعية قدمت بعض المستندات على حركة القروض لعام 2015م والتي لا يمكن أن يعتد بها كمستند مؤيد لصحيفة دعواها، كما اكتفت بتقديم القوائم المالية، دون تقديم ما يثبت أن القروض لم تمول أصول ثابتة، وحيث يعد رصيد سحب على المكشوف أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليه أو استخدامه في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### البند الثالث: خسائر مرحلة:

بعد اطلاع الدائرة على الإقرار الزكوي، تبين لها أن الخسائر المرحلة المحسومة من الوعاء غير مطابقة مع طلب المدعية في صحيفة دعواها، كما لم تقدم تفاصيل احتساب الخسارة المرحلة وأنها معدلة طبقاً للربوط المدعى عليها والتأكد من إضافة المخصصات التي سبق ردها للربح في سنة تكوينه، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### البند الرابع: أطراف ذات علاقة:

بعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية اكتفت بتقديم القوائم المالية لعام 2015م والتي ثبت من خلالها صحة إجراء المدعى عليها، حيث قامت بأخذ رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وحيث لم تقدم المدعية القوائم المالية لعام 2017م أو المستندات المؤيدة لصحيفة دعواها، وحيث يعدّ المستحق للأطراف ذات العلاقة



مصدراً من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### القرار:

رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق 1443/08/06 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IFR-2022-517 القرار رقم

Z-28276-2020 الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 1441هـ. وحيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على النسبة المطبقة عند احتساب الوعاء الزكوي تقديرياً، وحيث ثبت للدائرة بشأن النسبة المطبقة عند احتساب الوعاء الزكوي تقديرياً، وحيث إن المكلف يعد من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلف.

### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(20\) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [المادة \(56\) والمادة \(55\) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/1/22هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفعو الاطراف:

دفعو المدعية (المكلف)

البند الأول: الربط الزكوي لعام 1441هـ:



ذكر المكلف أن الهيئة قامت في تطبيق النسبة المطبقة عند احتساب الوعاء الزكوي تقديرياً لعام 1441هـ، وحيث أنه قام بسداد مبلغ الزكاة المستحق على (...) ضمن الزكاة المستحقة على (شركة ...) وذلك بناءً على قيمة عقد إدارة وتشغيل تراخيص (...). وأضاف أنه تم التواصل مع الهيئة لاستيضاح بأن جميع المبيعات خاصة (بشركة ...).

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: الربط الزكوي لعام 1441هـ:

ذكرت الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (3) و (4) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الربط الزكوي لعام 1441هـ:

بناءً على ما تقدم، حيث إن المدعي يعد من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، عليه فإن للهيئة الحق في جمع المعلومات واحتساب الزكاة عليه تقديرياً وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (15%) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (8)، وبعد اطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من الطرفين، تبين صحة إجراء الهيئة بتطبيق المعادلة المشار إليها على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

#### القرار:

رفض اعتراض المدعي / (...) (رقم مميز ...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق 1443/08/06هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IFR-2022-520 القرار رقم

Z-25347-2020 الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - تبرعات غير مقبولة - تخفيض الاستثمارات - عدم تعديل الاستثمارات بتوزيع الأرباح - عدم حسم الزكاة المسددة من قبل الشركة

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2014م، وحيث أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2014م، حيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء المدعى عليها فيما يخص بند (تبرعات غير مقبولة) وحيث في عدم حسم التبرعات من الوعاء الزكوي، وبند (تخفيض استثمارات) وحيث في تخفيض قيمة الاستثمارات، وبند (عدم تعديل الاستثمارات بتوزيع الأرباح) وحيث في عدم حسم الاستثمارات بعد حسم الأرباح المستلمة من الوعاء الزكوي، وبند (عدم حسم الزكاة المسددة من قبل الشركة) وحيث في عدم حسم المبالغ المسددة من قبل الشركة، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (تبرعات غير مقبولة)، وحيث إن التبرعات التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي التبرعات المؤيدة مستندياً بعد التحقق من صحتها وجديتها، وبند (تخفيض استثمارات)، وحيث إن المكلف لم تقدم القوائم المالية للشركة التابعة وإقراراتها الزكوية وعقد التأسيس للتحقق من نسبة الملكية فيها، وبند (عدم تعديل الاستثمارات بتوزيع الأرباح)، وحيث إن المكلف لم تقدم القوائم المالية والإقرارات الزكوية للشركة المستثمر فيها للتحقق من صحة الأرصدة، وبند (عدم حسم الزكاة المسددة من قبل الشركة)، وحيث قدمت المكلف ما يثبت سداد مبلغ قدره (6,911,000) ريال. ومؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالزكاة المسددة ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

### المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)





➤ الفقرة (4) من المادة (5) والفقرة (2) من المادة (6) والفقرة (4/أ) من البند (ثانيًا) والفقرة (9/ثانيًا) من المادة (4) والفقرة (3) من المادة (20) الفقرة (1) من المادة (29) من [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

#### دفعو الاطراف:

#### دفعو المدعية (المكلف)

البند الأول: تبرعات غير مقبولة:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في عدم حسم التبرعات بقيمة (4,504,000) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2014م، وأن جميع التبرعات قد تم سدادها لجمعيات مرخصة.

البند الثاني: تخفيض الاستثمارات:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في تخفيض قيمة الاستثمارات بقيمة (415,000,000) ريال، باعتبارها قروض مقدمة لشركات تابعة، حيث أنها تمثل استثمارات طويلة الأجل وذلك لعدم وجود تاريخ محدد للسداد كما لا يوجد فوائد عليها، وأنه تم دفعها لشركة تابعة تملك فيها نسبة (65%) من رأس المال، وتم تزكية المبلغ لدى الشركة المستثمر فيها.

البند الثالث: عدم تعديل الاستثمارات بتوزيع الأرباح:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في عدم حسم الاستثمارات بعد حسم الأرباح المستلمة بقيمة (4,130,171,000) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2014م، حيث أن الأرباح الموزعة قد تم التزكية عنها في الشركة المستثمر فيها، حيث إنها تخص أرباح الشركة ... لعام 2014م.

البند الرابع: عدم حسم الزكاة المسددة من قبل الشركة:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في عدم حسم المبالغ المسددة من قبل الشركة بقيمة (6,911,000) ريال لعام 2014م.

#### دفعو المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: تبرعات غير مقبولة:

ذكرت الهيئة بقبول اعتراض المكلف جزئياً بقبول مبلغ (1,292,605) ريال، وذلك استناداً إلى المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ.

البند الثاني: تخفيض الاستثمارات:

ذكرت الهيئة بقبول اعتراض المكلف جزئياً وحسم الاستثمارات بمبلغ (4,130,171,000) ريال، وذلك استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة.

البند الثالث: عدم تعديل الاستثمارات بتوزيع الأرباح:



ذكرت الهيئة بأنها قامت بعدم حسم البند من الوعاء الزكوي لعدم التزكيه عنه في الشركة المستثمر فيها.

البند الرابع: عدم حسم الزكاة المسددة من قبل الشركة:

ذكرت الهيئة أن المكلف لم يسبق لها الاعتراض على هذا البند أمامها، وعليه يكون الاعتراض على هذا البند غير مقبول شكلاً.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: تبرعات غير مقبولة:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين لها أن الخلاف مستندي، حيث إن المدعية قامت بتقديم المستندات المؤيدة لسداد تبرعات بمبلغ (1,292,605) ريال فقط، ولم تقدم ما يثبت سداد كامل المبلغ، أو ما يثبت أن (مؤسسة ...) جمعية خيرية مرخص لها، وحيث إن التبرعات التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي التبرعات المؤيدة مستندياً بعد التحقق من صحتها وجديتها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: تخفيض الاستثمارات:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين أن الخلاف مستندي، حيث إن المدعية لم تقدم القوائم المالية للشركة التابعة وإقراراتها الزكوية وعقد التأسيس للتحقق من نسبة الملكية فيها، وبالإطلاع على القوائم المالية للمدعية، تبين أن المبالغ تمثل قرض مقدم لشركة تابعة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: عدم تعديل الاستثمارات بتوزيع الأرباح:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين أن الخلاف مستندي، حيث إن المدعية لم تقدم القوائم المالية والإقرارات الزكوية للشركة المستثمر فيها للتحقق من صحة الأرصدة، وأنها غير متعلقة بأرباح الأعوام السابقة، واكتفت بتقديم محاضر اجتماع الشركاء في الشركة المستثمر فيها بتوزيع أرباح مرحلية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الرابع: عدم حسم الزكاة المسددة من قبل الشركة:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن بعد إصدار الهيئة للربط المعدل بتاريخ 2020/02/23م، أشارت إلى أن المبلغ المدفوع من الزكاة يمثل (1,100) ريال، وحيث قدمت المدعية ما يثبت سداد مبلغ قدره (6,911,000) ريال، ولم تطعن الهيئة بصحة المبلغ، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

#### القرار:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق بالزكاة المسددة محل الدعوى.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط محل الدعوى.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم ... الموافق .../.../...) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IFR-2022-524 القرار رقم

Z-2020-33485 الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - مخصص ضمان مكون - فرق مشتريات محملة بالزيادة - ربح مشتريات خارجية غير مصرح عنها - مستحق لأطراف ذات علاقة

### الملخص:

مطالبة المكلف بالغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2018م، فيما يخص في بند (مخصص ضمان مكون) وحيث ثبت للدائرة انه تبين لها أن المكلف قامت بإضافة مخصص الضمان في صافي الربح المعدل وتم احتساب وعاء الزكاة بعد تعديل صافي الربح المحاسبي. وبند (فرق مشتريات محملة بالزيادة) حيث إن المكلف اكتفى بتقديم القوائم المالية لعام 2018م، دون تقديم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف. وبند (ربح مشتريات خارجية غير مصرح عنها) أن المدعية لم تفصل بين المشتريات الخارجية والمشتريات الداخلية، كما قامت بتقديم بيان الجمارك مطابق لإجراء المدعى عليها. وبند (مستحق لأطراف ذات علاقة) أن المكلف لم يقدم الحركة التفصيلية للتحقق من حولان الحول على الأرصدة أو المستندات المؤيدة لصحيفة دعواها. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المدعية.

### المستند:

- الفقرة (1) من المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ
- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- الفقرة (9/أولاً) من المادة (4)، الفقرة (أ/1) من المادة (5)، الفقرة (3) من المادة (20) اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440-7-7هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ



## دفعوات الاطراف:

### دفعوات المدعية (المكلف)

البند الأول: مخصص ضمان مكون:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة بند مخصص ضمان مكون إلى صافي الربح، حيث أن المخصص يستخدم لتغطية المصاريف المحتملة خلال فترة الضمان، وعند انتهائها يتم إغلاق متبقي قيمة الضمان إن وجد في حساب الإيرادات الأخرى.

البند الثاني: فرق مشتريات محملة بالزيادة:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في تعديل الربح بالفرق بين التكاليف في القوائم المالية والمبالغ المصرح بها في خانة المدخلات بالنسبة الأساسية في إقرارات ضريبة القيمة المضافة.

البند الثالث: ربح مشتريات خارجية غير مصرح عنها:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت بإدراج المشتريات الخارجية ضمن تكلفة المبيعات، وأشارت إلى أن الخطأ في الإقرار الزكوي المقدم منها والمتمثل في عدم الفصل بين المشتريات الداخلية والخارجية لا يؤثر على صافي الربح الخاضع للزكاة.

البند الرابع: مستحق لأطراف ذات علاقة:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة بند مستحق لأطراف ذات علاقة، وأن طبيعة التعاملات تتم في سياق الأعمال التجارية وتتمثل بشكل أساسي في سداد بعض المصروفات والدفعات نيابة عنها.

### دفعوات المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: مخصص ضمان مكون:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بإضافة البند لاعتبار المخصصات من المصاريف التي لا يجوز حسمها من صافي الربح، وحيث استندت في قرارها على الفقرة (9/أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ.

البند الثاني: فرق مشتريات محملة بالزيادة:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بالتعديل بالفرق بين التكاليف المحملة على القوائم المالية والمشتريات المحملة في إقرار ضريبة القيمة المضافة، وذلك بسبب عدم تقديم المكلف أسباب هذه الفروقات، واستندت في ذلك إلى أحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

البند الثالث: ربح مشتريات خارجية غير مصرح عنها:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بإضافة البند إلى صافي الربح، وذلك لعدم التصريح عن المشتريات الخارجية في الإقرار، ولعدم تقديم المدعية المستندات المطلوبة، وذلك استناداً إلى المادة (20) من لائحة جباية الزكاة.



#### البند الرابع: مستحق لأطراف ذات علاقة:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بقبول اعتراض المكلف جزئياً، وذلك عن رصيد شركة (...)، حيث يظهر أن المبلغ الذي قد حال عليه الحول يبلغ (41,181) ريال، ورفض الاعتراض عن المستحق لكلاً من السيد/ (...) شركة (...). حيث إنها أرصدة مدورة من العام الماضي ولا توجد عليها حركة، وذلك استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة.

#### موقف اللجنة من الدفع:

##### البند الأول: مخصص ضمان مكون:

بعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين أن الخلاف مستندي، حيث إن المدعية لم تقدم حركة المخصصات والتي يمكن من خلالها التحقق من رصيد المخصصات الذي حال عليه الحول والذي يجب إضافته إلى الوعاء الزكوي، وبرجوع الدائرة إلى القوائم المالية وإيضاحاتها، تبين لها أن المدعية قامت بإضافة مخصص الضمان في صافي الربح المعدل وتم احتساب وعاء الزكاة بعد تعديل صافي الربح المحاسبي، حيث ذكرت أنه يتم استخدام ثلاث أرباح المصروف خلال العام، أي أن المستخدم منه قد تم طرحه في احتساب الوعاء في بند المخصصات أول المدة ناقص المستخدم، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

##### البند الثاني: فرق مشتريات محملة بالزيادة:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين أن الخلاف مستندي، حيث إن المدعية اكتفت بتقديم القوائم المالية لعام 2018م، دون تقديم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، وحيث تعد المشتريات من المصاريف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

##### البند الثالث: ربح مشتريات خارجية غير مصرح عنها:

بناءً على ما تقدم، حيث يعد بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرارها مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، حيث ثبت للدائرة أن المدعية لم تفصل بين المشتريات الخارجية والمشتريات الداخلية، كما قامت بتقديم بيان الجمارك مطابق لإجراء المدعى عليها، دون أن تقدم بيان تحليلي للمشتريات الخارجية والداخلية للتحقق من صحة عملية الفصل، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### البند الرابع: مستحق لأطراف ذات علاقة:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للتحقق من حولان الحول على الأرصدة أو المستندات المؤيدة لصحيفة دعواها، وحيث يعدّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدراً من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.



## القرار:

رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق 1443/08/06 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IFR-2022-525 القرار رقم

Z-26945-2020 الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - حصة الشركة في أرباح شركات تابعة - استثمارات في وسائل مالية

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2012م، وحيث أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2012م، وحيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء المدعى عليها فيما يخص بند (حصة الشركة في أرباح شركات تابعة) وحيث في إضافة حصة الشركة من الخسائر الناتجة عن الاستثمارات في شركات تابعة خارجية من الوعاء الزكوي، وبند (استثمارات في وسائل مالية) وحيث في عدم حسم الاستثمارات في الوسائل المالية، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (حصة الشركة في أرباح شركات تابعة)، وحيث ثبت أن المكلف لم تقدم المستندات المؤيدة لصحيفة دعواها وما يثبت التزامها بضوابط حسم الاستثمارات الخارجية، وبند (استثمارات في وسائل مالية)، وحيث تبين للدائرة وجود حركات دائنة على بعض الشركات، وبند (الأصول الثابتة)، وحيث ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول المدعى عليها طلبات المكلف. مؤدى ذلك: اثبات انتهاء خلاف المكلف فيما يخص بند (الأصول الثابتة)، وتعديل القرار فيما يخص بند (بحصة الشريك في أرباح شركات تابعة) ورفض الاعتراض فيما يخص بند (استثمارات في وسائل مالية).

### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [المادة \(70\) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/1/22هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(4/ب\) والفقرة \(4/أ\) من البند \(ثانياً\) من المادة \(4\) والفقرة \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)





➤ الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ

#### دفع الأضرار:

#### دفع المدعية (المكلف)

البند الأول: حصة الشركة في أرباح شركات تابعة:

ذكر المكلف أن الهيئة قامت في إضافة حصة الشركة من الخسائر الناتجة عن الاستثمارات في شركات تابعة خارجية بقيمة (2,701,987) ريال من الوعاء الزكوي

البند الثاني: استثمارات في وسائل مالية:

ذكر المكلف أن الهيئة في عدم حسم الاستثمارات في الوسائل المالية، حيث أنها تمثل استثمارات في شركات مساهمة سعودية مدرجة في السوق السعودي وتخضع لجباية الزكاة.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: حصة الشركة في أرباح شركات تابعة:

ذكرت الهيئة أن الشركة لديها استثمارات في شركات تابعة خارج المملكة، ولم تلتزم بتقديم القوائم المالية للشركات التابعة المعتمدة في بلد الاستثمار، وذلك استناداً إلى المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

البند الثاني: استثمارات في وسائل مالية:

ذكرت الهيئة أن الشركة لديها استثمارات في سوق الأسهم السعودي بمحفظة مالية استثمارية لدى (...)، وحيث تبين للهيئة أنها لغرض المتاجرة وليست بغرض القنية، عليه تعد أصول متداولة معدة للبيع لتوفرنية البيع في بداية الاستثمار، ولعدم تقديم ما يثبت النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل الاستثمار، وذلك استناداً إلى المادة (1) من لائحة جباية الزكاة.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: حصة الشركة في أرباح شركات تابعة:

بعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، ثبت لها أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لصحيفة دعواها وما يثبت التزامها بضوابط حسم الاستثمارات الخارجية، وحيث إن للمدعية الحق في حسم الاستثمار الخارجي من وعائها الزكوي بشرط أن تقدم للمدعى عليها حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية المتعلق بعدم حسم الاستثمارات الخارجية. وأما فيما يتعلق بإضافة مبلغ



حصة المدعية من الاستثمارات الخارجية، حيث قامت المدعى عليها بإضافة الأرباح الناتجة عن الاستثمارات بمبلغ (2,701,987) ريال إلى الربح المعدل، ولم تقبل حسم الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي لعدم إثبات خضوعها لجباية الزكاة، عليه يتم حسم الخسائر الواردة على الاستثمارات بما يعادل حصة الشركة المستثمرة (المدعية)، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها المتعلق بإضافة مبلغ حصة المدعية من الاستثمارات الخارجية البند الثاني: استثمارات في وسائل مالية:

بعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن المدعية قدمت بياناً موضحاً كمية الأسهم وسعر الإغلاق والقيمة السوقية، كما قدمت حركة الاستثمارات في الأسهم، وحيث تبين للدائرة وجود حركات دائنة على بعض الشركات، وحيث إن لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### القرار:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الأصول الثابتة محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) المتعلق بحصة الشريك في أرباح شركات تابعة، محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند استثمارات في وسائل مالية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق 1443/08/06 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IFR-2022-598 القرار رقم

Z-2020-31151 الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - إضافة الرصيد الدائن للشريك

### الملخص:

مطالبة المكلف بالغاء قرار الهيئة بشأن الربط الزكوي لعام 2018م، فيما يخص في بند (إضافة الرصيد الدائن للشريك) حيث ثبت للدائرة ان المكلف لم يقدم القوائم المالية للتأكد من قيمة رصيد أول المدة واخر المدة، وباطلاع الدائرة على الحركة التفصيلية لعام 2018م. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض.

### المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)

### دفعات الاطراف:

### دفعات المدعية (المكلف)

البند الأول: إضافة الرصيد الدائن للشريك:

ذكر أن الهيئة قامت بأخذ رصيد أول المدة أو اخره أيهما أقل دون الأخذ بحركة السداد خلال العام بقيمة (13,882,757) ريال، عليه فإن ما حال عليه الحول يمثل (2,960,860) ريال.



## دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: إضافة الرصيد الدائن للشريك:

ذكرت الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة، واستناداً إلى الفقرة (2/أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ

## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: إضافة الرصيد الدائن للشريك:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على البيانات المقدمة من الطرفين تبين لها أن الخلاف مستندي، حيث لم يقدم المدعي القوائم المالية للتأكد من قيمة رصيد أول المدة وآخر المدة، وباطلاع الدائرة على الحركة التفصيلية لعام 2018م والمقدمة من المدعي والتي أظهرت رصيد أول المدة بمبلغ (16,843,616) ريال في تاريخ 2018/01/01م، والمدفوعات خلال العام بمبلغ (13,882,757) ريال، إلا أنه تبين وجود حركات مدينة بلغت قيمتها (4,609,099) ريال بين تاريخ 2018/12/23م وتاريخ 2018/12/31م، عليه يتبين حولان الحول القمري عليها، وحيث إن ما حال عليه الحول بمبلغ (7,569,958) ريال مساوي للقيمة المضافة في الربط الصادر من المدعى عليها، وحيث يعد حساب جاري الشريك أحد مكونات الوعاء الزكوي ويضاف للوعاء الزكوي في حال حولان الحول عليه أو في حال كان مصدره حقوق الملكية أو استخدم في تمويل الأصول المحسومة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

## القرار:

رفض اعتراض المدعي / (...) (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق 1443/08/18 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IFR-2022-644

الدعوى رقم Z-70657-2021

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - مخصص الضمان - القروض - إضافة المستحق إلى مساهمين - عدم حسم الاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع - عدم اعتماد حسم ممتلكات للتطوير واستثمارات عقارية - الربح المعدل

### الملخص:

مطالبة المكلف بالغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2015م، فيما يخص بند (مخصص الضمان) و(القروض) وبند (إضافة المستحق إلى مساهمين) و(عدم حسم الاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع) وفي بند (عدم اعتماد حسم ممتلكات للتطوير واستثمارات عقارية) و(دفعات مقدمة ومصاريف مدفوعة) و(المستحق للمساهمين) و(الربح المعدل) حيث ثبت للدائرة فيما يتعلق ببند (مخصص الضمان) بالرجوع إلى حركة مخصص الضمان المقدمة من المدعية، ثبت لها عدم وجود مستخدم من المخصص خلال العام. وفيما يخص بند (القروض) تبين أنها مولت ممتلكات ومعدات واستثمارات شركات زميلة واستثمارات عقارية من صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية. وفي بند (إضافة المستحق إلى مساهمين) إن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لإثبات عدم حوّلان الحول على المبالغ المعترض عليها. وفي (عدم حسم الاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع) إن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة ولا يجوز حسمه من وعاء الزكاة، ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق، وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار وفي بند (عدم اعتماد حسم ممتلكات للتطوير واستثمارات عقارية) حيث إنها غير معدة للبيع ولا تعد من عروض التجارة إلا عند اكتمالها. وبند (دفعات مقدمة ومصاريف مدفوعة) تبين أن الدفعات المقدمة إلى الموردين والمقاولين متعلقة بالبند (خامساً) والخاص بالممتلكات تحت التطوير. وبند (المستحق للمساهمين) تبين لها بالرجوع إلى القوائم المالية وإيضاحاتها أن الأموال المستحقة من المساهمين ممن لهم تأثير جوهري. وفي بند (الربح المعدل) وحيث إن حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض فيما يخص بند (مخصص الضمان) و(المستحق للمساهمين) و(عدم حسم الاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع) وتعديل اجراء المدعى عليها فيما يخص بند (القروض) وإلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها.

### المستند:

➤ [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ](#)

[1441/04/21هـ](#)



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(9/أولاً\) والفقرة \(5/أولاً\) والفقرة \(أ/4\) والفقرة \(1/ثانياً\) والفقرة \(ثانياً/5\) من المادة \(4\) ، الفقرة \(3\) من المادة \(20\) من \[اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \\(2082\\) بتاريخ 01/06/1438هـ\]\(#\)](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)

#### دفعوات الاطراف:

#### دفعوات المدعية (المكلف)

البند الأول: عدم اعتماد مخصص الضمان كمصروف نظامي جائز الحسم وإضافته إلى التعديلات على صافي الربح الدفترى بمبلغ (11,479,985) ريال لعام 2015م:

ذكرت أن الهيئة قامت في اعتماد مخصص الضمان كمصروف نظامي جائز الحسم بمبلغ (11,479,985) ريال سعودي لعام 2015م، وأنها تمثل مصاريف فعلية مستحقة قد تم صرفها وسدادها لاحقاً حسب توفر السيولة النقدية، ولم تسدد في وقت قيدها كمصروف.

البند الثاني: إضافة القروض المكونة خلال عام 2015م للوعاء الزكوي بمبلغ (801,162,559) ريال لعام 2015م: ذكرت أن الهيئة قامت في إضافة رصيد القروض المكونة خلال العام الزكوي للوعاء الزكوي لعام 2015م، وما يتعلق في القروض دواة ومتجددة، وأن نشاطها يمثل نشاط تمويلي عقاري وتستخدم المبالغ المقترضة في ضخ وتمويل النشاط، وعليه فإنها لا تمثل قروض دواة، وأنه قامت بسداد جزء من رصيد القروض بداية الفترة من خلال صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية والبالغة (252,132,951) ريال وذلك وفقاً للقوائم المالية المدققة، وما يتعلق بعدم إضافة القروض التي مولت أصول ثابتة وعروض قنية خلال العام، حيث أن الهيئة قامت بإخضاع ما حال عليه الحول من رصيد قرض البنك للوعاء الزكوي بمبلغ (382,309,255) ريال.

البند الثالث: إضافة المستحق إلى مساهمين بمبلغ (185,394,825) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م: ذكرت أن الهيئة قامت في إضافة المبالغ المستحقة إلى مساهمين للوعاء الزكوي لعام 2015م، وذكرت أنها لا تعد بمثابة قروض ولا تخضع للزكاة وإن حال عليها الحول، كما أنها لم تمول إضافات عروض قنية وإنما تستخدم في تمويل رأس المال العامل وتمثل مستحقات للغير على الشركة.

البند الرابع: عدم حسم الاستثمارات في أوراق مالية متاحية للبيع بمبلغ (30,000,000) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2015م:

ذكرت أن الهيئة قامت في عدم حسم الاستثمارات في أوراق مالية متاحية للبيع بمبلغ (30,000,000) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2015م، وحصرت اعتراضها في محورين، المحور الأول: عدم وجوب تزكية الاستثمارات في صناديق، وذلك لكونها استثمارات طويلة الأجل يتمثل الغرض منها في تحقيق عائد وتنمية المال كعرض من عروض القنية. وأما المحور



الثاني: وجوب تزكية الاستثمارات في صناديق وذلك وفقاً لطبيعة نشاطها والممثل في تطوير العقارات بغرض إعادة بيعها أو تأجيرها عند جاهزيتها للبيع.

البند الخامس: عدم اعتماد حسم ممتلكات للتطوير بمبلغ (1,202,435,457) ريال واستثمارات عقارية بمبلغ (487,666,992) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2015م:

ذكرت أن الهيئة قامت في رفض اعتماد حسم ممتلكات للتطوير بمبلغ (1,202,435,457) ريال واستثمارات عقارية بمبلغ (487,666,992) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2015م، وأن نية المكلّف تتمثل في الاقتناء وليس الإتجار، عليه قامت بتصنيف ممتلكات التطوير في القوائم المالية. كموجودات طويلة الأجل، وتصنيف الاستثمارات العقارية كموجودات غير متداولة.

البند السادس: احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي وليس الربح المعدل:

ذكرت أن الهيئة قامت باحتساب الزكاة على الوعاء الزكوي.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: عدم اعتماد مخصص الضمان كمصروف نظامي جائز الحسم وإضافته إلى التعديلات على صافي الربح الدفري بمبلغ (11,479,985) ريال لعام 2015م:

ذكرت الهيئة أنها قامت بإضافة بند القروض التي حال عليها الحول للوعاء الزكوي بمبلغ (1,541,671,814) ريال، حيث تبين لها من خلال حركة القروض أن القروض دارة بمبلغ (1,159,362,559) ريال بالإضافة إلى ما مولت أصول وحقوق ملكية بمبلغ (382,309,255) ريال، وحيث إنها تمثل قروض مستمرة بحيث يتم سداد نفس القرص في نفس الفترة، وبالتالي حال عليها الحول، استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة.

البند الثاني: إضافة القروض المكونة خلال عام 2015م للوعاء الزكوي بمبلغ (801,162,559) ريال لعام 2015م:

ذكرت الهيئة أنها قامت بإضافة بند القروض التي حال عليها الحول للوعاء الزكوي بمبلغ (1,541,671,814) ريال، حيث تبين لها من خلال حركة القروض أن القروض دارة بمبلغ (1,159,362,559) ريال بالإضافة إلى ما مولت أصول وحقوق ملكية بمبلغ (382,309,255) ريال، وحيث إنها تمثل قروض مستمرة بحيث يتم سداد نفس القرص في نفس الفترة، وبالتالي حال عليها الحول، استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة.

البند الثالث: إضافة المستحق إلى مساهمين بمبلغ (185,394,825) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م:

ذكرت الهيئة أنها قامت بإضافة البند للوعاء الزكوي، حيث تبين لها بالاطلاع على القوائم المالية أن المبالغ المستحقة إلى المساهمين بمبلغ (185,394,825) ريال قد حال عليها الحول، استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة.

البند الرابع: عدم حسم الاستثمارات في أوراق مالية متاحه للبيع بمبلغ (30,000,000) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2015م:

ذكرت الهيئة أنها قامت بعدم حسم الاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع (30,000,000) ريال، حيث تبين أن الغرض من نشاط الصناديق الاستثمارية هو المتاجرة بيعاً وشراء وفي الأوراق المالية والبضائع، وبالتالي تعد في حكم عروض التجارة مما لا يجوز حسمه من الوعاء الزكوي.





البند الخامس: عدم اعتماد حسم ممتلكات للتطوير بمبلغ (1,202,435,457) ريال واستثمارات عقارية بمبلغ (487,666,992) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2015م:

ذكرت الهيئة أنها قامت بعدم حسم استثمارات عقارية إضافة إلى ممتلكات بغرض التطوير، حيث تبين أن طبيعتها معدة للبيع بعد تطويرها.

البند السادس: احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي وليس الربح المعدل:

ذكرت الهيئة أن إجراءاتها جاءت متوافقة مع أحكام لائحة جباية الزكاة، استناداً إلى الفتوى الشرعية رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: عدم اعتماد مخصص الضمان كمصروف نظامي جائز الحسم وإضافته إلى التعديلات على صافي الربح الدفترى بمبلغ (11,479,985) ريال لعام 2015م:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بالرجوع إلى القوائم المالية وإيضاحاتها أن مصروف الضمان يمثل التزام محتمل حتى انتهاء فترة الضمان، وبالرجوع إلى حركة مخصص الضمان المقدمة من المدعية، ثبت لها عدم وجود مستخدم من المخصص خلال العام، عليه يتوجب إضافته إلى الوعاء الزكوي تطبيقاً لأحكام الفقرة (9/أولاً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: إضافة القروض المكونة خلال عام 2015م للوعاء الزكوي بمبلغ (801,162,559) ريال لعام 2015م:

بناءً على ما تقدم، ما يتعلق بالمحور الأول والخاص بكون القروض دارة ومتجددة، تبين للدائرة بالرجوع إلى القوائم المالية وإيضاحاتها أن المدعية تقترض من البنوك المحلية قروض إسلامية على صيغة تمويل مرابحة مضمونة برهن الممتلكات للتطوير الخاصة بالمجموعة، وحيث ثبت للدائرة أنها تعد قروض طويلة أجل لكونها مرتبطة باستمرارية النشاط العقاري، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. وأما ما يتعلق بالمحور الثاني والخاص بمطالبة المدعية بعدم إضافة القروض التي مولت أصول ثابتة وعروض قنية خلال العام بمبلغ (382,309,255) ريال، تبين للدائرة بالرجوع إلى قائمة التدفقات النقدية أنها مولت ممتلكات ومعدات واستثمارات شركات زميلة واستثمارات عقارية من صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية بمبلغ (230,109,222) ريال، عليه يأخذ المبلغ المدفوع من النقدية المتوفرة من الأنشطة التشغيلية بالاعتبار، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها، بتعديل مبلغ القروض التي مولت أصول المضاف إلى الوعاء الزكوي ليصبح (152,200,033) ريال.

البند الثالث: إضافة المستحق إلى مساهمين بمبلغ (185,394,825) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بالرجوع إلى القوائم المالية وإيضاحاتها أن المبالغ المستحقة للمساهمين تعد مصدر من مصادر التمويل، عليه يُضاف ما حال عليه الحول منها، وحيث إن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، وحيث إن المبالغ المستحقة للمساهمين تعد أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.





البند الرابع: عدم حسم الاستثمارات في أوراق مالية متاحية للبيع بمبلغ (30,000,000) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2015م:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بالرجوع إلى القوائم المالية وإيضاحاتها أنها تكمن في صناديق عقارية، صندوق (...) وصندوق (...). وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت أن الاستثمارات خاضعة لجباية الزكاة تطبيقاً لأحكام الفقرة (أ/4) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، وحيث أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام عليها، وحيث إن الصناديق عقارية تتسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاستثمارها في مجالات متنوعة، كما إن له ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصدرة له وقوائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها بيعاً وشراءً، وبالتالي فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد في حكم عروض التجارة ولا يجوز حسمه من وعاء الزكاة، ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق، وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الخامس: عدم اعتماد حسم ممتلكات للتطوير بمبلغ (1,202,435,457) ريال واستثمارات عقارية بمبلغ (487,666,992) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2015م:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بالرجوع إلى القوائم المالية وإيضاحاتها عدم تحقق الفقرة (1/ثانياً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة على ممتلكات للتطوير والاستثمارات العقارية، حيث إنها غير معدة للبيع ولا تعد من عروض التجارة إلا عند اكتمالها، وحيث أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار المشاريع تحت التنفيذ من عروض القنية الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام محل الربط عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

البند السادس: احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي وليس الربح المعدل:

بناءً على ما تقدم، وحيث إن الأصل في احتساب الوعاء الزكوي للمكلفين يكون بإضافة العناصر الموجبة لوعاء الزكاة والمتمثلة في رأس المال وحقوق الملكية وأرباح العام ومصادر التمويل الأخرى، مع حسم العناصر السالبة والمتمثلة في الأصول الثابتة والاستثمارات طويلة الأجل وخسائر العام والخسائر المرحلة، وحيث إن حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي، وطالما تم استخدام أرباح العام في تمويل هذه الأصول فإن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند شرعي أو نظامي، مما يترتب عليه حسم صافي الأصول الثابتة واستثمارات القنية دون قيده بحد معين أو نشاط معين، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في حسمها الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية.

#### القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة (....) (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بعدم اعتماد مخصص الضمان كمصروف نظامي جائز الحسم وإضافته إلى التعديلات على صافي الربح الدفترية.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بإضافة المستحق إلى المساهمين للوعاء الزكوي.



ثالثاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بحسم الاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع من الوعاء الزكوي.

رابعاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) المتعلق بإضافة القروض المكونة للوعاء الزكوي، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

خامساً: إلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) متعلقة بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1443/08/24هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IFR-2022-645 القرار رقم

Z-27652-2020 الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - التقادم

### الملخص:

تقدم المكلف بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على الربط الزكوي لعام 1430هـ، وحيث أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 1430هـ، حيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء المدعى عليها فيما يخص بند (التقادم) وحيث في إصدار الربط الزكوي بعد انتهاء المدة النظامية، وبند (فروقات تكاليف الموظفين) وحيث في إضافة الفرق المحمل بالزيادة إلى صافي الربح المعدل، وبند (الدفعات المقدمة من العملاء) وحيث يكمن الخلاف فيما ذكرته المكلف بأن الأرصدة المدينة أكبر من الأرصدة الدائنة، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (التقادم)، وحيث لعدم تقديم المدعى عليها أية بينة معتبرة تؤيد وجهة نظرها بأن إقرار المكلف يحتوي على معلومات غير صحيحة، وبند (فروقات تكاليف الموظفين) وبند (الدفعات المقدمة من العملاء)، وحيث انتهى قرار الدائرة في البند (أولاً) . مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود المعترضة عليها.

### المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [والفقرة \(8\) والفقرة \(8/ج\) والفقرة رقم \(10\) من المادة \(21\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



## دفعوع الاطراف:

### دفعوع المدعية (المكلف)

#### البند الأول: التقادم:

ذكرت أن الهيئة قامت في إصدار الربط الزكوي بعد انتهاء المدة النظامية.

## موقف اللجنة من الدفعوع:

#### البند الأول: التقادم:

حيث إن الهيئة لم تقدم أي دليل مادي معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المدعية والذي يعطيها الحق بإصدار الربط الزكوي دون التقيد بمدة، حيث إن التعديلات التي قامت بإجرائها نتجت إما بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو بسبب اختلاف في وجهات النظر في احتساب الزكاة بين الطرفين، وبالتالي فإن الفقرة (8) من المادة (21) من اللائحة لا تنطبق على حالة المدعية، وحيث إن الهيئة لم تشعر المدعية بالربط الزكوي للأعوام محل الخلاف إلا بعد مضي (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات الزكوية، ونظراً لعدم تقديم الهيئة أية بينة معتبرة تؤيد وجهة نظرها بأن إقرار المدعية يحتوي على معلومات غير صحيحة، وتطبيقاً لنص الفقرة رقم (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

## القرار:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) المتعلق بالربط الزكوي لعام 1430 هـ بعد انتهاء الأجل.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) المتعلق ببند فروقات تكاليف الموظفين لعام 1430 هـ محل الدعوى.

ثالثاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ (...) (رقم مميز...) المتعلق ببند الدفعات المقدمة من العملاء لعام 1430 هـ محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1443/08/24 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IFR-2022-652

الدعوى رقم Z-26402-2020

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 1438هـ، وحيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على إجراء المدعى عليها في إصدار الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ، وحيث ثبت للدائرة بشأن الربط الزكوي التقديري بناءً على رأس المال المسجل في السجل التجاري، وحيث إن الأصول الثابتة تتجاوز رأس المال وكما ثبت للدائرة أن المصنع ليس له أي إيرادات خلال فترة الربط. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها في مواجهة المكلف المتعلق بالربط الزكوي التقديري.

المستند:

- الفقرة (1) من المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ
- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ
- الفقرة (10/ثالثاً) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ

دفع الاطراف:



## دفع المدعية (المكلف)

البند الأول: الربط الزكوي لعام 1438هـ:

ذكرت ان الهيئة قامت بإجراء الربط بناءً على رأس المال المسجل في السجل التجاري دون الأخذ بالاعتبار أن المكلف لم يمارس النشاط خلال العام محل الاعتراض، وأن كامل قيمة رأس المال قد استغرقت في شراء الأصول الثابتة.

## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الربط الزكوي لعام 1438هـ:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على البيانات المقدمة من الطرفين، تبين لها بالرجوع إلى القوائم المالية المقدمة من المدعية أن رأس المال قد استغرق بالكامل في شراء الأصول الثابتة، وحيث إن الأصول الثابتة تتجاوز رأس المال، كما ثبت للدائرة أن المصنع ليس له أي إيرادات خلال فترة الربط، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

## القرار:

إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1443/08/24هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IFR-2022-655 القرار رقم

Z-34683-2021 الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - إضافة توزيعات الأرباح للوعاء الزكوي

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن الربط الزكوي لعام 2018م، فيما يخص في إضافة المدعى عليها توزيعات الأرباح بمبلغ (3,589,412) ريال إلى الوعاء الزكوي حيث ثبت للدائرة بالرجوع إلى القوائم المالية أن المدعية قامت بتوزيع أرباح من أرباح العام، وحيث تم إضافتها إلى صافي الربح المعدل في الوعاء الزكوي، وحيث إن خضوع الأرباح الموزعة للزكاة من عدمها يحكمه مدى وجود المال المراد تزكيته لدى المكلف عند حوّلان الحول عليه. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار المدعى عليها.

### المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(8/أولاً\) من المادة \(4\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)

### دفعوات الاطراف:



## دفع المدعية (المكلف)

البند الأول: إضافة توزيعات الأرباح بمبلغ (3,589,412) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م: ذكرت أنها لا تملك حق التصرف فيها وذلك لانتقالها إلى الذمة المالية للمساهمين، وعليه فإن عبء سداد الزكاة عنها يقع على عاتقهم، وذلك لكونها شركات سعودية تقوم بتزكية تلك المبالغ ضمن إقراراتها الزكوية.

## دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: إضافة توزيعات الأرباح بمبلغ (3,589,412) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م: ذكرت الهيئة بأن إجراءاتها جاءت متوافقة مع أحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (8/أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: إضافة توزيعات الأرباح بمبلغ (3,589,412) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م: بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من الطرفين، تبين لها بالرجوع إلى القوائم المالية أن المدعية قامت بتوزيع أرباح من أرباح العام، وحيث تم إضافتها إلى صافي الربح المعدل في الوعاء الزكوي، وحيث إن خضوع الأرباح الموزعة للزكاة من عدمها يحكمه مدى وجود المال المراد تزكيته لدى المكلف عند حوّلان الحول عليه، وحيث ثبت للدائرة عدم امتلاك المدعية للمال، وبالتالي لا يسوغ إلزامها بأداء الزكاة عليه بعد خروجه من يدها قبل حوّلان الحول، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

## القرار:

إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1443/08/24هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





IFR-2022-659 القرار رقم

Z-21348-2020 الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - دائنون تجاريون - مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى - مصروفات غير جائزة الحسم

### الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2016م. وحيث أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2016م، حيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلّف على إجراء المدعى عليها فيما يخص بند (دائنون تجاريون) وحيث في إضافة بند دائنون تجاريون للوعاء الزكوي، (مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى) وحيث في إضافة مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى للوعاء الزكوي، بند (الدفعات المقدمة الخاصة بالأصول الثابتة) وحيث في إضافة مصروفات غير جائزة الحسم للوعاء الزكوي، بند (مصروفات غير جائزة الحسم) وحيث في إضافة مصروفات غير جائزة الحسم بمبلغ (6,059) ريال للوعاء الزكوي لعام 2016م، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (دائنون تجاريون) وبند (مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى)، وحيث تبين أن المكلّف لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة، وبند (الدفعات المقدمة الخاصة بالأصول الثابتة)، وحيث ثبت للدائرة قبول المدعى عليها لاعتراض المكلّف بناءً لما ورد في المذكرة الجوابة المقدمة منها، وبند (مصروفات غير جائزة الحسم)، حيث لم تقدم المكلّف المستندات المؤيدة لصحيفة دعواها. مؤدى ذلك؛ اثبات انتهاء خلاف المكلّف فيما يخص بند الدفعات المقدمة الخاصة بالأصول الثابتة ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات المكلّف.

### المستند:

- الفقرة (1) من المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ
- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- المادة (55) والمادة (56) والمادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ



➤ الفقرة (5/أولاً) من المادة (4) والفقرة (1) من المادة (5) والفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ

➤ الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ

#### دفعوات الاطراف:

#### دفعوات المدعية (المكلف)

البند الأول: دائنون تجاريون:

ذكرت أن الهيئة قامت في إضافة بند دائنون تجاريون بمبلغ (33,670,929) ريال للوعاء الزكوي لعام 2016م، وذكرت أن المبالغ تمثل دفعات مستلمة من بعض العملاء مقابل تنفيذ مشاريع ويتم صرف المبالغ لتوريد الموارد اللازمة لها، وأضافت أن سداد الزكاة عن كلا الدفعات المقدمة الخاصة بالمشاريع ونتائج أعمالها يؤدي إلى ثني الزكاة.

البند الثاني: مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى:

ذكرت أن الهيئة قامت في إضافة مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى بمبلغ (2,600,900) ريال للوعاء الزكوي لعام 2016م، وذكرت أن المبالغ تمثل مستحقات لموظفيها، وعليه فإنها تمثل دين ثابت على المدعية وأمانة نقدية.

البند الثالث: مصروفات غير جائزة الحسم:

ذكرت أن الهيئة قامت في إضافة مصروفات غير جائزة الحسم بمبلغ (6,059) ريال للوعاء الزكوي لعام 2016م، وذكرت أنها مرتبطة بالعمل وتم اقتطاعها من إيرادات المشاريع.

#### دفعوات المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: دائنون تجاريون:

ذكرت الهيئة أن إجراءاتها جاءت متوافقة مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (5/أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ.

البند الثاني: مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى:

ذكرت الهيئة أن إجراءاتها جاءت متوافقة مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (5/أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ.

البند الثالث: مصروفات غير جائزة الحسم:

ذكرت الهيئة أن إجراءاتها جاءت متوافقة مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ.



## موقف اللجنة من الدفع:

### البند الأول: دائنون تجاريون:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

### البند الثاني: مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة والمصاريف المستحقة، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة والمصاريف المستحقة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

### البند الثالث: مصروفات غير جائزة الحسم:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين لها أن الخلاف مستندي، حيث لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لصحيفة دعواها، وحيث تعدّ تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

## القرار:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الدفعات المقدمة الخاصة بالأصول الثابتة محل الدعوى، وذلك بقبول المدعي عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرارات المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1443/08/24 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IFR-2022-3629 القرار رقم

Z-28621-2020 الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - حسم الاستثمارات العقارية

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2016 م. وحيث أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2016 م، وحيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في هذا البند (حسم الاستثمارات العقارية)، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (حسم الاستثمارات العقارية)، وحيث أن الاستثمار لا يجب حسمه فإنه لا يجب أيضاً إضافة ما مول الاستثمار إلى الوعاء الزكوي. مؤدى ذلك: تعديل قرار المدعى عليها.

### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [الفقرة رقم \(1\) من البند \(ثانياً\) من المادة \(4\) والفقرة رقم \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

### دفعو الأطراف:

### دفعو المدعية (المكلف)

البند الأول: حسم الاستثمارات العقارية:

ذكرت أن الهيئة لم تقم بحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي لكونها مسجلة باسم الأب وهوليس بشريك في الشركة وإنما الأولاد هم الشركاء واستناداً على المادة الرابعة من البند (ثانياً) فقره (1) من لائحة جباية الزكاة الصادرة



بالقرار الوزاري رقم ( 2082 )، وذكر بأن الهيئة تطرقت الى الأصول الثابتة وليس الى الاستثمارات وهو موضوع الدعوى، والتي نصت اللائحة صراحة علي خصم الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين وكذلك الفقرة ( 4 ) - ج حيث أن هذه الاستثمارات لا تعد استثمار في سندات أو صكوك أو عملات أو ودائع أو معاملات أجلّة، وان هذه الاستثمارات عبارة عن محطة وبنية سكنية ونصف بنية سكنية أخرى وجميعها مملوكة باسم الاب ولكن السيطرة كاملة للشركة والملكية هي بصف مؤقتة وشكلية لحين الانتهاء من إجراءات نقل الملكية للشركة، وبالرجوع إلي القوائم المالية المدققة والمرفقة بالإقرار المالي المقدم للعام المالي 2016 م نجد أن المكلف أفصح عن تمويل الاستثمارات الموجودة ضمن مجموعة الحقوق الملكية تحت بند مساهمات أخرى في رأس المال بقيمة ( 16,209,037 ريال ) وتم إدراجه أيضا ضمن الوعاء الزكوي بكامل المبلغ ليقابل بند الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي .

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: حسم الاستثمارات العقارية:

ذكرت بأنها لم تقم بحسم الاستثمار في الأراضي كونها مسجلة باسم الأب وهو ليس شريك في الشركة، استنادا للمادة (4) البند (ثانيا/1) من لائحة جباية الزكاة.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: حسم الاستثمارات العقارية:

بناءً على ما سبق، وحيث يجوز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات، وحيث أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها حول الأسباب التي تحول دون نقل ملكية العقارات لتكون باسم الشركة، وبالإطلاع على ما ذكرته المدعية في أنها أضافت إلى الوعاء الزكوي عند تقديم الإقرار مساهمات أخرى في رأس المال الممول لهذه الاستثمارات، وحيث أن الاستثمار لا يجب حسمه فإنه لا يجب أيضا إضافة ما مول الاستثمار إلى الوعاء الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها وعدم إضافة مساهمات أخرى في رأس المال إلى الوعاء الزكوي.

#### القرار:

قبول اعتراض المدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وتعديل قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب التنفيذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.



IFR-2022-3636 القرار رقم

Z-34940-2021 الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - حسم أصول ثابتة - أرباح موزعة إضافة أرباح موزعة - فروقات مشتريات خارجية

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2018م. وحيث أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للعام 2018م، وحيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها فيما يخص بند (حسم أصول ثابتة) وحيث في عدم السماح بحسم أصول ثابتة من الوعاء الزكوي، وبند (الاستثمارات المتاحة للبيع) وحيث في إضافة أرباح موزعة الى الوعاء الزكوي، وبند (أرباح موزعة إضافة أرباح موزعة) وحيث في إضافة أرباح موزعة الى الوعاء الزكوي، وبند (فروقات مشتريات خارجية) وحيث في فروقات مشتريات خارجية بعد تربيحها بنسبة 10%، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (حسم أصول ثابتة) أن المدعية قدمت ما يثبت ملكيتها للأراضي وحيث أرفقت المدعية جميع الصكوك الالكترونية، بند (دائنون تجاريون وعملاء دفعات مقدمة) وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها، وبند (أرباح موزعة إضافة أرباح موزعة) لم تقدم قرار الشركاء بتوزيع الأرباح والكشوفات البنكية لإثبات خروجها من ذمة المدعية، وبند (فروقات مشتريات خارجية) لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة للفروقات المتبقية بمبلغ 1,355,121 ريال سعودي. مؤدى ذلك: إلغاء القرار فيما يخص بند (حسم أصول ثابتة) وإثبات انتهاء الخلاف فيما يخص ببند (دائنون تجاريون وعملاء دفعات مقدمة) ورفض اعتراض المدعية فيما يخص بند (أرباح موزعة إضافة أرباح) وتعديل قرار المدعى عليها فيما يخص بند (فروقات مشتريات خارجية).

### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [المادة \(70\) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/1/22هـ](#)
- [الفقرة رقم \(3\) من المادة \(57\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)



- الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) والفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) والفقرة (3) من المادة (20) من [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- الفقرة (1) من المادة (70) من [اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم \(39933\) بتاريخ 1435/05/19هـ](#)

#### دفعوع الاطراف:

#### دفعوع المدعية (المكلف)

البند الأول: حسم أصول ثابتة من الوعاء الزكوي لعام 2018م:

ذكرت أن الهيئة لم تقبل حسم قيمة الأراضي وأنها انتقلت عن طريق الهبة اليها، وعليه يطالب المدعي باحتساب الأراضي المذكورة التي تؤكد قيمتها وملكيته بالقيم المسجلة وقد ارفق الصكوك في دعواه.

البند الثاني: أرباح موزعة إضافة أرباح موزعه إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م:

ذكرت أنه تم توزيع أرباح للشريك عن طريق تخفيض مديونية مؤسسة الشريك والتي يملكها بالكامل وهي عميل لدينا وتم عمل قيد نظامي لا يتعارض مع معايير المحاسبة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، ولا يوجد باللائحة التنفيذية ما يفيد كيفية اثبات توزيع الربح في مثل تلك الحالة، وعليه يطالب المدعي صحة الإجراء المتبع وقد ارفقت القيد والاشعار الذي تم إصداره للمؤسسة بما يفيد تخفيض المديونية.

البند الثالث: فروقات مشتريات خارجية لعام 2018م:

ذكرت أن الهيئة قد قام بالجمع بين المشتريات التي تدخل في تكلفة المبيعات والتي تم ذكرها في الإقرار الزكوي بمبلغ 324,068 ريال سعودي وبين المشتريات الخارجية التي تحتوي على أصول ثابتة "خط انتاج" وذكر للمدعي عليه ان الاستيرادات من واقع الجمارك تحتوي على خط انتاج تم تسجيله ضمن أصول الشركة ولم يتم تسجيله في التكلفة وتؤكد ان ما تم تسجيله في الإقرار الزكوي هي قيمة المواد الخام التي تم استخدامها في عمليات الإنتاج ودخلت في تكلفة المنتج، وعليه يطالب المدعي بعدم احتساب قيمة فروقات المشتريات الخارجية التي تبلغ 8,749,427 ريال سعودي وقد ارفقت مستندات الشحن وفواتير شراء خط الإنتاج المذكور.

#### دفعوع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: حسم أصول ثابتة من الوعاء الزكوي لعام 2018م:

ذكرت انها قامت باستبعاد الأراضي بقيمه 2,850,000 ريال من صافي الأصول الثابتة، لكون القطعة رقم 576 و 577 مزرعة نخيل (بمبلغ 900,000) والقطعة رقم 609 تم رفضها جزئياً بمبلغ (650,000) لكونها حصة الشريك، والقطعة رقم 610 بمبلغ (1,300,000) ريال سعودي.

البند الثاني: أرباح موزعة إضافة أرباح موزعه إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م





ذكرت انها قامت باستبعاد أرباح موزعه غير مثبتة مستنديا بمبلغ 2,001,137 ريال سعودي من رصيد الارباح المبقاه بمبلغ 70,268,710 ريال لعام 2018 لعدم تقديم المستندات الثبوتية لبند التوزيعات.

البند الثالث: فروقات مشتريات خارجية لعام 2018م

ذكرت عند اضافة البند المذكور لصافي النتيجة طبقاً للبيانات الجمركية المقدمة من خلال خطاب المناقشة المؤرخ في 1442/01/13هـ، وبالتالي تم معالجتها طبقاً للتعليمات قيمه البضاعة + الرسوم الجمركية حيث ان الاستيرادات من واقع البيانات الجمركية لعام 2018 هي 9,073,495 ريال سعودي، في حين ان الاستيرادات من واقع الإقرار تبلغ 324,068 ريال سعودي وبناء عليه يكون الفرق المصحح به هو 8,749,427 ريال سعودي وبذلك يكون الفرق المحمل بالزيادة هو 874,947 ريال سعودي بواقع 10% من الفرق الغير مصحح به.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: حسم أصول ثابتة من الوعاء الزكوي لعام 2018م:

بناءً على ما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث أن المدعية قدمت ما يثبت ملكيتها للأراضي وهي كالتالي: المختلف عليها وهي 576 و 577 و 610 و 609، وحيث أن الأرضين 577 و 576 أراضي زراعية وحيث أن المدعى عليها قبلت الأراضي 602، 617، 618، 619 والتي تم تصنيفها أنها أراضي زراعية ولم تقدم المدعى عليها أي اعتراض تجاه استخدامها، وحيث أرفقت المدعية جميع الصكوك الالكترونية، وحيث قدمت المدعية ما يثبت استخدام الأرضين فيما يتعلق بالنشاط، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الثاني: أرباح موزعة إضافة أرباح موزعه إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م

بناءً على ما سبق، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث أن المدعية أرفقت كشف حساب مستخرج من النظام المحاسبي لحساب جاري الشريك/ مهيلان ويتضح من خلاله على أنها أقرت عمولة للمدير العام (الشريك) بمبلغ 2,001,137 ريال سعودي عن أرباح عام 2017م بتاريخ 30 ابريل 2018م وقامت بإقفال كامل رصيد جاري الشريك بمبلغ 2,476,876 ريال سعودي بتاريخ 20 مايو 2018م، ولم تقدم قرار الشركاء بتوزيع الأرباح والكشوفات البنكية لإثبات خروجها من ذمة المدعية، ولعدم تقديم المستندات الثبوتية والمؤيدة لوجهة نظرها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: فروقات مشتريات خارجية لعام 2018م:

بناءً على ما سبق، وحيث يعدّ بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالإطلاع على ملف الدعوى، وحيث أن إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وحيث أن المدعية قدمت مبررات الفروقات باعتبار جزء منها استيرادات أصول ثابتة لخط الإنتاج لكن لم تقدم تسوية بين الاستيرادات كما في بيان الجمارك مع الإقرار لعام 2018م، وحيث قدمت المدعية البيان الجمركي لعام 2018م وفواتير ومستندات شحن لخط الإنتاج بمبلغ 1,630,000 يورو التي تم ربطها بالبيان الجمركي رقم 282030 (بناء على المعلومات المذكورة في بوليصة الشحن) عبر ميناء جدة الإسلامي بتاريخ 1440-03-24 هـ الموافق 3 ديسمبر 2018م والتي يتضح من خلالها على ان قيمة خط الإنتاج المذكور بمبلغ 7,394,306 ريال سعودي.





وحيث لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة للفروقات المتبقية بمبلغ 1,355,121 ريال سعودي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها من مبلغ 8,749,427 ريال سعودي إلى 1,355,121 ريال سعودي وتربيحها بنسبة 10% باعتبارها إيرادات غير مصرح عنها.

#### القرار:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (حسم أصول ثابتة من الوعاء الزكوي لعام 2018).

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (دائنون تجاريون – عملاء دفعات مقدمة).

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (أرباح موزعه اضافة أرباح موزعه إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م).

4- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (فروقات مشتريات خارجية لعام 2018م).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،



القرار رقم IFR-2022-3637

الدعوى رقم Z-2021-37506

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - مبالغ مستحقة لدى جهات حكومية - ضيافة - الديون المدومة

الملخص:

مطالبة المكلف بالغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، فيما يخص في بند (مبالغ مستحقة لدى جهات حكومية) وبند (ضيافة) وأيضاً في بند (الديون المدومة) حيث ثبت للدائرة ان فيما يتعلق ببند (مبالغ مستحقة لدى جهات حكومية) حيث أن المكلف لم يتقدم بالمستندات المؤيدة لإثبات أنه تم مطالبة (الجهة الحكومية) وأن عدم إمكانية قبض المبالغ المستحقة هو نتيجة تقصير تلك الجهة. فيما يتعلق ببند (ضيافة) حيث أن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وأن المكلف لم يتقدم بالمستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف. وفي بند (الديون المدومة) حيث أن المكلف لم يزد الديون المدومة إلى الربح الدفري، ولم يتقدم بما يثبت أنها استوفت شروط حسم الديون المدومة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [المادة \(4\) ، الفقرة \(1/أ\) والفقرة رقم \(3\) من المادة \(5\) ، الفقرة \(2\) من المادة \(6\) ، الفقرة رقم \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [لائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)

دفع الاطراف:



## دفع المدعية (المكلف)

البند الأول: مبالغ مستحقة لدى جهات حكومية:

ذكرت أن هذه المبالغ 76,843,205 ريال سعودي، ومبلغ 43,910,519 ريال سعودي مستحقة على جهات حكومية لأعوام سابقة، ويشترط خضوعها للزكاة قبضها وحولان حول علمها، ذلك أن إخضاعها للزكاة قبل قبضها، سيؤدي بالضرورة إلى أزمة إقتصادية للشركة.

البند الثاني: ضيافة:

ذكرت أنها عبارة عن مصاريف شاهي وقهوة ومياه وأخرى دفعت نقداً بموجب مستندات.

البند الثالث: الديون المعدومة:

ذكرت أن في الاقرار الزكوي في جدول رقم (20) لعام 2018م أضافت مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بالكامل إلى الربح الدفترى.

## دفع المدعى علمها (الهيئة)

البند الأول: مبالغ مستحقة لدى جهات حكومية (2017-2018م):

ذكرت أن البند يمثل ذمم مدينة للمدعية من جهات حكومية، والبند ليس من البنود التي تحسم من الوعاء تطبيقاً لما نصت عليه احكام المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، مستندةً إلى إجابة السؤال (6) من الفتوى الشرعية رقم (19643) بتاريخ 1415/5/23هـ، والتي نصت على أنه: "الديون التي تكون للشركة على المدينين باجل أو آجال مهما كانت آجالها تجب فيها الزكاة اذا حال عليها الحول وهي في ذمة مدين مليء غير مماطل والدائن متمكن من استخلاص ماله".

البند الثاني: ضيافة:

ذكرت المدعية لم تقدم أي مستندات تؤيد تلك المصاريف.

البند الثالث: الديون المعدومة:

ذكرت انها طلبت من المدعية تقديم المستندات الواجبة لقبول البند كمصروف واجب الحسم ولم تتقدم المدعية بما طلب منها.

## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: مبالغ مستحقة لدى جهات حكومية:

ذكرت اللجنة أن الزكاة لا تجب على الدائن في أمواله المستحقة لدى الجهات الحكومية والتي لا يستطيع تحصيلها بسبب تأخير من الجهات الحكومية وليس نتيجة لتقصيره أو عدم التزامه بالمعيار والاشتراطات المحددة من قبل الجهة الحكومية، وبالإطلاع على ملف الدعوى وحيث أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لإثبات أنه تم مطالبة (الجهة



الحكومية) وأن عدم إمكانية قبض المبالغ المستحقة هو نتيجة تقصير تلك الجهة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: ضيافة:

بناءً على ما سبق، وحيث أن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: الديون المعدومة:

بناءً على ما سبق، وبعد الإطلاع على إيضاح رقم (16) ورقم (5) من القوائم المالية لعام 2018م (غير مدققة)، والإطلاع على الإقرار الزكوي جدول (20) وحيث أن المدعية لم تزُد الديون المعدومة إلى الربح الدفترية، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث أن المدعية لم تقدم ما يثبت أنها استوفت شروط حسم الديون المعدومة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### القرار:

قبول اعتراض المدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IFR-2022-3640 القرار رقم

Z-2021-55466 الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي- المصروفات المؤجلة المدفوعة مقدماً

### الملخص:

مطالبة المكلف بالغاء قرار الهيئة بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، فيما يخص عدم قبول حسم المصروفات المؤجلة المدفوعة مقدماً من وعاء الزكاة بمبلغ (114,560,36) ريال سعودي حيث ثبت للدائرة أن المكلف لم يقدم القوائم المالية والاثبات المستندي لتلك المصاريف لمعرفة تفاصيلها وطبيعتها وذلك لبيان معالجتها الزكوية وحكمها. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض.

### المستند:

- ◇ [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- ◇ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- ◇ [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- ◇ [الفقرة رقم \(7\) البند \(ثانياً\) من المادة \(4\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- ◇ [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)

### دفعو الأطراف:

### دفعو المدعية (المكلف)

البند الأول: حسم المصروفات المؤجلة المدفوعة:

ذكرت أنها تعد نفقة فعلية خرجت من الذمة المالية للشركة شرعاً وتم قيدها كمصروفات مدفوعة مقدماً وفقاً لما قضت به المعايير المحاسبية، وبالتالي فهي تعامل في هذه الحالة معاملة المصروفات المؤجلة ومصاريف ما قبل النشاط



أو مصاريف التأسيس الواجب حسمها من الوعاء الزكوي. ذلك لا تعد هذه المصروفات من المصاريف التي لا يجوز حسمها لأغراض احتساب الزكاة والتي نصت عليها أحكام المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وإن هذه المصاريف تسهم في تحقيق الإيراد لعدد من السنوات فإنها تأخذ حكم مصاريف التأسيس وواجبة الحسم شرعاً طبقاً لتعميم الهيئة رقم (9/1973) وتاريخ 1428/4/4 هـ. وصدر قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم: IR-2020-35 بتاريخ 1441/11/14 هـ بتأييد طلب الشركة بحسم هذه المصروفات من الوعاء الزكوي.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

##### البند الأول: حسم المصروفات المؤجلة المدفوعة:

ذكرت بأنها لم تقم باعتماد حسم البند أعلاه من الوعاء الزكوي، حيث أنه ليس من البنود جائزة الحسم الواردة في أحكام المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438 هـ، وحيث تبين أن ما يطالب به المدعي بحسمه هو بند المصاريف المدفوعة مقدماً وحيث أن المعالجة المحاسبية وفقاً لأساس الاستحقاق تتطلب اعتبار المصاريف التي يتم دفعها مقدماً كبند من بنود الأصول المتداولة ومن ثم يتم إطفائها دورياً وتحميل الدخل بمصروف الإطفاء سنوياً وفقاً لمبدأ مقابلة المصروف بالإيراد، وهذا يعني أنه تم أخذ هذا المصروف في الاعتبار عند احتساب الوعاء الزكوي لكون صافي الدخل أحد مكونات الوعاء الزكوي؛ لذلك لا يجوز حسم كامل رصيد المصروفات المؤجلة بالكامل من الوعاء الزكوي، وإنما يحسم المصروف المتحقق دورياً، كما أن البند لا يعتبر ضمن العناصر أو البنود التي تحسم من الوعاء الزكوي طبقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438 هـ.

#### موقف اللجنة من الدفع:

##### البند الأول: حسم المصروفات المؤجلة المدفوعة:

بناءً على ما سبق، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث أن الخلاف ينحصر في حسم المصاريف المدفوعة مقدماً من وعاء الزكاة، وحيث ترى المدعية أن المصاريف المقدمة أعلاه نفقة فعلية خرجت من ذمة المدعي ومن ثم فإنها تعتبر نفقات مؤجلة وتأخذ حكم المصاريف الرأسمالية طويلة الأجل التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي، بينما ترى المدعى عليها أن تلك المصاريف لا تعتبر ضمن العناصر أو البنود التي تحسم من الوعاء الزكوي طبقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث أن المدعية لم تقدم القوائم المالية والاثبات المستندي لتلك المصاريف لمعرفة تفاصيلها وطبيعتها وذلك لبيان معالجتها الزكوية وحكمها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### القرار:

قبول اعتراض المدعية/ شركه (...) (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،



القرار رقم IFR-2022-3922

الدعوى رقم Z-26051-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - الخطأ في احتساب الوعاء الزكوي

### الملخص:

مطالبة المكلف بالغاء قرار الهيئة بشأن الربط الزكوي لعام 2020م، فيما يخص احتساب تكرار المبلغ لعام 2019م وعام 2020م. حيث ثبت للدائرة أن المكلف أرفق كشف تفصيلي معد بشكل يدوي يوضح الخطأ في احتساب تكرار المبلغ، ولم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره في البند محل الخلاف، وحيث أن المدعي لم يرفق إقرارات القيمة المضافة للتأكد من صحة ما ذكره ولم يرفق ما يثبت سداد زكاة عام 1440 هـ للنظر في مبلغ الزكاة. مؤدى ذلك؛ رفض الاعتراض.

### المستند:



- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 15/1/1425هـ](#)
- [الفقرة رقم \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [لائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)



### دفعوات الاطراف:

### دفعوات المدعية (المكلف)

البند الأول: الخطأ في احتساب الوعاء الزكوي:

ذكرت ولكن اعتراضنا يكمن في قيام الهيئة - عن طريق الخطأ - بتكرار احتساب مبيعات الربع الثالث من عام 2019م مرتين، أحدهما ضمن زكاة عام 1440هـ، ثم تم احتساب نفس المبلغ مرة أخرى ضمن زكاة 1441هـ. وفي حال إستبعاد





هذا المبلغ المكرر وقدره (5,296,603.07 ريال) الخاص بمبيعات الاقرار الضريبي عن الربع الثالث 2019م، والتي سبق وأن تم إحتسابه ضمن زكاة عام 1440هـ يصبح الوعاء الزكوي الصحيح لعام 1440هـ كالتالي: الوعاء = 641,868.25 الزكاة 16,046.73 وعليه نأمل من ممثل الهيئة الرجوع إلى مبيعات ضريبة القيمة المضافة التي تم بموجبها احتساب وعاء الزكاة التقديري لعام 1440هـ وكذلك عام 1441هـ وسوف يتضح مبلغ المبيعات المكرر للربع الثالث من عام 2019م".

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: الخطأ في احتساب الوعاء الزكوي:

ذكرت ان قرارها جاء متوافقاً مع المواد الثالثة والرابعة من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، وتم الربط بناء على مبيعات ضريبة القيمة المضافة كالتالي: الوعاء = 2,098,435.2 الزكاة = 52,460.88 وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصالحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لاي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والاعانات الحاصل عليها.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الخطأ في احتساب الوعاء الزكوي:

وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث أن المدعي أرفق كشف تفصيلي معد بشكل يدوي يوضح الخطأ في احتساب تكرار المبلغ في عام 1440هـ وعام 1441هـ في احتساب مبلغ الزكاة المستحق للعام 1441هـ، ولم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره في البند محل الخلاف، وحيث أن المدعي لم يرفق إقرارات القيمة المضافة للتأكد من صحة ما ذكره ولم يرفق ما يثبت سداد زكاة عام 1440هـ للنظر في مبلغ الزكاة، وبالنظر إلى الجدول المعد يدوياً من المدعي وحيث أن المدعي لم يأخذ بعين الاعتبار الربع الثالث من العام 2020م حيث أن فترة المالية للمدعي هي من 1440/1/1هـ الى 1441/12/29هـ الموافق 2019/8/31م حتى 2020/8/19م، وعليه يتبين وجوب الزكاة على جزء من مبيعات الربع الثالث من العام 2020م، ولجميع ما سبق وحيث أن احتساب المدعي غير دقيق، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

#### القرار:

قبول اعتراض المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،



IFR-2022-4236 القرار رقم

Z-31298-2020 الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - أرباح موزعة حال عليها الحول

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2017م. أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2017م، وحيث ثبت فيما يخص بند (أرباح موزعة حال عليها الحول)، وحيث أن وجوب الزكاة الشرعية مرتبط في بقاء المال لدى المدعية حتى نهاية الحول القمري. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية.

### المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(8\) من البند \(أولاً\) من المادة \(4\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



### دفعو الأطراف:

### دفعو المدعية (المكلف)

البند الأول: أرباح موزعة حال عليها الحول:

ذكرت في لائحة دعواه فيما يخص إضافة الأرباح الموزعة للوعاء الزكوي لعام 2017م على أساس حولان الحول، بأن المادة (15) من لائحة جباية الزكاة نصّت على أحقية المكلف باستخدام السنة المالية الميلادية لإتمام دوران الحول، حيث لا يجب إضافة الأرباح الموزعة إلى الوعاء الزكوي كونه تم توزيعها قبل نهاية العام.



## دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: أرباح موزعة حال عليها الحول:

ذكرت قامت بإضافة (1,200,000) ريال كأرباح تم توزيعها بعد حولان الحول القمري عليها، وبالإطلاع على المستندات المتعلقة بالفحص وتبين أن لكل شريك (600,000) ريال تم توزيعها في تاريخ 2017/12/31م أي بعد حولان الحول القمري، واستناداً للفقرة (11) من البند (الأول) من المادة (4)، وبالتالي قامت الهيئة بإضافة بند توزيع الأرباح التي حال عليها الحول الهجري ضمن الوعاء الزكوي للعام محل الدعوى وهو ما يتوافق مع المقتضي الشرعي والنظامي، حيث يشترط الفقهاء مرور اثني عشر شهراً قمرياً على المال محل الزكاة وهو ما قرره هيئة كبار العلماء في المملكة بموجب قرارها رقم (222) بتاريخ 1426/06/29هـ، وهو ما يتوافق مع المرسوم الملكي رقم (8634/28/2/17) بتاريخ 1370/06/22هـ، وكذلك وفقاً للمادة (15) الفقرة (1) من لائحة جباية الزكاة، وهو ما استقر عليه العمل في الهيئة لعموم المكلفين بالزكاة الشرعية دون استثناء وبه استقر قضاء اللجنة الاستئنافية، وكذلك خطاب الهيئة رقم (1/3314) وتاريخ 1419/5/22هـ والذي نص على: "نفيدكم بالأخذ بالحول القمري (الهجري) في حالة وجود عناصر وبنود بالحسابات المقدمة بالتقويم الميلادي حال عليها الحول القمري".

## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: أرباح موزعة حال عليها الحول:

بناء على ما سبق، وحيث أن وجوب الزكاة الشرعية مرتبط في بقاء المال لدى المدعية حتى نهاية الحول القمري، وأن إتاحة النظام للمكلفين لاختيار السنة المالية له على أساس السنة الميلادية قد جاء تسهيلاً منه لهم لتنظيم أمورهم في مسك حساباتهم، ويجب ألا يؤثر ذلك على واجب أداء الزكاة عند تحقق مقتضاها الشرعي، وبالإطلاع على ملف الدعوى وحيث أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بحسم توزيعات الأرباح التي تمت خلال العام باعتبار أن السنة المالية المعتمدة لإعداد قوائمه المالية هي السنة الميلادية وليس السنة القمرية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

## القرار:

قبول اعتراض المدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



IFR-2022-4347 القرار رقم

Z-30091-2020 الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - القروض قصيرة الأجل والسحب على المكشوف - المصاريف المستحقة - مخصص ديون مشكوك في تحصيلها - الأرباح الموزعة - الدفعات المقدمة من العملاء

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م. وحيث أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م، وحيث تعترض المكلف على إجراء المدعى عليها فيما يخص بند (القروض قصيرة الأجل والسحب على المكشوف) وحيث في إضافة القروض قصيرة الأجل والسحب على المكشوف إلى الوعاء الزكوي، وبند (المصاريف المستحقة) وحيث في إضافة الرصيد المدور من المصاريف المستحقة إلى الوعاء الزكوي، وبند (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها) وحيث في إضافة مخصص ديون مشكوك في تحصيلها إلى الوعاء الزكوي مرتين، وبند (الأرباح الموزعة) وحيث في عدم حسم الأرباح الموزعة من الوعاء الزكوي، وبند (الدفعات المقدمة من العملاء) وحيث في إضافة الدفعات المقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (القروض قصيرة الأجل والسحب على المكشوف)، وحيث أن المكلف لم يقدم الحركة التفصيلية المؤيدة لوجهة نظرها بأن تلك القروض لم يحل عليها الحول، وبند (المصاريف المستحقة)، وحيث أن المكلف لم يقدم الحركة التفصيلية للمصروفات المستحقة لإثبات عدم حولان الحول عليها، وبند (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها)، وحيث أن المكلف لم يقدم حركة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، وبند (الأرباح الموزعة)، وحيث أن المكلف لم يقدم إيصالات السداد وكشف حساب البنك المؤيد لخروج هذه المبالغ من ذمه الشركة، وبند (الدفعات المقدمة من العملاء)، وحيث أن المكلف لم يقدم كشف حساب مستخرج من النظام المحاسبي يبين بأن أرصدة أول المدة تم إقفالها في حساب الإيرادات خلال الفترة أو أن أرصدة آخر المدة تم تكوينها خلال العام، وبند (مصروفات التأمينات)، وحيث أن المكلف لم يعترض على هذا البند في المذكرة المقدمة. مؤدى ذلك؛ إثبات انتهاء الخلاف فيما يخص بند (المصاريف المستحقة) وبند (مصروفات التأمينات) ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

### المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)



- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ
- الفقرة (أولاً/5) والفقرة رقم (4) والفقرة (8) والفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) والفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ
- الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ

#### دفعات الاطراف:

#### دفعات المدعية (المكلف)

البند الأول: القروض قصيرة الأجل والسحب على المكشوف للأعوام من 2015م وحتى 2018م:

ذكرت أن الهيئة قامت بإضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي، للأعوام من 2015م وحتى 2018م بمبلغ (64,836,611.17) ريال ومبلغ (35,839,410.67) ريال ومبلغ (34,807,862.53) ريال ومبلغ (173,060,891) ريال على التوالي، إلا أن هذا الإجراء غير صحيح وذلك استناداً إلى الفتوى الشرعية رقم 22665 وتاريخ 1424/4/15هـ التي نصت على " أن يحول الحول كله أو بعضه (على القرض) قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة" مما يعني أن حولان الحول شرط من شروط وجوب الزكاة الشرعية على القرض.

البند الثاني: المصاريف المستحقة للأعوام من 2015م و2016م و2018م

ذكرت أنه في الربط الزكوي بإضافة الرصيد المدور من المصاريف المستحقة إلى الوعاء الزكوي على أساس مبدأ حولان الحول، ويوضح بأن الشركة تتبع مبدأ الاستحقاق المحاسبي وليس الأساس النقدي في تسجيل معاملاتها المالية، وأن المصاريف الواردة تمثل نفقات متكبدة على الشركة وهي من المصاريف جائزة الحسم، وأنها تمثل التزامات محددة القيمة والتاريخ ويتم احتسابها عن طريق النظام المحاسبي الموجود لدى الشركة، واستناداً إلى قرار اللجنة الاستئنافية رقم (1274) الصادر بتاريخ 1434/6/13هـ حيث رأت اللجنة بأنه سواء تم ادراج المصروفات تحت مسمى مصروف أو مخصص فهي تقابل مستحقات للعاملين في الشركة وأنه تنطبق عليها شرطي الاستحقاق والتقدير ولا يوجد أي احتمال مستقبلي لعدم استحقاق المصروف أو عدم صرفه للعامل وقد تم تسجيل هذه المصروفات المستحقة وفقاً لأنظمة قانون العمل السعودي.

البند الثالث: مخصص ديون مشكوك في تحصيلها للأعوام من 2015م وحتى 2017م

ذكرت أن الهيئة قامت بإخضاع مخصص الديون المشكوك في تحصيلها مرتين للزكاة، مره عند تعديل صافي الربح الزكوي ومره أخرى ضمن الإضافات الأخرى للوعاء الزكوي.

البند الرابع: الأرباح الموزعة للأعوام من 2015م وحتى 2017م

دفع في عدم حسم الأرباح الموزعة من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م وحتى 2017م بمبلغ (15,000,000) ريال ومبلغ (5,000,000) ريال ومبلغ (5,000,000) ريال على التوالي، حيث أشار في صحيفة دعواه على أن المدعى عليها قامت بإضافة الرصيد الافتتاحي لحساب الأرباح المبقة إلى الوعاء الزكوي، ولا يوافق المدعي على ذلك نظراً لأن الهيئة لم



تقم بخصم قيمة توزيعات الأرباح والتي تمت خلال الفترات المالية حسب القوائم المالية المدققة للشركة، ويوضح بأن هذه الأرباح تم توزيعها نقدا من حساب الشركة ولم يحل عليها الحول.

البند الخامس: الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2016م

ذكرت أن الهيئة قامت بإضافة الدفعات المقدمة من العملاء الى الوعاء الزكوي الا أن هذا الإجراء غير صحيح وذلك استنادا الى الفتوى رقم (22665) وتاريخ 1424/4/15هـ التي توضح بأن حولان الحول شرط من شروط وجوب الزكاة الشرعية، ويوضح بأن رصيد أول المدة للدفعات المقدمة بمبلغ (19,091,292) ريال والإضافات خلال العام بمبلغ (3,062,173) ريال والحسميات خلال العام بمبلغ (9,669,142) ريال ورصيد آخر المدة بمبلغ (12,484,323) ريال وعليه يكون الرصيد الذي حال عليه الحول بمبلغ (9,422,150) ريال.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: بند الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ:

حيث أظهرت عملية الفحص وجود قروض دوارة نتيجة تتبع حركة إيداع وسداد القرض من حيث المبلغ والتاريخ مما استدعى إضافة مبلغ القروض الدوارة للوعاء، والقروض قصيرة الأجل استخدمت لتمويل الأصول الثابتة والاستثمارات المتاحة للبيع لأنه لا يوجد مصدر لتمويل آخر للأصول كما أن الناتج من العمليات التشغيلية لعامي 2015م و2016م كان عجز لدى المدعي، وعند دراسة الاعتراض طلب من المدعي تقديم ميزان المراجعة مع توضيح ارقام الحسابات الخاصة بالقروض، واتفاقية القروض وكشف حساب البنك الذي يوضح القروض، والغرض من هذه القروض وكيفية تمويل الأصول المضافة خلال العام وكذلك تقديم بيان تحليلي لحركة القروض يوضح (رصيد أول المدة وخلال العام ورصيد آخر المدة) وبيان ما مول أصول، ولعدم وضوح الغرض من الاتفاقية ولعدم رده على الاستفسارات بشأن كيفية تمويل الأصول المضافة والاستثمارات خلال العام، كذلك عند الاطلاع على كشف لم تتمكن من تتبع حركة القرض، واستنادا الى المادة (4) الفقرة (أولاً/5) من لائحة جباية الزكاة.

البند الثاني: المصاريف المستحقة للأعوام من 2015م و2016م و2018م:

ذكرت أثناء الربط قام بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي وذلك بسبب حولان الحول على المصاريف المستحقة مما يستدعي إضافتها للوعاء، وعند دراسة الاعتراض والاطلاع على البيان التحليلي المقدم خلال مرحلة اجراء الربط، وفيما يتعلق بمخصص الإجازة لعامي 2015م و2016م تبين بعد الدراسة أن بند الإجازات سواء ادرج تحت مسمى مخصصات أو مصروفات مستحقة فإنه يمثل المبالغ المحجوزة لمقابلته ما يستحقه العامل من تعويض عن إجازته السنوية، ومثل هذا التعويض طبقا لنظام العمل يعد حقا ثابتا للعامل، ولهذا تنطبق عليه شروط قبول المصروف الواردة في اللائحة، وحيث قدم المدعي المستندات المؤيدة وهي عبارة عن بيان تحليلي للبند عليه تم قبول طلب المدعي عن مخصص إجازة مستحقة، أما بقية البنود فقد تبين صحة اجراء الهيئة لإضافة ما حال عليه الحول طبقا للبيان الوارد من قبل المدعي عند إجراء الربط استنادا الى المادة (4) الفقرة (أولاً/5) من لائحة جباية الزكاة.

البند الثالث:

لم يظهر أثناء الفحص مخصص دون مشكوك في تحصيلها ضمن بند المخصصات والذي ظهر حسب إقرار المدعي المقدم مخصص مكافأة نهاية الخدمة فقط، عليه قامت الهيئة بإضافة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها





بإضافة المكون لصافي الربح وإضافة رصيد أول المدة ناقص المستخدم لوعاء الزكاة، وذلك استناداً إلى القوائم المالية وبيان حركة المخصص الذي قام المكلّف بتزويد الهيئة بها، واستناداً إلى المادة (6) الفقرة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، واستناداً إلى المادة (4) الفقرة (أولاً/9) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

#### البند الرابع:

حيث أنها قامت عند الربط بعدم حسم بند أرباح موزعة من الوعاء الزكوي وذلك بسبب كونها توزيعات غير نقدية، وعند دراسة الاعتراض طلب من المدعي تقديم كشف حساب البنك والشيكات الصادرة للملاك بقيمة توزيعات الأرباح وقيود التسوية واكتفى المدعي بتقديم قرار مجلس الإدارة لتوزيع الأرباح وقيد اليومية لحركة البند دون تقديم ما يؤكد تاريخ التوزيع أو ايداعها بحساب خاص استناداً إلى المادة (4) الفقرة (أولاً/11) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

#### البند الخامس:

ذكرت أنه عند الربط بإضافة بند دفعات مقدمة من العملاء إلى الوعاء الزكوي وذلك بسبب وجود فروقات في بند أطراف ذات علاقة ودفعات مقدمة من العملاء مما استدعى إضافتها للوعاء، وعند دراسة الاعتراض طلب من المدعي تقديم بيان تحليلي للبند يوضح رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد نهاية المدة مستخرج من النظام المحاسبي وبما يتوافق مع أرصدة القوائم المالية، وحيث لم يقدم المدعي البيان بناءً على ما طلب منه خلال جلسته الاستماع بتقديم البيان التحليلي لتفاصيل البند وليس بيان تحليلي لإجمالي المبلغ كما ورد ب خطاب الاعتراض.

#### موقف اللجنة من الدفع:

#### البند الأول: بند الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ:

بناءً على ما سبق، وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث أن المدعية أرفقت حركة القروض قصيرة الأجل والسحب على المكشوف للسنوات محل الخلاف معد بشكل يدوي وكذلك قدم القوائم المالية لعام 2017م فقط، وحيث لم تقدم الحركة التفصيلية المؤيدة لوجهة نظرها بأن تلك القروض لم يحل عليها الحول، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لتلك القروض التي توضح بأن أرصدة أول المدة قد تم سدادها خلال العام أو أن أرصدة آخر المدة تم تكوينها خلال العام، فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه إحدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية بخصوص هذا البند للأعوام من 2015م وحتى 2018م.

#### البند الثاني: المصاريف المستحقة للأعوام من 2015م و2016م و2018م:

بناءً على ما سبق، وحيث تعدّ أرصدة المصاريف المستحقة إحدى مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها، وحيث تبين انتهاء الخلاف فيما يخص مخصص الإجازة المستحقة لعامي 2015م و2016م بمبلغ (7,425,901) ريال بقبول المدعي عليها لاعتراض المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية بتاريخ .../.../... والمتضمن على: "تبين بعد الدراسة أن بند الإجازات سواء أدرج تحت مسمى مخصصات أو مصروفات مستحقة فإنه يمثل المبالغ





المحجوزة لمقابلته ما يستحقه العامل من تعويض عن إجازته السنوية، ومثل هذا التعويض طبقاً لنظام العمل يعد حقاً ثابتاً للعامل، ولهذا تنطبق عليه شروط قبول المصروف الواردة في اللائحة، وحيث قدم المدعي المستندات المؤيدة وهي عبارة عن بيانات تحليلية للبند عليه تم قبول طلب المدعي عن مخصص إجازة مستحقة"، وفيما يتعلق بالمبلغ المتبقي من المصروفات المستحقة بمبلغ (15,518,037) ريال وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للمصروفات المستحقة للأعوام 2015م و2016م و2018م لإثبات عدم حولان الحول عليها وحيث لم تقدم المستندات المؤيدة لها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة اثبات انتهاء الخلاف في بند " المصاريف المستحقة في حدود مخصص الإجازة المستحقة"، ورفض اعتراض المدعية في " المتبقي من قيمة المصاريف المستحقة".

البند الثالث: مخصص ديون مشكوك في تحصيلها للأعوام من 2015م وحتى 2017م:

بناءً على ما سبق، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن المدعية لم تقدم حركة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها والذي يمكن من خلاله التحقق من رصيد المخصص الذي حال عليه الحول والذي يجب إضافته للوعاء الزكوي، وكما أن المعالجة الزكوية للمخصصات متمثلة بإضافة الرصيد المكون على صافي الربح المحاسبي، وإضافة رصيد أول المدة بعد حسم المستخدم منها إلى العناصر الموجبة للوعاء الزكوي للوصول لما حال عليه الحول، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الرابع: الأرباح الموزعة للأعوام من 2015م وحتى 2017م:

وحيث أن الأصل إضافة الأرباح المرحلة (المبقاه) آخر العام بعد حسم توزيعات الأرباح إلى الوعاء الزكوي، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن المدعية أرفقت كلاً من: (قرار مجلس الإدارة بتوزيعات الأرباح للأعوام محل الخلاف – قيود اليومية التي تثبت هذه التوزيعات – قائمة بأسماء الشركاء) وحيث أن هذه المستندات غير كافية ولا يمكن الاستناد عليها حيث لم تقدم المدعية إيصالات السداد وكشف حساب البنك المؤيد لخروج هذه المبالغ من ذمه الشركة وذلك للتأكد مما تدعيه، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الخامس: الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2016م:

تعد الدفعات المقدمة من العملاء مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على ملف الدعوى وحيث أن طبيعة الخلاف مستندي، وبالرجوع للمستندات المقدمة من المدعي وحيث أن المدعية قدمت كشف معد بشكل يدوي يوضح حركة الحساب خلال العام وحيث لم تقدم كشف حساب مستخرج من النظام المحاسبي يبين بأن أرصدة أول المدة تم إقفالها في حساب الإيرادات خلال الفترة أو أن أرصدة آخر المدة تم تكوينها خلال العام، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

## القرار:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.



ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (المصاريف المستحقة في حدود مخصص الإجازة المستحقة).

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (مصروفات التأمينات لعام 2018م).

3- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IFR-2022-4461 القرار رقم

Z-37381-2021 الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة- الاعتراض على الربط الزكوي - مخصص تذاكر السفر-مخصص إجازات- خطأ مادي في احتساب الوعاء

### الملخص:

مطالبة المكلف بالغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2016م، فيما يخص في بند (مخصص تذاكر السفر) و(مخصص إجازات) و(خطأ مادي في احتساب الوعاء) حيث ثبت للدائرة ان فيما يتعلق ببند (مخصص تذاكر السفر) يتضح أن بند تذاكر السفر المستحقة يُعد من المصروفات جائزة الحسم من صافي الربح باعتباره من المصروفات العادية والضرورية المرتبطة بالنشاط ولا يمثل مخصصات. وفي بند (مخصص إجازات) وحيث أن بند الإجازات المستحقة يُعد مصروفًا مستحقًا واجب الدفع وليس مخصصاً بغض النظر عن توقيت صرفه ويعد من المصروفات جائزة الحسم. وفي (خطأ مادي في احتساب الوعاء) حيث أن المذكرة لم تتضمن أي دفع على ما قدمته المدعية، بناءً عليه وحيث ثبت للدائرة وجود خطأ مادي. مؤدى ذلك؛ قبول اعتراض المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها.

### المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [المادة 4، الفقرة \(1\) المادة 5 من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)



## دفع الاطراف:

### دفع المدعية (المكلف)

البند الأول: مخصص تذاكر السفر:

ذكرت أن تذاكر السفر لا تعتبر مخصصات وانما هي مصروف مستحق يتم سدادها خلال العام التالي كما يتضح من حركة الحساب. كما انه مصروف فعلي مؤيد بمستندات. وهي من المصاريف الضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للزكاة سواء كانت مسددة او مستحقة وتوفرت فيها الضوابط التي حددها النظام.

البند الثاني: مخصص اجازات:

ذكرت أن مخصص الاجازات لا تعتبر مخصصات وانما هي مصروف مستحق يتم سدادها خلال العام التالي كما يتضح من حركة الحساب المرفقة.. كما انه مصروف فعلي مؤيد بمستندات والمدعى على استعداد لتقديم المستندات المؤيدة لها في حال طلبها. وهي من المصاريف الضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للزكاة سواء كانت مسددة او مستحقة وتوفرت فيها الضوابط التي حددها النظام.

البند الثالث: خطأ مادي في احتساب الوعاء:

ذكرت أن هناك خطأ مادي في احتساب وعاء الزكاة على موقعها بمبلغ 605,075 ريال مما يترتب عليه زيادة الزكاة بمبلغ 15,127 ريال.

### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: مخصص تذاكر السفر:

ذكرت بأن قرار الربط جاء استناداً واستناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية".

البند الثاني: مخصص اجازات:

استناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها التي نصت على ما يلي: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات



طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية".

البند الثالث: خطأ مادي في احتساب الوعاء:

ذكرت بأنه تم تعديل الربح المحاسبي بالمكون من المخصصات خلال العام، وفي حالة كان المدفوع أكثر من المكون فيتم التعديل على أساس القاعدة (الرصيد المدور + الرصيد المكون) - الرصيد المدفوع. وعند احتساب وعاء الزكاة يتم إضافة الرصيد المدور أول العام بعد خصم المدفوع خلال العام إلى الوعاء الزكوي حسب نسبة الملكية بشرط عدم زيادة المدفوع عن الرصيد المدور أول العام. حيث استندت الهيئة في اجرائها على المادة 4 و 5 من لائحة جباية الزكاة. كما تؤيد اجراء المدعى عليها القرار الاستثنائي رقم 1510. وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة اجرائها. وتطلب الحكم برفض الدعوى، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المدعية أمام اللجنة.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: مخصص تذاكر السفر:

بالاطلاع المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث أن المدعية أرفقت الحركة لحساب تذاكر السفر المستحقة المؤيدة لوجهة نظرها، وحيث يتضح أن بند تذاكر السفر المستحقة يُعد من المصروفات جائزة الحسم من صافي الربح باعتباره من المصروفات العادية والضرورية المرتبطة بالنشاط ولا يمثل مخصصات، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند مخصص تذاكر سفر.

البند الثاني: مخصص اجازات:

بناء على ما سبق، وحيث أن بند الاجازات المستحقة يعد حقاً ثابتاً للعامل سواء أدرج تحت مسمى مخصصات أو مصروفات مستحقة، ويُعدّ مقابلاً لما يستحقه العامل من تعويض عن إجازاته السنوية، حيث تنطبق عليه شروط المصروف لتحقق شرطي الاستحقاق ودقة التقدير، حيث لا يوجد أي احتمال مستقبلي لعدم استحقاق الموظف لهذا التعويض، كما أن مبلغه محدد ومعلوم فلا يمكن أن يتم صرفه ناقصاً عن ما تم تقديره، وحيث أن بند الإجازات المستحقة يُعد مصروفاً مستحقاً واجب الدفع وليس مخصصاً بغض النظر عن توقيت صرفه ويعدّ من المصروفات جائزة الحسم، مع الأخذ بالاعتبار إضافة ما حال عليه الحول من رصيد الإجازات المستحقة لوعاء الزكاة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند مخصص الاجازات.

البند الثالث: خطأ مادي في احتساب الوعاء:

بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على البيانات المرفقة من الطرفين، وحيث أن وكيل المدعية قدم في الجلسة المنعقدة صورة من موقع المدعي عليها توضيح الخطأ المادي المحتسب، وحيث قرر ممثل المدعى عليها الاكتفاء بما ورد في المذكرة الجوابية المرفقة، وحيث أن المذكرة لم تتضمن أي دفع على ما قدمته المدعية، بناءً عليه وحيث ثبت للدائرة وجود خطأ مادي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.



## القرار:

قبول اعتراض المدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،



القرار رقم IFR-2022-4462

الدعوى رقم Z-43199-2021

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - القروض - الموردين - توزيعات أرباح

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2017م. وحيث أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2017م، حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في بند (القروض 2017م) بمبلغ 8,262,851 ريال سعودي، حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في بند (الموردين 2017م) بمبلغ 8,262,851 ريال سعودي، وحيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في بند (توزيعات أرباح) بمبلغ 5,000,000 ريال لعام 2017م، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (القروض)، وحيث أن المدعى عليها قدمت ما يثبت صحة إجراءاتها، وبند (الموردين)، وحيث أن المدعية قد استخدمت المبلغ لإستيراد معدات والآت بمبلغ 1.054.680 ريال، وبند (توزيعات أرباح)، وحيث أن وجوب الزكاة الشرعية مرتبط في بقاء المال لدى المدعية حتى نهاية الحول القمري. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المدعية.

### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(20\) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [المادة \(55\) والمادة \(56\) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/1/22هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(أولاً\) والفقرة \(أولاً/5\) والفقرة \(8\) من البند \(أولاً\) من المادة \(4\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



## دفع الواطراف:

### دفع المدعية (المكلف)

#### البند الأول: القروض:

ذكرت انه تم فرض مبلغ وقيمتة 8,262,581 ريال سعودي فيما يخص هذا البند وان تاريخ منح التمويل كان في 10-19-2017 م وحتى تاريخ احتساب الزكاة نهاية العام لم يحل عليه الحول، وتفيد بأن هذه القروض تم اضافتها للوعاء الزكوي في العام التالي (2018) . وأضافت ان المبلغ المعدل بالمسودة اكبر من التمويل الممنوح للشركة وهو بمبلغ 7,453,495 ريال سعودي. وتفيد بأن العمولة البنكية لم تضاف لقيمة الأصل كاملة وتم تحميل الجزء المستحق عند تشغيل المشروع على مصاريف واعباء تمويلية.

#### البند الثاني: الموردن:

دفعت على إجراء الهيئة باحتساب مبلغ 8,262,851 ريال سعودي حيث سبب في ان العملية قد تم قيدها بتاريخ 22-11-2017 م. ولم يمر عليها الحول على تاريخ مخصص الزكاة في 31-12-2017 م.

#### البند الثالث: توزيعات أرباح:

ذكرت أن مبلغ 5,000,000 ريال لعام 2017 م سداداً عند توفر السيولة وقبل انتهاء السنة المالية في 31-12-2017 والتي على أساسها تم احتساب كافة البنود الزكوية. حيث توضح اذا كانت تلك الأرباح لا تحتسب في الوعاء الزكوي للعام 2017 م فمن المفترض خصمها من الوعاء المالي التالي في العام 2018 وهذا ما لم يحدث.

### دفع المدعى عليها (الهيئة)

#### البند الأول: القروض:

ذكرت انه عند الربط بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي وذلك بسبب استخدامه في تمويل استيراد معدات وآلات ومشروعات تحت التنفيذ بناء على إفادة المدعي في الرد على استفسارات الهيئة، ومن خلال الدراسة والاطلاع تبين ان المكلف يفيد بعدم حولان الحول على القرض ويطالب بعدم إضافته بينما الهيئة أضافته مقابل تمويل معدات في عام 2015 م، كذلك في عام 2017 م تم إضافته مقابل مشروعات تحت التنفيذ وبالرجوع الى قائمة التفقد النقدي اتضح من خلالها وجود إضافات على الأصول الثابتة بمبلغ 4.629.596 ريال، وفي عام 2017 م. وعليه طالما ان الغرض من القروض تمويل العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي وبناءً على افادة المكلف البيانات المقدمة وبالسناد على ما نصت عليه الفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438 هـ على أنه: "أول: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5 - القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حسب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً او حال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للبقية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول."

#### البند الثاني: الموردن:





ذكرت انه عندما قامت بالربط أضافت البند إلى الوعاء الزكوي البالغ 1.054.680 ريال الوعاء الزكوي؛ وذلك بسبب استخدامه لإستيراد معدات والآت بمبلغ 1.054.680 ريال، وبعد الدراسة والاطلاع تبين ان المدعي يفيد بعدم حولان الحول، بينما الإضافة تمت لكون المبلغ المضاف مقابل مشروعات تحت التنفيذ بناء على البيانات المقدمة وهو احد العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي،

البند الثالث: توزيعات أرباح:

دفعت لكون السحوبات تمت بعد حولان الحول وبعد الدراسة والاطلاع على البيانات المقدمة تبين من خلالها صحة اجراء الهيئة حيث تم إضافة السحوبات التي تمت وذلك لحولان الحول القمري لان استيفاء الزكاة يتم وفقا للقواعد الشرعية والفتاوي الصادرة عن جهة الاختصاص وقد صدر عن هيئة كبار العلماء الفتوى رقم 222 وتاريخ 29 / 27 / 1426 هـ القاضية بوجوب اعتماد التاريخ القمري في احتساب الزكاة كذلك صدر عن سماحة مفتي المملكة الخطاب رقم 1043 / 2 / وتاريخ 20 / 8 / 1428 هـ الموجه لمعالي وزير المالية والذي تضمن التأكيد على ضرورة حث جميع الشركات بالتزام إصدار ميزانية للزكاة وفقا للسنة الهجرية تقيد بالشرع، حيث استندت الهيئة في اجراءها على أحكام الفقرتين (8 - 11) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438 هـ والتي نصت على: "اولا: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: 8 - رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام. 11 - الأرباح تحت التوزيع، ويستثنى من ذلك الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسليمها بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص يسمح للشركة التصرف فيه." وعليه قامت الهيئة برفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالبند أعلاه. وتطلب الحكم برفض الدعوى، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المدعية أمام اللجنة.

#### موقف اللجنة من الدفوع:

البند الأول: القروض:

تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيّا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وحيث أن المدعى عليها قدمت ما يثبت صحة إجرائها حيث أن مستند الحوالة يبين حصول عملية شراء معدات من الخارج بقيمة 7,382,760.00 وذلك بتاريخ 19-10-2017م بشأن استخدام تلك القروض في تمويل الأصول الثابتة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: المورد:

بناءً على ما سبق، وحيث تعدّ المبالغ المحتجزة من المورد لضمّان حسن التنفيذ أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة بالحوالات المالية، وحيث أن المدعية قد استخدمت المبلغ لإستيراد معدات والآت بمبلغ 1.054.680 ريال، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: توزيعات أرباح:

كما هو معلوم أن وجوب الزكاة الشرعية مرتبط في بقاء المال لدى المدعية حتى نهاية الحول القمري، وأن إتاحة النظام للمكلفين لاختيار السنة المالية له على أساس السنة الميلادية قد جاء تسهياً لهم لتنظيم أمورهم في مسك حساباتهم،



ويجب ألا يؤثر ذلك على واجب أداء الزكاة عند تحقق مقتضاها الشرعي، وبالإطلاع على ملف الدعوى وحيث أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بحسم توزيعات الأرباح التي تمت خلال العام باعتبار أن السنة المالية المعتمدة لإعداد قوائمها المالية هي السنة الميلادية وليس السنة القمرية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### القرار:

قبول اعتراض المدعية/ الشركة (...) (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى من الناحية الشكلية، ورفض اعتراض المدعية من الناحية الموضوعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IFR-2022-4495 القرار رقم

Z-34464-2021 الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - حسم استثمارات خارجية

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2016 م. وحيث أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2016 م، وحيث ثبت للدائرة بشأن إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2016 م، وحيث أن المكلف لم تقدم القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد وكما لم ترفق ما يثبت سداد الزكاة عن ذلك الاستثمار. مؤدى ذلك؛ رفض الاعتراض المكلف.

### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [الفقرة رقم \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

### دفع الاطراف:

### دفع المدعية (المكلف)

البند الأول: حسم استثمارات خارجية:

ذكرت أن هذه الاستثمارات الخارجية تتمثل في استثمار بشركة في جمهورية مصر العربية، وأنه قد قدمت قوائم مالية صادرة من محاسب قانوني معتمد في جمهورية مصر، وأضاف المكلف بأن القرار الوزاري (1005) لم ينص على أنه ليتم



قبول خصم الاستثمار الخارجي من وعاء الزكاة يتوجب تقديم قوائم مالية مدققة مصادق عليه من الجهات الرسمية، بل نص القرار المذكور على أنه يتوجب تقديم ما يثبت تزكية هذا الاستثمار من قبل الشركة الخارجية المستثمر فيها أو تقديم البيانات المالية المدققة، بتزويد المدعى عليها بصورة من القوائم المالية لاحتساب الزكاة المستحقة على الشركة المستثمر فيها خارج المملكة. وأوضحت بأن ما يتعلق بوجود حركة بيع/فروق تقييم على الإستثمار ناتج عن الأسباب الآتية: ظروف مالية واقتصادية أجبرت الشركة على التصرف ببعض الاستثمارات للحصول على السيولة اللازمة للوفاء بالالتزامات، وأفادت بأنه لا يلزم عند الشراء أنها لم تكن بغرض القينة حيث أن ذلك تم بسبب ظرف طارئ.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

##### البند الأول: حسم استثمارات خارجية:

دفعت بأن قرار الربط جاء استناداً على القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28 هـ: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين-، بشرط أن تقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم تقدم المكلف ما أشير إليه أعلاه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي". واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

#### موقف اللجنة من الدفع:

##### البند الأول: حسم استثمارات خارجية:

بناءً على ما سبق، واستناداً على ما ورد في القرار الوزاري رقم (1005) المشار إليه أعلاه، وحيث أنه يحق للمدعية حسم الاستثمار الخارجي من وعائها الزكوي وذلك بشرط أن تلتزم بما ورد فيه وذلك بأن تقدم للمدعى عليها حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمدعى عليها، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، فإن لم تقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي، وحيث أن الخلاف حول هذا البند مستندي، وبالرجوع لمستندات الدعوى المرفقة وحيث أن المدعية لم تقدم القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، كما لم ترفق ما يثبت سداد الزكاة عن ذلك الاستثمار، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.



## القرار:

قبول اعتراض المدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،



IFR-2022-4508 القرار رقم

Z-25217-2020 الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ. وحيث أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 1439 هـ، وحيث ثبت للدائرة بشأن الربط الزكوي لعام 1439 هـ، وحيث أن المكلف قام بإرفاق صورة من السجل التجاري لشركة (...) وصورة من سجل مؤسسة (...) وكما ذكر المكلف بوجود مبيعات على المؤسسة وتم تحويلها إلى حساب الشركة. مؤدى ذلك؛ قبول اعتراض المكلف.

### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(20\) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [المادة \(55\) والمادة \(56\) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/1/22 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)



## دفعوع الاطراف:

### دفعوع المدعية (المكلف)

البند الأول: بند الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ:

ذكرت بأنه الربط كان بمبلغ 215,554.06 ريال وأنه قد تم تحويل فرع المؤسسة الرئيسي الى شركة ومسجل لدى الهيئة وهي شركة مستقلة. وان نشأت الفروقات بسبب اعتماد الهيئة على بيانات ضريبة القيمة المضافة والبالغ اجمالي المبيعات فيها 3,357,612.33 ريال والتي تخص الشركة وقد تم بالفعل معالجة الامر بتحويل المبالغ الى رصيد الشركة حيث ان المبلغ المحتسب من قبل الهيئة على المؤسسة يمثل الزكاة المستحقة على الشركة وليس المؤسسة كما أن الشركة تقوم بتقديم إقرارها الزكوي وسداد الزكاة المستحقة.

### دفعوع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: بند الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ:

ذكرت بأن قرارها جاء متوافقاً مع المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته.

## موقف اللجنة من الدفعوع:

البند الأول: بند الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ:

استناداً على الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ والتي نصت على "يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها حيث نصت على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، وحيث أن المدعي قام بإرفاق صورة من السجل التجاري هـ للشركة وصورة من



سجل رقم للمؤسسة وبناء على الخطابين الموجهة من المدعي إلى المدعى عليها حيث أكد المدعي على وجود شركة ومسجلة لدى المدعى عليها كما ذكر المدعي بوجود مبيعات على المؤسسة وتم تحويلها الى حساب الشركة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

#### القرار:

قبول اعتراض المدعي / (...) (هوية وطنية رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





IFR-2022-4568 القرار رقم

Z-26792-2020 الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - جاري المالك

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2018م. وحيث أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث ثبت للدائرة بشأن إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث أن المدعى عليها لم تدفع بعدم تطابق الحركة بالقوائم المالية. مؤدى ذلك: قبول اعتراض المكلف.

### المستند:

- المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ
- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ
- الفقرة (6/أ) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ

### دفعو الأطراف:

دفعو المدعية (المكلف)

البند الأول: جاري المالك لعام 2018م:

ذكرت بأن الرصيد الافتتاحي وأرباح السنة السابقة تم سحبها بالكامل وبذلك لا يوجد أي أرصدة من السنة السابقة قد حال عليها الحول ليتم احتساب الزكاة عليها، حيث أن أساس تحديد وعاء الزكاة هو للأرصدة التي حال عليها الحول



وبتوضيح تحليل حركة حساب جاري المالك حيث ان مبلغ رصيد جاري المالك أول السنة 2,166,521 ورصيد أرباح مرحلة من السنة السابقة 2,919,857 ومسحوبات المالك خلال العام (11,689,717).

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: جاري المالك لعام 2018م:

ذكرت بأنه تم إضافة رصيد البند للوعاء الزكوي بمبلغ (2,166,521) ريال، بإضافة بند جاري المالك بمبلغ (2,166,521) ريال، وذلك بسبب أنه من مكونات الوعاء الموجبة ويأخذ بأول أو آخر المدة أيهما أقل، واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول".

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: جاري المالك لعام 2018م:

بناءً على ما سبق، وحيث يعدّ جاري المالك مصدراً من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث أرفق المدعي الحركة التفصيلية للحساب وحيث تبين أن رصيد الأرباح المرحلة قد تم اقفاله في حساب جاري المالك بمبلغ (2,919,857) ريال وأن الرصيد أول المدة لحساب الجاري بمبلغ (2,166,521) ريال، ويوجد مسحوبات من المالك بمبلغ (11,689,717) ريال كما تم تمويل حساب الجاري بمبلغ (9,001,111) ريال ورصيد آخر المدة بمبلغ (2,397,772) ريال، وحيث أن المدعى عليها لم تدفع بعدم تطابق الحركة بالقوائم المالية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

#### القرار:

قبول اعتراض المدعي / (...) (هوية وطنية رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.



IFR-2022-4570 القرار رقم

Z-31700-2020 الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - مخصص مكافأة ترك الخدمة

### الملخص:

مطالبة المكلّف بالغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2018م، فيما يخص في بند (مخصص مكافأة ترك الخدمة) حيث ثبت ان المدعي أرفق إيضاح المخصص في القوائم المالية وبيان لحركة المخصصات موضحاً فيه قيمة المخصصات المكونة خلال العام، والتي يثبت من خلالها أن مصروف المخصصات غير جائز الحسم. مؤدى ذلك؛ قبول الاعتراض.

### المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(9\) من البند \(أولاً\) من المادة \(4\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)

### دفعو الأطراف:

دفعو المدعية (المكلّف)

البند الأول: مخصص مكافأة ترك الخدمة:

ذكرت بانه قام بإضافة المكون خلال العام الى صافي الربح المعدل حين اعداد الوعاء الزكوي في الإقرار الزكوي.

دفعو المدعى عليها (الهيئة)



البند الأول: مخصص مكافأة ترك الخدمة:

ذكرت بأن قرار الربط جاء استناداً للمادة الرابعة (أولاً/9) من لائحة جباية الزكاة والتي تنص على: "المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، وتطلب الهيئة من الدائرة الموقرة الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: مخصص مكافأة ترك الخدمة:

بناءً على ما سبق، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن المدعي أرفق إيضاح المخصص في القوائم المالية وبيان لحركة المخصصات موضحاً فيه قيمة المخصصات المكونة خلال العام، ومنها مخصص الزكاة والتي يثبت من خلالها أن مصروف المخصصات غير جائز الحسم هو مبلغ 40,957 ريال، وهو ما ذكرت المدعية قيامها بإدراجه ضمن التعديلات على الربح في إقرارها الزكوي، وحيث أن المدعي عليها لم تطعن في ذلك في مذكرتها الجوابية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها.

#### القرار:

قبول اعتراض المدعية/ شركه (...) (سجل تجاري رقم (...)) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،



القرار رقم ISR-2022-50

الدعوى رقم Z-22039-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري - حركة كشف الحساب البنكي

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 1439 هـ. وحيث أن الخلاف يكمن في أن المدعي يعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط عليه ومحاسبته تقديرياً، وحيث ثبت للدائرة بشأن الربط الزكوي التقديري، وحيث إن الثابت أن المكلف يحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات وكما أنه لم يُقدم للمدعى عليها إقراره لعام الخلاف وكما لم يُقدم القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص وعليه قامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المكلف تقديرياً. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [المادة \(13\) والفقرة \(2\) من المادة \(20\) الفقرة \(8/ب\) من المادة \(21\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

### دفعو الاطراف:



## دفع المدعية (المكلف)

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ:

ذكرت أن الربط تضمن أرقاماً مبالغاً فيها مقارنة بالربط التقديري لعامي 1438هـ و1440هـ، لا تعكس حقيقة وواقع نشاطه، كما أنه تم تحديد الربط بناءً على حركة كشف الحساب البنكي مع أن أغلب واردات المشتريات تكون بالأجل من الموردين ولا يعتبر رأس مال خاص وحركة حساب البنك دائرة بين المدعي والموردين والعملاء بالسوق.

## دفع المدعي عليها (الهيئة)

البند الأول: بند الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ:

ذكرت بأن الربط على المدعي بناءً على بلاغ وتم الشخوص والفحص ميدانياً، كما تم مخاطبة البنك المركزي وطلب كشوفات حساب المدعي البنكية، إضافة إلى مبيعات ضريبة القيمة المضافة، استناداً إلى المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ. وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (العشرين) المتعلقة بالإقرارات، من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أنه: "2- يجب على المكلف تقديم الإقرار ومرفقاته بعد تعبئة كافة حقوله، وسداد الزكاة المتوجبة عليه بموجب الإقرار فور انتهاء سنته المالية، وليس له أن يتأخر عن ذلك إلا في حدود ما تفتضيه إجراءاته المحاسبية على ألا يتجاوز ذلك (120) يوماً".

## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: بند الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ:

حيث إن الثابت أن المدعي يحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات، كما أنه لم يُقدم للمدعي عليها إقراره لعام الخلاف، كما لم يُقدم القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، عليه قامت المدعي عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرياً، مما يتضح معه -والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعي عليها، وتوافقه مع أحكام المواد (العشرون) و(الحادية والعشرون) و(الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

## القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

قبول الدعوى المقامة من المدعي / (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق 2022/03/02م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



ISR-2022-78

القرار رقم

Z-40558-2021

الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري - احتساب الوعاء الزكوي - وفقاً لرأس المال المدون بالسجل التجاري - لم يمارس أي نشاط

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1432هـ. وحيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب الوعاء الزكوي وفقاً لرأس المال المدون بالسجل التجاري بالرغم من عدم حسم المصاريف المتصلة برأس المال، وحيث ثبت للدائرة بشأن احتساب الوعاء الزكوي وفقاً لرأس المال المدون بالسجل التجاري، وحيث إن الثابت أن المكلف يحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات ولم يقدم للمدعى عليها إقراره لعام الخلاف وقامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المكلف تقديرياً. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [المادة \(10\) والمادة \(11\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفعوات الاطراف:





#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1432هـ:

ذكرت بأن الربط تضمن أرقاماً مبالغاً فيها لا تعكس حقيقة وواقع نشاطه، إذ أنه التحق بوظيفة حكومية منذ عام 1438هـ ولم يمارس أي نشاط بعد ذلك التاريخ، حيث قامت بالمحاسبة التقديرية رغم عدم مزاوله للنشاط ولا يوجد عمالة ولا رخص، كما وتم شطب السجل التجاري.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1432هـ:

ذكرت بأن قرارها جاء متوافقاً مع البندين (الثالث) و(الرابع) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، وأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المدعى تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات، كما تنص المادة (العاشرة) من اللائحة ذاتها، على أن: "تُحاسب الهيئة بالأسلوب التقديري كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة..."، كما ينص البند (ثالثاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، على أن: "يُقدروعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات 8) + {المبيعات 15% X} وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال".

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1432هـ:

حيث إن الثابت أن المدعى يحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات، ولم يقدم للمدعى عليها إقراره لعام الخلاف، فقامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعى تقديرياً، مما يتضح معه -والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها وتوافقها مع أحكام المادتين (الحادية عشرة) و (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، والبندين (ثالثاً) و (رابعاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، المشار إليها. ولا ينال من ذلك ما أثاره المدعى من أن الربط تم على سجل مشطوب، إذ أن الشطب كان بتاريخ لاحق لتاريخ الربط للعام محلّ الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعى وتأييد إجراء المدعى عليها محلّ الدعوى.

#### القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

قبول الدعوى المقامة من المدعى / (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...). ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق 2022/03/17م، موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZD-2022-187

الدعوى رقم Z-28172-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، حيث ذكر المكلف بأنه تم احتساب الزكاة على أساس رأس المال تجاوز المليون ريال بينما رأس المال الورشة الفعلي هو 10,000 ريال، وحيث أن المكلف من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفعو الأطراف:

دفعو المدعية (المكلف)

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ:

ذكرت أن رأس المال الورشة الفعلي هو 10,000 ريال، وأنه تم احتساب الزكاة على أساس رأس المال تجاوز المليون ريال وحيث أن زكاة السنوات الماضية كانت 1000 ريال فقط، وأنه المبلغ الذي تم احتسابه يتجاوز حدود المبالغ المدفوع خلال السنوات الماضية.



#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ:

ذكرت الهيئة بأن قرار الربط متوافقاً مع أحكام المادتين (4,3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وأنها قامت بالربط بموجب راس المال المسجل في السجل التجاري قبل التعديل.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ:

بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما قدم من مستندات ودفع، وحيث أن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للهيئة جمع المعلومات واحتساب الزكاة بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعية بنسبة (15%) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (8)، وبالإطلاع على الربط التقديري محل الاعتراض يتبين للدائرة بأن الهيئة قامت بتطبيق هذه المعادلة، وبما أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة والتي تؤيد دعواه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي.

#### القرار:

رفض اعتراض المدعي / (...) (هوية وطنية رقم ...) المتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZD-2022-528

الدعوى رقم Z-49806-2021

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري

#### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441 هـ. حيث ذكر المكلف بأن الربط تم بناء على اقرارات القيمة المضافة ولم تتخذ الهيئة في احتسابها للزكاة الشرعية الالتزامات والمصاريف التي تقع على عاتق المؤسسة والنشاط، وحيث أن المكلف من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

#### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

#### دفعو الأطراف:

#### دفعو المدعية (المكلف)

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1441 هـ:

ذكرت بأن الربط كان من خلال اقرارات القيمة المضافة وان الهيئة لم تتخذ في احتسابها للزكاة الالتزامات والمصاريف الي تقع على عاتق المؤسسة وأنها تجاهلت القوائم المالية المرفوعة على وزراه التجارة.



## دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بالاحتساب الوعاء الزكوي بناء على المبيعات ضريبة القيمة المضافة، وأن قرار الربط جاء متوفراً مع أحكام جباية الزكاة لعام 1438هـ، وقواعد حساب مكلفي التقديري.

## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ:

بالاطلاع على ملف الدعوى وما قُدم من مستندات ودفع، وبما أن المدعية من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للهيئة جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعية بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعية بنسبة (15%) من المبيعات حيث قامت الهيئة بالوصول إلى المبيعات وفقاً للقرائن المتاحة مثل (السجل التجاري - عدد العمالة - اقرارات ضريبة القيمة المضافة - المشتريات) وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (8)، وبالاطلاع على الربط التقديري محل الخلاف يتبين أن الهيئة قامت بتطبيق هذه المعادلة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي.

## القرار:

رفض اعتراض المدعي المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZD-2022-532

الدعوى رقم Z-28362-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ، حيث ذكر المكلف بأنه قام ببيع المؤسسة إلى المالك الجديد، وأن الربوط تأتي باسم المالك القديم والجديد جميعاً، وذكر بأنه قدم عدة شكاوى وتم إنهاء المطالبات، وتفاجأ بأن بقية المبالغ عليه، لكون المالك الجديد لا يملك رقم مميز. وحيث ثبت أن السجل التجاري محل الاعتراض انتقل للمالك الجديد في عام 1439هـ في حين أن العام محل الاعتراض 1438هـ كان السجل التجاري لا يزال باسم المكلف وعليه تبين بأن الربط سابقاً لنقل الملكية. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلف.

### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفع الأطراف:

دفع المدعية (المكلف)

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ:

ذكرت بان المؤسسة تم بيعها وان الربوط تأتي باسم المالك القديم والجديدي معاً، وحيث ان بقية المبالغ عليه لكون المالك الجديد لا يملك رقم مميز.



#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1438 هـ:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بالاحتساب بناء على قاعدة الاستيرادات، وحيث تبين لها بان قيمة البضاعة خلال الأعوام 1434 هـ وحتى 1438 هـ كانت تقدر بـ (11,530,990) ريال وتقدر الزكاة المفروضة (80,166) ريال، وكما تبين بعد دراستها للاعتراض بان هناك تجاوز إجمالي للمبلغ المفروضة على المكلف وقد تجاوزت المبلغ المعترض عليها 8,594,30 ريال.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1438 هـ:

بالاطلاع على ملف الدعوى وما قدم من مستندات ودفع، وحيث تبين بأن السجل التجاري محل الاعتراض انتقل للمالك الجديد في عام 1439 هـ في حين أن العام محل الاعتراض 1438 هـ كان السجل التجاري لا يزال باسم المكلف وعليه تبين بأن الربط سابقاً لنقل الملكية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي.

#### القرار:

رفض اعتراض المدعي المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1438 هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





القرار رقم IZD-2022-591

الدعوى رقم Z-29409-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، حيث ذكر المكلف بأن إيرادات القيمة المضافة 9.027.621 ريال وليس كما عدلت الهيئة، وأيضا تم اعتبار نسبة الإيرادات في القيمة المضافة بما يخض السنة الهجرية 90% والصحيح هي 70% وذكرت بأن صافي الربح يقل عن 10%. وحيث أن المكلف نشاطه النقل مما يعني أنه ليس من الفئات المحدد لها نسبة ربح في اللائحة، وعليه يحق للهيئة تقدير ربح النشاط، أما فيما يخص ذكر المكلف بعدم صحة إيرادات ضريبة القيمة المضافة بالسنة الميلادية المقابلة للسنة الهجرية، فإن المدعي لم يقدم أي مستند يثبت صحة ادعاءه. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

### المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/1/22هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(6\) من المادة \(13\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



#### دفعوات الاطراف:

#### دفعوات المدعية (المكلف)

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ:

ذكرت بأن إيرادات القيمة المضافة 9.027.621 ريال وليس كما عدلت الهيئة، وأيضا تم اعتبار نسبة الإيرادات في القيمة المضافة بما يخض السنة الهجرية 90% والصحيح هي 70% وذكرت بأن صافي الربح يقل عن 10%.

#### دفعوات المدعي عليها (الهيئة)

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ:

ذكرت الهيئة بانها قامت باحتسابها الوعاء الزكوي بناء المبيعات التي أقرها المدعي في إقرارات ضريبة القيمة المضافة وان القرار متوافق مع أحكام المادة (13) من لائحة جباية الزكاة.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ:

بالاطلاع على السجل التجاري يتضح بأن المدعي نشاطه النقل مما يعني أن المدعي ليس من الفئات المحدد لها نسبة ربح في اللائحة، وعليه يحق للهيئة تقدير ربح النشاط، أما فيما يخص ذكر المدعي بعدم صحة إيرادات ضريبة القيمة المضافة بالسنة الميلادية المقابلة للسنة الهجرية، فإن المدعي لم يقدم أي مستند يثبت صحة ادعاءه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي.

#### القرار:

رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZD-2022-623

الدعوى رقم Z-50298-2021

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، حيث ذكر المدعي بأن طريقة احتساب الزكاة تنطبق على أنشطة المقاولات والتجارة حيث أن هذه الأنشطة لديهم هامش ربح مفتوح باعتبار أن أسعار الشراء وأسعار البيع غير محددة لهم بعكس نشاطه القائم حيث أن النشاط الرئيسي له هو توزيع الغاز وهو نشاط خدمي أكثر من أنه ربحي، وحيث أن المدعى عليها قامت بتطبيق المعادلة على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المكلف ومما تبين معه صحة إجراء الهيئة. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

### المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



### دفع الأطراف:

### دفع المدعية (المكلف)

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ:

ذكرت أن هذه الأنشطة لديهم هامش ربح مفتوح باعتبار أن أسعار الشراء وأسعار البيع غير محددة لهم بعكس نشاطه القائم، كما ذكر بأن مجمل الربح له بمعدل 13.2% فقط وذلك قبل خصم جميع المصروفات.



#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ:

ذكرت الهيئة بأن تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات القيمة المضافة والتي تبلغ 4,012,249 ريال، وأن القرار متوافقاً للمواد (3) و(4) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ:

بالاطلاع على الربط التقديري محل الخلاف يتبين أن الهيئة قام بتطبيق المعادلة أعلاه على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي، مما تبين معه صحة إجراء الهيئة، أما بالنسبة لمطالبة المدعي الأخذ بالمصاريف عند إجراء الربط التقديري، فإن محاسبة المدعي تقديراً بنسبة ربح (15%) يعني أن مصاريفه المقدرة تشكل (85%) من إيراداته، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي.

#### القرار:

رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZD-2022-702

الدعوى رقم Z-2021-55480

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، حيث ذكر المكلف أن الهيئة قامت بتقدير مبيعاتها السنوية وذلك بناء على إقرارات ضريبة القيمة المضافة، حيث توضح بأن المبيعات المصرح عنها بموجب إقرارات القيمة المضافة لا تخصها بالكامل بل جزء بسيط منها فقط. وحيث أن المدعى عليها قامت بتطبيق المعادلة على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المكلف ومما تبين معه صحة إجراء الهيئة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلف.

### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفع الاطراف:

دفع المدعية (المكلف)

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ:

ذكرت بأن الهيئة قامت بتقدير مبيعاتها السنوية وذلك بناء على إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وأنها بشكل خاطئ قامت بتسجيل إجمالي المبيعات بسعر التجزئة في إقرار ضريبة القيمة المضافة بدلا من نصيبها فقط من إجمالي



المبيعات والذي يمثل الفرق بين سعر الجملة وسعر التجزئة، وحيث تم إخضاع نفس المبلغ للزكاة في السنة مرتين ومما يؤدي على ثني الزكاة.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ:

بالإطلاع على الربط التقديري محل الخلاف يتبين أن الهيئة قامت بتطبيق المعادلة أعلاه على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعية، مما تبين معه صحة إجراء الهيئة، وفيما يتعلق باعتراض المدعية حول خضوع جزء من المبلغ للزكاة لدى الموردين وما يؤديه ذلك من ثني للزكاة وحيث أن المدعية لم تقدم ما يثبت ذلك، مما ترى الدائرة رفض اعتراضها، وأما فيما يتعلق بمطالبه المدعية الأخذ بالمصاريف عند إجراء الربط التقديري، فإن محاسبة المدعية تقديرياً بنسبة ربح (15%) يعني أن مصاريفها المقدرة تشكل (85%) من إيراداتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

#### القرار:

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ.  
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-217

الدعوى رقم Z-21925-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 1440هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك أن الهيئة قامت بالربط التقديري لعام (1440هـ) (بمبلغ 92,683.5 ريال) حيث أشار في مذكرة دعواه أنه يملك حسابات نظامية وقد تم التعاقد مع مكتب محاسب قانوني وتم احتساب الزكاة حسب لائحة جباية الزكاة على المبلغ الزكوي المطلوب، وحيث ثبت للدائرة بشأن إصدار المدعى عليه الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، وحيث أن المكلف اختار اللجوء إلى المحاسبة بالأسلوب التقديري في إقراره الزكوي ولم يتم بالمطالبة بمحاسبته على أساس القوائم المالية إلا بعد صدور الربط التقديري للعام محل الخلاف. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(6\) من المادة \(11\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2216\) وتاريخ 1440-7-7هـ](#)

### دفعو الأطراف:



## دفع المدعية (المكلف)

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ:

ذكرت أن الهيئة قامت بالربط التقديري لعام (1440هـ) (بمبلغ 92,683.5 ريال)، وأنه يملك حسابات وقد تم التعاقد مع مكتب محاسب قانوني وتم احتساب الزكاة حسب لائحة جباية الزكاة على المبلغ الزكوي المطلوب.

## دفع المدعي عليها (الهيئة)

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ:

ذكرت الهيئة بأن تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وأن قرار جاء متوافقاً مع المواد (3) و(4) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28 هـ.

## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ:

بالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات ، وحيث أن المدعي قدم إقراره الزكوي التقديري ولم يطالب بمحاسبته بناءً على القوائم المالية قبل صدور الربط التقديري، مما يعطي الحق للهيئة بإجراء الربط التقديري في حال ظهور بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي، حيث يحق للهيئة جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بأسلوب تقديري ومن إحدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة هي إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي، والتي اعتمدتها الهيئة كأساس لاحتساب الوعاء بالأسلوب التقديري مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة، وبما أن المدعي أقر في لائحته بإعداده القوائم المالية بسبب محاسبته جزافياً من قبل الهيئة بناءً على إقرارات ضريبة القيمة المضافة، فإن ذلك لا يعد مبرراً مقبولاً للأخذ بتلك القوائم المالية حيث أن المدعي اختار اللجوء إلى المحاسبة بالأسلوب التقديري في إقراره الزكوي ولم يقيم بالمطالبة بمحاسبته على أساس القوائم المالية إلا بعد صدور الربط التقديري للعام محل الخلاف، وعليه رأيت الدائرة رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ.

## القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) هوية رقم (...) على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية،





ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب التنفيذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات  
والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-317

الدعوى رقم Z-40558-2021

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري - رأس المال الظاهر في السجل التجاري - احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1436 هـ. حيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطالب بتعديل إجراءات ذلك أن الهيئة قامت باحتساب الزكاة التقديرية لعام 1436 هـ بمبلغ 2500 ريال بدلاً من 500 ريال. وحيث ثبت للدائرة بشأن إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1436 هـ، وحيث أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لعدم ممارسته للنشاط وكما تبين أن رأس المال بناءً على السجل التجاري هو (20,000) ريال وبالتالي فإن الزكاة المستحقة تبلغ (500) ريال. مؤدى ذلك؛ تعديل إجراء المدعى عليها.

### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

### دفع الأطراف:



## دفع المدعية (المكلف)

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ:

ذكرت بعدم وجود مبيعات خلال الفترة عام 1436هـ وأنه ليس لديه أي نشاط تجاري على المنصات الإلكترونية خلال عام 1436هـ بالإضافة أنه لا توجد لديه أي عمالة خلال عام 1436هـ، مع العلم والإحاطة أن الزكاة المقدرة 500 ريال من عام 1434هـ وحتى عام 1440هـ.

## دفع المدعي عليها (الهيئة)

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ:

ذكرت بأن قرار الربط جاء استناداً على ما نصّت عليه الفقرة (6/أ) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة حيث أن الوعاء الزكوي التقديري يمكن أن يتكون من رأس المال العامل مالم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر من ذلك. واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها

## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ:

بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على المستندات في ملف الدعوى يتبين أن المدعي قام بتقديم صورة من السجل التجاري حيث أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة لعدم ممارسته للنشاط كما لم تقدم ما يثبت عدم وجود مبيعات وأرباح عن ذلك العام، وبالإطلاع على الربط التقديري الصادر عن الهيئة يتبين أنه تم محاسبة المدعي على أساس رأس المال الظاهر في السجل التجاري، كما تبين أن رأس المال بناء على السجل التجاري هو (20,000) ريال وبالتالي فإن الزكاة المستحقة تبلغ (500) ريال، وعليه رأت الدائرة تعديل إجراء المدعي عليها على الربط الزكوي التقديري لعام 1436هـ.

## القرار:

تعديل إجراء المدعي عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على الربط الزكوي التقديري لعام 1436هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-318

الدعوى رقم Z-25035-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري

#### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، وحيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك تم احتساب مبلغ ايراد بقيمة (80,571) ريال، في حين المؤسسة لم تعمل في تلك السنة. وحيث ثبت للدائرة بشأن إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، وحيث أن المكلف من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي الربط التقديري وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بالأسلوب التقديري وفيما يتعلق بعدم ممارسة المكلف للنشاط لم يقدم ما يثبت ذلك. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

#### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

#### دفعات الاطراف:

#### دفعات المدعية (المكلف)

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ:

ذكرت أن المؤسسة لم تعمل في تلك السنة، وأن تم احتساب رأس مال (310,000) ريال في حين أن رأس المال (10,000) ريال وتم احتساب وعاء زكوي بقيمة (310,000) ريال ليكون المبلغ المستحق (7,750) ريال.



## دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ:

ذكرت الهيئة بأن تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق لها وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً، وأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و (الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ.

## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ:

بالاطلاع على مستندات ووقائع الدعوى، وحيث أن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق الهيئة جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري وفقاً لنص المادة (الثالثة) التي أشارت إلى أن تقدير الوعاء الزكوي للمدعي وفق المعادلة الواردة في نص المادة أعلاه، وفي ظل غياب المعلومات الحقيقية والتي تعكس حجم نشاط المدعي، فيحق للهيئة الربط أو إعادة الربط تقديرياً في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي وذلك ممن خلال المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وما يتعلق بعدم ممارستها للنشاط، لم تقدم المدعي ما يُثبت ذلك، مما تبين معه صحة إجراء الهيئة، وبناءً على ما تقدم رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ.

## القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-319

الدعوى رقم Z-26126-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، حيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً وحيث قامت الهيئة بالأخذ بنسبة 15% من مبيعات القيمة المضافة مضاف إليها رأس المال بموجب السجلات التجارية بمبلغ (4,340,000) ريال ويفيد المدعي بأنها غير صحيحة ويضيف بأن لديه عدد من السجلات وأن مجموع رؤوس الأموال بموجبه بمبلغ (12,400,000) ريال. وحيث ثبت للدائرة بشأن إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، وحيث أن المكلف من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بالأسلوب التقديري. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(6\) والفقرة \(6/ب\) من المادة \(13\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفعو الأطراف:

دفعو المدعية (المكلف)

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ:



ذكرت بأن الهيئة قامت بالأخذ بنسبة 15% من مبيعات القيمة المضافة مضاف إليها رأس المال بموجب السجلات التجارية بمبلغ (4,340,000) ريال، وأن لديه عدد من السجلات وأن مجموع رؤوس الأموال بموجبها بمبلغ (12,400,000) ريال.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ:

ذكرت الهيئة بأن تم احتساب الوعاء بناءً على تربيع بنسبة (15%) من مبيعات المكلف في ضريبة القيمة المضافة بالإضافة إلى مجموع رؤوس الأموال بالسجلات التجارية، وأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (13) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ:

بالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث أن المدعي من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية، وبالتالي يحق للهيئة جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري استناداً للفقرة (6/ب) من المادة (13) من اللائحة، ووفقاً للمعلومات التي تعكس حقيقة وواقع نشاط المدعي، بالرجوع إلى الربط التقديري محل الاعتراض يتبين أن الهيئة قد طبقت نسبة ربح تقديري بواقع (15%) مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بنسبة الربح المطبقة في الربط التقديري محل الاعتراض، وعليه رأيت الدائرة رفض اعتراض المدعي.

#### القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-320

الدعوى رقم I-26755-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1438 هـ، حيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك أن المنشأة صغيرة وعدد العمالة فيها (6) وأصبح الاقتصاد العام في انخفاض بين العملاء فلم يعد هناك نشاط يساعد على توفر دخل مناسب للمنشأة حيث لا يصل دخلها سنوياً إلى مائة ألف ريال إضافة إلى زيادة الضرائب في الموارد المصنعة وضرائب الجوازات ومكاتب العمل. وحيث ثبت للدائرة بشأن إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1438 هـ ويتبين أن المدعى عليها قامت بتقدير الوعاء الزكوي طبقاً لقاعدة المصانع والأخذ برأس المال المسجل بالسجل التجاري وكون المكلف من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بالأسلوب التقديري. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلف.

### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [الفقرة \(8\) والفقرة \(2\) من البند ثالثاً\) من المادة \(13\) والفقرة رقم \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)





## دفعو الأطراف:

### دفعو المدعية (المكلف)

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ:

ذكرت أن ذلك أن المنشأة صغيرة وعدد العمالة فيها (6) وأصبح الاقتصاد العام في انخفاض بين العملاء فلم يعد هناك نشاط يساعد على توفر دخل مناسب للمنشأة، وحيث لا يصل دخلها سنوياً إلى مائة ألف ريال إضافة إلى زيادة الضرائب في الموارد المصنعة وضرائب الجوازات ومكاتب العمل.

### دفعو المدعي عليها (الهيئة)

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ:

ذكرت الهيئة أن تم احتساب الوعاء الزكوي وفقاً لمبالغ التمويل الصناعي حتى 1437هـ على القاعدة 25% من رأس المال المدفوع وذلك استناداً إلى الفقرة (10) البند ثالثاً من المادة (13) من لائحة جباية الزكاة، وأن تم تشكيل لجنة فحص ميداني 1438هـ لإنهاء وضع المكلف وفقاً لواقع الحال حسب رغبة المكلف وتم إعداد تقرير مفصل عن الأنشطة ووضعها بالكامل ورأت اللجنة أن يتم تعديل الربط من عام 1434هـ إلى 1437هـ بموجب تقدير لجنة الفحص.

## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ:

بالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، ومن خلال تفاصيل رد الهيئة يتبين أنها قامت بتقدير الوعاء الزكوي طبقاً لقاعدة المصانع وكون المدعي من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية، وبالتالي يحق للهيئة جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري استناداً للفقرة (6/ب) من المادة (13) من اللائحة، ووفقاً للمعلومات التي تعكس حقيقة واقع نشاط المدعي، مما يتبين معه صحة إجراء المدعي عليه ورفض اعتراض المدعي.

## القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IZJ-2022-374

القرار رقم

Z-19495-2020

الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية  
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل  
في مدينة جدة

المفاتيح:

زكاة- الاعتراض على الربط الزكوي التقديري

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 2018م، حيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك أن الهيئة قامت الهيئة بتعديل إقرار المكلف نيابة عنه ولم تعلم بالتعديل كما أن البيانات المقدمة في الإقرار غير صحيحة وقام بتقديم اقراره بالبيانات الصحيحة بتاريخ 2020/06/17م ويطالب باعتماد الإقرار المقدم من قبلها. وحيث ثبت للدائرة بشأن إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 2018م ويتبين أن المدعى عليها أصدرت ربط تقديري بتاريخ 2020/4/20م وقام المكلف بالاعتراض وتقديم حسابات نظامية وقوائم مالية معتمدة بتاريخ 2020/06/17م، مما يعني أن المكلف لم يقدم اقرارها في المدة النظامية. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(5/أ\) من المادة \(13\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



#### دفع الاطراف:

#### دفع المدعية (المكلف)

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 2018م:

ذكرت أن الهيئة قامت بتعديل الإقرار نيابة عنه ولم يعلم بالتعديل، وأن البيانات المقدمة في الإقرار غير صحيحة.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 2018م:

ذكرت الهيئة بأنه تم ربط على المكلف تقديرياً، وذلك لعدم تقديم الإقرار والقوائم المالية خلال المدة النظامية، وأن قرارها استند على المادة (13) الفقرة (5) من لائحة جباية الزكاة.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 2018م:

وبناءً على كل ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، فيتبين أن الهيئة أصدرت ربط تقديري بتاريخ 2020/4/20م وقامت المدعية بالاعتراض وتقديم حسابات نظامية وقوائم مالية معتمدة ومما يعني أن المدعية لم تقدم اقرارها في المدة النظامية، وبالرجوع إلى أسباب الخلاف اتضح أن المدعية لم تقدم أي مبررات لعدم الالتزام بالمدة النظامية، مما جعل الربط التقديري في حقها قائماً على أساس صحيح، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام 2018م.

#### القرار:

رفض اعتراض المدعية شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) على الربط الزكوي التقديري لعام 2018م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-378

الدعوى رقم Z-75198-2021

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري

#### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1432 هـ، حيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك أنه شطب جميع السجلات التجارية في عام 1432 هـ. وحيث ثبت للدائرة بشأن إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1432 هـ، وحيث أن المكلف قام بشطب السجلات التجارية في عام 1432 هـ، وأما السجلات التجارية السارية اتضح للدائرة أن تاريخ إصدارها في عام 1440 هـ و 1441 هـ. مؤدى ذلك؛ قبول اعتراض المكلف.

#### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

#### دفعو الأطراف:

#### دفعو المدعية (المكلف)

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1432 هـ:

ذكرت انه شطب جميع السجلات في عام 1432 هـ، وعند اصداره سجل تجاري عام 1440 هـ بنشاط جديد اكتشف وجود مستحقات للأعوام بعد عام 1432 هـ لم يبلغ عنها حيث لم يكن لديه أي نشاط خلال هذه الأعوام.



#### دفع المدعي عليها (الهيئة)

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1432هـ:

ذكرت الهيئة أن الدعوى غير مقبولة من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1432هـ:

بالاطلاع على ملف الدعوى اتضح للدائرة أن المدعي قام بشطب السجلات التجارية في عام 1432هـ، وأما السجلات التجارية السارية اتضح للدائرة أن تاريخ إصدارها في عام 1440هـ و1441هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري.

#### القرار:

قبول اعتراض المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1432هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية  
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل  
في مدينة جدة

القرار رقم IZJ-2022-391

الدعوى رقم Z-52892-2021

المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، حيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً والذي لا يتوافق مع رؤوس الأموال الواردة في السجلات التجارية المملوكة له وفق ادعاء المكلف وأن قرار الهيئة لم يصدر مسبباً مما يجعله باطلاً لانعدام السبب. وحيث ثبت للدائرة بشأن إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، وحيث أفاد المكلف بأن رؤوس الأموال في السجلات التجارية لم يتم تعديلها إلا بعد إجراء الربط الزكوي من قبل المدعى عليها (الهيئة) وكما اتضح أن المدعى عليها اعتمدت في ربطها الزكوي على رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(6\) من المادة \(13\) والفقرة رقم \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



#### دفعوع الاطراف:

#### دفعوع المدعية (المكلف)

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ:

ذكرت بأن الربط التقديري لا يتوافق مع رؤوس الأموال في السجلات التجارية المملوكة له، وان قرار الهيئة لم يصدر مسبقاً مما يجعله باطلاً، وحيث أن المؤسسة لم تمارس أي نشاط منذ تأسيسها.

#### موقف اللجنة من الدفعوع:

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ:

بناءً على ما تقدم، وحيث أفاد المدعي بأن رؤوس الأموال في السجلات التجارية لم يتم تعديلها إلا بعد إجراء الربط الزكوي من قبل المدعي عليها (الهيئة)، كما اتضح ان الهيئة اعتمدت في ربطها الزكوي على رؤوس الموال المدونة في السجلات التجارية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري.

#### القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-411

الدعوى رقم Z-22373-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - فرق الإيرادات

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2018م، حيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل بإضافة أرباح فروقات الإيرادات إلى صافي الدخل المعدل وحيث ذكر المكلف بأن الهيئة أضافت أرباح فروقات إيرادات غير مصرح عنها إلى صافي الربح المعدل للعام. وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند فرق الإيرادات، وحيث يتضح أن المكلف لم يقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها بشأن الإيرادات محل الخلاف. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف فيما يخص بند (فرق الإيرادات).

### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفعو الأطراف:

### دفعو المدعية (المكلف)

البند الأول: فرق الإيرادات:

ذكرت بأن الهيئة أضافت أرباح الفروقات إيرادات غير مصرح عنها إلى صافي الربح المعدل العام، حيث أن تلك المبيعات لا تعود للشركة ولم يتم التصريح عنها ضمن القوائم المالية الخاصة، وعليه ينتج فرق بين الإيرادات بين القوائم وقرارات ضريبة القيمة المضافة.





## دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: بند فرق الإيرادات:

ذكرت الهيئة بأن قامت عند الربط بإضافة الفرق الذي نتج عن مقارنة المبيعات المدرجة في إقرارات ضريبة القيمة المضافة والمبيعات الواردة في القوائم المالية البالغة إلى الربح المعدل، وحيث ان الربط تم بناءً على البيانات المقدمة من قبل المكلف.

## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: بند فرق الإيرادات:

بالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتضح أن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها بشأن الإيرادات محل الخلاف، حيث لم تقدم مطابقات إقرارات ضريبة القيمة المضافة مع مبيعات الأقسام المؤجرة، ولم تقدم ما يثبت بأنها تقوم بتوريد الضريبة نيابة عنهم حيث إن عقود الإيجار المقدمة لا تتضمن أي اتفاق بخصوص ضريبة القيمة المضافة، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند فرق الإيرادات.

## القرار:

رفض اعتراض المدعية شركة (...) (سجل تجاري رقم: ...) على بند فرق الإيرادات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-415

الدعوى رقم Z-24237-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

زكاة-الاعتراض على الربط الزكوي-مخصص مكافأة نهاية الخدمة-الإكراميات

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2016م، حيث ينحصر اعتراض المكلف على بندين، فيما يتعلق بالبند الأول: مخصص مكافأة نهاية الخدمة يعترض المكلف حول إضافة مخصص مكافأة نهاية الخدمة للوعاء الزكوي؛ حيث إن المصروفات يتم تسجيلها وفقاً لأساس الاستحقاق، وفي حالة عدم سدادها أو تسويتها خلال السنة، فإنه يتم إضافتها إلى الوعاء الزكوي في السنة التالية. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الإكراميات يعترض المكلف حول عدم حسم الإكراميات؛ حيث إنها عبارة عن هدايا تمنح للمتدربين في صورة دروع وشهادات تقدير عند إنهاء الدورات التدريبية بنجاح، بالتالي فهي تعتبر مصروفات للنشاط ويجب خصمها من الوعاء الزكوي. وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (مخصص مكافأة نهاية الخدمة)، وحيث يتضح أن المكلف لم يقدم حركة المخصصات، وبند (الإكراميات)، وحيث يتبين أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف فيما يخص بند (مخصص مكافأة نهاية الخدمة) وبند (الإكراميات).

### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(9\) من البند \(أولاً\) من المادة \(4\) والفقرة \(1/أ\) من المادة \(5\) والفقرة \(2\) من المادة \(6\) والفقرة \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



## دفع الأَطراف:

### دفع المدعية (المكلف)

البند الأول: بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة:

ذكرت بأن المصروفات يتم تسجيلها وفقاً لأساس الاتسحاق وفي حالة عد سدادها أو تسويتها خلال السنة فإن يتم إضافتها إلى الوعاء الزكوي في السنة التالية.

البند الثاني: بند الإكراميات:

ذكرت أن البند عبارة عن هدايا تمنح للمتدربين في صورة دروع وشهادات تقدير وبالتالي فهي تعتبر مصروفات للنشاط ويجب خصمها من الوعاء الزكوي.

### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة:

ذكرت الهيئة بأن إجمالي ما هو مكون خلال العام بقيمة (209,932) ريال لعام 2016م، ولم يتم الرد المصروف المكون لمخصص نهاية الخدمة في صافي الربح لعام 2016 م، ولعام 2017م تم رد المصروف المكون لمخصص نهاية الخدمة في صافي الربح كونه من المصاريف غير جائزة الحسم وعليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة (6) من لائحة جباية الزكاة.

البند الثاني: بند الإكراميات:

ذكرت الهيئة بأن عند الربط قامت بإضافة البند على صافي الربح المعدل وذلك حسب البيانات المتوفرة في القوائم المالية، وحيث أن المصروف يخص مصروفات نثرية عامة وعليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً على المادة (6) من لائحة جباية الزكاة.

## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة:

بالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتضح أن المدعية لم تقدم حركة المخصصات والتي يمكن من خلالها التحقق من رصيد المخصصات الذي حال عليه الحول والذي يجب إضافته للوعاء الزكوي، وعليه رأيت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة

البند الثاني: بند الإكراميات:

بالإطلاع على المستندات في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، وعليه رأيت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند الإكراميات



## القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الإكراميات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-416

الدعوى رقم Z-24241-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - مخصص مكافأة نهاية الخدمة - الإكراميات - الإيجارات - القروض

### الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2017م، حيث ينحصر اعتراض المكلّف على أربعة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: مخصص مكافأة نهاية الخدمة يعترض المكلّف حول إضافة مخصص مكافأة نهاية الخدمة للوعاء الزكوي؛ حيث أنّ المصروفات يتم تسجيلها وفقاً لأساس الاستحقاق، وفي حالة عدم سدادها أو تسويتها خلال السنة، فإنّه يتم إضافتها إلى الوعاء الزكوي في السنة التالية. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الإكراميات يعترض المكلّف حول عدم حسم الإكراميات؛ حيث إنّها عبارة عن هدايا تمنح للمتدربين في صورة دروع وشهادات تقدير عند إنهاء الدورات التدريبية بنجاح، بالتالي فهي تعتبر مصروفات للنشاط ويجب خصمها من الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الإيجارات يعترض المكلّف إضافة الإيجارات المستحقة للوعاء الزكوي للعام 2017م، حيث إنّها عبارة عن التزامات متداولة وتمت تسويتها. وفيما يتعلق بالبند الرابع: القروض يعترض المكلّف حول إضافة القروض المستحقة للوعاء الزكوي للعام 2017م، حيث إنّها ليست قروض وهي عبارة عن دائنون ذوي علاقة غير متداولة، وهي بصدد تعديل هذا المسمى بالقوائم المالية للسنوات القادمة ليكون دائنون ذو علاقة. وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (مخصص مكافأة نهاية الخدمة)، وحيث يتضح أن المكلّف لم يقدم حركة المخصصات والتي يمكن من خلالها التحقق من رصيد المخصصات الذي حال عليه الحول والذي يجب إضافته للوعاء الزكوي، وبند (الإكراميات)، وحيث يتبين أن المكلّف لم يقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، وبند (الإيجارات)، وحيث أن المكلّف ولم يقدم المستندات المؤيدة لصحة اعتراضها، وبند (القروض)، وحيث تعدّ القروض المستحقة التي أشارت المكلّف بأنّها أرصدة دائنون ذوي علاقة مصدراً من مصادر التمويل وتعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلّف على جميع البنود.

### المستند:



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ](#)

[1441/04/21هـ](#)



➤ نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ

➤ اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

➤ الفقرة رقم (5) والفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) والفقرة (1/أ) من المادة (5) والفقرة (2) من المادة (6) والفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ

#### دفع الاطراف:

#### دفعو المدعية (المكلف)

البند الأول: مخصص مكافأة نهاية الخدمة:

ذكرت أن المصروفات يتم تسجيلها وفقاً لأساس الاستحقاق، وفي حالة عدم سدادها أو تسويتها خلال السنة، فإنه يتم إضافتها إلى الوعاء الزكوي في السنة التالية.

البند الثاني: الإكراميات:

ذكرت أن البند عبارة عن هدايا تمنح للمتدربين في صورة دروع وشهادات وبالتالي تعتبر مصروفات للنشاط ويجب خصمها من الوعاء الزكوي.

البند الثالث: الإيجارات:

ذكرت أن البند عبارة عن التزامات متداولة وتمت تسويتها.

البند الرابع: القروض:

ذكرت أن ليست القروض وهي عبارة عن دائنون ذوي علاقة غير متداولة.

#### دفعو المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: مخصص مكافأة نهاية الخدمة:

ذكرت الهيئة أن إجمالي ما هو مكون خلال العام بقيمة (74,750) ريال لعام 2017م، ولم يتم رد المصروف الغير جائزة الحسم لمخصص نهاية الخدمة في صافي الربح المعدل لعام 2016م وتمت اضافته في الوعاء، ولعام 2017م تم رد المصروف المكون لمخصص نهاية الخدمة في صافي الربح المعدل كونه من المصاريف غير جائزة الحسم وعليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً على المادة (السادسة) الفقرة (6) من لائحة جباية الزكاة.

البند الثاني: الإكراميات:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بإضافة هذا البند إلى صافي الربح المعدل وذلك حسب البيانات المتوفرة في القوائم المالية،



وحيث أنّ المصروف يخص مصروفات نثرية عامة وعليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً على المادة (6) من لائحة جباية الزكاة.

البند الثالث: الإيجارات:

ذكرت الهيئة بأن حال الحولان الحول على هذا البند، وأن المكلف سداد المبلغ المستحق وعليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً على المادة (4) البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة.

البند الرابع: القروض:

ذكرت الهيئة بأن حال الحولان الحول على هذا البند، وعليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً على المادة (4) البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة الصادرة الفقرة (3) منها، بالإضافة إلى المادة (4) البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة الفقرة (5) منها.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: مخصص مكافأة نهاية الخدمة:

بالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتضح أن المدعية لم تقدم حركة المخصصات والتي يمكن من خلالها التحقق من رصيد المخصصات الذي حال عليه الحول والذي يجب إضافته للوعاء الزكوي، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة.

البند الثاني: الإكراميات:

بالاطلاع على المستندات في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند الإكراميات.

البند الثالث: الإيجارات:

بناءً على ما تقدم، تعدّ أرصدة المصروفات المستحقة إحدى مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وحيث لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لصحة اعتراضها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الإيجارات.

البند الرابع: القروض:

بناءً على ما تقدم، تعدّ القروض المستحقة التي أشارت المدعية بأنها أرصدة دائنون ذوي علاقة مصدراً من مصادر التمويل وتعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، فما دفعت به المدعية بكونها أرصدة دائنون ذوي علاقة لا يلغي صحة ما قامت به الهيئة في الربط الزكوي للعام محل الخلاف، بكونها قد تحقق شرط حولان الحول بالتالي تضاف لوعاء الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند القروض.



## القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الإكراميات.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الإيجارات.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند القروض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





القرار رقم IZJ-2022-429

الدعوى رقم Z-45704-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية  
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل  
في مدينة جدة

#### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري

#### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1432هـ، وحيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إجراء ربط تقديري بناءً على السجل التجاري المسجل باسمه دون إخطاره من قبل وزارة التجارة بالرقم المميزوما يترتب عليه من التزامات. وحيث ثبت للدائرة أن تاريخ شطب السجل التجاري هو: 1442/5/14هـ، أي بعد أعوام الربط الزكوي التقديري وأن المدعى عليها اعتمدت في ربطها الزكوي على رأس المال المدون في السجل التجاري. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

#### المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



#### دفعو الأطراف:

دفعو المدعية (المكلف)

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1432هـ:

ذكرت بأنه استخرج السجل التجاري ولم يشتغل بالتجارة نهائياً؛ إذ تم التحاقه في وظيفة حكومية بعد أقل من شهرين من تاريخ فتح السجل التجاري وانشغل كلياً في الوظيفة، كما تم ابتعائه في تلك الفترة، وقد غفل سهواً وجهلاً عن شطب السجل التجاري، وحيث انه لم يعلم بالتزامات الرقم المميز ولم يتم إخطاره من قبل وزارة التجارة.



#### دفع المدعي عليها (الهيئة)

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1432 هـ:

ذكرت الهيئة بأن تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال المدون في السجل التجاري، وأن قرارها جاء متوافقاً مع ما ورد في قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 28-2-1441 هـ.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الربط الزكوي التقديري لعام 1432 هـ:

وبناءً على ما تقدم، وحيث اتضح للدائرة أن تاريخ شطب السجل التجاري هو: 14/5/1442 هـ؛ أي بعد أعوام الربط الزكوي التقديري، كما اتضح أن المدعي عليها اعتمدت في ربطها الزكوي على رأس المال المدون في السجل التجاري؛ عليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام 1432 هـ.

#### القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم (...).، على الربط الزكوي التقديري لعام 1432 هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-685

الدعوى رقم Z-25411-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي التقديري - فرق استيراد

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يخص بند (فرق استيراد) لعام 1438هـ، وحيث يعترض المكلف على بند فرق استيراد لعام 1438هـ، حيث تتمثل وجهة نظر المكلف بأن قيمة المشتريات الخارجية (13,274,007) ريال، وقيمة الرسوم الجمركية (662,862) ريال ليكون اجمالي تكلفة المشتريات الخارجية مبلغ وقدره (13,909,869) ريال، وقد قامت الهيئة باستبعاد مبلغ الرسوم الجمركية واعتبرته أرباح استيرادات، و أفادت في مذكرتها الجوابية أن المكلف بالغ في تكلفة المشتريات بهذه القيمة دون ذكر سبب واضح لرفض مصروف الرسوم الجمركية واعتبار قيمته زيادة على التكلفة، وكل ما اورده في سبب الرفض هو نصوص مواد لا خلاف على مضمونها، ولكن لا تنطبق على موضوع الدعوى، حيث انها تنطبق في حالة وجود فارق بين المبالغ المقدمة من قبل المكلف والمبالغ الواردة في بيان الجمارك وهذا لا ينطبق على هذه الحالة. وحيث ثبت للدائرة أن المكلف قدم المستندات الثبوتية المؤيدة لفروقات الاستيراد للعام محل الاعتراض. مؤدى ذلك؛ قبول اعتراض المكلف.

### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [المادة \(42\) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(6/أ\) من المادة \(5\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



#### دفعوات الاطراف:

#### دفعوات المدعية (المكلف)

البند الأول: فرق استيراد لعام 1438هـ:

ذكرت بأن قيمة المشتريات الخارجية (13,274,007) ريال، وقيمة الرسوم الجمركية (662,862) ريال ليكون اجمالي تكلفة المشتريات الخارجية مبلغ وقدره (13,909,869) ريال، وحيث أن الهيئة قامت باستبعاد مبلغ الرسوم الجمركية واعتبرته أرباح استيرادات.

#### دفعوات المدعي عليها (الهيئة)

البند الأول: فرق استيراد لعام 1438هـ:

ذكرت الهيئة بأن المدعي صرح في إقراره بمشتريات خارجية بمبلغ: (13,247,007) ريال، ورسوم جمركية بمبلغ: (662,862) ريالاً بإجمالي بلغ: (13,909,869) ريالاً والمشتريات الخارجية الواردة في نظام الهيئة بلغت: (13,247,007) ريال بفارق قدره (662,862) ريالاً؛ وعليه لم تقبل الهيئة وجهة نظر المدعي حيث أن الهيئة قارنت الوارد في إقراره مع الرسوم الجمركية بالوارد في نظام الهيئة وإضافة الفرق بالكامل البالغ: (662,862) ريالاً حيث أن المدعي بالغ في تكاليف المشتريات.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: فرق استيراد لعام 1438هـ:

بالاطلاع على المستندات المقدمة من المدعي أن الاستيرادات بمبلغ (13,247,007) ريال والرسوم الجمركية بمبلغ (662,862) ريالاً وهي صحيحة ومطابقة لما ورد في اقرار المدعي، وبما أن المدعي قدم المستندات الثبوتية المؤيدة لفروقات الاستيراد للعام محل الاعتراض، رأت الدائرة قبول اعتراض المدعي على بند فرق استيراد لعام 1438هـ.

#### القرار:

قبول اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم: (...). على الربط الزكوي لعام 1438هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-749

الدعوى رقم I-54649-2021

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - الدفعات المقدمة من عملاء

### الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2019م، حيث تعترض المكلّف على إضافة البند الدفعات المقدمة من عملاء للوعاء الزكوي بمبلغ 3,265,681 ريال. وبما أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وضحت أن ما يضاف من الإيرادات المقدمة هو رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وبالتالي يتضح صحة إجراء المدعى عليها بإضافة رصيد آخر المدة بمبلغ (3,265,681) ريال سعودي. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلّف.

### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة رقم \(2\) من المادة \(4\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفعو الأطراف:

### دفعو المدعية (المكلّف)

البند الأول: الدفعات المقدمة من عملاء:

ذكرت بأن الرصيد غير مدور ويتكون خلال العام من شهر يناير إلى نهاية شهر ديسمبر من كل عام وبناء عليه تقوم الشركة بحساب الإيرادات الخاصة بالسنة المالية فقط ويتم تجميع المبلغ الزائد في حساب دفعات مقدمة وبعد ذلك يتم أقل المبلغ المرحل من الدفعات المقدمة مباشرة في إيرادات السنة.



## دفوع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: الدفعات المقدمة من عملاء:

ذكرت الهيئة أن المبلغ المضاف للوعاء صحيح وهو رصيد آخر المدة بقيمة 3,265,681 ريال، وهو الرصيد الأقل كما هو ظاهر في قائمة المركز المالي في القوائم المالية حيث بينت إن الأرصدة الدائنة الأخرى هي 3,265,681 ريال سعودي لأول المدة و 3,464,439 ريال سعودي لآخر المدة.

## موقف اللجنة من الدفوع:

البند الأول: الدفعات المقدمة من عملاء:

بالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وبما أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (2216) وتاريخ: 1440/7/7هـ وضحت أن ما يضاف من الإيرادات المقدمة هو رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وبالتالي يتضح صحة إجراء الهيئة بإضافة رصيد آخر المدة بمبلغ (3,265,681) ريال سعودي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة.

## القرار:

رفض اعتراض المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم: (...)، على بند الدفعات المقدمة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-757

الدعوى رقم Z-24724-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - أرباح عقود غير مصرح عنها

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2018م، حيث يعترض المكلف على بند (أرباح عقود غير مصرح عنها) بمبلغ (1,198,875) ريال، حيث يشير المكلف إلى عدم وجود أية أرباح عقود لم يتم التصريح عنها في حساباته. وحيث ثبت للدائرة فيما إجرائها سوى القيمة الإجمالية وأن المكلف قام بتقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظره. مؤدى ذلك؛ قبول اعتراض المكلف.

### المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(5\) في البند ثانياً من المادة \(4\) والفقرة \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



### دفعوات الاطراف:

### دفعوات المدعية (المكلف)

البند الأول: أرباح عقود غير مصرح عنها:

ذكرت بعدم وجود أية أرباح عقود لم يتم التصريح عنها في حساباتها، ولم يتم إصدار أي فواتير تخص هذا العقد بعد تاريخ: (2017/10/16) م حتى تاريخه، وحيث لم يتم نقل باقي كمية العقود تحت العقد نظراً لعدم استلام الشركة أي طلبات نقل لبقية الكمية في العقد من العميل.



## دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: أرباح عقود غير مصرح عنها:

ذكرت الهيئة ان قامت بإضافة أرباح عقود بمبلغ (1,198,875) ريال، وحيث أن المكلف لم يقوم بالإفصاح عنها في قوائمها المالية وبمراجعة العقد اتضح أنه مبرم في عام 2018م أي ذات عام الربط، ولديه عقد بمبلغ إجمالي (7,992,500) ريال وتم تربيعها بنسبة (15%) وتستند الهيئة في إجراءاتها على الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة.

## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: أرباح عقود غير مصرح عنها:

وبالاطلاع على المستندات المقدمة يتضح أن العقد قد تم إبرامه بتاريخ: (2016/11/27)م حيث كانت مدة العقد (3) سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ: (2016/06/01)م وهو بخلاف ما أشارت له الهيئة حول مراجعتها للعقد وتبين أنه مبرم بعام 2018م، وحيث أن المدعي قام بتقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظره وذلك وفقاً لما ورد في خطاب المؤسسة بعدم إصدار أي فاتورة بعد تاريخ: (2017/10/16)م حيث تمت الإشارة إلى التالي: "وبحسب إفادة المختصين من الإدارة العامة للإمداد لم يتم إكمال صرف العقد وذلك لخروج المحطة عن الخدمة"، فضلاً عن شهادة المحاسب القانوني الذي تضمنت على التصريح عن الفواتير الصادرة ضمن إيرادات المدعية في القوائم المالية المدققة للسنتين الماليتين المنتهية في: (2017-03-31)م و(2018-03-31)م، ولما أن الهيئة لم تقدم إيضاحاً كافياً حول إجراءاتها، مما يتعين معه على الدائرة قبول اعتراض المدعية على بند أرباح العقود للعام محل الاعتراض.

## القرار:

قبول اعتراض المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم: (...)، على بند أرباح العقود للعام محل الاعتراض. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





القرار رقم IZJ-2022-766

الدعوى رقم Z-30129-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

زكاة - الاعتراض على الربط الزكوي - فرق الأرباح المرحلة - رأس المال

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2018م، حيث ينحصر اعتراض المكلف على بندين، فيما يتعلق بالبند الأول: فرق الأرباح المرحلة، حيث يعترض على إضافة بند فرق الأرباح المرحلة لعام 2018م وذكر أنه تم استخدامها في مواجهة خسائر نشاط المقاولات وسداد الديون. وفيما يتعلق بالبند الثاني: رأس المال، حيث يعترض المكلف على إضافة بند رأس المال، وذكر أن المدرج في الإقرار هو نفسه الموجود بالميزانية مبلغ (50000) ريال، ولا يوجد عليه تعديل. وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (فرق الأرباح المرحلة)، وحيث أن المكلف لم يرفق حركة التفصيلية خلال العام للحساب الأرباح المرحلة محل الخلاف، وبند (رأس المال)، وحيث أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لعدم حوّلان الحول على الزيادة في رأس المال. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف فيما يخص بند (فرق الأرباح المرحلة) وبند (رأس المال) لعام 2018 م.

### المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(8\) من البند \(أولاً\) والبند \(أولاً/1\) من المادة \(4\) والفقرة \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



### دفعو الأطراف:

دفعو المدعية (المكلف)

البند الأول: فرق الأرباح المرحلة:



ذكرت بأن تم استخدام البند في مواجهة خسائر نشاط المقاولات وسداد الديون.

البند الثاني: رأس المال لعام 2018م:

ذكرت أن المدرج في الإقرار هو نفسه الموجود بالميزانية مبلغ (50000) ريال، ولا يوجد عليه تعديل.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: فرق الأرباح المرحلة:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بالربط الزكوي على المكلف باحتساب رصيد الأرباح المرحلة أول المدة بعد حسم التسويات ووفقاً للفقرة (8) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ على: "أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام." وعليه تم رفض اعتراضه.

البند الثاني: رأس المال لعام 2018م:

ذكرت الهيئة أن المكلف صرح في إقراره قيمة رأس المال بمبلغ (25,000) ريال، وبالرجوع للقوائم المالية المدققة في: 2018/12/31م تبين أن الرصيد الافتتاحي يبلغ (50,000) ريال، ولم يحدث أي تغيير بالزيادة أو النقصان خلال العام في رأس المال حتى تاريخ: 2018/12/31م وتم الاستناد على أحكام الفقرة (1) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة والتي نصت على: "أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 1- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية المخصصة من وعاء الزكاة." وعليه تم رفض اعتراضه.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: فرق الأرباح المرحلة:

بالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتبين أن المدعي لم يرفق حركة التفصيلية خلال العام للحساب الأرباح المرحلة محل الخلاف، حيث لم يقدم كشف بمكونات حساب الأرباح المبقاة ولا لائحة اعتراض مسببة تسبب واضح وقد قدم بعض المستندات التي لا تؤيد وجهة نظر المدعي، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند فرق الأرباح المرحلة.

البند الثاني: رأس المال لعام 2018م:

بالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتضح أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة لعدم حولان الحول على الزيادة في رأس المال ولا لائحة اعتراض مسببة تسبب واضح وقد قدم بعض المستندات التي لا تؤيد وجهة نظر المدعية، مما يترتب عليه تأييد إجراء الهيئة في إضافة تلك الزيادة لوعاء الزكاة، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند رأس المال لعام 2018م.

#### القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعي على بند فرق الأرباح المرحلة لعام 2018م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند رأس المال لعام 2018م.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## ضريبة الدخل



IZJ-2022-1446

القرار رقم

I-51290-2021

الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة دخل - الاعتراض على الربط الضريبي - الربط التقديري - غرامة التأخير

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الضريبي لعام 2019 م، فيما يخص بند (ضريبة الدخل) حيث يعترض المكلف في فرض ضريبة دخل والربط التقديري عن عام 2019 م، وحيث تبين للدائرة أن تأييد إجراء المدعى عليها بإجراء الربط التقديري وتعديل إجراءاتها بتطبيق نسبة 40% على مصاريف وتكاليف المكلف كريح تقديري لحساب الضريبة المستحقة، وبند (غرامة التأخير) حيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة التأخير، وحيث تبين للدائرة إن المكلف ليس بمقدورها سداد فرق الضريبة المستحقة بموجب الربط التقديري إلا بعد قيام المدعى عليها بإصدار الربط محل الاعتراض. مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها في كافة البنود محل الدعوى.

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(ب\) من المادة \(63\)، الفقرة \(أ\) من المادة \(77\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة رقم \(3/ب\)، \(4\) من المادة \(16\)، الفقرة \(3\) من المادة \(57\)، الفقرة \(أ\) من المادة \(58\)، الفقرة \(1\) من المادة \(68\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



دفعو الأطراف:

دفعو المدعي (المكلف)

البند الأول: الربط التقديري:



اعترضت المدعية على إجراء الهيئة والمتمثل في فرض ضريبة دخل والربط التقديري عن عام 2019م، حيث لم تقبل المدعية إجراء المدعى عليها باعتبار أن (المدعية) لا تحتفظ لحساباتها ودفاترها وسجلاتها داخل المملكة، وتود المدعية تقديم وجهة نظرها كالآتي: أشارت بأنه وفقاً للمادة الثامنة والخمسون من نظام ضريبة الدخل والذي يجب من خلالها على كل مكلف الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات الضرورية التي يجب أن توضح مركزه المالي بدقه، قد قامت الشركة بتعيين مدقق حسابات مستقلاً مرخصاً لتدقيق دفاترها وسجلاتها وفقاً لمبادئ المحاسبة السائدة في المملكة العربية السعودية للسنوات قيد الاعتراض، كما ستلاحظ اللجنة أن المدققون المستقلون قد أصدروا رأي غير مشفوع بالتحفظ في القوائم المالية المراجعة للشركة (...). وبناءً على المادة الثالثة والستون من نظام ضريبة الدخل فإن (...) لا تستوفي جميع المعايير المذكورة بتلك المادة وبالتالي لا ينبغي أن تثار مسألة إجراء الربط التقديري، وعلاوة على ما تقدم فإن الشركة قد قدمت الإقرارات خلال المهلة النظامية. تفيد المدعية بأنها شركة غير ربحية وهي شركة تعاونية تأسست من قبل شركات (...) وقامت بشرح أغراض وأهداف (...). وعليه وبناءً على ما تقدم فإن الحاجة للخدمات المشتركة التي تضمن سلامة النقل الجوي في جميع البلدان قد استدعت تأسيس ... كمؤسسة تعاونية لا تهدف للربح تم تأسيسها من قبل الأعضاء في صناعة النقل الجوي. وذكرت أنه حسب ما ورد في التفصيل أعلاه وفي المذكرة الجوابية المقدمة من قبلها أن الضريبة المقدرة بنسبة (40%) كإيرادات لا تنطبق على حالتها، كما أن المدعى عليها اعتبرت أن استرداد المصاريف والتكاليف من المركز الرئيسي بأنها إيرادات أخرى وإضافتها إلى الأرباح المقدرة التي حسبت عليها وحيث إن تلك التكاليف هي التي تنفقها المدعية نظراً لأن الشركة لا تهدف للربح وبالتالي فإن المبالغ المضافة إلى الربح التقديري كإيرادات أخرى أمر لا مسوغ له، وعليه وبناءً على ما تقدم فإن المدعية ترجو إلغاء الربط المذكور أعلاه لأن (...) منشأة لا تهدف للربح وإلغاء فرض الضريبة على المبالغ المستردة (التكاليف والمصاريف المستردة) من قبل المركز الرئيسي.

#### دفع المدعى عليه (الهيئة)

##### البند الأول: الربط التقديري:

ذكرت أنها قامت عند الربط بالأسلوب التقديري بناءً على الإجراء المتبع في الأعوام السابقة، حيث إن المدعية تقوم بتقديم إقرارات دون وجود أي إيرادات مرتبطة بالنشاط، ووفقاً لإفادتها بأنها جمعية تعاونية لا تهدف إلى الربح وذلك بإضافة هامش ربح تقديري بنسبة (40%) من إجمالي المصاريف وأن نشاط الشركة تقديم خدمات خاصة لشركات (...) التي تعمل في المملكة العربية السعودية في مجال الخدمات اللاسلكية، وقد تم فحص حسابات الشركة ميدانياً للأعوام 2013م-2015م وقد ورد في المحضران المركز الرئيسي هو الذي يقوم بتسجيل كافة العمليات المحاسبية وأن الفرع لا يستطيع الدخول على النظام الآلي المحاسبي كما تبين أنه يتم حفظ المستندات الأصلية للمصاريف المتعلقة بمشتريات الأصول لدى المركز الرئيسي وبناءً على الفحص الميداني تبين ما يلي: المدعية لا تمسك حسابات ودفاتر وسجلات نظامية داخل المملكة تعكس حقيقة النشاط ولم يتم حفظ كافة المستندات الأصلية المؤيدة لجميع القيم المدونة على الحاسب الآلي محلياً بما يسمح بالاطلاع عليها طبقاً للفقرة (3/ب) من المادة السادسة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، حيث لم تقدم أي مستندات مؤيدة لبند الإيرادات أو كما تسميه الشركة المشاركة مع شركات الطيران، وعليه فقد تم محاسبة المدعية على أساس تقديري بنسبة 40% من إيراداتها طبقاً للمادة الثالثة والستون الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، علماً بأن الشركة تم فحصها ميدانياً للأعوام السابقة من 2003م إلى 2012م وانتهت إلى ذات الأسباب المذكورة أعلاه، كما أيدت اللجنة الاستئنافية في قرارها رقم: (1097) لعامي 2003م و2004م وأيدت محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض برقم: 600/ق لعام 1437هـ ورقم: (1098)



لعام 2005 م ورقم: 2648/ق عن عام 1436 هـ ورقم: 1682 للأعوام من 2006 م إلى 2009 م. أما ما أوردته المدعية بأن الشركة تعاونية وبعد الاطلاع على عقد التأسيس وقرار وزارة التجارة فقد تبين أن الشركة تقدم خدمات خاصة لشركات (....) وأن لم يرد بعقد التأسيس أو قرار وزارة التجارة أن الشركة لا تهدف للربح وأنها غير خاضعة للضريبة كما هو متبع في الشركات المشابهة.

#### موقف اللجنة من الدفوع:

##### البند الأول: الربط التقديري:

يتضح للجنة أن المدعية أقرت بأنها لا تستوفي جميع المعايير المذكورة في الفقرة (أ) من المادة (58) والمشار إليها أعلاه والمتعلقة بالدفاتر والسجلات مع العلم أنها تطالب بعدم إهدار حساباتها المقدمة من المحاسب القانوني، مما يتبين معه أن المدعية اسقطت حقها في محاسبتها على أساس الحسابات النظامية بعدم استيفاء جميع المتطلبات التي حددها النظام ولائحته، وحيث إن نظام ضريبة الدخل ولائحته أتاح للمدعى عليها الحق بالربط التقديري في حال عدم مسك حسابات ودفاتر وسجلات دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع عمليات المكلف وهو ما تم العمل عليه من قبل المدعى عليها وفقاً للمادة (63) من النظام الضريبي والمادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه يحق للمدعى عليها إجراء الربط التقديري عن العامين محل الخلاف، وبالرجوع إلى المذكرة الجوابية أفادت المدعى عليها بأنها قامت باحتساب ربح تقديري بنسبة (40%)، وبالاطلاع على خطاب التعديل عن عام 2019 م يتبين أن الهيئة قامت بحساب (140%) كنسبة ربح تقديري من تكاليف ومصاريف المدعية عن الفترة محل، حيث إن الوعاء الضريبي عن عام 2019 م وفقاً لخطاب التعديل بقيمة (2,779,375) ريال، وفيما يتعلق بما أفادت به المدعية بأنها غير هادفة للربح لم تقدم المدعية قرار إعفاءها من ضريبة الدخل لإثبات صحة ما تدعيه، وحيث تبين للدائرة تأييد إجراء المدعى عليها بإجراء الربط التقديري وتعديل إجراءات تطبيق نسبة 40% على مصاريف وتكاليف المدعية كربح تقديري لحساب الضريبة المستحقة ورفض اعتراض المدعية بعدم إهدار حساباتها.

#### القرار:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند ضريبة الدخل.

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IZJ-2022-1493

القرار رقم

W-51319-2021

الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

### المفاتيح:

ضريبة الدخل – الاعتراض على الربط الضريبي – ضريبة الاستقطاع – غرامة التأخير

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الضريبي لعام 2019م، فيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع) حيث يعترض المكلف في فرض ضريبة استقطاع على الربح الافتراضي، وحيث تبين للدائرة وحيث ذلك يعد توزيع أرباح للمركز الرئيس مما يؤيد إجراء المدعى عليها بافتراض أن هناك توزيعات أرباح لوجود مبالغ محولة للمركز الرئيس، وبند (غرامة التأخير) حيث يعترض المكلف في فرض غرامة التأخر، وحيث تبين للدائرة أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليها. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف في كافة البنود محل الدعوى.

### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(أ\) من المادة \(77\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(63\)، الفقرة رقم \(3\) من المادة \(57\)، الفقرة \(1\) من المادة \(68\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [لائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفع الاطراف:

دفع المدعي (المكلف)





#### البند الأول: ضريبة الاستقطاع:

اعترضت المدعية على إجراء الهيئة والمتمثل في فرض ضريبة استقطاع على الربح الافتراضي، حيث افترضت الهيئة أن المدعية قد قامت بتوزيع أرباح ووفقاً لنظام ضريبة الدخل فإن ضريبة الاستقطاع تفرض على المبالغ التي تدفع إلى الأطراف غير المقيمة ولا تفرض على أساس الافتراض بأنه لا بد من النهاية من توزيع أرباح أو على أساس توزيع افتراضي.

#### البند الثاني: غرامة التأخير:

اعترضت المدعية على إجراء الهيئة والمتمثل في فرض غرامة تأخير على الضرائب المفروضة في البنود أعلاه، حيث أن سبب الاختلاف ليس بسبب تعمد عدم سداد الضريبة في تاريخ استحقاق تقديم الإقرار، وحيث ذكرت المدعية بأنه لا يجب أن تفرض الغرامة حتى تعد المستحقات نهائية استناداً على المادة (71) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة الدخل.

#### دفع المدعى عليه (الهيئة)

#### البند الأول: ضريبة الاستقطاع:

ذكرت الهيئة أنها فرضت ضريبة استقطاع لتوزيع الأرباح بواقع (5%)، حيث أن المدعية تقوم بتقديم إقرارات دون وجود أي إيرادات مرتبطة بالنشاط ونفس الإجراء تم اتخاذه في السنوات السابقة وقد تم الربط عليه نتيجة لعملية الفحص الميداني، حيث تم احتساب هامش ربح تقديري بنسبة (40%) على المصاريف وبنسبة (5%) كضريبة استقطاع على الأرباح الموزعة وتم اتخاذ نفس الإجراء في الربط على الفترة محل الدعوى، كما تبين من خلال الاطلاع والمراجعة أن الفرع قد حول مبالغ لمركزه الرئيسي عن طريق المقاصة وهي احد أساليب تسوية الحقوق وقضاء الالتزامات ويترتب عليها ما يترتب على أسلوب الدفع بخضوعها لضريبة الاستقطاع.

#### البند الثاني: غرامة التأخير:

ذكرت بأنه تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد نظاماً. وتستند على المادة (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

#### موقف اللجنة من الدفع:

#### البند الأول: ضريبة الاستقطاع:

تبين للجنة خلال الاطلاع والمراجعة أن الفرع قد حول مبالغ لمركزه الرئيسي عن طريق المقاصة وهي احد أساليب تسوية الحقوق وقضاء الالتزامات ويترتب عليها ما يترتب على أسلوب الدفع بخضوعها لضريبة الاستقطاع. واستناداً إلى المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أرباح موزعة بنسبة (5%)". كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (57) منها على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة،



إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". وفقاً لما سبق، يتضح من خلال النصوص النظامية أن فرض ضريبة الاستقطاع مرتبط بعملية الدفع وما في حكمه مثل التسوية بين الحسابات والمقاصة، وحيث أن إجراء الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح التقديرية ناتج الفرع قد حول مبالغ لمركزه الرئيس عن طريق المقاصة وهي أحد أساليب تسوية الحقوق وقضاء الالتزامات، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتضح أن المدعية قدمت القوائم المالية عن عام حيث يتبين من خلالها في حساب المركز الرئيس الإيضاح رقم (18) وجود مبالغ مستلمة من قبل المركز الرئيس بالنيابة عن الفرع وحيث ذلك يعد توزيع أرباح للمركز الرئيس مما يؤيد إجراء المدعى عليها بافتراض أن هناك توزيعات أرباح لوجود مبالغ محولة للمركز الرئيس، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع.

البند الثاني: غرامة التأخير:

تبين للجنة أن غرامة التأخير تحسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجربها المدعى عليها، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو ناتج عن بنود تحكمها نصوص نظامية واضحة وليست محل خلاف في ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه رأيت الدائرة صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البند الذي تم فيه رفض اعتراض المدعية وعليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند غرامة التأخير.

#### القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IZJ-2022-1910

القرار رقم

I-27944-2020

الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة دخل - الاعتراض على الربط الضريبي - حوالات فائدة مع وسطاء شحن خارجيين - غرامة التأخير

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بربط الضريبي لشهرين، وفبراير، ومارس، وأبريل، ومايو، ويونيو، ويوليو، وأكتوبر، ونوفمبر من العام 2010م، وشهرين من العام 2011م، وفيما يخص بند (حوالات فائدة مع وسطاء شحن خارجيين) حيث يعترض المكلف في إخضاع حوالات عمولة مع وسطاء شحن خارجيين إلى ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% كدفعات أخرى، وحيث تبين للدائرة أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره لإثبات أن الخدمة هي عبارة عن تكاليف شحن وليست عمولات، وبند (غرامة التأخير) حيث يعترض المكلف في فرض غرامة تأخير في حال حدوث أي تأخير في دفع ضريبة الاستقطاع، وحيث تبين للدائرة وبناء على الغرامة الناشئة عن البند محل الاعتراض وحيث أن ما يتعلق به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف في جميع البنود محل الدعوى.

المستند:

➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)➤ [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)➤ [الفقرة \(أ\) والفقرة \(ب\) من المادة \(77\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)➤ [الفقرة رقم \(3\) من المادة \(57\) والفقرة \(1\) والفقرة \(7\) من المادة \(63\) من ن اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)➤ [لائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

دفع الاطراف:

دفع المدعي (المكلف)

البند الأول: بند حوالات فائدة مع وسطاء شحن خارجيين:



اعترضت المدعية على إجراء الهيئة المتمثل في إخضاع حوالات عمولة مع وسطاء شحن خارجيين إلى ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% كدفعات أخرى، حيث ذكرت بأنها قامت خلال مرحلة الفحص بإفادة الهيئة من خلال البريد الإلكتروني لها عن طبيعة المبالغ المحولة لوسطاء الشحن.

#### دفع المدعى عليه (الهيئة)

البند الأول: بند حوالات فائدة مع وسطاء شحن خارجيين:

ذكرت بأنها قامت بإخضاع حوالات عمولة مع وسطاء شحن خارجيين إلى ضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) كدفعات أخرى، حيث تبين لها من خلال رد المكلف عبر البريد الإلكتروني أنها مبالغ محولة عن عمولة خدمة إلى وسيط الشحن الخارجي.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: بند حوالات فائدة مع وسطاء شحن خارجيين:

تبين للجنة أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها لإثبات أن الخدمة هي عبارة عن تكاليف شحن وليست عمولات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

#### القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند حوالات فائدة مع وسطاء شحن خارجيين لشهري يناير، وفبراير، ومارس ، وأبريل ، ومايو ، ويونيو ، ويوليو ، وأكتوبر ، ونوفمبر من العام 2010م، وشهري يناير من العام 2011م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب التنفيذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IZD-2022-1924

القرار رقم

I-2021-48953

الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

## في مدينة الدمام

## المفاتيح:

ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - عدم إيضاح أسباب التعديلات - مزايا الموظفين - رواتب - الإيرادات والمصاريف - خسائر المشروع المشترك - الإيرادات من المشروع المشترك - الخسائر المتراكمة المرحلة - غرامة التأخير

## الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق برابط الضريبي لعامي 2016م و2017م، فيما يخص بند (خسائر المشروع المشترك) حيث يعترض المكلف في تعديل نتيجة أعمال الفرع دون تقديم أية أسباب أخرى، وحيث تبين للدائرة أن الهيئة رفضت حسم الخسائر المرحلة على أساس أن المشروع المشترك غير مسجل لديها ورد المكلف أنه تم تسجيل المشروع المشترك لدى الهيئة وعليه بما أن سبب الرافض انتفى، وبند (الإيرادات من المشروع المشترك) حيث يعترض المكلف في إضافة صافي ربح تقديري بموجب الربط بنسبة 40% من إجمالي إيرادات المشروع المشترك، وحيث تبين للدائرة أن المكلف قد صرح عن هذا المشروع المشترك وخصائص المشروع ويتم تقديم الفواتير المتعلقة بالمشروع المشترك على أساس الآلية المحددة، وبند (الخسائر المتراكمة المرحلة) حيث يعترض المكلف في رفض حسم الخسائر المتراكمة حسب القوائم المالية وحيث أن الخسائر تطفأ في الأرباح المبقاة، وحيث تبين للدائرة وبالإطلاع على إقرار المكلف بتبين أنه صرح في إقراراته المقدمة للهيئة عن خسارة، وبند (غرامة التأخير) حيث يعترض المكلف في احتساب غرامة تأخير على البنود المعترض عليها، وحيث تبين للدائرة أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص بند (خسائر المشروع المشترك) وبند (إيرادات المشروع المشترك) وبند (الخسائر المتراكمة) وتعديل قرار المدعى عليها فيما يخص بند (غرامة التأخير) ورفض اعتراض المكلف في باقي البنود.

## المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- الفقرات (أ، ب) من المادة (21) والفقرة (أ) من المادة (62) والفقرة (أ) من المادة (77) من [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)



- الفقرة (1) من المادة (9) والفقرة (1) من المادة (11) والفقرة رقم (3) من المادة (57) والفقرة (3) من المادة (67) والفقرة (1) من المادة (68) والفقرة (2) من المادة (71) من [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

#### دفع الأضرار:

#### دفع المدعي (المكلف)

البند الأول: عدم إيضاح أسباب التعديلات بموجب خطاب التعديل:

اعترضت المدعية على إجراء الهيئة والمتمثل في عدم تسبب الربط محل النزاع. حيث أشارت في مذكرة دعواها على أن الهيئة أصدرت الربط دون إجراء فحص سليم لدفاتر وحسابات الفرع ولم تأخذ بالقرارات المقدمة من الفرع لكل من الأعوام 2016 و 2017م وكذلك الهيئة لم توضح التفاصيل وأسباب التعديلات التي قامت بإجرائها لحساب الفرع مخالفةً فيه أحكام المادة 62، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة.

البند الثاني: مزاي الموظفين لسنة 2016م:

اعترضت المدعية على إجراء الهيئة والمتمثل في تعديل نتائج أعمال الفرع بمزاي الموظفين لعام 2016م وذلك على أساس أنها ليست مؤيدة مستندياً. حيث أشارت في مذكرة دعواها على ما ذكرت المكلف لم يقدم المستندات فهذا غير صحيح حيث قدم المكلف المستندات التي طلبتها الهيئة وتطلب الاطلاع على البريد الإلكتروني الصادر من الهيئة بتاريخ 11 و 22 أكتوبر 2020 والذي بموجبه تم التزويد بتفاصيل مزاي الموظفين مرفق ملحق 2 وكذلك عينة من عقود التوظيف/ التجديد ملحق 3، وتفيد بأنه قد سبق وأن قامت بتقديم بيان تفصيلي لمزاي الموظفين مع عينات من عقود العمل والعقود المجددة في بريدها الإلكتروني بتاريخ 11 أكتوبر 2020. وعلى ذلك، تطلب الاطلاع، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة.

البند الثالث: رواتب:

اعترضت المدعية على إجراء الهيئة والمتمثل في رفض حسم الرواتب والأجور للأعوام 2016 و 2017م لعدم كفاية المستندات المؤيدة. حيث أشارت في مذكرة دعواها على أنه تم إرفاق المستندات المؤيدة سابقاً للهيئة كما ورد في البريد الإلكتروني بتاريخ 11 و 22 أكتوبر 2020م الملحق 4 و 5 وبالإضافة إلى جدول مزاي الموظفين مرفق 6 وعينة من عقود الموظفين ملحق 3، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة.

البند الرابع: الإيرادات والمصاريف من/ المستحقة لجهات ذات علاقة:

اعترضت المدعية على إجراء الهيئة والمتمثل في عدم السماح بحسم مصاريف بمبلغ 3,665,326 ريال سعودي لعام 2016م، ومبلغ 5,514,177 ريال سعودي لعام 2017م على أساس أنه لم يسبق إعلان الفرع عن الإيرادات المقابلة لهذه المصاريف، ويستدرك الفرع أن الهيئة احتسبت الفرق بين الإيرادات والمصاريف من أطراف ذات علاقة فقط لأغراض التعديل.

البند الخامس: خسائر المشروع المشترك:



اعترضت المدعية على إجراء الهيئة والمتمثل في تعديل نتيجة اعمال الفرع بمبلغ 2,058,915 ريال لعام 2016 ومبلغ 390,238 ريال لعام 2017م دون تقديم اية أسباب أخرى. حيث أشارت في مذكرة دعواه انها تود ان تؤكد بأن أرباح وخسائر المشروع المشترك يتم تقاسمها بين (...) وبالنسبة للعام المالي 2016م و2017م تفيد بالاطلاع على الايضاح رقم 8 حول القوائم المالية للفرع، حيث يمثل المبلغ 50% من خسائر المشروع المشترك لعام 2016م ولعام 2017م وأرفقت نسخة من القوائم المالية للمشروع المشترك لعام 2016م ولعام 2017م وسبق ان قدمت للهيئة خلال فترة الفحص والربط ومرة أخرى وقت تقديم الاعتراض. وعليه تطالب المدعية بإلغاء اجراء الهيئة.

#### البند السادس: الإيرادات من المشروع المشترك:

اعترضت المدعية على إجراء الهيئة والمتمثل في إضافة صافي ربح تقديري بموجب الربط بنسبة 40% من اجمالي إيرادات المشروع المشترك البالغة 6,109,083 ريال لعام 2016م ومبلغ 6,148,090 ريال لعام 2017م لكل من طرفي المشروع المشترك. حيث أشارت في مذكرة دعواها على أنه قد سبق وأن تم ارسال التفاصيل لهذا البند وبأن الرقم المميز لشركة (...) هو (...) وبالإضافة الى ذلك، تفيد بأنه قد تم الإفصاح عن حصة شركة (...) من نتيجة المشروع المشترك في الإقرار وقامت الشركة بسداد الضريبة على ذلك. قامت الشركة باحتساب حصتها من المشروع المشترك لعام 2016 بمبلغ 2,058,915 ريال سعودي والتي تمثل 50% من اجمالي الخسارة المسجلة من قبل المشروع المشترك (بمبلغ 4,054,990 ريال سعودي). وبالنسبة لعام 2017م قامت الشركة باحتساب حصتها من المشروع المشترك بمبلغ 390,238 ريال سعودي التي تمثل 50% من اجمالي الخسارة المسجلة من قبل المشروع المشترك (بمبلغ 780,472 ريال سعودي). وتجدون هذه المبالغ مصرح عنها بالمصاريف الغير مباشرة الأخرى في الاقرارات المسلمة عن الأعوام المحلة الدراسة، وعليه تطالب المدعية بإلغاء اجراء الهيئة.

#### البند السابع: الخسائر المتراكمة المرحلة:

اعترضت المدعية على إجراء الهيئة والمتمثل في رفض حسم الخسائر المتراكمة حسب القوائم المالية حيث ان الخسائر تطفأ في الأرباح المبقة، وبالتالي لا يوجد خسائر متراكمة في القوائم المالية. حيث أشارت في مذكرة دعواها إلى أنه لا يتوافق اجراء الهيئة مع النظام الضريبي لان الخسائر التي سيتم ترحيلها لا ترتبط بالخسائر المذكورة في القوائم المالية ولكن الخسائر الضريبية يتم التوصل اليها وفقاً للاقرار المقدم من المكلف. وخطأت الهيئة في قراءة حجتها لان الفرع لا يطلب خصم الخسائر ولكنه يطلب السماح بترحيل الخسائر للسنوات المقبلة، وعليه تطالب المدعية بإلغاء اجراء الهيئة.

#### البند الثامن: غرامة التأخير:

اعترضت المدعية على إجراء الهيئة والمتمثل في احتساب غرامة تأخير على البنود المعترض عليها أعلاه. حيث أشارت في مذكرة دعواها على أنها قدم الاقرارات الضريبية في المواعيد النظامية المنصوص عليها، وأن غرامات التأخير التي نشأت بسبب فرق الضريبة هي ناتجة عن أخطاء واختلاف في وجهات النظر وليس نتيجة تعمدتها في عدم سداد الضريبة في التاريخ النظامي، وبالتالي تطالب المدعية الغاء أي التزام ضريبي إضافي ناتج عن ذلك لا يخضع لغرامة التأخير.





## دفع المدعى عليه (الهيئة)

البند الأول: عدم إيضاح أسباب التعديلات بموجب خطاب التعديل:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بإصدار ربط مبدئي وتم اشعار المدعي به ومنحه مهلة للرد على الربط المبدئي مع توضيح الجهات الغير مقيمة والمبالغ التي خضعت لضريبة الاستقطاع بالتفصيل كما أن المدعي قام بالرد على الربط المبدئي وقدم مستندات تم دراستها على إثره أصدرت الهيئة الربط النهائي وعليه فقد التزمت الهيئة بالإجراءات النظامية.

البند الثاني: مزاي الموظفين لسنة 2016م:

ذكرت الهيئة أنها قامت عند الربط برد رواتب ومزايا مدفوعة من قبل الفرع لعدم تقديم المدعي مستندات مؤيدة لوجهة نظره، وبتاريخ 17 مارس 2021م أوضحت الهيئة للمدعي أن المبلغ المستبعد غير مثبت مستنديا فالكشف المفصل المقدم اثناء فترة الربط لا يوضح المبالغ بشكل دقيق والكشف المقدم مع اثناء مرحلة الاعتراض مطابق لما سبق تقديمه إلا أن كالم الكشفين لا تتطابق فيها اجمالي المبالغ مع ما ورد في التسوية المرفقة وطلبت الهيئة مرة أخرى من المدعي تزويدها بكشف مفصل موضحاً به المبالغ الواردة في التسوية وأسباب الفروق بينه وبين الوارد في الكشف السابق تقديمها، وبالاطلاع على ما قدمه المدعي الذي أوضح من خلاله المبالغ وارتباطها بالتسوية أعلاه إلا أن هذا الكشف أيضاً كان الإجمالي للوقت الإضافي وغيرها من المصاريف المتعلقة بالموظفين تختلف عن ما ورد في الكشوفات السابق للمدعي تقديمها ولم يوضح أسباب هذه الفروقات.

البند الثالث: رواتب:

ذكرت الهيئة أنها قامت عند الربط برد فرق ما بين البيان التحليلي للمكلف والرواتب المدرجة بالإقرار لصافي الربح المحاسبي لعد إيضاح المدعي أسباب الفروق، وبتاريخ 17 مارس 2021م أوضحت الهيئة للمدعي أن الكشف الموضح للرواتب والمزايا المقدمة منه خلال فترة الفحص لا توضح المبالغ بشكل دقيق وغير مطابق لما تم تقديمه خلال فترة الاعتراض، وكلا الكشفين لا تتطابق فيها اجمالي المبالغ مع ما ورد في التسوية المرفقة وطلبت الهيئة من المدعي تقديم كشف مفصل موضحاً به المبالغ التي في التسوية وأسباب الفروق بينه وبين الوارد في الكشف السابق تقديمه، وبالاطلاع على ما قدمه المدعي الذي أوضح من خلاله المبالغ وارتباطها بالتسوية أعلاه إلا أن هذا الكشف أيضاً كان الإجمالي للرواتب الأساسية وغيرها من المصاريف المتعلقة بالموظفين تختلف عن ما ورد في الكشوفات السابق للمدعي تقديمها ولم يوضح أسباب هذه الفروقات.

البند الرابع: خسائر المشروع المشترك:

ذكرت الهيئة بأنها قامت عند الربط بعدم قبول حسم خسائر المشروع المشترك حيث لم يقدم المدعي بتقديم إقرار للمشروع المشترك وعليه تم محاسبته تقديرياً وفقاً للمادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وبتاريخ 17 مارس 2021م أوضحت الهيئة للمدعي أن المشروع المشترك يجب أن يكون مسجل لدى الهيئة حتى يمكن محاسبته على أساس حساباته حسب المادة (57/أ) من النظام الضريبي

البند الخامس: الإيرادات من المشروع المشترك:

ذكرت الهيئة أنها قامت عند الربط بتوزيع إيرادات المشروع المشترك حيث لم يقدم المدعي بتقديم إقرار للمشروع المشترك وعليه تم محاسبته تقديرياً، وعليه تتمسك بصحة اجراءها

البند السادس: الخسائر المتراكمة المرحلة:





ذكرت الهيئة أنه بعد مراجعة القوائم المالية اتضح أن الخسائر تطفأ في الأرباح المبقاة، بالتالي لا يوجد خسائر متراكمه في القوائم المالية، وبمراجعة إقرارات المدعي السابق تقديمها للسنوات 2016م و 2017م تبين أن المدعي لم يحسم أي خسائر كما أن الخسائر التي يقبل حسمها هي الخسائر حسب ربوط الهيئة ولا يوجد خسائر مرحله حسب ربوط الهيئة، وعليه ترى الهيئة صحة اجرائها استناداً للمادة (1/11) من اللائحة الضريبية.

البند السابع: غرامة التأخير:

ذكرت الهيئة أنه تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي، وتتمسك المدعي عليها بصحة إجراءاتها.

#### موقف اللجنة من الدفع:



البند الأول: عدم إيضاح أسباب التعديلات بموجب خطاب التعديل:

تبين للجنة أن الربط جاء مسبباً بالقدر الكافي الذي يمكن المكلف من الاعتراض، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثاني: مزاي الموظفين لسنة 2016م:

تبين للجنة أن المكلف فعلاً أرفق الرسائل الالكترونية بينه وبين الهيئة وأشار فيها إلى المستندات المؤيدة المتعلقة بهذا البند مثل تفاصيل مزاي الموظفين، عينة من العقود، بينما لم المكلف لم يرفقها بالشكل الصحيح في دعواه أمام اللجان، عليه، يصعب التحقق من ما تدعيه المدعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثالث: رواتب:

تبين للجنة أن المكلف فعلاً أرفق الرسائل الالكترونية بينه وبين الهيئة وأشار فيها إلى المستندات المؤيدة المتعلقة بهذا البند مثل تفاصيل مزاي الموظفين، عينة من العقود بينما المكلف لم يرفقها بالشكل الصحيح في دعواه أمام اللجان، عليه، يصعب التحقق من ما تدعيه المدعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الرابع: الإيرادات والمصاريف من/ المستحقة لجهات ذات علاقة:

تبين للجنة أن المدعية لم تقدم المستندات التي تؤيد وجهة نظرها في أن تلك المصاريف تم تكبدها، وعليه وحيث أن المدعية لم تقدم الإثبات المستندي الكافي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الخامس: خسائر المشروع المشترك:

تبين للجنة أن الهيئة رفضت حسم الخسائر المرحلة على أساس أن المشروع المشترك غير مسجل لديها، ورد المكلف أنه تم تسجيل المشروع المشترك لدى الهيئة تحت رقم مميز (...) وعليه بما أن سبب الرفض انتفى، تنتهي الدائرة إلى إلغاء قرار المدعي عليها في هذا البند.

البند السادس: الإيرادات من المشروع المشترك:

تبين للجنة أن المكلف قد صرح عن هذا المشروع المشترك وخصائص المشروع ويتم تقديم الفواتير المتعلقة بالمشروع المشترك على أساس الآلية المحددة لكنه يتم تشارك الأرباح بنسبة 50% لكل شريك وهذا ما ورد في الايضاح رقم 8 من



القوائم المالية لعام 2016م و2017م كما أدرج حركة الحصص في المشروع المشترك للعام نفسه. وعليه، قررت الدائرة بالاجماع الغاء قرار المدعى عليها.

البند السابع: الخسائر المتراكمة المرحلة:

تبين للجنة إن المدعية صرحت في إقراراتها المقدمة للهيئة عن خسارة، وبالتالي وتطبيقاً لنص الفقرة (1) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، فإنه يحق لها المطالبة بترحيل الخسائر للأعوام القادمة محل الخلاف، وعليه قررت الدائرة بالاجماع الغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

البند الثامن: غرامة التأخير:

أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليه، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه ترى الدائرة صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المدعية، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها لسقوط أصل فرض الضريبة.

#### القرار:

- 1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم إيضاح أسباب التعديلات لعامي 2016م و2017م.
- 2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مزايا الموظفين لعام 2016م.
- 3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند رواتب لعامي 2016م و2017م.
- 4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الإيرادات والمصاريف مستحقة لجهاز ذات علاقة لعامي 2016م و2017م.
- 5- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند خسائر المشروع المشترك لعامي 2016م و2017م.
- 6- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الإيرادات من المشروع المشترك لعامي 2016م و2017م.
- 7- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الخسائر المتراكمة المرحلة لعامي 2016م و2017م.
- 8- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZD-2022-1925

الدعوى رقم I-2021-69510

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

#### في مدينة الدمام

#### المفاتيح:

ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - مشتريات خارجية - مشتريات مسجلة بنسبة الإنجاز - تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة - مبالغ مسددة بموجب الإقرار - غرامة التأخير

#### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بربط الضريبي لعام 2015م، فيما يخص بند (مشتريات خارجية) وبند (مشتريات مسجلة بنسبة الإنجاز) حيث يعترض المكلف في إضافة فروقات استيرادات إلى صافي الربح، وحيث تبين للدائرة أن المكلف أرفق المستندات المؤيدة لصحة وجهة نظرها بشأن فروقات الاستيراد، وبند (تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة) حيث يعترض المكلف في إضافة مصروف تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة إلى صافي الربح، وحيث أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لمحل الخلاف، وبند (مبالغ مسددة بموجب الإقرار) حيث تبين للدائرة فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المكلف، وبند (غرامة التأخير) حيث يعترض المكلف في احتساب غرامة تأخير السداد، وحيث تبين للدائرة أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليه. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص بند (مشتريات خارجية) وبند (مشتريات مسجلة بنسبة الإنجاز) ورفض اعتراض المكلف فيما يخص بند (تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة) وإثبات انتهاء الخلاف فيما يخص بند (مبالغ مسددة بموجب الإقرار) وتعديل قرار المدعى عليها فيما يخص بند (غرامة التأخير).

#### المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(أ\) والفقرة \(ب\) من المادة \(77\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [المادة \(70\) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/1/22هـ](#)



- الفقرة (1) من المادة (9) و الفقرة رقم (3) من المادة (57) و الفقرة (1) من المادة (68) و الفقرة (3) من المادة (67) و الفقرة (2) من المادة (71) من [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 19/05/1435هـ

## دفعوع الاطراف:

### دفعوع المدعي (المكّلف)

البند الأول: مشتريات خارجية:

اعترضت المدعية على إجراء الهيئة والمتمثل في اضافة فروقات استيرادات الى صافي الربح، حيث أشارت في صحيفة دعواها بأن تم تصنيفها ضمن المشتريات الداخلية عن طريق الخطأ في الإقرار الضريبي لعام 2015م. وعليه تطالب المدعية بعدم اضافتها الى صافي الربح.

البند الثاني: مشتريات مسجلة بنسبة الإنجاز:

اعترضت المدعية على إجراء الهيئة والمتمثل في اضافة فروقات استيرادات الى صافي الربح. حيث أوضحت في صحيفةا بأن فواتير المشتريات تم إصدارها وتسجيل المبيعات والتكاليف الخاصة بها في عام 2014م وتم تخليص تلك المشتريات من الجمارك في عام 2015م، بناءً عليه أدخلت الشركة في تسويتها هذا البند كتسوية للمشتريات عن عام 2015م. وعليه تطالب المدعية بعدم اضافتها الى صافي الربح.

البند الثالث: تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة:

اعترضت المدعية على إجراء الهيئة والمتمثل في اضافة مصروف تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة بمبلغ (444.663) ريال الى صافي الربح. حيث أوضحت في صحيفةا بأن الزيادة في مصروف التأمينات الاجتماعية تتمثل في مصاريف لصناديق التقاعد لموظفي الشركة الأجانب (...). حيث تؤمن الشركة على ضرورة ذلك المصروف باعتبار أن هؤلاء الموظفين يحصلون على نفس المزايا إذا ما أرادوا العمل في بلدانهم، وعليه فإنه يجب على الشركة القيام بتوفير مزايا مماثلة لاستقطابهم مما يجعل ذلك المصروف أساسي وضروري لأنشطة الشركة بموجب المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام الدخل.

البند الرابع: غرامة التأخير:

اعترضت المدعية على إجراء الهيئة والمتمثل في احتساب غرامة تأخير السداد، وتطالب المدعية بعدم احتساب غرامات تأخير السداد.



## دفع المدعى عليه (الهيئة)

### البند الأول: مشتريات خارجية:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بإضافة المبلغ لصافي الربح. حيث يتضح من خلال شرح المدعية لهذا البند أن هذه المشتريات هي مضمنة فعلاً في كشف الجمارك لعام 2015م ولكن لم يتم تضمينها في الإقرار. وقد قدمت المدعية بيان بهذه المشتريات مع عينات لأكثر من 5 فواتير. وحيث أن المدعية قدمت إقرارها الضريبي ووصلت إلى صافي الربح عن طريق الإيرادات والمصاريف المتضمنة في الإقرار، وأن هذه الزيادة التي أثارها المدعية تعني أن صافي الربح وفق الإقرار سوف ينخفض بنفس المقدار، ولم تقم بتقديم أي مستندات للبند الأخرى الموجودة في الإقرار والتي قامت بالاعتراف بها. وعليه فقد تم رفض اعتراض المكلف وتمسك الهيئة بصحة أجراءها.

### البند الثاني: مشتريات مسجلة بنسبة الإنجاز:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بإضافة المبلغ لصافي الربح. حيث أشارت المدعية على أن هذه المشتريات ماهي إلا فواتير صدرت في عام 2014م وتضمنت مشتريات 2014م هذه الفواتير، بينما لم يتم تخليص هذه البضائع جمركياً إلا في عام 2015م. ويتضح من خلال الفواتير أن التواريخ كانت في أواخر عام 2014م ولكن لم تقدم المدعية أي إثبات من أن هذه البضائع تم تخليصها في عام 2015م. وعليه فقد تم رفض اعتراض المكلف وتمسك الهيئة بصحة أجراءها.

### البند الثالث: تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة:

ذكرت الهيئة أنها قامت بمقارنة مصروف التأمينات الاجتماعية المحمل في الإقرار مع مصروف التأمينات الاجتماعية حسب شهادة التأمينات الاجتماعية وحيث أن المدعية أشارت إلى أن الفرق يعود إلى مصاريف تأمينات مدفوعة للخارج ولكن لم تقدم أي من المستندات المؤيدة لذلك. وعليه فقد تم رفض اعتراض المكلف وتمسك الهيئة بصحة أجراءها.

### البند الرابع: مبالغ مسددة بموجب الإقرار 2015م:

ذكرت الهيئة أنه تم الاجتماع مع المكلف واتضح من خلال الاطلاع على كشف حساب المكلف وجود سدادات تخص عام 2015م لم تنعكس عند صدور الربط، فعليه سيتم التواصل مع الإدارة المعنية لربط هذه السدادات وإشعار المكلف بذلك.

### البند الخامس: غرامة التأخير:

ذكرت أنها قامت بفرض غرامة تأخير على عدم سداد الفروقات الضريبية في الموعد النظامي استناداً على المادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل. والمادة رقم (67) فقرة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستثنائي رقم (1774) لعام 1438هـ وبحكم الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض في القضية رقم (3404/ق) لعام 1439هـ الصادر بشأنها حكم الدائرة الإدارية التاسعة عشر بالمحكمة الإدارية بالرياض في القضية رقم (1/5245/ق) لعام 1438هـ. وعليه تمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها.



## موقف اللجنة من الدفع:

### البند الأول: مشتريات خارجية:

تبين للجنة أن المدعية قدمت أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات وهي عبارة عن خطأ في تصنيف المشتريات حيث أقرت بالمشتريات الخارجية ضمن المشتريات الداخلية في الإقرار الضريبي عن طريق الخطأ وحيث أنها قدمت المستندات المؤيدة مثل: (تسوية بالمشتريات الخارجية والإقرار - المشتريات الخارجية التي تم تضمينها مع المشتريات الداخلية عن طريق الخطأ- القيود اليومية) يتبين من خلالها أن فروقات المشتريات الخارجية تمثل نفقة فعلية جائزة الحسم وتم الإقرار عنها، وعليه وبما أن المدعية أرفقت المستندات المؤيدة لصحة وجهة نظرها بشأن فروقات الاستيراد، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار الهيئة في هذا البند.

### البند الثاني: مشتريات مسجلة بنسبة الإنجاز:

تبين للجنة أن المدعية قدمت أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات وهي عبارة عن فواتير المشتريات تم إصدارها وتسجيل المبيعات والتكاليف الخاصة بها في عام 2014م وتم تخليص تلك المشتريات من الجمارك في عام 2015م وحيث أنها قدمت المستندات المؤيدة مثل: (تسوية بالمشتريات الخارجية - بيان الجمارك - فواتير المشتريات) يتبين من خلالها أن فروقات المشتريات الخارجية تمثل نفقة فعلية جائزة الحسم وتم الإقرار عنها، وعليه وبما أن المدعية أرفقت المستندات المؤيدة لصحة وجهة نظرها بشأن فروقات الاستيراد، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار الهيئة في هذا البند.

### البند الثالث: تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة:

تبين للجنة أن الهيئة قامت بإضافة مصروف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة والمدعية تعترض على ذلك حيث أشارت إلى أن الفروقات تتمثل في مصاريف لصناديق التقاعد لموظفي الشركة الأجانب بالتحديد موظفي دولة فنلندا، وحيث أنها لم تقدم المستندات المؤيدة لمحل الخلاف مثل: ( شهادة التأمينات الاجتماعية- بيان بأسماء الموظفين المستفيدين من برنامج صندوق التقاعد في فنلندا مع بيان برواتهم والاستقطاعات -عينات من عقود العمل والتي تشير إلى هذه الميزات). الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

### البند الرابع: مبالغ مسددة بموجب الإقرار 2015م:

فقد ثبت للجنة انتهاء الخلاف على بند "مبالغ مسددة بموجب الإقرار 2015م" بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية بتاريخ 2021/30/11م والمتضمن على: "يتضح من خلال الاطلاع على كشف حساب المكلف وجود سدادات تخص عام 2015م لم تنعكس عند صدور الربط، فعليه سيتم التواصل مع الإدارة المعنية لربط هذه السدادات وإشعار المكلف بذلك ". مما تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

### البند الخامس: غرامة التأخير:

أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليه، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه قررت الدائرة تعديل قرار المدعى عليها وذلك بفرض



غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المدعية. وإلغاء غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار الهيئة.

#### القرار:

1. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مشتريات خارجية أخرى.
  2. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مشتريات مسجلة بنسبة الإنجاز.
  3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة.
  4. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مبالغ مسددة بموجب الإقرار.
  5. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال دم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

IZD-2022-1954

القرار رقم

I-2021-47008

الدعوى رقم

#### المفاتيح:

ضريبة دخل – الاعتراض على الربط الضريبي – الرواتب والأجور – مصروفات غير مؤيدة مستندياً – مصروفات غير مقبول حسمها

#### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بربط الضريبي للأعوام من 2015م حتى 2017م، فيما يخص بند (الرواتب والأجور) حيث يعترض المكلف في رد الرواتب والأجور بسبب أنها غير مؤيدة مستندياً، وحيث تبين للدائرة بانتهاء الخلاف بشأن رواتب موظفين مقابل الباطن وبشأن رواتب منسوبي الشركة وحيث أن المكلف أرفق المستندات المؤيدة لوجهة نظره بشأن أسباب الفروقات، وبند (مصروفات غير مؤيدة مستندياً) حيث يعترض المكلف في تعديل الربح الدفري و ذلك بعدم قبول حسم بعض المصروفات بقيمة (62,250) ريال بسبب أنها لا تخص العام، وحيث تبين للدائرة وبناء على ما تقدم تعد هذه المصروفات مؤيدة مستندياً وتخص العام، وبند (مصروفات غير مقبول حسمها) حيث يعترض المكلف في رد مصروفات معينة على أساس أنها غير جائزة الحسم، وحيث تبين للدائرة بشأن تكاليف النظافة حيث قدم المكلف بيان بالمصاريف وإيصالات بنكية، وبشأن رسوم شركة حيث قدم المكلف بيان بالمصاريف وإيصالات بنكية يدعم ما يدعيه، وبشأن رسوم نقل ملكية السيارتين حيث قدم المكلف بيان بالمصاريف وإيصالات بنكية تؤيد ما يدعيه، وبشأن المخالفات حيث تعد هذه المصاريف غير جائزة الحسم لعدم تعلقها بنشاط الشركة. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص بند (مصروفات غير مؤيدة مستندياً) واثبات انتهاء الخلاف.

#### المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [المادة \(70\) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/1/22هـ](#)





- الفقرة رقم (1) من المادة (9) والفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ
- الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ

#### دفع الاطراف:

#### دفع المدعي (المكلف)

##### البند الأول: الرواتب والأجور:

اعترض المدعي على إجراء الهيئة والمتمثل في رد الرواتب والأجور بسبب انها غير مؤيدة مستندياً. حيث أشار في مذكرة دعواه على أنه كافة تلك الرواتب مرتبطة بتحقيق الدخل المحقق حيث كان هؤلاء المنسوبون يعملون في مشاريع الشركة والتي حققت الدخل المسجل في السنين الضريبية المذكورة ومؤيدة بمستندات حيث عمل كل هؤلاء في الشركة وتركوها بعد أخذ حقوقهم وبدون أي اعتراض أو شكوى في مكتب العمل. (مرفق كشف حساب البنك في الفترة المذكورة شامل تحويلات لبعض الموظفين المذكورين) (مرفق رقم 3). كما ان بند الرواتب تنطبق عليه جميع الشروط الواجب توافرها لقبول اعتماد حسمه طبقاً لما جاء باللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وعليه يطالب المدعي بقبول حسمها.

##### البند الثاني: مصروفات غير مؤيدة مستندياً للأعوام 2016م و2017م:

اعترضت المدعية على إجراء الهيئة والمتمثل في تعديل الربح الدفتری وذلك بعدم قبول حسم بعض المصروفات بقيمة 62,250 ريال بسبب انها لا تخص العام. وأوضحت المدعية ببيانها في لائحة دعواها وبناءً على ما تقدم تؤكد أن هذه المصروفات مؤيدة مستندياً وتخص العام وينطبق عليها كل شروط المادة (9) الفقرة 1 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على (المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة) وحيث ان جميع المصروفات التي لم تقبل الهيئة بحسمها من الوعاء الضريبي ينطبق عليها نص المادة التاسعة كما انها ارفقت المستندات المؤيدة لتلك المصروفات عليه تطلب الموافقة على تعديل الربح الدفتری بقبول حسم مبلغ (62,250) ريال من الوعاء الضريبي للأعوام المالية من 2015م حتى 2017م

##### البند الثالث: مصروفات غير مقبول حسمها للأعوام 2015م حتى 2017م:

اعترض المدعي على إجراء الهيئة والمتمثل في رد مصروفات معينة على أساس انها غير جائزة الحسم. حيث أشار في مذكرة دعواه على ان هذه المصاريف مقسمة على مصاريف نظافة ورسوم لشركة (...) ورسوم نقل ملكية سيارة ومخالفات سيارة مختلفة ليصبح المجموع الكلي للمصروف عن الأعوام أعلاه 27,439.24 ريال، وعليه يطالب المدعي بقبول حسم المصاريف.



## دفع المدعى عليه (الهيئة)

### البند الأول: الرواتب والأجور:

ذكرت الهيئة أنه تم الاطلاع على العقد بين المكلف ومقاول الباطن حيث تبين صحة ما يدعيه المكلف بتوفير موظفين بتخصصات معينة لتنفيذ الاعمال المعنية له في البند الثالث في العقد ومبلغ التعاقد، كما أرفق المكلف مخالصة نهائية مع هذه الجهة بالإضافة الى ذلك تم توفير بيان تحليلي بهذه المبالغ للأعوام من 2015 حتى 2017 موضحا المبالغ المحولة الى مقاول الباطن نظير اعماله، وبناء على ذلك تم قبول طلب المكلف أثناء مرحلة الاعتراض لدى الهيئة. الشق الثاني: رواتب منسوبي الشركة بقيمة 666,559 ريال: ذكرت أنه تم الاطلاع على البيان التحليلي المفصل والمقدم من قبل المكلف حيث تم تقديمه أثناء مرحلة الفحص ولم يؤخذ بالاعتبار حيث لم يرفق المكلف المستندات الثبوتية المتعلقة به ولم يقدم المكلف ما يثبت سداد لهذ المبالغ في مرحلة الاعتراض وعليه تم رفض اعتراض المكلف في هذه الجزئية. حيث تم قبول جزئي لاعتراض المكلف بقبول مبلغ 1,766,000 ريال ورفض مبلغ 559,666 ريال وهو المتبقي من كامل مصروف الرواتب بعد حسم مبلغ الشق الأول، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة.

### البند الثاني: مصروفات غير مؤيدة مستندياً للأعوام 2016 م و 2017 م:

ذكرت الهيئة أنه تم رد هذه المصروفات الى الوعاء الضريبي وتم التأكد من المصروفات الأخرى حيث تبين أنها مسددة وتخص العام وجائزة الحسم واغلبها مدفوعات حكومية، وعليه تم قبول اعتراض المكلف جزئياً وعدم قبول مصاريف بقيمة 62,250 ريال وردها الى الوعاء الضريبي وقبول باقي المصروفات للأعوام من 2015 م حتى 2017 م.

### البند الثالث: مصروفات غير مقبول حسمها للأعوام 2015 م حتى 2017 م:

ذكرت الهيئة انه عند الاطلاع على ما أرفق المكلف في اعتراضه تبين عدم وجود أي مستندات مؤيدة لهذه المصروفات من فواتير وتحويلات سداد كما قدمها في المكلف في البند الثاني وعليه لم تتمكن الهيئة من التأكد من طبيعة هذه المصاريف. وعليه، تم رفض الاعتراض.

## موقف اللجنة من الدفع:

### البند الأول: الرواتب والأجور:

ثبت للجنة انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية والمتضمن على: "وبناء عليه تم قبول طلب المكلف أثناء مرحلة الاعتراض لدى الهيئة مما يعد به الاعتراض منتهاً بشأنه". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف.

### رواتب منسوبي الشركة بقيمة 559,666 ريال:

تبين للجنة أن المدعي أرفق شهادة التأمينات الاجتماعية وقائمة بالمشتريين مع بيان بالرواتب وما في حكمها المحملة في الحسابات والرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية، وقدم بيان بالمدفوعات (رواتب + مكافآت نهاية الخدمة) إلى منسوبي الشركة التي لم يتم حسمها للأعوام 2015-2017 م، وكشف حساب البنك شامل تحويلات لبعض الموظفين المذكورين، وحيث أن المدعية أرفقت المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بشأن أسباب الفروقات، وأنها تمثل مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار الهيئة.



#### البند الثاني: مصروفات غير مؤيدة مستندياً للأعوام 2016م و 2017م:

تبين للجنة أن المكلف أرفق صورة كشف الحساب البنكي للشركة ومظلل على التحويل لهيئة الاستثمار بقيمة (2000) ريال في 2016/11/29م وهو مصروف سنوي لا بد أن تدفعه شركات الاستثمار الأجنبي لهيئة الاستثمار (مرفق 4)، كما أرفق صورة عرض البيع من شركة (...) مترخ في عام 2016م وأمر شراء بتاريخ 2017/01/02 ولذلك تم احتساب العملية في 2017م وليس 2016م حيث أن عملية الشراء نفسها تمت في 2017م (مرفق 5) و مرفق صورة من فاتورة الشراء للسكانز بتاريخ 2017/11/08م (مرفق 8)، وعليه وبناء على ما تقدم تعد هذه المصروفات مؤيدة مستندياً وتخص العام وينطبق عليها أحكام المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار الهيئة في هذا البند.

#### البند الثالث: مصروفات غير مقبول حسمها للأعوام 2015م حتى 2017م:

تبين للجنة أن المدعية أوضحت أهمية عقد النظافة في أعمالها وأما بالنسبة لرسوم شركة (...) فقد أرفقت المدعية صورة إيصال سداد عام 2015م و 2017م مرفق (10) و (11)، أما بالنسبة لرسوم نقل ملكية السيارتين فالمدعية تدعي أنها رسوم ضرورية تم سدادها لنقل الملكية للشركة وليست ذات طبيعة رأسمالية بل ضرورية لإتمام عملية الشراء. أما بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالسير فتدعي المدعية أنه قام بها موظفو الشركة مما يجعلها تعتبر مصاريف تشغيل، والحال ما ذكر فإن الدائرة تنتهي فيما يتعلق بالمصاريف أعلاه إلى الآتي: أ- تكاليف النظافة: قدمت المدعية بيان بالمصاريف وإيصالات بنكية. عليه تنتهي الدائرة إلى قبول دعوى المدعية فيما يتعلق بهذا البند. ب- رسوم شركة ...: قدمت المدعية بيان بالمصاريف وإيصالات بنكية تدعم ما تدعيه، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول دعوى المدعية فيما يتعلق بهذا البند. ج- رسوم نقل ملكية السيارتين: قدمت المدعية بيان بالمصاريف وإيصالات بنكية تؤيد ما تدعيه، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول دعوى المدعية فيما يتعلق بهذا البند. د - المخالفات: تعد هذه المصاريف غير جائزة الحسم لعدم تعلقها بنشاط الشركة، وعليه تنتهي الدائرة إلى رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بهذا البند.

#### القرار:

- فيما يتعلق ببند الرواتب والأجور:

أ- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق برواتب موظفي مقاليد الباطن مؤسسة (...) للأعوام من 2015م إلى 2017م.

ب- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق برواتب منسوبي الشركة للأعوام من 2015م إلى 2017م.

2- فيما يتعلق ببند مصروفات غير مؤيدة مستندياً لعامي 2016م و 2017م

أ- إلغاء قرار المدعي عليها المتعلق بمصروف وزارة الاستثمار.

ب- إلغاء قرار المدعي عليها المتعلق بمصروف شركة (...)

ج- إلغاء قرار المدعي عليها المتعلق بمصروف آلة السكانز.

3- فيما يتعلق ببند مصروفات غير مقبول حسمها للأعوام 2015م إلى 2017م:

أ- إلغاء قرار المدعي عليها المتعلق بتكاليف النظافة.

ب- إلغاء قرار المدعي عليها المتعلق برسوم شركة (...)

ج- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق برسوم نقل ملكية السيارتين.

د- رفض اعتراض المدعية المتعلق بالمخالفات.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

#### في محافظة الدمام

القرار رقم IZD-2022-1966

الدعوى رقم I-70650-2021

#### المفاتيح:

ضريبة دخل - الاعتراض على الربط الضريبي - مصاريف معاد تحميلها غير مؤيدة مستندياً

#### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الضريبي لعام 2015م، فيما يخص بند (مصاريف معاد تحميلها غير مؤيدة مستندياً) حيث يكمن الاعتراض على الجزء المتبقي حيث أنه تم فعلياً سداد ضريبة الاستقطاع، وحيث تبين للدائرة وجود مناقشة وجدل على تحديد التكلفة مما يثبت بأن الشركة الأم قامت بتوزيع التكلفة بشكل تقديري وليس بما يتطلبه كل فرع كما تدعي في لائحة دعواها. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلف فيما يخص بند (مصاريف معاد تحميلها غير مؤيدة مستندياً).

#### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة رقم \(10/ج\) من المادة \(10\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [لائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

#### دفعو الأطراف:

دفعو المدعي (المكلف)

البند الأول: مصاريف معاد تحميلها غير مؤيدة مستندياً:



ذكرت المدعية بأن المصاريف المعاد تحميلها تخضع الى ضريبة الاستقطاع بنسبة 15%، وتم دفع ضريبة الدخل 20% لجزء من المبلغ وتم الاعتراض على الجزء المتبقي حيث أنه تم فعلياً سداد ضريبة الاستقطاع.

#### دفع المدعى عليه ( الهيئة )

البند الأول: مصاريف معاد تحميلها غير مؤيدة مستندياً:

ذكرت الهيئة أنها أضافت المصاريف المدرجة على أساس تقديري وفقاً لرد المكلف وهي ناتجة عن تعاملات مع أطراف ذات علاقة، وتم تعديل القيمة بعد الربط الأولي وفقاً للكشف المقدم من قبل المدعية، وذكرت بأنه عند دراسة الاعتراض، تم الاجتماع مع المكلف يوم الأربعاء الموافق 18 أغسطس 2021م، وقدم المكلف بيان تحليلي بتفاصيل هذه المصاريف مع المستندات المؤيدة (الفواتير) وتبين لها من خلال الاطلاع على الفواتير المزودة من المكلف أن الفواتير هي باسم الطرف ذو عالقة الخارجي وليست باسم المكلف كما تظهر الفواتير عنوان الطرف ذو عالقة وبيانات الطرف ذو علاقة الخارجي، كما ذكرت بأنه تبين لها أن المكلف قدّم بيان تحليلي يوضح كيفية تحميل هذه المصاريف على فروع الشركة في السعودية وقطر والأمارات بشكل تقديري.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: مصاريف معاد تحميلها غير مؤيدة مستندياً:

تبين للجنة أنه هناك سلسلة من البريد الإلكتروني بين الشركة الأم والشركات التابعة حيث تبين وجود مناقشة وجدل على تحديد التكلفة مما يثبت بأن الشركة الأم قامت بتوزيع التكلفة بشكل تقديري وليس بما يتطلبه كل فرع كما تدعي في لائحة دعواها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

#### القرار:

رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصاريف معاد تحميلها غير مؤيدة مستندياً لعام 2015م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IZD-2022-2093

القرار رقم

I-51945-2021

الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

#### في مدينة الدمام

#### المفاتيح:

ضريبة دخل – الاعتراض على الربط الضريبي – رفض حسم المزايا الأخرى من صافي الربح – رواتب الموظفين – الأجر الإضافي للموظفين – المكافآت للموظفين

#### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الضريبي لعام 2016م، فيما يخص بند (بند مزايا أخرى) حيث يعترض المكلف في رفض حسم المزايا الأخرى من صافي الربح لعام 2016م، وحيث تبين للدائرة أن المستندات المقدمة من المكلف غير كافية ولا يمكن من خلالها التحقق من صحة المصروف لكونها معدة بشكل يدوي. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

#### المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(9\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



## دفعوع الاطراف:

### دفعوع المدعية (المكلف)

البند الأول: مزايا أخرى:

اعترضت المدعية على إجراء الهيئة والمتمثل في رفض حسم المزايا الأخرى من صافي الربح لعام 2016م، وذكرت بأن تفصيل البند عبارة عن رواتب الموظفين بتأشيرة زيارة عمل بقيمة 3341823.75 ريال سعودي. ب- الأجر الإضافي للموظفين بتأشيرة زيارة عمل بقيمة 667906.66 ريال سعودي. ج- المكافآت للموظفين بتأشيرة زيارة عمل بقيمة 210000 ريال سعودي. د- الأجر الإضافي لموظفين الشركة بقيمة 542108.86 ريال سعودي. بحيث يصبح الإجمالي 4761839.27 ريال سعودي، وذكرت بأن النظام الضريبي وكذلك اللائحة التنفيذية والتعديلات اللاحقة أجازت حسم جميع المصروفات العادية والضرورية للنشاط التجاري بشرط ان 1- تكون نفقة حقيقية وليست لمواجهة مصاريف احتمالية كالمخصصات والاحتياطيات. 2- أن تكون مؤيدة بمستندات. 3- أن تكون مرتبطة بتحقيق دخل النشاط وليست مصاريف شخصية أو متعلقة بأنشطة أخرى. 4- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية ك شراء أصول ثابتة. جميع الشروط المذكورة أعلاه متوفرة في المصروفات المعترض عليها وبالتالي يجب حسمها من الوعاء وإذا ما تفحصت الهيئة هذه البنود ستجدها جميعها مصروفات ضرورية للنشاط فمصاريف العمالة المؤقتة المتضمنة الرواتب والأجر الإضافي والمكافآت هي عبارة عن مصروفات تكبدتها الشركة خلال العام لعمالة مؤقتة على غير الكفالة وهي عمالة تم إصدار تأشيرات زيارة عمل رسمية لها وكما هو معلوم لسعادتكم فإن نشاط الشركة يتطلب مثل هذه العمالة وهي مصروفات لازمة للنشاط وتخص العام وبالتالي تنطبق عليها جميع الشروط التي حددها النظام.

### دفعوع المدعى عليه ( الهيئة )

البند الأول: مزايا أخرى:

ذكرت الهيئة أنه تبين لها بعد الفحص أنها تخص العمالة المؤقتة ولقبول هذا المصروف نظاما لابد من ان يقدم المكلف ما يثبت ان العمالة ينتمون الى الشركة سواء كان من خلال كفالتهم او من خلال عقود مع جهات موردة لهذه العمالة. وقامت بطلب معلومات إضافية من المكلف بتاريخ .../..../... بتقديم بيان تحليلي لبند عمالة مؤقتة ومزايا عاملين لعام 2016م مع تقديم العقود المبرمة مع الجهات المتعاقدة معها لتوريد العمالة، ونظرًا لعدم الرد على طلب الهيئة بتقديم البيانات المطلوبة تم رفض الاعتراض.

## موقف اللجنة من الدفعوع:

البند الأول: مزايا أخرى:

تبين للجنة أن المستندات المقدمة من المدعية غير كافية ولا يمكن من خلالها التحقق من صحة المصروف لكونها معدة بشكل يدوي، ولم تقدم المدعية أي مستندات مؤيدة مستخرجة من النظام المحاسبي مثل: (قيود يومية، او بيانات السداد) أو لم يقدم شهادة من المحاسب القانوني موضح فيها قيمة الرواتب والأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية





والبدلات ومزايا الموظفين الأخرى غير خاضعة للتأمينات الاجتماعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

### القرار:

رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مزايا أخرى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IZD-2022-2095

القرار رقم

I-52309-2021

الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

## المفاتيح:

ضريبة دخل - الاعتراض على الربط الضريبي - فرق المبيعات

## الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الضريبي لعام 2019م، فيما يخص بند (فرق المبيعات) حيث يعترض المكلف على إضافة فرق مبيعات القيمة المضافة عن المدرج في الميزانية، وحيث تبين للدائرة بأن المكلف لم يقدم تسوية بين الإيرادات المصرح عنها في القوائم المالية والمبيعات في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، لمعرفة أسباب الفروقات والمستندات المؤيدة لتلك الفروقات. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

## المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة رقم \(3\) من المادة \(57\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



## دفعو الأطراف:

دفعو المدعي (المكلف)

البند الأول: فرق المبيعات:

اعترضت المدعية على إجراء الهيئة على إضافة فرق مبيعات القيمة المضافة عن المدرج في الميزانية، وتدعي بأن المدرج في القوائم المالية هو 42.897.454 ريال سعودي، وليس 53.267.732 ريال سعودي.



## دفع المدعى عليها ( الهيئة )

### البند الأول: فرق المبيعات:

ذكرت الهيئة بأنها طلبت من المدعية معلومات إضافية بتاريخ .../..../... ومن ضمن الطلبات تقديم أسباب اختلاف مبيعات القيمة المضافة عن القوائم المالية، و أفاد المكلف بأن أسباب الاختلاف دفعات مقدمة وقامت الهيئة بمقارنة المبيعات وفق إقرارات ضريبة القيمة المضافة والإيرادات وفق القوائم المالية مع الأخذ في الحسبان الدفعات المقدمة وتعديل نتيجة العام بالفرق الغير مصرح عنه وبدراسة الاعتراض والاطلاع والرجوع الى إقرارات ضريبة القيمة المضافة يتضح أن إجراء الهيئة سليم حيث تم مقارنة المبيعات الواردة في إقرارات ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالمبيعات للسعوديين وغير السعوديين حيث أنها تمثل إيراداً للمكلف ويجب التصريح عنه في القوائم المالية كما أن الهيئة حسمت الإيرادات المدفوعة مقدماً للوصول الى الفرق الغير مصرح عنه، بينما المكلف أشار في اعتراضه بأن الإيرادات الواردة في إقرارات ضريبة القيمة المضافة تبلغ 42,848,846 ريال وهي مطابقة للقوائم المالية وهذا غير صحيح، وعليه قامت برفض اعتراض المدعية.

## موقف اللجنة من الدفع:

### البند الأول: فرق المبيعات:

تبين للجنة بأن المدعية لم تقدم تسوية بين الإيرادات المصرح عنها في القوائم المالية والمبيعات في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، لمعرفة أسباب الفروقات والمستندات المؤيدة لتلك الفروقات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

## القرار:

رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرق المبيعات لعام 2019م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IZD-2022-2099

القرار رقم

W-2021-48794

الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

#### في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع – الاعتراض على ربط ضريبة الاستقطاع – تراخيص برامج مدفوعة للخارج

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بربط ضريبة الاستقطاع لشهر يوليو من عام 2019م، فيما يخص بند (تراخيص برامج مدفوعة للخارج 15%) حيث يعترض المكلف في فرض ضريبة الاستقطاع على التراخيص بنسبة 15%، وحيث تبين للدائرة وحيث لم يقدم المكلف اتفاقية شراء هذه البرامج للتحقق من تصنيف الخدمة وأنها ليست بغرض الاستخدام واستغلال الحقوق الملكية الفكرية الحصرية لذلك البائع في المملكة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلف.

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [المادة \(1\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [المادة \(63\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



دفعوات الأطراف:

دفعوات المدعية (المكلف)

البند الأول: تراخيص برامج مدفوعة للخارج:

اعتراض المدعي على إجراء الهيئة والمتمثل في فرض ضريبة الاستقطاع على التراخيص بنسبة 15%. حيث أشار في مذكرة دعواه على أن هذه المبالغ تخص اشتراك سنوي خاص بأحد العملاء وليست تراخيص جديدة حيث يقوم العميل بدفع هذا الاشتراك سنوياً بمبلغ وقدره 737,199.83 ريال وحيث أن المؤسسة دفعت قيمة الاشتراك السنوي بنفس قيمته



من العميل وليس في اعتقادها وجود أي ضرائب ولا رسوم عليها وإلا لتم أخذها بعين الاعتبار، وعليه يطالب المدعي بإلغاء الربط.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: تراخيص برامج مدفوعة للخارج:

تبين للجنة أن تصنيف المدعي للخدمة قد جانبه الصواب كون الاشتراك ببرامج الحاسب الحالي يصنف ضمن المبالغ المدفوعة كحق استخدام ملكية (..) وليس عبارة عن استئجار مساحات لتخزين البيانات الرقمية، وحيث لم يقدم المدعي اتفاقية شراء هذه البرامج للتحقق من تصنيف الخدمة وأنها ليست بغرض الإستخدام واستغلال الحقوق الملكية الفكرية الحصرية لذلك البائع في المملكة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي.

#### القرار:

رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند تراخيص برامج مدفوعة للخارج بنسبة 15%.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IZD-2022-2101

القرار رقم

I-2021-49930

الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

## المفاتيح:

ضريبة الدخل – الاعتراض على الربط الضريبي – فرق الرواتب – الديون المعدومة

## الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الضريبي لأعوام 2015م و2018م، فيما يخص بند(فرق الرواتب) حيث يعترض المكلف في تعديل صافي الربح الضريبي بإضافة رواتب بالزيادة عن الوارد في شهادة التأمينات الاجتماعية، وحيث تبين للدائرة أن المكلف أرفق ما يثبت أن لديه عمالة مستأجرة وأنها تمثل مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط، وبند (الديون المعدومة) حيث يعترض المكلف في تعديل صافي الربح بإضافة الديون المعدومة خلال العام، وحيث تبين للدائرة أن المكلف لم يقدم المستندات التي تثبت أنه استوف شروط حسم الديون المعدومة. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص بند (فرق الرواتب) ورفض اعتراض المكلف فيما يخص بند (الديون المعدومة).

## المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [المادة \(14\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(1\)، \(3\) من المادة \(9\)، والفقرة رقم \(3\) من المادة \(57\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



## دفع الاطراف:

دفع المدعي (المكلف)

البند الأول: فرق الرواتب:



اعترضت المدعية على إجراء الهيئة والممثل في تعديل صافي الربح الضريبي بإضافة رواتب بالزيادة عن الوارد في التأمينات الاجتماعية. حيث أشارت إلى أنه تعود هذه الفروقات لبديل الانتقال وبديل الوقت الإضافي حيث ينطبق عليها ما جاء في الفصل الخامس المادة الثانية عشر من نظام ضريبة الدخل بشأن المصروفات الجائز حسمها من الوعاء الضريبي وتعود هذه الفروقات لبديل النقل وراتب إضافية تم دفعها بالفعل، وعليه تطالب المدعية بقبول حسمها.

البند الثاني: الديون المعدومة:

اعترضت المدعية على إجراء الهيئة والممثل في تعديل صافي الربح بإضافة الديون المعدومة خلال العام. حيث أشارت إلى أن هذه المديونيات قد تم اثباتها كإيرادات خلال عام 2014م، وتعود هذه المديونيات لمشروع (...) وفيلا (...) حيث أن هؤلاء العملاء رفضوا السداد ورغم من مطالبتنا المستمرة، وتم شطبها من الدفاتر ومرفق قيد اليومية الخاص بشطب الديون مرفق (1) وكشف حساب العملاء الذين تم شطبهم مرفق (2) وحرصاً منها لتقديم مزيد من الاثبات نرفق لكم شهادة تفيد بشطب هذه الديون من محاسب قانوني معتمد (3)، وعليه تطالب المدعية بقبول حسم الديون المعدومة.

دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: فرق الرواتب:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بمقارنة الرواتب الاساسية وبديل السكن بموجب شهادة التأمينات الاجتماعية مع الرواتب الاساسية وبديل السكن بموجب بيان الرواتب التحليلي الذي سبق تقديمه للهيئة واتضح من خلال المقارنة وجود رواتب محملة بالزيادة بمبلغ 925,072 ريال و 72,870 ريال لعامي 2015م و 2018م على التوالي لذا ترى الهيئة صحة وسلامة اجرائها حيث ان عبء الاثبات يقع على المكلف استناداً للمادة 57 فقرة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

البند الثاني: الديون المعدومة:

ذكرت الهيئة بأنها قامت برفض الاعتراض لعدم استيفاء جميع المتطلبات النظامية لاعتماد الديون المعدومة كمصروف والتي حددها المادة التاسعة فقرة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: فرق الرواتب:

تبين للجنة أن المدعية أرفقت شهادة التأمينات الاجتماعية مع تسوية بالفروقات بين الرواتب والأجور المحملة في الحسابات والرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية، وبيان براتب الإدارة، وبيان برواتب تنسيق الحقائق، وبيان برواتب مكافحة الحشرات، وبيان برواتب الورديات، وبيان برواتب المشاريع كما أرفقت مسيرات الرواتب وكشوف الحسابات والشيكات والحوالات والاستلامات وتواقيع الحضور والانصراف لجميع الأشهر للقطاع الإداري وقطاع المشاريع لجميع المبالغ والتي تؤكد أنها رواتب فعلية. والتي يتبين من خلالها أن الفروقات تمثل رواتب العمالة المؤقتة أو العمالة المستأجرة وحيث أن المدعية أرفقت ما يثبت أن لديها عمالة مستأجرة وأنها تمثل مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار الهيئة في هذا البند.



#### البند الثاني: الديون المعدومة:

تبين للجنة أن المدعية لم تقدم المستندات التي تثبت أنها استوفت شروط حسم الديون المعدومة المنصوص عليها في الفقرة رقم (3) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المشار إليها أعلاه، حيث لم تقدم المدعية ما يثبت عدم إمكانية تحصيلها بدليل مقنع، كصدور حكم قضائي أو إثبات إفلاس المدين، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

#### القرار:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرق الرواتب لعامي 2015م و2018م.

2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الديون المعدومة لعام 2015م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





القرار رقم IZD-2022-2121

الدعوى رقم I-2021-50548

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

#### المفاتيح:

ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - فرق الرواتب - فرق التأمينات الاجتماعية - مقاولون من الباطن - فرق استهلاك

#### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الضريبي للأعوام من 2015م حتى 2018م، فيما يخص بند (فرق الرواتب، وفرق التأمينات الاجتماعية) حيث يعترض المكلف في ربطها للسنوات 2015م إلى 2018م بإدراج فرق رواتب وأجور وتأمينات اجتماعية لعدم تزويد الهيئة بالسدادات البنكية، وحيث تبين للدائرة أن المكلف أرفق المستندات المؤيدة لوجهة نظره بشأن أسباب الفروقات، وبند (مقاولون من الباطن) حيث يعترض المكلف في رد جزء كبير من مبلغ المقاولون من الباطن بسبب عدم تزويدها بكامل المستندات الخاصة بهذا الفرق، وحيث تبين للدائرة أن المكلف قدم جميع المستندات الداعمة والتي تأيد كافة الفروقات التي سبق وأن ردت الهيئة للوعاء وبذلك ينتفي سبب رفض الهيئة لاعتراض المكلف، وبند (فرق استهلاك) حيث يعترض المكلف في تعديل الاستهلاك من قبل الفاحص خلاف ما يظهر في إيضاحات القوائم المالية لبند الموجودات الثابتة، وحيث تبين للدائرة أن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق الهيئة لإثبات عدم صحة احتساب المكلف لمصروف الاستهلاك تطبيقاً للقرار الاستثنائي المشار إليه أعلاه، ولعدم تقديم الهيئة احتساب مصروف الاستهلاك المعد من قبلها. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود محل الدعوى.

#### المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [المادة \(17\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(9\)، الفقرة \(9\) من المادة \(10\)، الفقرة رقم \(3\) من المادة \(57\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [لائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



## دفعوعات الاطراف:

### دفعو المدعي (المكلف)

#### البند الأول: فرق الرواتب:

اعترضت المدعية على إجراء الهيئة والمتمثل في الربط للسنوات 2015م الى 2018م بإدراج فرق رواتب وأجور وتأمينات اجتماعية لعدم تزويد الهيئة بالسدادات البنكية، وفي هذا الخصوص تفيد بان عدد ايصالات السداد كثير جدا ولن تتمكن من رفعها عن طريق الايميل وأرفقت مسيرات الرواتب كاملة للاعوام المذكور أعلاه وتم ارفاق عينة للهيئة من كل عام وتفيد أنها على استعداد تام في حال طلب اللجان بتزودها بنسخة ورقية من جميع ملفات السداد في موعد الجلسة. علما بان الشركة ودعما للموظفين السعوديين تقوم بتحمل كامل المسدد للتأمينات الاجتماعية. وعليه تطلب إلغاء اجراء الهيئة.

#### البند الثاني: مقاولون من الباطن لعام 2016:

اعترضت المدعية على إجراء الهيئة والمتمثل في رد جزء كبير من مبلغ المقاولون من الباطن بسبب عدم تزويدها بكامل المستندات الخاصة بهذا الفرق، وتفيد أنها قامت بتزويد الهيئة بكامل المستندات المؤيدة لهذا البند عن طريق ارسالها بالايمل لمدير الحساب وقد يكون هناك خطأ او نقص في الايميلات المرسلة وتم ارفاق كامل المستندات في مذكرة الاعتراض وأرفقت للأمانة كامل المستندات المؤيدة لبند المقاولون من الباطن وكشف توضيحي بأسماء ومبالغ الجهات المتعاقد معها. وعليه تطالب المدعية بإلغاء اجراء الهيئة.

#### البند الثالث: فرق استهلاك لعام 2017 و2018م:

اعترضت المدعية على إجراء الهيئة والمتمثل في تعديل الاستهلاك من قبل الفاحص خلاف ما يظهر في إيضاحات القوائم المالية لبند الموجودات الثابتة.

### دفعو المدعى عليها (الهيئة)

#### البند الأول: فرق الرواتب:

ذكرت الهيئة بأنها رفضت فرق الرواتب والأجور لعدم تزويدها بما يثبت سداد الرواتب (الكشوفات البنكية) كما اتضح للهيئة عدم تطابق الكشوف التفصيلية للرواتب مع الكشوف الاجمالية، ولاحظت الهيئة تضمين رواتب اثنين من الشركاء و اثنين من أقارب الشركاء ضمن الرواتب والأجور، اما بالنسبة لبند فروقات التأمينات الاجتماعية: قامت الهيئة باحتساب مصروف التأمينات الاجتماعية ورد الفرق الى صافي الربح المعدل. ووضحت الهيئة اجراءها باحتساب نصيب الشركة من مصروف التأمينات الاجتماعية ورفض حسم نصيب الموظف حتى لو كانت الشركة تتحمله بالنيابة عنهم.

#### البند الثاني: مقاولون من الباطن لعام 2016:

ذكرت الهيئة أنها قامت بطلب مستندات مؤيدة من المدعي ولم يتم تزويدها بها كاملة بالتالي تم قبول جزء من المصروف "المؤيد مستندياً" بقيمة 1,605,229 ريال من اصل من مبلغ اجمالي 6,298,691 ريال ورد الفرق بقيمة 4,693,462 ريال



وبعد دراسة الاعتراض اتضح ان المكلف قدم وفق الاعتراض الفواتير التي لم يتم تقديمها للمقاولين وبعد دراسة المقدم من المكلف يتضح تأييد كافة الفروق التي سبق ردها للوعاء.

البند الثالث: فرق استهلاك لعام 2017 و2018م:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بالتعديل على البند وذلك بإعادة احتساب جدولة الاستهلاك طبقاً للقوائم المالية لعامي 2017م و2018م تطبيقاً لأحكام المادة (17) من نظام ضريبة الدخل، وخلال مرحلة دراسة الاعتراض عقدت الهيئة جلسة استماع مع المدعي بتاريخ 2021/03/23م وضحتها فيها وجهة نظره وفقاً لما جاء في خطاب اعتراضه، ووضحت الهيئة وجهة نظرها فيما يتعلق بإجرائها المتخذ حيال البند أعلاه وعليه قامت الهيئة برفض اعتراضه.

#### موقف اللجنة من الدفوع:

البند الأول: فرق الرواتب:

تبين للجنة أن المدعية أرفقت شهادة التأمينات الاجتماعية مع تسوية بالفروقات بين الرواتب والأجور المحملة في الحسابات والرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية، بيان موضح فيه قيمة الرواتب والأجور للسعوديين وغير السعوديين وإجمالي الرواتب الخاضعة للتأمينات الاجتماعية والبدلات ومزايا الموظفين الأخرى غير خاضعة للتأمينات الاجتماعية للأعوام محل الخلاف كما أرفقت اشعارات صرف الرواتب وكشف بالرواتب للأعوام محل الخلاف. وحيث أن المدعية أرفقت المستندات المؤيدة لوجهة نظرها بشأن أسباب الفروقات، وأنها تمثل مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار الهيئة في هذا البند.

البند الثاني: مقاولون من الباطن لعام 2016:

تبين للجنة أن المكلف قدم جميع المستندات الداعمة والتي تأيد كافة الفروقات التي سبق وأن ردتها الهيئة للوعاء وبذلك ينتفي سبب رفض الهيئة لاعتراض المكلف. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار الهيئة في هذا البند.

البند الثالث: فرق استهلاك لعام 2017 و2018م:

تبين للجنة أن الخلاف حول احتساب فرق الاستهلاك، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وبالإطلاع على مذكرة الهيئة حيث أشارت إلى أنها قامت بتطبيق طريقة الاستهلاك بشكل صحيح دون أن تقدم تفاصيل احتسابها والأسباب التي جعلتها تقوم بتعديل احتساب المدعي، وحيث أن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق الهيئة لإثبات عدم صحة احتساب المدعية لمصروف الاستهلاك تطبيقاً للقرار الاستثنائي المشار إليه أعلاه، ولعدم تقديم الهيئة احتساب مصروف الاستهلاك المعد من قبلها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار الهيئة.

#### القرار:

إلغاء قرار المدعي عليها في كافة البنود محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30)



ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZD-2022-2126

الدعوى رقم Z-59005-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة دخل - الاعتراض على الربط الضريبي - قطع الغيار - الفحم الحجري

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الضريبي لعام 2015م، فيما يخص بند (قطع الغيار لعام 2017م) حيث يعترض المكلف في عدم خصم مبلغ (46,227,179) ريال سعودي كقطع غيار من الوعاء الزكوي لعام 2017م، وحيث تبين للدائرة عدم إرفاق المكلف للمستندات التي توضح أن قطع الغيار مستخدمة في صيانة الآلات والمعدات المتعلقة بالمصنع التي يطالب بحسمها، وبند (الفحم الحجري لعام 2017م) حيث يعترض المكلف في عدم قيام الهيئة بخصم قيمة الفحم الحجري والبالغ (27,515,938) ريال من وعاء الزكاة الزكوي، وحيث تبين للدائرة إن المعالجة الزكوية للفحم الحجري تكون باعتبارها عروض تجارة ولا تحسم من الوعاء الزكوي. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف في البندين محل الدعوى.

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(ثانياً/1\) من المادة \(4\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين رقم \(2/2/7\) وتاريخ 1417/11/9هـ الموافق 1997/03/18م باعتماد معيار المخزون.](#)

دفع الاطراف:





## دفع المدعي (المكلف)

البند الأول: قطع الغيار لعام 2017م:

اعترضت المدعية على إجراء الهيئة والمتمثل في عدم خصم مبلغ 46.227.179 ريال سعودي كقطع الغيار من الوعاء الزكوي لعام 2017م، حيث يمثل مبلغ 46.227.179 ريال سعودي مخزون قطع غيار ظهر ضمن مبلغ 46.227.179 ريال سعودي حسب ما تظهره القوائم المالية لعام 2017م، وبالرجوع لكشوف الحساب تدفع المدعية بأن الحركات المدينة والدائنة خلال السنة تتناسب مع طبيعة هذا الحساب وبالنظر لكشف رقم (3) لبيان عدد الأصناف غير المتحركة من مخزون قطع الغيار فترى المدعية أن قطع الغيار لصيانة الأصول الثابتة من البنود واجبة الحسم حسب نظام جباية الزكاة وأفادت المدعية بتقديم جميع المستندات المؤيدة للاعتراض من كشوف حساب وقيود محاسبية للهيئة الفاحص وتم توضيح والتأكيد للهيئة حين الاجتماع معها بأن جميع قطع الغيار خاصة لصيانة الأصول الثابتة للشركة.

البند الثاني: الفحم الحجري 2017م:

اعترضت المدعية على إجراء الهيئة والمتمثل في عدم قيام الهيئة بخصم قيمة الفحم الحجري والبالغ 27.515.938 من وعاء الزكاة لعام 2017م. حيث يمثل مبلغ 27.515.938 ريال سعودي قيمة مخزون الفحم الحجري وذلك وفقا لكشف حساب الفحم الحجري، كما ذكرت المدعية أن الفحم الحجري المستخدم غير معد للبيع ويتم استخدامه في نشاط المكلف وهو صهر خام المنجنيز مع خام الكوارتز "ودور الفحم الحجري" الحماية والتبطين لإطالة عمر الأفران وعمل القطع الكربونية الحامية" في المصنع. وأفادت المدعية أن الفحم الحجري مملوك لها وأن طبيعة نشاطها يتطلب الاحتفاظ بكميات من الفحم الحجري من أجل ممارسة المصنع لنشاطه المعتاد "وهو صهر خام المنجنيز مع خام الكوارتز" والمنظم حيث ان الأفران تعمل دون توقف على مدار الساعة وهي عرضة للتلف، وتعتبر الصيانة الدورية ووجود قطع غيار المصنع ضرورية جدا، ومن اهم عوامل نجاح المصنع القديم والذي قارب انشاؤه 30 سنة الذي ترتفع كلفة صيانتة عام بعد عام. وحيث أن مادة الفحم الحجري ليس مادة أولية ولا تدخل في الإنتاج ولكنها مهمة للحفاظ على الأفران وتبطينها والفتحات الكربونية الدوارة وتغليف الاقطاب الخاصة التي تعتبر أصول ثابتة وأفادت المدعية بإرفاقها ما يثبت أن مادة الفحم الحجري لا تدخل بالإنتاج وذلك لاعتبارها مادة كربونية، حيث يرفض العملاء المنتج إذا تضمن أي مواد فحم كربونية في المنتج النهائي حيث يتسبب ذلك في تلف المنتج النهائي. كما استندت المدعية على عدد من الفتاوى الشرعية التي تؤيد أن المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب المادة المصنعة لا زكاة عليها كذلك قامت بإرفاق شهادة من مكتب هندسي محايد يبين استخدامات الفحم الحجري في المصنع والذي يوضح أن الفحم الحجري لا يدخل بالإنتاج وأنه ينطبق عليه ما ينطبق على قطع الغيار.

## دفع المدعي عليها (الهيئة)

البند الأول: قطع الغيار لعام 2017م:

ذكرت الهيئة بأنها قامت عند الربط بعدم حسم بند قطع الغيار من الوعاء الزكوي، حيث اتضح أن هذا الحساب يخص مخزون قطع الغيار المستخدم في عملية الإنتاج وبسبب أن الحركة على الحساب من إضافات واستبعادات تعتبر كبيرة ومتقاربة فإنه لم يغير طبيعة الحساب كأصل متداول (مخزون) مما يجعله من الحسابات الغير قابلة للحسم من الوعاء الزكوي وعند دراسة الاعتراض والاطلاع على القوائم المالية (قائمة الدخل) وميزان المراجعة يتضح بأن قطع الغيار من ضمن تكلفة المبيعات بقائمة الدخل إيضاح رقم (... ..) للقوائم المالية للأعوام 2015 م ، 2016 م و 2017 م



م على التوالي، وحيث تم الاجتماع مع المدعية وطلب منها تقديم إيضاح قطع الغيار والقيود المحاسبية وعلية أوضحت المدعية " بأن جميع قطع الغيار هو خاصة بالأصول الثابتة للشركة" وقدمت حركة الحسابات والذي يوضح رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد آخر العام ، وقيود استلام البضائع واستخدام البضائع من المستودع ولم يتضح للهيئة من القيود المحاسبية لقطع الغيار حركة الدورة المحاسبية وحيث أن المدعية لم تقدم أي مستندات تؤيد اعتراضها في حسم مخزون قطع الغيار ، وعليه يعتبر مخزون قطع الغيار غير جائز الحسم كونه من المصاريف التشغيلية التي يتم تحميلها على قائمة الدخل وعليه رفضت الهيئة اعتراض المدعية.

البند الثاني: الفحم الحجري 2017م:

ذكرت الهيئة بأنها قامت عند الربط بعدم حسم بند الفحم الحجري من الوعاء الزكوي حيث أن لم يكن من ضمن البنود المحسومة من الوعاء الزكوي في الإقرار الزكوي المقدم من المدعية للهيئة، وعند دراسة الاعتراض وبالرجوع للقوائم المالية للأعوام 2015 م و 2016 م و 2017 م لم تظهر قيمة لبند الفحم الحجري كبند مستقل، وبالرجوع لميزان المراجعة لتلك الأعوام اتضح أنه تحت رقم الحساب (...)ضمن مشتريات مواد الخام وحيث تم الاطلاع على القوائم المالية قائمة الدخل ( وميزان المراجعة اتضح بأن تلك المواد ضمن تكلفة المبيعات بقائمة الدخل وعليه تبين للهيئة عدة أمور: 1. أن البند لا يمثل جزء من الأصول الثابتة وانما هو جزء من المخزون وهو داخل في الدورة التشغيلية للشركة. 2. أن الرصيد المدور يمثل نسبة متقاربه من الرصيد المستخدم خلال العام وبالتالي فان ذلك يدل على انه مصروف تشغيلي وليس مصروف رأسمالي والذي من طبيعته الاستنفاد في أكثر من دورة تشغيلية. 3. أن قيمة المنصرف من مادة الفحم الحجري تدخل ضمن المصاريف الاعتيادية ولا تستهلك كما هو حال قطع الغيار، وعليه رفضت الهيئة اعتراض المدعية استنادا للمادة 20-الفقرة 3 من اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم م/ 40 وتاريخ 2 / 7 / 1405 هـ.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: قطع الغيار لعام 2017م:

تبين للجنة عدم إرفاق المدعية للمستندات التي توضح أن قطع الغيار مستخدمة في صيانة الآلات والمعدات المتعلقة بالمصنع التي يطالب بحسمها ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: الفحم الحجري 2017م:

تبين للجنة أن المدعية لم ترفق القوائم المالية المشار إليها في لائحة الدعوى وعليه فإن المدعية لم تثبت بأن الفحم الحجري غير مصنفة ضمن الأصول الثابتة، وبالرجوع للمرفق 1 الذي تضمن شرح تفصيلي لنشاط المدعية الذي يوضح أن مخزون الفحم الحجري يستخدم في صناعة المنتج ولكن ظهر ضمن المخزون الذي يشمل المواد الخام المعدة للبيع والمصنفة ضمن الأصول المتداولة، وبالتالي ينطبق عليها ما في حكم عروض التجارة عند النظر إلى كيفية استخدامها، وحيث أن المدعية لم تقدم ما يؤيد وجهة نظرها حول طريقة استخدام الفحم الحجري في نشاطها ولم تثبت أنها تمثل جزء مكمل للآلات والمعدات، فإن المعالجة الزكوية للفحم الحجري تكون باعتبارها عروض تجارة ولا تحسم من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

#### القرار:

رفض اعتراض المدعية في البندين محل الدعوى لعام 2017م



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





القرار رقم IZD-2022-2161

الدعوى رقم I-2021-71864

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ضريبة دخل – الاعتراض على الربط الضريبي – مصاريف غير مؤيدة بمستندات – المزايا والمكافأة – غرامة تأخير

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الضريبي لعام 2015م، فيما يخص بند (مصاريف غير مؤيدة بمستندات) حيث يعترض المكلف في ربطها باحتساب إجمالي الراتب الأساسي القابل للخصم والمتعلق براتب المدير العام للشركة، وحيث تبين للدائرة أن المكلف أرفق العقد محل الخلاف واتضح من خلاله بأن المبلغ محل الخلاف يخص راتب المدير التنفيذي للشركة ولا يوجد نص نظامي يحدد سقف بحسم الرواتب للموظفين غير الشركاء، وبند (المزايا والمكافأة) حيث يعترض المكلف في رفض اعتراض الشركة حتى بعد تقديم سياسة مزايا العمل التي تمت الموافقة عليها من قبل وزارة العمل، وحيث تبين للدائرة أن المكلف لم يقدم ما يثبت دفع هذه المزايا والمكافآت من حوالات بنكية فعلية، وبند (غرامة التأخير) حيث يعترض المكلف في احتساب غرامة تأخير على البنود المعترض عليها، وحيث تبين للدائرة أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجرمها المدعى عليها، مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص بند (مصاريف غير مؤيدة مستندياً) ورفض الاعتراض المكلف فيما يخص بند (المزايا والمكافأة) وتعديل قرار المدعى عليها فيما يخص بند (غرامات التأخير).

### المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(أ\) من المادة \(77\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(9\)، الفقرة \(3\) من المادة \(67\)، الفقرة \(1\) من المادة \(68\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [لائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



## دفعو الاطراف:

### دفعو المدعية (المكلف)

البند الأول: مصاريف غير مؤيدة بمستندات لعام 2015م:

اعترضت المدعية على إجراء الهيئة وذكرت أن الهيئة جهة تنفيذية مكلفة بالمهمة الإدارية لتطبيق النظام الضريبي ولائحته التنفيذية وليس من اختصاصها تشريع الحد المسموح به من الرواتب الجائز حسمها. لذلك، فإن الحد الأقصى للرواتب الخاضعة للاشتراك البالغ 45,000 ريال سعودي المنصوص عليه في نظام التأمينات الاجتماعية لا يمثل الحد الأعلى للرواتب عند أي صاحب عمل ولا علاقة له بالأغراض الضريبية ولا ينبغي الاعتماد عليه عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة، ولا يعتبر كزائد عن الحد المسموح به نظاماً حتى من ناحية نظام التأمينات الاجتماعية.

البند الثاني: المزايا والمكافأة:

اعترضت المدعية على إجراء الهيئة والمتمثل في رفض اعتراض الشركة حتى بعد تقديم سياسة مزايا العمل التي تمت الموافقة عليها من قبل وزارة العمل، مرفق صورة عنها مجدداً (كشف رقم 2). على الرغم من أن وزارة العمل قد وافقت على السياسة خلال السنة المالية 2016م، تود المدعية لفت النظر إلى أنه لا النظام الضريبي ولا لائحته التنفيذية تنص على وجوب وجود سياسة مزايا العمل معتمدة من وزارة العمل باعتبارها شرط مسبق لحسم مصروف المكافآت في الإقرار الضريبي للشركة. وفي هذا الصدد، تود المدعية لفت عناية سعادتك إلى أن احتساب الدخل الخاضع للضريبة يخضع لأحكام نظام ضريبة الدخل الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1425/1/15هـ ولائحته التنفيذية. وحيث أن لا نظام ضريبة الدخل ولا لائحته التنفيذية نصت على توفر سياسة مزايا العمل الموافق عليها من وزارة العمل حتى يتم حسم مصروف المكافآت للأغراض الضريبية. علاوة على ذلك، لم تنص المادة (12) من النظام الضريبي على الحاجة للحصول على موافقة وزارة العمل على سياسة مزايا العمل لحسم المكافآت للأغراض الضريبية. على العكس من ذلك، تتطلب الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي أن تكون المصروفات عبارة عن نفقات "فعلية" مؤيدة بمستندات ثبوتية يمكن التحقق منها والتي لم يتم طلبها من قبل المدعى عليها وبالتالي تعتبر من المصاريف المقبولة نظاماً.

### دفعو المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: مصاريف غير مؤيدة بمستندات لعام 2015م:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بقبول راتب المدير العام بمبلغ (45,000 ريال \* 12) 540,000 ريال ورفضت المبلغ الذي يزيد عن ذلك بمبلغ 450,000 ريال ذلك بأنها زائدة عن الحد المسموح حسب نظام التأمينات الاجتماعية. وعند دراسة الاعتراض تم الاجتماع مع المكلف بتاريخ 2021/08/15م لمناقشة اعتراضه على ربط الهيئة وأفاد أن هذا المصروف جائز الحسم ومؤيد مستندياً. وبالرجوع إلى قرار اللجنة الاستئنافية رقم 1629 للعام 1438هـ والذي أيدت فيه قرار اللجنة الابتدائية والهيئة في تحديد بأن الراتب الجائز الحسم في حدود المثل 45,000 ريال شهرياً كما جاء في المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية.

البند الثاني: المزايا والمكافأة:



ذكرت الهيئة أنها قامت على الربط برد مصاريف المكافآت بمبلغ 13,257,247 ريال وذلك لعدم اعتماد لائحة المكافآت الخاصة بالشركة من وزارة العمل في تاريخ إقرارها. وعند دراسة الاعتراض تم الاجتماع مع المكلف بتاريخ 2021/08/15م لمناقشة اعتراضه على ربط الهيئة وطلب منه تزويدنا بكشف تحليلي للبند ولائحة معتمد من وزارة العمل بشأن صرف المكافآت للموظفين وعينة من عقود العمل لتأكد من احتوائها على صرف مثل تلك المكافأة، لم يقدم المكلف كشف تحليلي للبند، كما قدم عينة من عقود العمل وتم الاطلاع عليها وتبين أنها لا تحتوي على صرف مثل تلك المكافآت وأما بخصوص لائحة العمل المعتمدة من وزارة العمل بشأن صرف مثل تلك المكافآت، كما أفاد المكلف في الإيميل (سياسة مزايا التوظيف: تود الشركة افادة سعادتك بأنه حتى عام 2014م كانت شركة (...)) عبارة عن مشروع مشترك بين شركة (...) ومجموعة (...) بعد ذلك، انتقلت (...) من المشروع المشترك ووظفت مديراً للموارد البشرية والذي بدأ العمل على سياسة مزايا التوظيف في المملكة العربية السعودية خلال عام 2015م. بعد ذلك، تم الانتهاء من السياسة وتقديمها إلى وزارة العمل خلال عام 2016م وتؤكد الشركة أن السياسة قابلة للتطبيق على السنة المالية 2015م كذلك. وبناء على ذلك، تود الشركة أن تؤكد لسعادتك أن الشركة لديها سياسة توظيف قوية وأن جميع الموظفين لديهم عقد موقع قبل بدء العمل في شركة (...). وهم مسجلون في التأمينات الاجتماعية وجميع الوافدين يحملون إقامة محلية في المملكة العربية السعودية) وعليه فقد تم رفض اعتراض المكلف.

البند الثالث: غرامة التأخير:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للفقرة (أ) من المادة رقم (77) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك استناداً للفقرة (1/ب) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وقد

تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستثنائي رقم (1774) لعام 1438هـ والقرار الاستثنائي رقم (1913) لعام 1439هـ وكذلك القرار الاستثنائي رقم (1925) لعام 1439هـ، كما تأيد إجراء الهيئة بالحكم النهائي الصادر في القضية رقم (5245/1/ق) لعام 1438هـ الصادر من الدائرة الإدارية التاسعة عشر بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بالحكم (3404/ق) لعام 1439هـ.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: مصاريف غير مؤيدة بمستندات لعام 2015م:

تبين للجنة أن المدعية أرفقت العقد محل الخلاف واتضح من خلاله بأن المبلغ محل الخلاف يخص راتب المدير التنفيذي للشركة ولا يوجد نص نظامي يحدد سقف بحسم الرواتب للموظفين غير الشركاء. وحيث أن المدعية أرفقت المستند المؤيد لوجهة نظرها بشأن أسباب الفروقات، وأنها تمثل مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

البند الثاني: المزايا والمكافأة:

تبين للجنة من خلال إجراء الهيئة بعدم جواز حسم مصروف المكافآت لعدم تقديم اللائحة التنظيمية الداخلية مما يتعذر التحقق من نظامية هذا المصروف، وحيث أن عدم قبول الهيئة حسم هذا المصروف لعدم نظاميته لا يعد مبرراً لهذا الإجراء، حيث أن الإجراءات النظامية لديها غاية أخرى لا علاقة لها بالمعالجة الزكوية أو الضريبية عن هذا المصروف. وبعد الاطلاع على مرفقات الدعوى وحيث أن الخلاف مستندي وحيث أن المدعية لم تقدم ما يثبت دفع هذه المزايا والمكافآت من حوالات بنكية فعلية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.



### البند الثالث: غرامة التأخير:

أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عنه اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه قررت الدائرة فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المدعية، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة.

### القرار:

- 1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف غير مؤيدة مستندياً.
  - 2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المزايا والمكافأة.
  - 3- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZD-2022-617

الدعوى رقم I-32728-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة دخل - الاعتراض على الربط الضريبي - منشأة دائمة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بغرامة التأخير في التسجيل، فيما يخص بند (منشأة دائمة) حيث يعترض المكلف في تسجيلها بنظام ضريبة الدخل لاعتبارها منشأة دائمة، وحيث تبين للدائرة أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت صحة دفعها الذي استندت إليه ولم تثبت وجود زيارات ميدانية أو تواجد فعلي لموظفي المكلف، وبند (غرامة التأخير في التسجيل) حيث يعترض المكلف في فرض غرامة تأخير التسجيل على أساس وجود منشأة دائمة لغير المقيم، وحيث تبين للدائرة أن هذا البند متعلق بالبند الأول من هذا القرار، وحيث انتهت الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار المدعى عليها في البندين المعترض عليها.

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [الفقرتين \(ج، د\) من المادة \(2\)، المادة \(3\)، المادة \(4\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(6\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)



دفعو الأطراف:

دفعو المدعية (المكلف)

البند: منشأة دائمة:



ذكرت المدعية أن الهيئة قامت في تسجيلها بنظام ضريبة الدخل لاعتبارها منشأة دائمة، حيث ذكرت بأن دورها لا يتعدى تقديمه للخدمات الاستشارية حول المعايير والمواصفات اللازمة للفندق حتى يتم تشغيله تحت علامة فندق (...). وينطوي على ذلك شرح وتوضيح تلك المواصفات والمعايير والإجابة على أسئلة مالك الفندق ومتعاقد حوله، ولم يكن له أي دور بالأعمال الإشرافية على مواقع إنشاء أي من الفنادق بالمملكة أو أية أعمال ترتبط بإنشاء تلك الفنادق حيث تقع كافة مهام مسؤوليات مثل تلك الأعمال على عاتق مالكي الفندق ومقاوليهم وحدهم كما ورد في الشرط الأساسي لوصف المنشأة الدائمة لغير المقيم بالمملكة في الفقرة (أ) من المادة (4) من نظام ضريبة الدخل.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند: منشأة دائمة:

ذكرت الهيئة بأنه طبقاً للمادة الرابعة من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ الخاصة بالمنشأة الدائمة، وحيث نصت الفقرتين (ج، د) من المادة (2) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15 هـ.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند: منشأة دائمة:

بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما قُدم من مستندات، وحيث لم يقدم الأطراف الاتفاقية ليتم على ضوءها تفسير المواد المتنازع في تفسيرها، وحيث أن الهيئة بنت قرارها على العقود ولم تذكر صراحةً ما نصت عليه هذه العقود في نطاق أعمالها مما يكون معه إجراء الهيئة لا يستند على أدلة تقوي جانب زعمها بتكوين المدعية لمنشأة دائمة، عطفاً عن أن المدعية أقرت أن خدماتها تخضع لضريبة الاستقطاع وأن الخدمات مؤداة بالكامل عن بعد وهو ما لا يتعارض مع نص الفقرة (1) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تعتبر أن الدخل تحقق في المملكة حيث لم تشترط التواجد المادي للشخص مؤدي الخدمة، وحيث أن الخلاف لا ينحصر بخضوع الدخل المتحقق للمدعي للضريبة من عدمه، ولكن الخلاف يكمن في افتراض وجود منشأة دائمة وإخضاع الدخل إلى سعر (20%) بدلاً من سعر ضريبة الاستقطاع، وحيث قامت الهيئة بتسجيل المدعية في نظام ضريبة الدخل بسجل تجاري خاص لمؤسسة فندق (...) الجي الدبلوماسي الرياض المملوكة لمركز الملك سلمان لأبحاث الإغاثة وغير مرتبط بالمدعية، وبما أن الهيئة لم تقدم ما يثبت صحة دفعها الذي استندت إليه ولم تثبت وجود زيارات ميدانية أو تواجد فعلي لموظفي المدعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

#### القرار:

إلغاء قرار المدعى عليها في البندين محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1443/07/02 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-748

الدعوى رقم I-63255-2021

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

### المفاتيح:

ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - الخسائر المستقبلية - الرسوم الجمركية - الخسائر المرحلة

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بربط الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2018م، فيما يخص بند (محتويات الربط) حيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها ذلك أنها خالفت اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وحيث لم يتبين وجود عيوب شكلية في الفحص والربط تؤثر على سلامة الربط الصادر، وبند (مصاريف التأمينات الاجتماعية) حيث يعترض المكلف أن الشركة سجلت عن طريق الخطأ إجمالي حصة الشركة في التأمينات الاجتماعية بما في ذلك ما يخص الموظفين السعوديين في الإقرار الضريبي كمصروفات للتأمينات الاجتماعية، وحيث تبين للدائرة إن المكلف لم يقدم أسباب الفروقات بين قيمة التأمينات الواردة شهادة التأمينات الاجتماعية والإقرار الضريبي، وبند (غرامة التأخير) حيث يعترض المكلف على فرض غرامة التأخير نتيجة الضريبة الإضافية، وحيث إن غرامة التأخير تحسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليه. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلف في جميع البنود.

### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [المادة \(18\) من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/33 بتاريخ 1421/9/3هـ](#)
- [المادة \(12\)، الفقرة \(ب\) من المادة \(13\)، الفقرة \(أ، ب، ج\) من المادة \(21\)، الفقرة \(أ\) من المادة \(62\)، الفقرة \(أ\) من المادة \(65\)، الفقرة \(ب\) من المادة \(76\)، الفقرة \(أ\) من المادة \(77\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [المادة \(17\) من تعليمات تسعير المعاملات الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم \(19-1-6\) وتاريخ 1440/05/25هـ الموافق 2019/01/31م](#)





- الفقرة رقم (1)، (6)، (6/ب) من المادة (9)، الفقرة (11) من المادة (10)، الفقرة رقم (3) من المادة (57)، الفقرة (3) من المادة (67)، الفقرة (1) من المادة (68)، الفقرة (2) من المادة (71) من [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- الفقرة (أ) من المادة 7، الفقرة (2) من المادة (9) من [اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية وكوريا الموقعة في 2007/3/24، والنافذة اعتباراً من 2008/12/1م](#)

#### دفع الاطراف:

#### دفع المدعية (المكلف)

البند الأول: الخسائر المستقبلية لعقود الانشاء لعام 2018م:

ذكرت المدعية بأن المخصص يخص الأعوام من 2010 إلى 2014م وترفق الشركة التفاصيل التي قدمتها الى الهيئة عبر البريد الالكتروني وحساب دفتر الأستاذ بعكس المخصص.

البند الثاني: الرسوم الجمركية لعام 2018م:

ذكرت المدعية بأن المصروفات الرسوم الجمركية تستوفي شروط المصاريف الجائز حسنها وانه يوجد مصاريف جمركية لم تستردها من هيئة الجمارك تم عكسها في عام 2018م.

البند الثالث: بند الخسائر المرحلة لعام 2017م:

ذكرت المدعية بأنها لم تتلقى تأكيد الهيئة الخاص بالخسائر الضريبية الواردة في الإقرار الضريبي للأعوام من 2012م إلى 2019م والتي تبلغ 1,989,688,589 ريال وأنه لم يقتصر اعتراضها أمام الهيئة على عام 2017م.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: الخسائر المستقبلية لعقود الانشاء لعام 2018م:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بإضافة الفرق بين رصيد آخر المدة لعام 2017م ورصيد أول المدة لعام 2018م لعدم خضوعه للضريبة بالإقرار بمبلغ 18,932,882 ريال سعودي حيث إن رصيد المخصص آخر المدة لعام 2017م كان بمبلغ 33,222,028 ريال سعودي وهذا المبلغ الذي خضع للضريبة سابقاً في عام 2017م، وبما أن الشركة قامت بتعديل الرصيد الافتتاحي لهذا المخصص في: 1/1/2018م ليصبح بمبلغ 52,154,910 ريال سعودي، وبالتالي فإن الفرق بين الرصيدين هو مبلغ 18,932,882 ريال سعودي لا بد من إضافته لصافي الربح، حيث إنه لم يخضع للضريبة وفق المادة 9 الفقرة 6 من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل، كما أن الحركة في الكشف المقدم رصيد أول المدة لا يطابق الرصيد في القوائم المالية، وبمراجعة القوائم المالية لسنة 2018م المكلف لم يوضح أسباب تعديل رصيد المخصص لسنة 2017م ونظرا لعدم كفاية المستندات والتوضيحات المقدمة تم رفض اعتراض المكلف.

البند الثاني: الرسوم الجمركية لعام 2018م:

ذكرت الهيئة بأنها قامت عند الربط بعم قبول حسم البند لأنها تكاليف تخص العميل ولا تخص الشركة وأيضا متعلقة بسنوات سابقة وهي مصروفات غير جائز الحسم وفق المادة 9 الفقرة 1 من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل





وحيث إن المكلف خصم في سنوات سابقة وهو مالم يوضحه المكلف بمستندات مؤيده للتأكد من عدم حسمها سابقا كما أنه أعاد عكسها لاحتمالية استردادها دون وجود تأكيد من هيئة الجمارك وهذا إجراء محاسبي خاطئ ونتيجة لجميع الملاحظات أعلاه تجد الهيئة أن المكلف إجراءاته المحاسبية لا تتوافق مع المعايير المحاسبية كما أنه يطالب بحسم مصروفات سنوات سابقة غير متعلقة بالسنة الضريبية وعليه تم رفض اعتراض المكلف.

البند الثالث: بند الخسائر المرحلة لعام 2017م:

ذكرت الهيئة أنه وبمراجعة الخسائر التي حسمها المكلف في خطابه تبين أنها خسائر معدلة حسب إقراراته بالتالي هي غير معتمدة كما سبق إيضاحه بعاليه وعليه لم يتم النظر لها، كما تبين من مراجعة ربوط الهيئة أن لدى المكلف خسائر ضريبية معتمدة حسب الربط على سنة 2012م بلغت 61,335,392 ريال أما فيما يتعلق ببقية الأعوام أن المدعية حصر اعتراضها لدى الهيئة على ذلك البند لعام 2017م فقط ولم تتقدم باعتراضها لدى الهيئة لبقية الأعوام.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الخسائر المستقبلية لعقود الانشاء لعام 2018م:

بعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات ومن خلال ما أورده طرفي الدعوى لحركة المخصص محل الخلاف في ضوء عدم تقديم المدعي للقوائم المالية لبيان حركة المخصص تبين أن حركة المخصص لعام 2018م وفقا للمدعية كانت على النحو الاتي: مخصص خسائر مستقبلية: 2018/1/1م (52,154,910) ريال عكس المخصص خلال العام (49,722,541) ريال رصيد المخصص في نهاية العام (2,432,369) ريال وحيث أن المعكوس من المخصص و البالغ قيمته (49,722,541) ريال يجوز للمكلف تخفيض أرباحه الدفترية فيه وفقا للفقرة (6/ب) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة بشرط أن يكون سبق رد المخصص للوعاء في سنة تكوينه وهذا هو أساس الخلاف حيث إن الهيئة قامت بإضافة الفرق بين رصيد آخر المدة لعام 2017م ورصيد أول المدة لعام 2018م لعدم خضوعه للضريبة بالإقرار بمبلغ (18,932,882) ريال سعودي حيث إن رصيد المخصص آخر المدة لعام 2017م كان بمبلغ (33,222,028) ريال سعودي وهذا المبلغ الذي خضع للضريبة سابقا في عام 2017م، وبما أن الشركة قامت بتعديل الرصيد الافتتاحي لهذا المخصص في: 2018/1/1م ليصبح بمبلغ (52,154,910) ريال سعودي، وبالتالي فإن الفرق بين الرصيدين هو مبلغ (18,932,882) ريال سعودي لا بد من إضافته لصافي الربح، حيث أنه لم يخضع للضريبة وفقا لإجراء الهيئة، وحيث إن المدعية لم تثبت أن كامل المبلغ المعكوس قد خضع للضريبة سابقا وتدعي بأنه تم تكوين المخصص في السنوات من 2010م إلى 2014م على الرغم من وجود تعديل بزيادة المخصص في عام 2017م أي أن رصيد بداية العام لعام 2018م لم يأتي من تلك السنوات، وكذلك لم تقدم المدعية ما يثبت أن حركة المخصص صحيحة خلافا لدعاء المدعي عليها بأن حركة رصيد أول المدة للمخصص المقدم إليها لا يطابق الرصيد في القوائم المالية، وعليه وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت أن المعكوس من المخصص سبق رده للوعاء الضريبي في سنة تكوينه وفقا للفقرة (6/ب) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل، الأمر الذي تنتهي معه إلى رفض اعتراض المدعية على بند الخسائر المستقبلية لعقود الانشاء لعام 2018م.

البند الثاني: الرسوم الجمركية لعام 2018م:

وفقاً لما سبق وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات وبالاطلاع على إقرار المكلف الضريبي لعام 2018م تبين أن المدعية صرحت عن قيمة مشتريات خارجية (2,300,560) ريال فقط وهذا يشير إلى أن المدعية لم تقم بتسجيل المواد الموردة إلى شركة (...) في سجلاته وبالاطلاع على الاقرارات الضريبية للأعوام من 2015م



إلى 2019م كان مجموع المشتريات خارجية والرسوم جمركية المصرح عنها في الاقرارات اقل من قيمة المصاريف المطالب بها والبالغة (14,500,534) ريال، وعليه أن المستندات المقدمة لا تثبت تحقق المصاريف ولا تثبت كذلك عكسها أو رفض الجمارك السعودية لطلب الاسترداد بالمبلغ المعترض عليه، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند الرسوم الجمركية لعام 2018م.

البند الثالث: بند الخسائر المرحلة لعام 2017م:

وفقاً لما تقدم، حيث يحق للمدعية حسم الخسائر التشغيلية من الربح الخاضع للضريبة في حال كان الإقرار المقدم للهيئة يحتوي على ربح، وبما أن المدعية صرحت عن خسارة في اقراراتها المقدمة للهيئة للأعوام من 2015م الى 2019م باستثناء عام 2017م فلا يحق لها المطالبة بتخفيض الأرباح الضريبية تطبيقاً للنظام ضريبة الدخل ولائحته وعليه يتبين صحة اجراء الهيئة وبالإطلاع أيضاً إلى خطاب اعتراض المدعية المقدم للهيئة بتاريخ 29 ابريل 2020م تبين أن المدعية تعترض عن عام 2017م فقط. وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند الخسائر المرحلة لعام 2017م.

#### القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم ... الموافق .../.../...، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IFR-2022-239

الدعوى رقم IW-47317-2021

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

#### في مدينة الرياض

#### المفاتيح:

ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - المدة النظامية للربط - فرق الاستيرادات - ضريبة الاستقطاع - غرامة التأخير

#### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بربط الضريبي للأعوام من 2011م وحتى 2017م وعلى ضريبة الاستقطاع من شهر ديسمبر لعام 2010 و 2012م، وشهر يناير من عام 2013م، فيما يخص بند (المدة النظامية للربط الضريبي) حيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها في إصدار الربط الضريبية للأعوام من 2011م إلى 2014م، وحيث تبين للدائرة فيما يتعلق بضريبة الدخل حيث يتبين أن المدعى عليها قامت بالربط بعد انتهاء المدة النظامية، وبند (ضريبة الاستقطاع) حيث يعترض المكلف في احتسابها ضريبة الاستقطاع على اعتبار أنها مدفوعة مقابل رسوم الامتياز وفقاً للقوائم المالية المدققة، وحيث تبين للدائرة لم يقدم المكلف ما يثبت طبيعة الخدمات المقدمة منها والقوائم المالية وإقرارات ضريبة الاستقطاع، وبند (غرامة التأخير) حيث يتعرض المكلف على إجراء المدعى عليها في فرضها غرامات تأخير على البنود المعترض عليها، وحيث تبين للدائرة صحة إجراء المدعى عليها بفرض غرامة تأخير سداد على الضريبة غير المسددة وهي الفرق بين ما تم سداده وفقاً لإقرارها في الموعد النظامي والضريبة المستحقة بموجب ربط المدعى عليها، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها لسقوط أصل فرض الضريبة. مؤدى ذلك: إلى إلغاء قرارات المدعى عليها فيما يخص بند (الربط الضريبية للأعوام من 2011م حتى 2017م) ورفض اعتراض المكلف فيما يخص بند (الربط الضريبية للأعوام من 2015م وحتى 2017م) ورفض اعتراضها المكلف فيما يخص بند ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر 2010 وحتى 2012م وشهر يناير من 2013م وتعديل إجراء المدعى عليها فيما يخص بند (غرامة التأخير).

#### المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(أ\)، \(ب\) من المادة \(65\)، الفقرة \(أ\) من المادة \(77\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)



- الفقرة (3) من المادة (57)، لفقرة (3) من المادة (67)، الفقرة (1) من المادة (68)، الفقرة (8) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ

#### دفعوع الاطراف:

#### دفعوع المدعية (المكلف)

البند الأول: المدة النظامية للربط الضريبي للأعوام من 2011م إلى 2014م:

ذكرت المدعية بأنها تعد غير مقبول لمضي أكثر من (5) سنوات من نهاية الموعد النظامي لتقديم الإقرار، وأضافت في شأن الربط للعام 2010م أنه تم إحالة الاعتراض إلى الأمانة العامة للجان الضريبية وهو قيد الدراسة حالياً.

البند الثاني: فرق الاستيرادات للأعوام من 2016م و2017م:

ذكرت المدعية أن الفروقات المبنية البالغة (18,367,305) ريال لعام 2016م، و(13,291,292) ريال لعام 2017م، تتعلق بالبضائع التي تم تخليصها من قبل ((...)) رقم مميز ((...))، بواسطة سجلها التجاري نيابة عن الشركة، وقامت بتقديم خطاب تأكيد من ((...)) إلى الهيئة يفيد أن المشتريات لم تُسجل كمشتريات أو بأي شكل آخر في الدفاتر مع قائمة المواد التي تم تخليصها كما أنها تحتفظ بجميع المستندات الداعمة مثل الفواتير وغيرها من المستندات المؤيدة، وهي تمثل مصاريف عادية وضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

البند الثالث: ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر 2010م و2012م وشهر يناير 2013م:

ذكرت المدعية أنها تعترض على قرار الهيئة في احتسابها ضريبة الاستقطاع على اعتبار أنها مدفوعة مقابل رسوم الامتياز وفقاً للقوائم المالية المدققة، وذكرت المدعية إنها لم تدفع أي مبلغ للشركات المرتبطة أو المركز الرئيسي خلال أشهر ديسمبر 2010م وديسمبر 2012م ويناير 2013م، وأن كافة المبالغ المدفوعة إلى أطراف غير مقيمة مقابل الخدمات المقدمة قد أخضعها لضريبة الاستقطاع، وأضافت أن أنشطتها لا تتمثل في تقديم خدمات الامتياز للمركز الرئيسي.

البند الرابع: غرامة التأخير:

ذكرت المدعية بأنها قامت بتقديم الإقرارات الضريبية في مواعيدها النظامية، وأضافت أنها نشأت بسبب اختلاف في وجهات النظر وليس لتعمدها في عدم سداد الضريبة في التاريخ النظامي.

#### دفعوع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: المدة النظامية للربط الضريبي للأعوام من 2011م إلى 2014م:

ذكرت الهيئة بأن تم رفض اعتراض المدعية، استناداً إلى المادة (65) من نظام ضريبة الدخل، و(59) من لائحته التنفيذية.

البند الثاني: غرامة التأخير:

ذكرت الهيئة بأنها فرضت غرامة التأخير على فرق الضريبة المستحقة وغير المسددة، استناداً إلى المادة (77) من نظام ضريبة الدخل، و(68) من لائحته التنفيذية.



## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: المدة النظامية للربط الضريبي للأعوام من 2011م إلى 2014م:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، فيما يتعلق بضريبة الدخل، ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بإصدار الربط الضريبي للأعوام محل الخلاف في تاريخ 29-31/10/2020م، في حين تنتهي المدة النظامية في تاريخ 30/04/2020م، الأمر الذي يتبين معه أن المدعى عليها قامت بالربط بعد انتهاء المدة النظامية، كما أنها لم تقدم أي دليل مادي معتبر في شأن أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بربط ضريبة الدخل للأعوام من 2011م إلى 2014م.

البند الثاني: فرق الاستيرادات للأعوام من 2016م و2017م:

بعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن إجراء المدعى عليها في تعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وحيث إن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة للائحة دعواها، وحيث يعدّ بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية لعامي 2016م و2017م.

البند الثالث: ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر 2010م و2012م وشهر يناير 2013م:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، حيث إن المدعية لم تقدم قوائمها المالية واكتفت بتقديم نسخة من الإقرارات الضريبية باللغة الإنجليزية، وبعد الاطلاع عليها تبين وجود مصاريف خدمات فنية وخدمات وعوائد قروض مقدمة من (شركة ...) و(شركة ...)، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت إذا كانت (شركة ...) و(شركة ...) تمثل جهات مرتبطة أم غير مرتبطة، كما لم تقدم ما يثبت طبيعة الخدمات المقدمة منها والقوائم المالية وإقرارات ضريبة الاستقطاع، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الرابع: غرامة التأخير:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجرمها المدعى عليها، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، عليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها بفرض غرامة تأخير سداد على الضريبة غير المسددة وهي الفرق بين ما تم سداؤه وفقاً لإقرارها في الموعد النظامي والضريبة المستحقة بموجب ربط المدعى عليها، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها لسقوط أصل فرض الضريبة.

## القرار:

أولاً: إلغاء قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ (...) رقم مميز (...) المتعلقة بربط ضريبة الدخل للأعوام من 2011م حتى 2014م محل الدعوى.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ (...) رقم مميز (...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بربط ضريبة الدخل للأعوام من 2015م حتى 2017م محل الدعوى.



ثالثاً: رفض اعتراض المدعية/ (...) رقم مميز (...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر 2010 م و 2012 م وشهر يناير 2013 م.  
رابعاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ (...) رقم مميز (...) المتعلق بغرامة التأخير محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1443/06/27 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IFR-2022-300

الدعوى رقم IW-26245-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

#### في مدينة الرياض

#### المفاتيح:

ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - التقادم - المدفوعات - ضريبة الاستقطاع - غرامة التأخير

#### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بربط الضريبي لعام 2011م، فيما يخص بند (مدفوعات للمركز الرئيسي) حيث يعترض المكلف في إضافة مدفوعات للمركز الرئيسي إلى الوعاء الضريبي، وحيث تبين للدائرة أن المركز الرئيسي للشركة يقع في مدينة الرياض، وبند (ضريبة استقطاع على المدفوعات للمركز الرئيسي) حيث يعترض المكلف في فرض ضريبة الاستقطاع على المدفوعات للمركز الرئيسي والمتمثلة في مصاريف غير مباشرة، وحيث انتهى قرار الدائرة في البند (ثانيًا) والمتعلق بمدفوعات للمركز الرئيسي، وبند (ضريبة استقطاع على توزيعات أرباح) حيث يعترض المكلف في إخضاع مبلغ قدره (59,850) ريال لضريبة الاستقطاع كتوزيعات أرباح خارج المملكة، وحيث تبين للدائرة إن ضريبة الاستقطاع تفرض على توزيعات الأرباح المقدمة للشريك الغير مقيم وفقًا لأحكام نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، وبند (غرامات تأخير عن ضريبة الدخل والاستقطاع) حيث يعترض المكلف في فرض غرامة التأخير على فروقات ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع، وحيث تبين للدائرة إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجرئها المدعى عليها. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص بند (المدفوعات للمركز الرئيسي) وبند (ضريبة الاستقطاع على المدفوعات للمركز الرئيسي) وبند (ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح) وتعديل إجراء المدعى عليها فيما يخص بند (غرامة التأخير) ورفض اعتراض المكلف في باقي البنود.

#### المستند:

- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ
- قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (65)، الفقرتين (1) و (6) من المادة (63) الفقرة (أ)، (ب) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- الفقرة (1) من المادة (9)، الفقرة (10) من المادة (10)، الفقرة (3) من المادة (57)، الفقرة (3) من المادة (67)، الفقرة (أ) من المادة (68)، الفقرة (2) من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ





➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

#### دفعوات الاطراف:

#### دفعوات المدعية (المكلف)

##### البند الأول: التقادم:

ذكرت المدعية أنه لا يجوز إجراء أو تعديل الربط إلا في حال ظهور بيانات أو معلومات لاحقة من شأنها التأثير على الربط، واستناداً إلى الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ.

##### البند الثاني: مدفوعات للمركز الرئيسي:

ذكرت المدعية أن الهيئة قامت في إضافة مدفوعات للمركز الرئيسي إلى الوعاء الضريبي، وذكرت المدعية أن المدفوعات تتمثل في مصروفات عمومية وإدارية من رواتب وأجور وما في حكمها والمتعلقة بالإدارة العامة والمرتبطة مباشرة بتحقيق الدخل كما ورد في قوائمها المالية المدققة، وأضافت أن مركزها الرئيسي يقع في مدينة الرياض، ولا تملك فروع خارج المملكة أو تمثل فرع لشركة أجنبية داخل المملكة.

##### البند الثالث: ضريبة استقطاع على توزيعات أرباح:

ذكرت المدعية أن الهيئة قامت في فرض ضريبة الاستقطاع على المدفوعات للمركز الرئيسي والمتمثلة في مصاريف غير مباشرة، وذكرت المدعية أن المدفوعات تمت داخل المملكة، حيث إن مركزها الرئيسي يقع داخل المملكة ولا توجد أي مدفوعات خارجها، واستناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ.

##### البند الرابع: غرامات تأخير عن ضريبة الدخل والاستقطاع:

ذكرت المدعية أن الهيئة قامت في فرض غرامة التأخير على فروقات ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع، وذكرت المدعية أن التأخير يبدأ من اليوم (30) بعد الانتهاء من إجراءات الاعتراض، وذلك بناءً على إجراءات الاستئناف المحددة من نظام ضريبة الدخل.

#### دفعوات المدعي عليها (الهيئة)

##### البند الأول: مدفوعات للمركز الرئيسي:

ذكرت الهيئة بأن إجراءاتها جاءت متوافقة مع أحكام اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، لعدم تقديم المدعية المبررات والأسباب المؤيدة لاعتراضها، واستناداً إلى الفقرة (10) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية.

##### البند الثاني: غرامات تأخير عن ضريبة الدخل والاستقطاع:

ذكرت الهيئة بأن إجراءاتها جاءت متوافقة مع أحكام اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، لعدم تقديم المدعية المبررات والأسباب المؤيدة لاعتراضها، واستناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.





## موقف اللجنة من الدفوع:

### البند الأول: التقادم:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث إن المدة النظامية لإصدار الربط الضريبي تنتهي في تاريخ 2017/04/30م، تبين للدائرة أن المدعى عليها قامت بإصدار الربط الضريبي بعد مضي (5) سنوات في تاريخ 2018/04/29م، وحيث إن المدعية لم تتقدم بالاعتراض في شأن هذا البند أمام المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

### البند الثاني: مدفوعات للمركز الرئيسي:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بالاطلاع على عقد التأسيس أن المركز الرئيسي للشركة يقع في مدينة الرياض، وحيث إن الفقرة (10) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المذكورة أعلاه متعلقة بالمبالغ المدفوعة للمركز الرئيسي الواقع خارج المملكة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها، وقبول اعتراض المدعية.

### البند الثالث: ضريبة استقطاع على توزيعات أرباح:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، حيث ثبت لها بالاطلاع على عقد التأسيس إقامة الشركاء في المملكة العربية السعودية وامتلاكهم صفة مقيم فيها، وحيث إن ضريبة الاستقطاع تفرض على توزيعات الأرباح المقدمة للشريك الغير مقيم وفقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها، وقبول اعتراض المدعية.

### البند الرابع: غرامات تأخير عن ضريبة الدخل والاستقطاع:

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، حيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجرمها المدعى عليها، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها بسقوط غرامة التأخير على البنود التي انتهى قرارها فيها إلى إلغاء قرار المدعى عليها، وذلك لسقوط أصل فرض الضريبة، وفرضها على البنود التي انتهى قرار الدائرة فيها إلى رفض اعتراض المدعية.

## القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية/ (...) رقم مميز (...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند التقادم محل الدعوى.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ (...) (رقم مميز ...) المتعلق ببند مدفوعات للمركز الرئيسي محل الدعوى.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية/ (...) (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة محل الدعوى.



رابعاً: رفض اعتراض المدعية/ (...) (رقم مميز (...)) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند رواتب وأجور محملة بالزيادة محل الدعوى.

خامساً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ (...) (رقم مميز (...)) المتعلق ببند ضريبة استقطاع على المدفوعات للمركز الرئيسي محل الدعوى.

سادساً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ (...) (رقم مميز (...)) المتعلق ببند ضريبة استقطاع على توزيعات أرباح محل الدعوى.

سابعاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ (...) (رقم مميز (...)) المتعلق بغرامة التأخير محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1443/07/02 هـ موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IFR-2022-1154

الدعوى رقم I-78270-2021

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - إيرادات غير مصرح عنها - ربح مقدر على خدمات الدعم - غرامة التأخير  
السداد

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بربط الضريبي لعام 2015م، فيما يخص بند (إضافة الإيرادات غير مصرح عنها) حيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها في إضافة الإيرادات الغير مصرح بها، وحيث تبين للدائرة أن المكلف قد قام بالتصريح عن الإيرادات وفقاً لقوائمها المالية والتسوية والفواتير المقدمة، وبند (بند ربح مقدر على خدمات الدعم بنسبة 10%) حيث يعترض المكلف في احتساب ربح تقديري بنسبة 10%)، وحيث تبين للدائرة لم يتضح قيمة الإيرادات المتحققة في القوائم المالية، وبند (غرامة تأخير السداد) حيث يكمن الخلاف في فرض المدعى عليها غرامة التأخير، وحيث تبين للدائرة إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجرئها المدعى عليها. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص بند (الإيرادات الغير مصرح عنها) ورفض اعتراض المكلف فيما يخص بند (ربح مقدر على خدمات الدعم بنسبة 10%) وتعديل إجراء المدعى عليها فيما يخص بند الغرامات.

### المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(أ\)، \(ب\) من المادة \(77\) نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(3\) من المادة \(57\)، الفقرة \(3\) من المادة \(67\)، الفقرة \(1\) من المادة \(68\)، الفقرة \(2\) من المادة \(71\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [لائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفعوا الأطراف:





## دفعو المدعية (المكلف)

البند الأول: إضافة الإيرادات غير مصرح عنها:

ذكرت المدعية أن الهيئة قامت بإضافة الإيرادات الغير مصرح بها مقابل خدمات مشتركة إضافية تم تقديمها للمشروع المشترك (...)، وذكرت المدعية أن فرع الشركة قد قام بالتصريح عن الإيرادات البالغة (147,891,014) ريال في الإقرار الضريبي لعام 2015م وفقاً للقوائم المالية المدققة.

البند الثاني: ربح مقدر على خدمات الدعم بنسبة (10%):

ذكرت المدعية أنها تعرض على إجراء الهيئة في احتساب ربح تقديري بنسبة (10%) من خدمات الاسناد المقدمة (لشركة ...)، وترى المدعية أن ا.ف مشروع مشترك، وحيث لا يمكن تعيين موظفين مباشرة في المملكة العربية السعودية، قامت المدعية بتوفير موظفين بالإعارة لدعم عمليات المشروع المشترك، وقامت بتقديم قائمة بالإيرادات من خدمة الاسناد وإصدار فاتورة للمشروع المشترك لإعارة الموظفين وفقاً للأسعار المتفق عليها.

البند الثالث: غرامة تأخير السداد:

ذكرت المدعية أن الهيئة قامت في فرض غرامة التأخير، حيث ذكرت المدعية بأن فرضها يبدأ من اليوم (الثلاثين) من بعد الانتهاء من اجراءات الاعتراض وفقاً لإجراءات الاستئناف المحددة من نظام ضريبة الدخل.

## دفعو المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: إضافة الإيرادات غير مصرح عنها:

ذكرت الهيئة أنها قامت بإضافة الإيرادات الغير مصرح بها مقابل خدمات مشتركة إضافية تم تقديمها للمشروع المشترك ا.ف، وحيث لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة عن الفرق الناتج بين المحمل في مصاريف الشركات والمسجل في إيرادات الشركة، تم رفض اعتراضها، استناداً إلى المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ.

البند الثاني: ربح مقدر على خدمات الدعم بنسبة (10%):

ذكرت الهيئة أنها قامت بتبريج تكلفة الموظفين المعارين لشركة ا.ف بو اقع (10%)، و اتضح للمدعى عليها عند دراسة الاعتراض أن الشركة قامت بتوفير موظفين بالإعارة لدعم المشروع المشترك، كما قامت بتحديد هامش الربح عن الأعمال التي يقدمونها بو اقع (35,54%)، وحيث ثبت صحة إجراء المدعى عليها في تبريج الموظفين بنسبة (10%)، تم رفض اعتراض المدعية، استناداً إلى المادة (4) من لائحة نظام ضريبة الدخل.

البند الثالث: غرامة تأخير السداد:

ذكرت الهيئة أنها قامت بفرض غرامة تأخير على الضريبة المستحقة وغير المسددة، استناداً إلى المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والمادة (67) من لائحته التنفيذية.

## موقف اللجنة من الدفعو:

البند الأول: إضافة الإيرادات غير مصرح عنها:



بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن المدعية قد قامت بالتصريح عن الإيرادات وفقاً لقوائمها المالية والتسوية والفواتير المقدمة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الثاني: ربح مقدر على خدمات الدعم بنسبة (10%):

بناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية لم تقدم ما يوضح الفرق في الإيرادات، حيث إن الخلاف في البند يكمن في التكاليف المحملة بقيمة (4,670,940) ريال، في حين قدمت المدعية كشف بإيرادات الخدمات المقدمة بقيمة (5,097,012) ريال، وحيث لم يتضح قيمة الإيرادات المتحققة في القوائم المالية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: غرامة تأخير السداد:

بناءً على ما تقدم، وبعد الرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجرمها المدعى عليها، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تأييد إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي رُفض فيها اعتراض المدعية، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها، لسقوط أصل فرض الضريبة.

#### القرار:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ فرع شركة (...) رقم مميز (...). المتعلق ببند إضافة الإيرادات غير المصرح عنها محل الدعوى.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ فرع شركة (...) رقم مميز (...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند ربح مقدر على خدمات الدعم بنسبة (10%).

محل الدعوى.

ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ فرع شركة س.ك. رقم مميز (...) المتعلق ببند الغرامات محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IFR-2022-1220

الدعوى رقم W-2021-75063

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

#### المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع – الاعتراض على الربط الضريبي – غرامة التأخير – إعفاء ضريبي – إلغاء القرار

#### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن الربط الضريبي لعام 2017م، فيما يخص غرامة التأخير للفترة الضريبية، حيث يدعي المكلف أنه قد استفاد من مبادرة الهيئة بالإعفاء الضريبي فيما يخص المبلغ المدفوع (749,493) ريال، أما ما يخص المبلغ (4742.43) ريال فقد استفادت المدعية بنسبة (50%) في حين أن مبادرة الهيئة بالإعفاء الضريبي تشمل ما نسبته (100%) حيث ثبت للدائرة استيفاء المكلف الشروط اللازمة للاستفادة الكاملة من مبادرة الهيئة بالإعفاء الضريبي، وذلك بسداد المبلغ المحدد من قبل المدعى عليها. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها.

#### المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)

#### دفعوات الأطراف:

#### دفعوات المدعية (المكلف)

البند الأول: غرامات التأخير:

ذكرت انه قام بسداد كامل أصل الضريبة للاستفادة من مبادرتها للإعفاء من هذه الغرامات وذلك قبل تاريخ 31 مايو 2021م حسب طلب المدعى عليها وفي وقت لاحق طلبت المدعى عليها منها دفع مبلغ قدره حوالي (4000) ريال على اعتبار



أنه مبلغ متبقي من أصل الضريبة، وقد قامت المدعية بدفعه ولكن بعد تاريخ 31 مايو 2021م، ومع ذلك قامت المدعى عليها بإغلاق حسابات المدعية.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

##### البند الأول: غرامات التأخير:

دفعت الهيئة بعدم تقديم الاعتراض أمامها خلال المدة النظامية، وذلك استناداً إلى المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، مع حفظ حق المدعى عليها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة. وقدمت مذكرة إلحاقه تضمنت ردها من الناحية الموضوعية فيما يتعلق ببند غرامات التأخير، قامت المدعى عليها بالربط على المدعية بضريبة استقطاع لشهر يونيو لعام 2017م وبالتالي فرضت عليها غرامات تأخير، واتضح أن المدعية استفادت من مبادرة الهيئة بالإعفاء الضريبي فيما يخص المبلغ المدفوع (749,493) ريال، أما ما يخص المبلغ (4742.43) ريال فقد استفادت المدعية بنسبة (50%) حسب آلية الاحتساب بالنسبة لفترة المبادرة وتاريخ الدفع، وتفيد أن المدعية استفادت من مبادرة الإعفاء، حيث قامت بتسوية المبلغ الأصلي قبل تاريخ 2021/06/30م.

#### موقف اللجنة من الدفع:

##### البند الأول: غرامات التأخير:

تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على غرامات التأخير للفترة الضريبية يونيو عام 2017م، حيث ذكرت المدعية أنها قامت بسداد أصل ضريبة الاستقطاع المستحقة بالزيادة عن الأعوام من 2015م إلى 2017م بتاريخ 2021/03/30م للاستفادة من مبادرة الهيئة بالإعفاء الضريبي بنسبة (100%)، ولم تمنح المدعى عليها الإعفاء إلزامي 2015م و2016م، كما لم تقم بإلغاء غرامات التأخير المحتسبة بموجب ربط ضريبة الاستقطاع للفترة محل الخلاف والبالغ قيمتها (331,863.63) ريال، في حين دفعت المدعى عليها بأن المدعية استفادت من مبادرة الهيئة بالإعفاء الضريبي فيما يخص المبلغ المدفوع (749,493) ريال، أما ما يخص المبلغ (4742.43) ريال فقد استفادت المدعية بنسبة (50%) حسب آلية الاحتساب بالنسبة لفترة المبادرة وتاريخ الدفع، وتفيد أن المدعية استفادت من مبادرة الإعفاء، حيث قامت بتسوية المبلغ الأصلي قبل تاريخ 2021/06/30م، وبناءً على ما تقدم، حيث ثبت للدائرة استيفاء المدعية الشروط اللازمة للاستفادة الكاملة من مبادرة الهيئة بالإعفاء الضريبي، وذلك بسداد المبلغ المحدد من قبل المدعى عليها، وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يثبت خلاف ذلك، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

#### القرار:

إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) محل الدعوى. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق 1443/11/15هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

#### في مدينة الرياض

IFR-2022-1396

القرار رقم

W-2021-79502

الدعوى رقم

#### المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع - الاعتراض على ضريبة الاستقطاع - إخضاع عقود توريد المحتوى الرقمي لضريبة الاستقطاع  
كإتاوة أوريح - غرامة التأخير

#### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن ضريبة الاستقطاع لعام 2019م، فيما يخص بند (إخضاع عقود توريد المحتوى الرقمي كإتاوة أوريح) حيث يكمن اعتراض المكلف بإخضاع المبالغ المدفوعة لجهات خارجية إلى ضريبة الاستقطاع وذلك لكونها مصاريف مدفوعة مقابل إتاوة أوريح، وحيث تبين للدائرة بأن الاتفاقية تضمنت على تقديم خدمات مرتبطة بحقوق ملكية فكرية وتندرج ضمن مفهوم الإتاوات بالإضافة إلى عدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة للائحة دعواها، حيث لم تقدم فواتير شراء المحتوى الرقمي. وبند (غرامة التأخير) حيث إن الضريبة المستحقة غير المسددة نتجت عن تعديلات لبنود لا تحكمها نصوص نظامية واضحة، وأن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق الضريبة حتى تاريخ السداد وفقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية. مؤدى ذلك؛ رفض الاعتراض في بند (إخضاع عقود توريد المحتوى الرقمي لضريبة الاستقطاع كإتاوة أوريح)، وتعديل بند (غرامة التأخير).

#### المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [المادة \(1\)، الفقرة \(أ\) من المادة \(5\)، الفقرة \(ب\) من المادة \(76\)، الفقرة \(أ\) من المادة \(77\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [الفقرة \(أ\) والفقرة \(1/ب\) من المادة \(68\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)





## دفع الإطراف:

### دفع المدعية (المكلف)

البند الأول: إخضاع عقود توريد المحتوى الرقمي لضريبة الاستقطاع كإتاوة أوري:

ذكرت المدعية أن ما قامت بدفعه للشركات الخارجية هو مقابل الحصول على حقوق التوزيع والبيع، وأضافت أنها قامت بتوزيع وبيع منتجات المحتوى الرقمي إلى طرف آخر بالمملكة عن طريق توريد المحتوى الرقمي لجميع مستخدمي الشبكات المحلية، ووفقاً لأحكام الاتفاقية المبرمة، فإن مسؤولية المنتجات والمحتويات تنتقل من الطرف الثاني (الشركات الخارجية) إلى الطرف الأول (المؤسسة المدعية) بمجرد استلامها وتحمل المؤسسة المسؤولية حال توريد المحتوى، واستندت إلى أحكام المادة (1) من نظام ضريبة الدخل في تعريف الإتاوة والبيع وبأن المدفوعات المسددة لشركات خارج المملكة لا يمكن اعتبارها من قبيل الإتاوات، حيث إن المؤسسة المدعية لم تدفع لمقابل استخدام أو الحق في استخدام أي حقوق فكرية أو حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والتصاميم، والأسرار الصناعية، والعلامات والأسماء التجارية، كما لم تدفع مقابل نقل معرفة أو دراية فنية، أو معرفة متعلقة بتقنيات برمجة الحاسب الآلي للمحتوى الرقمي أو نقل أحد عناصر الدراية الفنية أو التكنولوجيا.

### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: إخضاع عقود توريد المحتوى الرقمي لضريبة الاستقطاع كإتاوة أوري:

ذكرت بأن إجراءاتها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة نظام ضريبة الدخل، حيث تبين لها بالاطلاع على اتفاقيات التوريد والتسويق والبيع والتوزيع للمحتويات الرقمية بين المدعية والشركات الخارجية أنها اتفاقية إتاوة، حيث إن جوهر الاتفاقية هو منح المدعية حقوق التسويق والبيع والتوزيع والنشر للمحتوى الرقمي، كما تتيح الاتفاقية للشركة الخارجية منح الحقوق عن نفس المحتوى الرقمي لأي موزعين فرعيين آخرين بالمملكة، مما يؤكد على ملكيتها للمحتوى الدائم والمستمر وأنها قامت ببيع حق النشر والتوزيع للمدعية، إضافة إلى أن الاتفاقية لم ترد بمقابل مالي عن التوريدات التي تدعي المدعية أنها تمت، وإنما السداد للشركة يتم على دفعات ربع سنوية، وحيث نصت المادة (الأولى) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، على: "الإتاوة: الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها، والتي تشمل، ولا تقتصر، على حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والتصاميم، والأسرار الصناعية، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة، وأسرار التجارة، والأعمال، والشهرة، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل تخويل حق استغلال الموارد الطبيعية والمعدنية"، كما نصت الفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من ذات النظام، على أن: "أ- يعد الدخل متحققاً من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية: 5- إذا نشأ عن بيع أو ترخيص باستخدام ممتلكات صناعية أو فكرية من المملكة"، واستناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والستون) منها، والتي نصت على: "أ- يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: 2- إتاوة أو ربع 15%".



## موقف اللجنة من الدفوع:

البند الأول: إخضاع عقود توريد المحتوى الرقمي لضريبة الاستقطاع كإتاوة أوريح:

باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة للائحة دعواها، حيث لم تقدم فواتير شراء المحتوى الرقمي من الجهات الغير مقيمة والعقود الموقعة مع الجهة المقيمة والاتفاقيات المبرمة بين المدعية وشركات الاتصالات المحلية، وحيث تبين للدائرة بأن الاتفاقية تضمنت على تقديم خدمات مرتبطة بحقوق ملكية فكرية وتندرج ضمن مفهوم الإتاوات، وحيث إن حق استخدام المحتوى الرقمي يُعد دخلاً متحققاً من مصدر في المملكة للجهات غير المقيمة وفقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية، لصحة إجراء المدعى عليها.

## القرار

أولاً: رفض اعتراض المدعية/ مؤسسة (...) (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بإخضاع عقود توريد المحتوى الرقمي لضريبة الاستقطاع كأتاوه أوريح.

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ مؤسسة (...) (رقم مميز ...) المتعلق بغرامة التأخير محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق 1443/12/20 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IFR-2022-1629 القرار رقم

ZI-2021-70193 الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

#### في مدينة الرياض

#### المفاتيح:

ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - خطابات التعديل - فروق استيرادات - فروق تحويل عملات أجنبية - خسائر مرحلة - دائنون - غرامة التأخير

#### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن الربط الضريبي لعام 2015م، فيما يخص بند (خطابات التعديل) حيث يكمن اعتراض المكلف في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي، وحيث تبين للدائرة أن الهيئة قامت بإشعار المدعية بالتعديلات الواردة في الربط المعدل ونظراً لعدم وجود أثر لما تطالب به المدعية على الناحية الشكلية لقبول اعتراضها. وبند (فروق استيرادات) حيث أن الفروقات الواردة تمثل فروقات زمنية لكل مرحلة، ويتم احتساب تكاليف معينة واستيراد المواد المتعلقة بالمرحلة. وبند (خسائر مرحلة) فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية. وبند (غرامة التأخير) حيث أن غرامة التأخير تحسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة وأنه ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية. مؤدى ذلك؛ تعديل بند (غرامة التأخير)، رفض الاعتراض في بند (خطابات التعديل) وبند (خسائر مرحلة)، وإلغاء ما عدا ذلك من قرارات.

#### المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرتين \(أ\) و\(ب\) من المادة \(30\)، الفقرة \(ب\) من المادة \(62\)، الفقرة \(أ\) من المادة \(77\)، الفقرة \(ب\) من المادة \(76\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(1/ج\) من المادة \(9\)، الفقرة \(7\) من المادة \(59\)، الفقرة \(1\) من المادة \(68\)، الفقرة \(3\) من المادة \(67\)، الفقرة \(2\) من المادة \(71\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [الفقرة \(9\) من البند \(2\) والبند \(ثانياً/9\) والفقرة رقم \(5\) من البند \(أولاً\) من المادة \(4\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



## دفوع الاطراف:

### دفوع المدعي (المكلف)

#### البند الأول: فروق استيرادات:

ذكر المكلف بأنه يعمل في مجال الهندسة والمقاولات وكجزء من عملياتها أثبتت الشركة تكاليف وإيرادات بعض العقود بالمبلغ المنصوص عليه في العقد مع العملاء ويطلب من الشركة تسليم المشروع كاملاً إلى العميل وكجزء من احتياجات المشروع تستورد الشركة معدات ومواد استهلاكية في موقع المشروع وتحقق الإيرادات على أساس نسبة الإنجاز، كما أن التكاليف تحسب على أساس المرحلة، وبالتالي فإن الفروقات الواردة تمثل فروقات زمنية لكل مرحلة، ويتم احتساب تكاليف معينة واستيراد المواد المتعلقة بالمرحلة، عليه تم إرفاق بيان بالتسوية بنود فروقات التوقيت البيان الجمركي بالإضافة إلى الفواتير وأوامر،

#### البند الثاني: فروق تحويل عملات اجنبية:

ذكر المكلف بأن هذه الفروقات تمثل فرق تحويل العملة الأجنبية بين تاريخ الفواتير وتاريخ تسديد المستحقات للموردين، كما أرفقت نسخه من قيود اليومية والتي توضح هذه الفروقات.

### دفوع المدعى عليها (الهيئة)

#### البند الأول: فروق استيرادات:

ذكرت الهيئة بأنه بالاطلاع على بند المشتريات نجد أن الشركة تقوم بتسجيل المشتريات في حساباتها بمبلغ (61.651.986) ريال، وبمقارنتها مع البيان الجمركي يتضح أن مبلغ الاستيراد لنفس العام بمبلغ (11.360.453) ريال، بعد استبعاد المشتريات المحلية المصنفة بالخطأ من قبل المدعية على أنها مشتريات خارجية والبالغة (7.836.452.27) ريال، وبالتالي ينتج عنه فروق استيرادات بمبلغ (42.455.080.73) ريال، ولكون المدعية قامت بتقدير قيمة المشتريات لعام 2015 م والأعوام اللاحقة وتحميلها ضمن التكاليف، تم رفض اعتراض المدعية بناءً على الفقرة (1/ج) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

#### البند الثاني: فروق تحويل عملات اجنبية

ذكرت الهيئة أنها قامت بإضافة فروق تحويل عملات أجنبية، طبقاً لما هو مدون في ميزان وقدره (31.923.182) ريال، ورد الفرق وقدره (20.532.5179) ريال إلى صافي الربح وعند دراسة الاعتراض، أتضح أن المدعية قامت بحسم مبلغ وقدره (52.455.699) ريال كخسائر فروق تحويل عملة بالإقرار، كما لم تقدم المستندات المؤيدة. وحيث نصت الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (30) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ المتعلقة بتحويل العملة والتي نصت على ما يلي: "أ- يحسب إجمالي الدخل والوعاء الضريبي بالريال السعودي. ب- إذا تضمن احتساب الدخل مبلغاً بعملة غير الريال السعودي، يحسب المبلغ للأغراض الضريبية بالريال السعودي وبسعر الصرف المعلن عن مؤسسة النقد العربي السعودي في تاريخ العملية"، كما تنص المادة (12) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والمتعلقة بتحويل العملة والتي نصت على ما يلي: "مع مراعاة الضوابط الخاصة بتحويل العملة الواردة في المادة الثلاثين من النظام، فإنه لا يعتد بأرباح أو خسائر تحويل العملة الناتجة عن إعادة التقييم للأغراض الضريبية



## موقف اللجنة من الدفع:

### البند الأول: فروق استيرادات:

بالاطلاع على المستندات المقدمة من المدعية والمتضمنة بيان بالتسوية بنود فروقات التوقيت (مرفق 2) البيان الجمركي (مرفق 4) بالإضافة الى الفواتير وأوامر الشراء (مرفق 5) وبالاطلاع على المستندات المشار إليها يتبين من خلالها أن فروقات المشتريات الخارجية تمثل نفقة فعلية جائزة الحسم، كما أنه قد تم التصريح عن هذه الفواتير في تواريخ الاستحقاق خلال عام 2015م، وفيما يتعلق بالبيان الجمركي ظهرت الاستيرادات محل الخلاف في السنة اللاحقة 2016م، وعليه يتبين أن الفروقات زمنية، وحيث أن المدعية قد أرفقت المستندات المؤيدة لصحة وجهة نظرها بشأن فروقات الاستيراد، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية.

### البند الثاني: فروق تحويل عملات اجنبية

بالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وبالاطلاع على المستندات المرفقة وجود أرباح تحويل عملات اجنبية غير محققة، كما أرفقت المدعية مستخرج من النظام المحاسبي لحساب "أرباح / خسائر تحويل العملات غير المحققة" وأرفقت عينة من القيود المحاسبية، ومن خلال الاطلاع على المرفق رقم (6) والذي تضمن ملخص الفواتير بالإضافة إلى ما يثبت اختلاف سعر العملة والتي ثبت من خلالها صحة وجهة نظر المدعية بأن هذه الفروقات تمثل خسائر حقيقة تكبدتها الشركة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية.

## القرار:

الدعوى المقامة من المدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى. قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بعدم توضيح أسباب وتفصيل تعديلات الربط محل الدعوى.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الخسائر المرحلة محل الدعوى.

ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (...) (رقم مميز ...) المتعلق ببند الغرامات محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

رابعاً: إلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (...) (رقم مميز ...) متعلقة بالربط الضريبي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق 1444/02/23هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IFR-2022-1646

الدعوى رقم I-51115-2021

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة الدخل – الاعتراض على الربط الضريبي التقديري – فروقات ضريبية – غرامة التأخير – تعديل القرار

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن الربط الضريبي التقديري من عام 2014م إلى عام 2019م، فيما يخص بند (فروقات ضريبية) حيث يكمن اعتراض المكلف في إصدار المدعى عليها الربط الضريبية التقديرية، وحيث تبين للدائرة أن المدعية قد طالبت بحسابتها تقديراً بنسبة 10% بدلاً من 40%، حيث يتضح أن النسبة التقديرية لمقدمي الخدمات الاستشارية والفنية تبلغ 20%. وبند (غرامة التأخير) يتبين أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق الضريبة، وأن المدعية ليس بمقدورها سداد فرق الضريبة المستحقة بموجب الربط التقديري إلا بعد قيام الهيئة بإصدار الربط محل الاعتراض. مؤدى ذلك؛ تعديل إجراء المدعى عليها بالبند محل الخلاف.

### المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [المادة \(25\)، المادة \(26\)، الفقرة \(أ\) و \(ب\) من المادة \(77\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [المادة \(20\)، المادة \(56\)، الفقرة \(1\) من المادة \(68\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2216\) وتاريخ 1440-7-7هـ](#)

### دفعو الأطراف:

### دفعو المدعي (المكلف)

البند الأول: فروقات ضريبية من عام 2014م إلى عام 2019م:

حيث يرى المكلف أن ما استندت إليه المدعى عليها في إجراءاتها لا ينطبق عليها، وذلك لكونها قامت بإعداد القوائم المالية بناءً على المعايير السعودية وإمسك الدفاتر المحاسبية، كما تؤكد المدعية أنها تحقق إيراداتها بالاعتماد طريقة



نسبة الإنجاز، وتضيف أن المدعى عليها قد اعتمدت في إجراءات ضريبة القيمة المضافة ومقارنتها مع الإيرادات المدرجة في القوائم المالية،

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: فروقات ضريبية من عام 2014م إلى عام 2019م:

ذكرت الهيئة أن عمل المدعية يتلخص في عقد واحد قامت بإبرامه مع (...)، وذلك لتنفيذ عقد توريد معدات وتجهيزات وتقديم خدمات إنشاء خلية اختبار في المملكة، كما أتضح للمدعى عليها عدم وجود مشتريات خارجية، فقامت بالتواصل مع المدعية للاستيضاح من العمليات المحاسبية وتمت إفادتها بتواصل مع المركز الرئيسي في الولايات المتحدة الأمريكية، فتضح لها أن المدعية تقوم بشحن المعدات إلى داخل المملكة وأن من يقع عليه عبء التخليص الجمركي هي (...). كما تبين أن الفرع لا يحوي سوا موظف واحد فقط وهو الموظف الوحيد المسجل لدى التأمينات الاجتماعية، كما أتضح لها بعد فحص ملف الاكل المسحوب من النظام أن جميع التكاليف والإيرادات التي على المشروع مسحوبة من ملفات المركز الرئيسي، بالإضافة إلى وجود تضارب بين قيمة المواد الموجودة في الإقرار والبيان التحليلي بالاستيرادات، وأفادت أنها أطلعت على العقود المرفقة في نظام إيراد وتبين عدم احتساب المدعية لنسبة العمل المنجز مما يعد مخالفاً لأحكام المادة (26) من نظام ضريبة الدخل، وحيث نصت المادة (25) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على أن: "المحاسبة وفقاً لمبدأ الاستحقاق: أ - بدون المكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق الدخل والمصاريف عند استحقاقها. ب - يصبح المبلغ واجب الدفع إلى المكلف إذا حق للمكلف استلامه حتى لو تأجل التسديد أو تم على أقساط. ج - يصبح المبلغ واجب الدفع من قبل المكلف عندما تحدث جميع الوقائع التي تؤكد المديونية." والمادة (26) من ذات النظام التي نصت على: "العقود طويلة الأجل: أ - يحتسب الدخل والمصاريف المتعلقة بعقد طويل الأجل للمكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق على أساس نسبة العمل المنجز خلال السنة الضريبية. ب - تحدد نسبة العمل المنجز بمقارنة تكاليف العقد المتكبدة خلال السنة الضريبية مع إجمالي التكلفة المقدرة للعقد. ج - لأغراض هذه المادة يعني مصطلح "عقد طويل الأجل" عقد تصنيع أو تركيب أو إنشاء أو أداء خدمات متعلقة بها والذي لم يكتمل تنفيذه خلال السنة التي بدأ فيها التنفيذ، باستثناء العقد المتوقع اكتماله خلال ستة أشهر من تاريخ البدء الفعلي للعمل الوارد في العقد." كما نصت المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على: "العقود طويلة الأجل: 1- تتم المحاسبة عن العقود طويلة الأجل للمكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق، سواء إيرادا للمقاول أو مصروفًا لصاحب العقد أو المقاول الرئيس، على أساس نسبة العمل المنجز خلال السنة الضريبية وفقاً للمعادلة الآتية: التكاليف الفعلية المتكبدة خلال السنة الضريبة في القيمة الكلية للعقد طويل الأجل تقسيم إجمالي التكاليف المقدرة للعقد طويل الأجل". نص معيار محاسبة عقود الإنشاءات والخدمات الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين المعتمد مجلس الإدارة بالقرار رقم 3/2 وتاريخ 1431/1/11هـ الموافق 2009/12/28م على: "3/3 اثبات وقياس الإيراد والمصروفات

1/3/3 يجب في تاريخ قائمة المركز المالي، عندما يكون من الممكن تقدير ناتج العقد بدرجة معقولة من الثقة - اثبات الإيراد والتكلفة المرتبطة بالعقد على أنها إيرادات ومصروفات، وقياسها على أساس طريقة نسبة الإنجاز. (الفقرة 113)

4/3/3 تتطلب طريقة نسبة الإنجاز مقابلة إيراد العقد بالتكلفة التي تمت حتى تاريخ الوصول إلى نسبة إنجاز المعينة، وينتج عن هذا القياس مبلغ كل من الإيراد والمصروفات والأرباح، أو الخسائر التي تخص الجزء المنجز من العقد، والتي تم عرضها في القوائم المالية. الفقرة 116





5/3/3 يجب طبقاً لطريقة الإنجاز، اثبات إيرادات العقد ضمن الإيرادات في قائمة الدخل في الفترة المحاسبية التي انجز فيها العمل، واثبات تكلفة العقد على أنها مصروفات في قائمة الدخل في الفترات المحاسبية التي تم إنجاز العمل المرتبط بها. ويجب تحميل الزيادة المتوقعة في إجمالي تكلفة العقد عن إجمالي إيراده على قائمة الدخل، طبقاً للفقرة (129).  
الفقرة 117

10/3/3 تجب إعادة النظر في تقديرات تكلفة وإيرادات العقد من حين إلى آخر، خلال عملية تنفيذه وتعديلها إذا لزم الأمر، ولا يعني ذلك بضرورة أنه لم يكن من الممكن تقدير مخرجات العقد بدرجة معقولة من الثقة. (الفقرة 122)، واسترشاداً بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (912) الصادر في العام 1430هـ.

#### موقف اللجنة من الدفع:



البند الأول: فروقات ضريبية من عام 2014م إلى عام 2019م:

بالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتضح أن الخلاف بين أطراف الدعوى ينحصر في محاسبة الهيئة المكلف على إيرادات مفترضة، حيث ترى المدعية أن الهيئة قامت بإهدار حساباتها للأعوام من 2014م إلى 2019م، واحتسبت أرباح تقديرية بنسبة 40% لعدم وجود نهاية طرفية للحساب الآلي للمدعية من المركز الرئيسي، ولم تقدم المدعية ما يثبت وجود نهاية طرفية للحاسب بالملكة وكذلك لم تقدم عقد مسك دفاتر وسجلات من محاسب قانوني معتمد وبالتالي يصبح قرار الإهدار صحيح استناداً للمادة (56) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وحيث أن المدعية تطالب بمحاسبيتها تقديرياً بنسبة 10% بدلاً من 40%، وبعد الاطلاع على نشاط المدعية حسب السجل التجاري (تنفيذ عقد توريد المعدات والتجهيزات وتقديم الخدمات لأغراض التشييد خلية اختبار 14 متر في مدينة جدة بموجب العقد) وحيث أن الشركة تقوم بتقديم خدمات وتوريد معدات، وبالاطلاع على المادة 16 من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة يتضح أن النسبة التقديرية لمقدمي الخدمات الاستشارية والفنية تبلغ 20%، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها.

#### القرار

قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ فرع (...) (رقم مميز...) المتعلق بالبند محل الخلاف، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق 1444/02/23هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

#### في مدينة الرياض

القرار رقم IFR-2022-1647

الدعوى رقم W-56982-2021

#### المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع - الاعتراض على ضريبة الاستقطاع - احتساب ضريبة استقطاع

#### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة من عام 2014م إلى 2018م، فيما يخص بند (انتهاء المدة النظامية لاحتساب ضريبة الاستقطاع) حيث يكمن اعتراض المكلف في إصدار المدعى عليها ضريبة الاستقطاع، وحيث تبين للدائرة عدم قيام المدعية باستقطاع الضريبة عن المدفوعات التي تمت لجهات غير مقيمة للأعوام محل الاعتراض بما يخالف النصوص النظامية. وبند (احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 5%) حيث قبلت المدعى عليها لطلبات المدعية في شأن هذا البند. وبند (احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 15%) للأعوام من 2014م حتى 2017م، يتضح أن المدعية لم تقدم كشف تحليلي بهذه المصاريف موضح بها الحركة على هذه المصاريف بالإضافة إلى عدم وضوح كيفية احتساب هذه المصاريف. وبند (احتساب ضريبة الاستقطاع بنسبة 15%) لشهر يوليو 2014م ثبت انتهاء الخلاف حيث قبلت المدعى عليها لطلبات المدعية في شأن هذا البند. وفي بند (غرامة التأخير) وحيث يتضح من خلال النصوص النظامية أن غرامة التأخير تفرض على المكلف نتيجة التأخر في سداد الضريبة المستحقة عليه، وحيث انتهت الدائرة إلى عدم صحة إجراء الهيئة في فرض ضريبة الدخل الناتجة عن الربط. مؤدى ذلك؛ اثبات انتهاء خلاف في بند (احتساب ضريبة الاستقطاع بنسبة 5%) وبند (احتساب ضريبة الاستقطاع بنسبة 15%) لشهر يوليو 2014م، وتعديل إجراء المدعى عليها في بند (غرامة التأخير)، رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

#### المستند:



- قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ
- الفقرة (م/1) والفقرتين (أ) و (ب) من المادة رقم (65)، الفقرات (أ) و (ج) والفقرة (1) من المادة (68)، الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- الفقرة (1) المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ
- الفقرة رقم (1) المادة (63)، الفقرة (د) من المادة (2)، الفقرة رقم (3) من المادة (57)، الفقرة (1) من المادة (68)، الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ



## دفع الأطفار:

### دفع المدعى (المكلف)

البند الأول: احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 15% على مبالغ مدفوعة للخارج، دون أسس واضحة عن كيفية الاحتساب للأعوام من 2014م حتى 2017م بقيمة 12,996,263 ريال:

دفع المكلف بأنه قام بتزويد الهيئة بكافة المعلومات الإضافية التي طلبتها، والتي تضمنت نماذج إقرارات ضريبة الاستقطاع الشهرية للأعوام من 2014م إلى 2018م، ونماذج السداد المستحقة، وأضافت المدعية إلى قيامها بإخطار المدعى عليها بأن الإقرارات المقدمة تتضمن جميع المبالغ التي تم سدادها وجميع التعاملات مع المركز الرئيسي.

### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 15% على مبالغ مدفوعة للخارج، دون أسس واضحة عن كيفية الاحتساب للأعوام من 2014م حتى 2017م بقيمة 12,996,263 ريال:

دفعت الهيئة أنها قامت بإرسال الربط المبدئي للمدعية لحثها على تقديم تفاصيل المصاريف الهندسية المدفوعة للخارج ولم تقم المدعية بتقديم ما طلب منها، حيث اكتفت المدعية بتقديم تفاصيل المصاريف الهندسية وما تم الاستقطاع عنه فقط، وعليه قامت المدعى عليها بالربط على جميع مصاريف عام 2014م وذلك بإخضاع بعض الخدمات المستقطع عنها من قبل المدعية باعتبارها خدمات فنية واستشارية بنسبة 5% إلى خدمات تصميم بنسبة 15% بدلاً من 5%، وذلك لكون طبيعة الخدمة المقدمة عبارة عن تصميم وتخطيط بناءً على أسم المورد المتعاقد معه. وحيث نصت الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (1748/1) وتاريخ 1427/2/20هـ على: "1- يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة.... 15%". كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (57) منها على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة."

### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 15% على مبالغ مدفوعة للخارج، دون أسس واضحة عن كيفية الاحتساب للأعوام من 2014م حتى 2017م بقيمة 12,996,263 ريال:

وبناءً على ما تقدم، وحيث يتضح من خلال النصوص النظامية بعالية أن فرض ضريبة الاستقطاع مرتبط بوجود عملية الدفع الفعلي وما في حكمها مثل التسوية بين الحسابات والمقاصة، وبالإطلاع على وجهة نظر الهيئة يتضح أنها أخضعت المبالغ محل الخلاف من تاريخ القيد المحاسبي بناءً على عدم تقديم المدعية ما يثبت أن هذه المصاريف لم تدفع فعلاً للشركة غير المقيمة، وبالإطلاع على المستندات المقدمة من قبل المدعية يتبين أن المدعية لم تقدم كشف تحليلي بهذه المصاريف موضح بها الحركة على هذه المصاريف بالإضافة إلى عدم وضوح كيفية احتساب هذه المصاريف



هل تم تحميلها على حساب الجاري أم قامت الشركة بتحمل هذه المصاريف نيابة عن الشركة ولم تحملها على حساب الشركة غير المقيمة وأسباب تحميلها لهذه المصاريف هل تمت بموجب عقود واتفاقيات مع الشركة غير المقيمة، ومقدار تحمل الشركة المقيمة لهذه المصاريف، ولعدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة لأثبات عدم وجود سداد فعلي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### القرار:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ فرع (...) (رقم مميز...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند احتساب ضريبة الاستقطاع بنسبة 5% على مبالغ تم سداد الضريبة المستحقة عليها مسبقاً للأعوام من 2015م حتى 2018م بقيمة إجمالية قدرها (30,166) ثلاثون ألفاً ومائة وستة وستون ريالاً، وذلك بقبول المدعي عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

ثانياً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ فرع (...) (رقم مميز...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند احتساب ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% على مبالغ تم سداد الضريبة المستحقة عليها مسبقاً لشهر يوليو 2014م بقيمة إجمالية قدرها (25,876) خمسة وعشرون ألفاً وثمانمائة وستة وسبعون ريالاً، وذلك بقبول المدعي عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

ثالثاً: تعديل إجراء المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ فرع (...) (رقم مميز...) المتعلق ببند غرامة التأخير محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ فرع (...) (رقم مميز...) على قرارات المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق 1444/02/23هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

#### في مدينة الرياض

القرار رقم IFR-2022-5004

الدعوى رقم W-26076-2020

#### المفاتيح:

ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - ضريبة الاستقطاع - تكاليف الدعم الفني - التحويل الافتراضي للأرباح

#### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بربط الضريبي وضريبة الاستقطاع لعام 2017م، فيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع على تكاليف دعم فني مدفوعة للمركز الرئيسي لشهر سبتمبر 2017م) حيث يكمن اعتراض المكلف في فرض ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% على رسوم الدعم الفني، وحيث تبين للدائرة أن المدعى عليها أخضعت مرة أخرى لضريبة الاستقطاع على الرغم من تقديم المكلف ما يثبت الاستقطاع، وبند (ضريبة الاستقطاع على تكاليف دعم فني مدفوعة للمركز الرئيسي لشهر ديسمبر 2017م) وبند (ضريبة الاستقطاع على تكاليف دعم فني مدفوعة للمركز الرئيسي لشهر مارس 2017م) وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها إلغاء الضريبة الإضافية، وبند (ضريبة الاستقطاع على التحويل الافتراضي للأرباح للمركز الرئيسي) حيث يكمن اعتراض المكلف في قيام المدعى عليها بفرض ضريبة الاستقطاع على تحويل الأرباح إلى حساب المكتب الرئيسي في دفاتر الفرع، وحيث تبين للدائرة أن المكلف لم يقدم ما يثبت تقديمها للمدعى عليها إجراءات تطبيق المزايا الضريبية، وبند (غرامات تأخير) وحيث تبين للدائرة أن الخلاف فني وتم انتهاء الخلاف بالنسبة لجزء من الاعتراض وإلغاء قرار المدعى عليها بالنسبة للبنود المعترض عليها الأخرى. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع على تكاليف دعم فني مدفوعة للمركز الرئيسي لشهر سبتمبر 2017م) وإثبات انتهاء الخلاف فيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع على تكاليف دعم فني مدفوعة للمركز الرئيسي لشهر ديسمبر 2017م) وبند (ضريبة الاستقطاع على تكاليف دعم فني مدفوعة للمركز الرئيسي لشهر مارس 2017م) وتعديل إجراء المدعى عليها فيما يخص بند (غرامات تأخير) ورفض اعتراض المكلف فيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع على التحويل الافتراضي للأرباح للمركز الرئيسي).

#### المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [المادة \(35\)، المادة \(63\)، الفقرة \(ج\) من المادة \(76\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [المادة \(70\) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/1/22هـ](#)



- الفقرة (9) من المادة (59) ، الفقرة (1) الفقرة (6) من المادة (63)، الفقرة (2) من المادة (71) من [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- الفقرة (1) من المادة (70) من [اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم \(39933\) وتاريخ 1435/05/19هـ](#)
- الفقرة (1) من المادة (6) من [اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية وفرنسا الموقع في 2011/2/18، والنافذة اعتباراً من 2012/6/1م](#)

#### دفعوات الاطراف:

#### دفعوات المدعية (المكلف)

البند الأول: ضريبة الاستقطاع على تكاليف دعم في مدفوعة للمركز الرئيسي لشهر سبتمبر 2017م:

ذكرت المدعية أن الهيئة قامت في فرض ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% على رسوم الدعم الفني التي تمت تسويتها مع المركز الرئيسي لشهر سبتمبر 2017 بمبلغ 294,219.30 ريال. حيث ذكرت المدعية ان الهيئة وافقت على اعتراضه لنفس البند لبقية أشهر السنة عدا شهر سبتمبر 2017، وذلك لان الهيئة لم تستطيع معرفة طبيعة وتفاصيل البند المدفوع للمركز الرئيسي، وعليه تم الرفاق فواتير صادرة عن المكتب الرئيسي لرسوم الدعم الفني وجدول تفصيلي طي الاعتراض بالمبالغ والفواتير وإقرار ضريبة الاستقطاع لشهر سبتمبر 2017 موضحاً فيه ان المبلغ تم احتسابه ضمن الإقرار والدفع بموجبه، كما أرفق إيصال السداد. كما ان المكلف وضح ان اجراء الهيئة غير نظامي حيث ان فرض الهيئة لضريبة الاستقطاع على نفس المبلغ يعد ازدواج ضريبي.

البند الثاني: ضريبة الاستقطاع على التحويل الافتراضي للأرباح للمركز الرئيسي:

ذكرت المدعية أن الهيئة قامت بفرض ضريبة الاستقطاع على تحويل الأرباح إلى حساب المكتب الرئيسي في دفاتر الفرع.

#### دفعوات المدعي عليها (الهيئة)

البند الأول: ضريبة الاستقطاع على تكاليف دعم في مدفوعة للمركز الرئيسي لشهر سبتمبر 2017م:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بفرض ضريبة استقطاع على مصاريف الاتاوات المحملة من المركز الرئيسي و أفاد المدعي انه قام باستقطاع الضريبة كما يجب. وبالرجوع على شهر سبتمبر 2017 تضمن الإقرار مبالغ مدفوعة لشركات مرتبطة وبالرجوع للكشف رقم (1) تبين ظهور المبلغ المعترض عليه (294,219.30 ريال) ولكن لم يتضح لنا تفاصيل المبلغ المدفوع وطلبنا من المكلف تقديم كشف تفصيلي بالحركة لحساب المركز الرئيسي يوضح تفاصيل العمليات بما يحتوي على وصف القيد لكن لم يلتزم المكلف بتقديمه.

البند الثاني: ضريبة الاستقطاع على التحويل الافتراضي للأرباح للمركز الرئيسي:



ذكرت الهيئة بأنها قامت بفرض الضريبة بنسبة 5% على رصيد الأرباح المبقاه في حساب المركز الرئيسي وبالاطلاع على القوائم المالية وخاصة قائمة التغيرات في حساب المركز الرئيسي يتبين انه تم اقفال رصيد الأرباح المبقاه اول المدة بالكامل في حساب المركز الرئيسي.

#### موقف اللجنة من الدفع:



البند الأول: ضريبة الاستقطاع على تكاليف دعم في مدفوعة للمركز الرئيسي لشهر سبتمبر 2017م:

بناءً على ما سبق، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث أن المدعية سددت الضريبة بنسبة 15% عن شهر سبتمبر 2017م بموجب الإقرار الخاص بها وحيث أنه الهيئة أخضعت مرة أخرى لضريبة الاستقطاع على الرغم من تقديم المدعية ما يثبت الاستقطاع، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على تكاليف دعم في مدفوعة للمركز الرئيسي لشهر سبتمبر 2017م).

البند الثاني: ضريبة الاستقطاع على التحويل الافتراضي للأرباح للمركز الرئيسي:

بناءً على ما سبق، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث أن المدعية لم تقدم ما يثبت تقديمها للمدعى عليها إجراءات تطبيق المزايا الضريبية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### القرار:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/ شركه (...) (سجل تجاري رقم (...)) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على تكاليف دعم في مدفوعة للمركز الرئيسي لشهر سبتمبر 2017م).

إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على تكاليف دعم في مدفوعة للمركز الرئيسي لشهر ديسمبر 2017م).

إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على تكاليف دعم في مدفوعة للمركز الرئيسي لشهر مارس 2017م).

رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على التحويل الافتراضي للأرباح للمركز الرئيسي).

تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (غرامات تأخير).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IFR-2022-5723

الدعوى رقم I-38115-2021

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الدخل – الاعتراض على الربط الضريبي – الديون المعدومة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن الربط الضريبي لعام 2017م، فيما يخص بند (الديون المعدومة) حيث يكمن اعتراض المكلف على إجراء المدعى عليها في رفض حسم الديون المعدومة من صافي الربح، وحيث تبين للدائرة تم تقديم شهادة صادرة من محاسب قانوني تفيد بشطب هذه الديون بموجب قرار من صاحب الصلاحية وحيث تم تقديم قيد اليومية الذي بموجبه تم شطب المبلغ الذي عجز عن تحصيله استناداً على الفقرة (3) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. مؤدى ذلك؛ قبول الاعتراض وإلغاء قرار المدعى عليها.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [المادة \(14\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة رقم \(3\) من المادة \(9\) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

دفعو الأطراف:

دفعو المدعي (المكلف)

البند الأول: الديون المعدومة:

ذكر انه قد أبرم عقود مع شركة (...) وتم التصريح عن هذه المبالغ كإيرادات في الإقرار الضريبي للأعوام 2009 إلى 2012م بناء على المعايير المحاسبية المتبعة في المملكة. وأوردنا طي الاعتراض ملخص بشأن الإيرادات المصرح عنها والإيرادات المحصلة والإيرادات غير المحصلة والمخصص المكون بأجمالي مبلغ 57,512,837 ريال سعودي تم تسجيله في الدفاتر وتم استبعاد نفس المبلغ عند احتساب الربح/الخسارة للسنوات 2011 إلى 2014م مرفق (2) هو ملخص





للمبلغ المستبعد مع صورة عن جدول المخصصات وفقاً للإقرارات الضريبية. وعجز الفرع عن تحصيل المبالغ لان شركة (...) كانت تواجه صعوبات مالية ونتيجة لهذه الصعوبات تم توقيف الشركة مؤقتاً من التداول في البورصة، وحتى يتسنى للمكلف تسوية الامر، ابرم اتفاقية تسوية مع شركة (...) بتاريخ 2016/07/28 م مرفق (3) وعليه تم سداد 15,000,000 واستلم المكلف المبلغ بتاريخ 2017/05/15 م مرفق صورة من كشف الحساب البنكي مرفق (4) وتم الاتفاق على شطب مبلغ 36,117,595 ريال سعودي طبقاً للاتفاقية وفيما يتعلق بمبلغ 6,395,243 ريال سعودي لم يتمكن الفرع وشركة (...) من الوصول الى اتفاق وعليه قرر المكلف شطب المبلغ ومرفق (6) هو صورة من قيد اليومية الذي بموجبه تم الشطب. وطى اعتراضنا جدول توضيحي بملخص الاتفاقية بالبنود والمبالغ المتفق عليها. وبالتالي حققنا شروط الفقرة (3) من المادة (9) من اللائحة كما يلي: 1/ صرحنا عن الديون المدومة في الاقرارات ضمن ايراداتنا في سنة الاستحقاق 2/ الديون المدومة ناتجة عن بيع بضاعة او تقديم خدمة 3/ قدمنا شهادة المحاسب القانوني التي تفيد بشطب هذه الديون بموجب قرار من صاحب الصلاحية. 4/ تم اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل الديون وثبت عدم إمكانية تحصيلها كاملةً من شركة (...) (بديل اتفاقية التسوية ومحتواها 5/ شركة (...) ليست جهة مرتبطة بالفرع. 6/ التزمنا بالتصريح عن الدين ضمن الدخل متى تم تحصيله وذكر المكلف في مذكرة اعتراضه تفاصيل الإجراءات المعتمدة من قبله لتحقيق شروط المادة أعلاه. مرفق (7) هو صورة من بيان متابعة العقود وتم تضليل الإيرادات ذات الصلة.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

##### البند الأول: الديون المدومة:

ذكرت الهيئة بأنها قامت عند الربط بعدم قبول حسم الديون المدومة، وذلك لأن الشهادة المقدمة من المحاسب القانوني تظهر عبارة "لا نصدر أي تأكيد بشأن الديون المدومة في دفاتر وسجلات الشركة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2017م" وبناءً على ذلك لم تقبل الهيئة الشهادة، وبعد الدراسة والاطلاع على اعتراض المدعي لدى الهيئة وما قدمه من مستندات وهي قيود الشطب واتفاقية التسوية ونسخة مترجمة لها مع شركة (...) وشيك بمبلغ 15,000,000 ريال من شركة (...) والمتفق على سداد طبقاً للاتفاقية وكشف حساب بنكي يوضح استلامه وشهادة المحاسب القانوني تبين للهيئة ان المدعي لم يقدم ما يثبت افلاس شركة (...) ولم يقدم ما يثبت توقفها كما ان توقفها مؤقت ولم يوضح أسباب شطب المبالغ المستحقة على الشركة.

#### موقف اللجنة من الدفع:

##### البند الأول: الديون المدومة:

بناءً على ما سبق، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث أن المدعية بذلت جميع الطرق والوسائل لتحصيل المبالغ المتعثرة ومباذرتها بالتسوية مع شركة (...) تعد اجراء نظامي يثبت عدم تحصيل الدين من الشركة وسعيها لتحصيل جزء منه وتصريحه عن الديون المدومة في الاقرارات ضمن الإيرادات، كما قدمت شهادة صادرة من محاسب قانوني تفيد بشطب هذه الديون بموجب قرار من صاحب الصلاحية وحيث قدمت قيد اليومية الذي بموجبه تم شطب المبلغ الذي عجز عن تحصيله، وما يتعلق بإشارة المدعى عليها إلى أن خطاب المحاسب القانوني لا يتضمن أي تأكيد، وبالرجوع إلى معيار المراجعة رقم (ISRS 4400) والخاص بالارتباطات لتنفيذ إجراءات متفق عليها في ما يتعلق بالمعلومات المالية وحيث أنه لا يتوجب على المحاسب القانوني اصدار رأي أو استنتاج، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.





## القرار:

قبول اعتراض المدعية/ فرع شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب التنفيذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IFR-2022-5728

الدعوى رقم I-50776-2021

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - مصروف استئجار معدات وآلات تخص سنوات سابقة - مصروف عمالة مستأجرة غير مؤيدة - المشتريات الداخلية - ضريبة القيمة المضافة محملة على المصاريف - مبلغ آخر أضيف

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن الربط الضريبي للأعوام 2015م و2017م و2018م، فيما يخص بند (مصروف استئجار معدات وآلات) حيث يكمن اعتراض المكلف إصدار المدعى عليها الربط الضريبي، وحيث تبين للدائرة أن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية حيث لم تقدم المدعية كشف تحليلي لهذه المصاريف موضحاً إجمالي هذه المصاريف. وبند (مصروف عمالة مستأجرة) وحيث قدمت المدعية كشف تحليلي بمصاريف عمالة مستأجرة بمبلغ 382,799 ريال مؤيدة بسندات قبض من الشركة المتعاقد معها مع عينة من مسيرات الرواتب لشهري أغسطس ومارس. وبند (المشتريات الداخلية) حيث قدمت المدعية مستندات تخص المشتريات الداخلية وأن بعض الفواتير غير واضحة والواضح منها هي فاتورة بمبلغ (595,332) ريال لعام 2018م، ولم تقدم فواتير المبالغ الأخرى. وبند (مصروف عمالة مستأجرة بالطريق) تم تقديم المستندات المؤيدة للبند من مسيرات رواتب للعام 2018م و اتفاقية لتوريد العمالة، وحيث أن المدعى عليها قامت بالرد على بعض البنود ولم يكن من ضمنها هذا البند، وحيث أن ذلك دليل على قبولها، مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص بند (مصروف عمالة مستأجرة غير مؤيدة) وبند (مصروف عمالة مستأجرة بالطريق)، فيما يخص بند (المشتريات الداخلية) تعديل القرار فيما يخص بعام (2016م)، وإلغاء القرار فيما يخص بعام (2018م)، ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(9\)، الفقرة رقم \(3\) من المادة \(57\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(3\) من المادة \(22\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



## دفعوع الاطراف:

### دفعوع المدعي (المكلف)

البند الأول: مصروف استئجار معدات وآلات:

اعترضت المدعية بأن جميع سندات القيد الصادرة من الشركة تخص ومؤرخة في عام 2015م، وجميع الفواتير والمصروفات مؤيدة ومراجعة من المحاسب القانوني وتخص السنة الضريبية ومؤيدة بسندات القيد، وأن الفواتير الخاصة بشركات المقاولات تسلم في نهاية المشروع وهذا أسلوب متبع في كافة قطاع المقاولات وتستخرج سندات قيد من المؤسسة لصرف المبالغ فإذا بدأ المشروع في ديسمبر 2014م مثلاً وتم تسليم الفواتير في يناير 2015م او بداية عام 2015م وانتهى المشروع في عام 2015م فإن التكاليف كلها تتبع عام 2015م، وهذا نظام محاسبي نظراً لأن نشاط المؤسسة في المقاولات والبناء والتشييد، وتمت مراجعة جميع المرفقات لدى محاسب قانوني مرخص من قبل هيئة المحاسبين السعوديين، وقد تم تسليم المدعي عليها صور بالمستندات المؤيدة، ونتمسك بصحة ما قمنا به.

البند الثاني: مصروف عمالة مستأجرة غير مؤيدة:

اعترضت المدعية على إجراء الهيئة في عدم قبول حسم مصروف عمالة مستأجرة غير مؤيدة من الوعاء الضريبي. حيث تتمثل وجهة نظر المدعي بأن العمالة مستأجرة من الطريق مؤيدة بمستندات ثبوتية وليس كما ادعت الهيئة وتم إرفاق سندات القيد والعقد وسندات القبض وجميعها تؤيد المصروفات والتكاليف ومراجعة من محاسب قانوني، وتم تقديم العقد للمدعي عليها وسندات القبض ونتمسك بصحة مستنداتنا.

البند الثالث: المشتريات الداخلية:

اعترضت المدعية بأن جميع سندات القيد الصادرة من الشركة تخص ومؤرخة في عام 2016م، وجميع الفواتير والمصروفات مؤيدة ومراجعة من المحاسب القانوني وتخص السنة الضريبية ومؤيدة بسندات القيد، وأن الفواتير الخاصة بشركات المقاولات تسلم في نهاية المشروع وهذا أسلوب متبع في كافة قطاع المقاولات وتستخرج سندات قيد من المؤسسة لصرف المبالغ فإذا بدأ المشروع في ديسمبر 2015م مثلاً وتم تسليم الفواتير في يناير 2016م او بداية عام 2016م وانتهى المشروع في عام 2016م فإن التكاليف كلها تتبع عام 2016م، وهذا نظام محاسبي نظراً لأن نشاط المؤسسة في المقاولات والبناء والتشييد. وتمت مراجعة جميع المرفقات لدى محاسب قانوني مرخص من قبل هيئة المحاسبين السعوديين، وقد تم تسليم الهيئة صور بالمستندات المؤيدة، ونتمسك بصحة ما قمنا به. وبشأن المبلغ 534,456 ريال فقد تم إرفاق الوثائق والعقد والفواتير المؤيدة للمبلغ وحوالة المبلغ البنكية.

البند الرابع: ضريبة القيمة المضافة محملة على المصاريف

اعترضت المدعية بأن الهيئة ادعت تحميل الضريبة المضافة داخل قائمة الدخل وهذا الأمر ليس له أساس من الصحة، ولم يطلب منا أي استبيان أو استفسار عن فواتير بشأن هذا الاستنتاج الخاطئ. ليس لدينا أي تفاصيل عن هذا المبلغ ولا كيفية حسابها ولم يطلب منا أي استفسار، وعلى أي فواتير تم الاستدلال عليها، وهذا ما قدمناه كاستفسار على القرار الأولي للربط والسؤال عن الفواتير أو المبالغ المستند عليها قراركم.

البند الخامس: مبلغ آخر مضاف

ذكرت بأن المدعي عليها لم تقم بإضافة هذا المبلغ للوعاء الضريبي لعام 2018م، ولا تعلم الهيئة من أين أتى المكلف بهذا المبلغ، في حين أننا طلبنا تفسير لكيفية استنتاج هذا الرقم محاسبياً من المدعي عليها، ولكن لم يتم تفسير كيفية



تسجيل هذا الرقم بالرغم عدم وروده لا في الإقرارولا في الميزانية المعتمدة من المحاسب القانوني وذكر في خطاب الربط الأولي، وردنا ان هذا المبلغ ليس له أي مستند محاسبي من جهة المدعي عليها للرد عليه، فكيف يدرج كفروقات مستحقة عليها ضريبة دخل.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: مصروف استئجار معدات وآلات:

ذكرت الهيئة انه تم إضافة بند مصروف استئجار معدات وآلات يخص سنوات سابقة بمبلغ (828,961) ريال لصافي الربح الدفترى لعام 2015م وذلك لأنه مصروف يخص سنوات سابقة، وبدراسة اعتراض المكلف والمرفقات معه وحيث أن معظم صور الفواتير لا يوجد بها تاريخ والبيع صادر من داخل المؤسسة حيث تعتبر فواتير داخلية وليست من مؤجري المعدات وتبين أن أكثر الفواتير تخص عام 2014م، ومعظمه بها كشط وتعديل في خانة المبالغ المستحقة لذا واستناداً للمادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل تم رفض اعتراض المكلف لهذا البند، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها.

البند الثاني: مصروف عمالة مستأجرة غير مؤيدة:

ذكرت الهيئة انها قامت بإضافة مصروف عمالة مستأجرة غير مؤيدة بمبلغ 382,799 ريال لصافي الربح الدفترى لعام 2015م وذلك لأن هذا البند هو عبارة عن عمالة مستأجرة بالطريق غير مؤيدة مستندياً. وبدراسة اعتراض المكلف والمرفقات معه تبين أن صور الفواتير والمستندات المقدمة في هذا البند هي مستندات من داخل المؤسسة ولم تسلم من الكشف والتعديل في خانة المبالغ عبارة عن سندات صرف داخلية صادرة من الشركة قد تعد مثبتة للمصروف من الناحية المحاسبية إلا أنه لا يكتمل فيها أركان المصروف من الناحية الزكوية الضريبية، ولم يقدم المكلف صور من العقود الموقعة مع الجهات التي تتبع لها هذه العمالة لذا استناداً للمادة (57) من اللائحة الضريبية فقرة (3). لذا تم رفض اعتراض المكلف.

البند الثالث: المشتريات الداخلية:

تبين عدم إرفاق أي مستندات تؤيد صحة هذا البند وأنه يخص عام 2018م ولا يخص سنوات سابقة لذا تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها.

البند الرابع: ضريبة القيمة المضافة محملة على المصاريف

ذكرت الهيئة إنها إضافت بند ضريبة القيمة المضافة بمبلغ 259,568 ريال لصافي الربح الدفترى لعام 2018م حيث استندت الهيئة في ذلك على تعميم الهيئة رقم (13) بتاريخ 1376هـ، هذه الضرائب ليست مصاريف ولا تصنف محاسبياً ضمن المصاريف ولا تقيد على أنها مصروف فهي ضرائب غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل ضمن منشآت وتفرض سلسلة من مراحل التوريد ابتداءً من الاستيراد أو الإنتاج ومروراً بالتوزيع وحتى مرحلة التوريد النهائي للسلعة أو الخدمة وتسدد هذه الضرائب إلى البائع أو مؤدي الخدمة والمسجل لدى الهيئة وهي ضرائب مستردة وليست مصاريف مباشرة ليتم تحميلها على قائمة الدخل، وعند دراسة الاعتراض تم رفض اعتراض المكلف للأسباب الموضحة أعلاه، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها.



## البند الخامس: مبلغ آخر مضاف

حيث لم تقم الهيئة بإضافة هذا المبلغ وقدره 683,973 ريال للوعاء الضريبي لعام 2018م ولا تعلم الهيئة من أين أتى المكلف بهذا المبلغ حيث ذكر أنه غير المبلغ حيث ذكر أنه غير موجود في خطاب تعديل الإقرار المعترض عليه ولم يتأثر الوعاء الضريبي لعام 2018م بهذا المبلغ، وعند دراسة الاعتراض نرى أن اعتراض المكلف في هذا البند لا محل له لعدم وروده في عناصر الربط الضريبي في الربط المعدل المبلغ للمكلف والمعترض عليه من قبله ولعدم تقديم المكلف أي إيضاحات عن هذا البند.

## موقف اللجنة من الدفع:

### البند الأول: مصروف استئجار معدات وآلات:

وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث قدمت المدعية مجموعة من الفواتير تخص استئجار معدات وآلات وحيث تبين بأن هذه الفواتير تتجاوز المبلغ محل الخلاف بمبلغ (828,961) ريال، حيث لم تقدم المدعية كشف تحليلي لهذه المصاريف موضحاً إجمالي هذه المصاريف بمبلغ (828,961) ريال ومؤيدة بعينة من الفواتير الخاصة بهذه المصاريف حيث أن المصاريف المقدمة جزء منها يخص سنوات سابقة 2014م وجزء آخر يتم تسجيله عند انتهاء المشروع وتحمل كافة المصاريف على هذه السنة كما هو المعمول به في نشاط المقاولات والبناء والتشييد، وحيث لم تقدم المدعية ما يفيد تسجيل هذه المصاريف وما يؤكد تاريخ الاعتراف بها وأنه لم يسبق لها تحميلها على أقرارها الضريبي، وحيث قدمت المدعية فواتير تخص العام 2014م وفواتير تخص العام 2015م "العام محل خلاف البند" وحيث أنها بعض الفواتير معدة يودياً والمبالغ فيها يوجد عليها كشط وتعديل، ولعدم كفاية المستندات المقدمة من المدعية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

### البند الثاني: مصروف عمالة مستأجرة غير مؤيدة:

بناءً على ما سبق، وحيث أن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث قدمت المدعية كشف تحليلي بمصاريف عمالة مستأجرة بمبلغ 382,799 ريال مؤيدة بسندات قبض من الشركة المتعاقد معها مع عينة من مسيرات الرواتب لشهري أغسطس ومارس من عام 2018م، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

### البند الثالث: المشتريات الداخلية:

وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث قدمت المدعية مستندات تخص المشتريات الداخلية "مشتريات داخلية 2017م" وحيث أن بعض الفواتير غير واضحة والواضح منها هي فاتورة بمبلغ (595,332) ريال بتاريخ 2018/3/14م، وفاتورة بمبلغ (25,480) ريال بتاريخ 2016/12/31م ولم تقدم فواتير المبالغ الأخرى، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها وذلك بتعديل قرار المدعى عليها في عام 2016م وذلك بحسم مبلغ (25,480) ريال، وإلغاء قرار المدعى عليها في عام 2018م بمبلغ (595,332) ريال.

### البند الرابع: ضريبة القيمة المضافة محملة على المصاريف

بناءً على ما سبق، وحيث أن فروقات ضريبة القيمة المضافة من المصاريف غير جائزة الحسم، ولا تحمل على قائمة الدخل وهي من المصاريف الغير لازمة للنشاط كما أن المدعي مسجل في ضريبة القيمة المضافة وله حق الخصم



والاسترداد، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعية بعدم قيامها بتحميل وعائها الضريبي بمصروف ضريبة القيمة المضافة حيث لم تقدم القوائم المالية للتحقق من عدم ادراجه للمصاريف محل الخلاف وبالتالي عدم حسمها من وعائها الضريبي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الخامس: مبلغ آخر مضاف

بالاطلاع على تفاصيل الربط المعد من قبل المدعية وحيث تبين وجود مبلغ (683,973) ريال تحت بند إيرادات غير معترف بها، وحيث لم ترفق المدعية أي اثبات على المدعى عليها عدلت وعائها الضريبي للعام 2018م بمبلغ 683,973 ريال، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

#### القرار:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (مصرف عمالة مستأجرة غير مؤيدة).

2-فيما يتعلق ببند (المشتريات الداخلية):

أ-تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بعام (2016م).

ب-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بعام (2018م).

3-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (مصرف عمالة مستأجرة بالطريق).

4-رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IFR-2022-5804

الدعوى رقم I-75011-2021

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة الدخل – الاعتراض على الربط الضريبي – عدم الامتثال بالنظام الضريبي وإشعار المدعي بالربط - الاعتراض على تسجيل المدعي كمكلف خاضع للضريبة

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن الربط الضريبي من عام 2013م إلى عام 2018م، فيما يخص بند (عدم الامتثال بالنظام الضريبي وإشعار المدعي بالربط)، حيث يكمن اعتراض المكلف في عدم امتثال المدعي عليها بأحكام النظام الضريبي بإجراءات الفحص والربط لعدم لإشعاره وإبلاغه بالربط، وحيث تبين للدائرة أن المدعي عليها لم تستوفي شروط إجراءات الفحص والربط بعدم إشعار المدعي بالتسجيل والربط. وبند (الاعتراض على تسجيل المدعي كمكلف خاضع للضريبة) حيث أن المدعي شريك في شركة غير مقيمة وأن الشركة هي الشخص الخاضع للضريبة وتقوم بتقديم إقراراتها عن حصتها في الشركة. مؤدى ذلك؛ قبول الاعتراض.

### المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [الفقرة رقم \(أ\) و \(ب\) من المادة \(62\) والفقرة \(ج\) من المادة \(2\) و \(د\) من المادة \(4\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(7\) من المادة \(59\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [لائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

### دفعو الأطراف:

دفعو المدعي (المكلف)

البند الأول: عدم الامتثال بالنظام الضريبي وإشعار المدعي بالربط:





يتمثل اعتراض المدعية بأن الهيئة قامت بتسجيله كمكلف ضريبي في البوابة الإلكترونية ولم يتم إبلاغه بذلك وتم الربط عليه بتاريخ لاحق بعد إرفاق خطاب التعديل (2020/11/11م) في نظام إيراد، حيث تم استلام أول رسالة نصية بتاريخ 2021/03/29م من أجل التذكير بالاستفادة من مبادرة الهيئة للإعفاء من الغرامات، وعليه يطالب المدعي بإلغاء إجراء المدعي عليها لعدم امتثالها بالمادة (62) من الفقرة (ب) من النظام الضريبي والمادة (59) من الفقرة السابعة من لائحة النظام الضريبي.

البند الثاني: الاعتراض على تسجيل المدعي كمكلف خاضع للضريبة:

يتمثل اعتراض المدعية على إجراء الهيئة في تسجيله كمكلف ضريبي وإخضاعه لضريبة الدخل من عام 2013م حتى 2018م بمبلغ إجمالي (68,865.68) ريال، ويود المدعي الإفادة بأنه شريك في شركة (...) "المنشأة الدائمة" والتي تعد شريك في الشركة التضامنية "شركة (...) وحيث لا ينكر المدعي بأنه شريك في المنشأة الدائمة وليس في الشركة التضامنية وهذا لا يغير من واقع الحالة، وحيث أشار المدعي بأن المنشأة الدائمة مسجلة لدى الهيئة وفقاً للفقرة (د) من المادة الرابعة من النظام الضريبي حيث أنها الشريك الغير مقيم في الشركة التضامنية المقيمة. وعليه أفاد المدعي بأن تسجيل الشريك الغير مقيم في الشركة التضامنية مقيد فقط للشريك نفسه ولا يتوجب تسجيل شركاء الشريك منفردين لأغراض الضريبة وفقاً لما هو مذكور في الفقرة (د) من المادة الرابعة.

دفع المدعي عليها الهيئة

البند الأول: عدم الامتثال بالنظام الضريبي وإشعار المدعي بالربط:

أوضحت الهيئة في تعديلات القرارات الصادرة للمكلف بأنه تم التعديل بناءً على الحصة في شركة (...), واستناداً على الفقرة رقم (ب) من المادة (62) من نظام ضريبة الدخل والذي نصت على ما يلي: "على المصلحة إشعار المكلف بالربط الضريبي بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة وبالضريبة الواجبة عليه بخطاب رسمي مسجل، أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار"، واستناداً على الفقرة (7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "إذا لم توافق المصلحة على اقرار المكلف تشعره بالتعديلات التي أجرتها على اقراره الضريبي وأسباب التعديل، ومقدار الضريبة والغرامات المترتبة على ذلك، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الاشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار".

البند الثاني: الاعتراض على تسجيل المدعي كمكلف خاضع للضريبة:

حيث دفعت انها قامت الهيئة بالربط على المكلف كونه شريك في الشركة والمسجلة في السعودية كمنشأة دائمة من خلال عقد التأسيس للشركة اتضح أن (...) شريك بموجب عقده مع (...) وبالإضافة لتصريحه بذلك في صفحته بلينكد إن أنه شريك، إذ قامت المدعي عليها بالربط على إقرار الشركة (...) وشركاؤهم لأنها مختلطة فيها شركاء أجنب وسعوديين، ومن ثم تحديد حصة كل شريك من الشركاء من صافي الربح (للشركاء الغير سعوديين)، وعند احتساب الوعاء للمنشأة الدائمة (...) فإنها تملك نسبة من صافي ربح الشركة التضامنية، وبعد الرجوع إلى الربط الصادر فإن (...) شريك منذ عام 1999م ويتقاضى رواتب سنوية تتجاوز المليون كما أنه بعد الرجوع عقد التأسيس اتضح أن المدعي شريك في المنشأة الدائمة. ورداً على ما أفاد به المدعي بأنه يتم سداد الضريبة في إقرار المنشأة الدائمة فإنه تم احتساب الوعاء الضريبي للمنشأة الدائمة من وعاء الشركة التضامنية تم احتساب بنسبة 99% للمنشأة الدائمة و 1% على الشريك (المدعي).





## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: عدم الامتثال بالنظام الضريبي وإشعار المدعي بالربط:

بناءً على ما سبق، وحيث أن الخلاف بين الطرفين في مدى امتثال المدعى عليها بأحكام النظام الضريبي ولائحته في إجراءات الفحص والربط، وحيث أن المدعي يطالب بإلغاء إجراء المدعى عليها لعدم لإشعاره وإبلاغه بالربط الصادر بتاريخ 2020/11/11م حيث قامت المدعى عليها بتسجيل المدعي كمكلف ضريبي واكتفت بإرفاق خطاب التعديل في نظام إيراد ولم يتحقق إبلاغ المدعي والتأكد من ذلك، وحيث أن المدعى عليها لم تستوفي شروط إجراءات الفحص والربط بعدم إشعار المدعي بالتسجيل والربط عن الأعوام من 2013م حتى 2018م، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

البند الثاني: الاعتراض على تسجيل المدعي كمكلف خاضع للضريبة:

وحيث أن المدعي شريك في شركة غير مقيمة وحيث أن الشركة الغير مقيمة (المنشأة الدائمة) هي الشخص الخاضع للضريبة وتقوم بتقديم إقراراتها عن حصتها في (شركة (...)) بالرقم المميز "(...)" وذلك طبقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة الرابعة من النظام الضريبي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

## القرار:

قبول اعتراض المدعي / (...) (هوية مقيم رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم ISR-2022-447

الدعوى رقم IW-13726-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - رفض الإقرارات الضريبية المقدمة - ضريبة استقطاع - التحويل الافتراضي للأرباح - غرامة التأخير

#### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بربط الضريبي وضريبة الاستقطاع للأعوام من 2013م وحتى 2018م، فيما يخص بند (الربط الضريبي) حيث يعترض المكلف في الربط بعد مضي المدة النظامية للعام المنتهي في 2013/12/31م، وحيث تبين للدائرة لعدم تقديم المدعى عليها ما يثبت أن الإقرارات غير كاملة أو غير صحيحة بقصد التهرب الضريبي، وبند (عدم الأخذ في الاعتبار الإقرارات الضريبية المقدمة من الفرع للسنوات 2013م إلى 2016م) وحيث ثبت لهذه الدائرة انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المكلف المتعلقة بهذا البند. مؤدى ذلك؛ إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يخص بند (بالربط بعد انتهاء المواعيد النظامية للسنة المالية) وبشأن رفض بند (الإقرار الضريبي المقدم من قبل الفرع) واثبات انتهاء الخلاف فيما يخص بند (عدم الأخذ في الاعتبار الإقرارات الضريبية المقدمة من الفرع) ورفض اعتراض المكلف في باقي البنود.

#### المستند:



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040)

[وتاريخ 1441/04/21هـ](#)

➤ الفقرة (ب) المادة (60) الفقرة (ج)، (أ) من المادة (63)، الفقرة (أ)، (ب) من المادة (65)، الفقرة (أ) من المادة

(68)، الفقرة (أ) من المادة (77) من [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)

➤ الفقرة (4) من المادة (16)، الفقرة (8) من المادة (59)، الفقرة (ب) من المادة (68)، الفقرة رقم (3) من المادة

(67)، الفقرة (2) من المادة (71)، الفقرة (ب) من المادة (76) من [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل](#)

[الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



#### دفع الأطراف:



## دفع المدعي (المكلف)

البند الأول: الربط الضريبي لعام 2013م:

ذكرت المدعية أن الهيئة قامت بالربط الربط بعد مضي المدة النظامية للعام المنتهي في 31/12/2013م، لأن الربط صدر بتاريخ 05/12/2019م.

البند الثاني: رفض الإقرارات الضريبية المقدمة من قبل الفرع وفرض الضريبة على إيرادات المركز الرئيسي في المملكة العربية السعودية على أساس ربح جزافي بنسبة 40%:

ذكرت المدعية أن الهيئة قامت في المحاسبة على أساس الربح الجزافي بنسبة (40%) بدلاً من استخدام المدعية طريقة التكلفة زائداً ربح (5%) حسب الاتفاق مع المركز الرئيسي، حيث تدفع المدعية بأن الفرع لم يتم انشائه لغرض البيع أو الشراء أو التعاقد مع أي كيانات في المملكة العربية السعودية (أي لن يقوم الفرع بأي نشاط مبيعات في المملكة العربية السعودية)، حيث يقوم الفرع بمهام دعم خدمات التسويق، دعم خدمات العملاء، ودعم الخدمات المالية، ويحق للفرع الحصول على أتعاب خدمة بواقع (5%) بالإضافة إلى التكلفة وفقاً لاتفاقيات الخدمة الموقعة من الفرع مع شركة (...)/الأطراف ذات العلاقة، وتم تحديد هامش الربح زائد التكلفة بواقع (5%) بعد إجراء دراسة شاملة لتسعير المعاملات الدولية (والتي تم تقديمها إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل في وقت سابق). علاوة على ذلك تمت الموافقة على التكلفة مضافاً إليها هامش الربح بواقع (5%) من قبل اللجنة الاستئنافية الضريبية بموجب قرارها الصادر برقم (1782) لعام 1438هـ للسنوات 2005م حتى 2010م، كطريقة مقبولة للشركات ذات الأنشطة المماثلة لأنشطة الفرع، إضافةً إلى أنه يتم تسجيل نشاط الفرع في القوائم المالية. وتم تدقيق القوائم المالية واعتمادها من قبل مراجع الحسابات في المملكة العربية السعودية، والذي أصدر تقريره المطلق، علاوة على ذلك، قدم الفرع إقراراته الضريبية على أساس الحسابات وقدم القوائم المالية المدققة إلى الهيئة.

البند الثالث: فرض ضريبة استقطاع على التحويل الافتراضي للأرباح:

ذكرت المدعية أنها تعترض على إجراء الهيئة المتمثل في عدم أخذ المدعى عليها في الاعتبار الخسائر المرحلة من السنوات 2005م و2006م والبالغة (15,033,574) ريال وذلك عند صدور القرار محل الطعن.

البند الرابع: فرض غرامة التأخير:

ذكرت المدعية أنها تعترض على إجراء الهيئة المتمثل في فرض غرامات التأخير في السداد وذلك لعدم وجود خطأ بالإقرار، كما أن غرامات التأخير في حال فرضت فإنها تحتسب من تاريخ صدور القرار النهائي.

## دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: الربط الضريبي لعام 2013م:

ذكرت الهيئة أن ما يطبق على هذه الحالة هي الفقرة (ب) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل وحيث اتضح للهيئة وجود معالجات ضريبية بالإقرار الضريبي للمكلف لا تتطابق مع نصوص النظام الضريبي ولائحته التنفيذية لذا يكون الإقرار غير صحيح ، وبالتالي يحق للهيئة التعديل علي إقرار المكلف ليتفق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة خلال عشر سنوات، وقد أكدت على ذلك المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الفقرة (8) وهذا يعني أن قبول الإقرار بعد مضي خمس سنوات دون تلقي إشعار من الهيئة مقيد بنص المادة الخامسة والستون



الفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل التي تستند عليها الهيئة في ربطها المعترض عليه، وعليه فإن اجراء الهيئة للربط وتعديل إقرار المكلف جاء متوافقاً مع المواد النظامية ولا مجال للتقادم وقد تايّد اجراء الهيئة في حالات مماثلة بالقرار الاستثنائي رقم (1391) لعام 1435هـ.

البند الثاني: رفض الإقرارات الضريبية المقدمة من قبل الفرع وفرض الضريبة على إيرادات المركز الرئيسي في المملكة العربية السعودية على أساس ربح جزافي بنسبة 40%.

ذكرت الهيئة أن الفرع يقوم بتنفيذ عقود أعمال وتركيب وتشغيل وصيانة أجهزة وأنظمة شبكات ولوازم الحاسب الآلي وذلك بناءً على اتفاقية الخدمة المبرمة مع شركة (...) لنظم المعلومات الدولية (طرف ذو علاقة)، التي نصت على أن الفرع يقوم بتزويد العملاء بالخدمات والدعم التسويقي والتقني والخدمات الإدارية لدعم المبيعات في المملكة العربية السعودية عن طريق بائعين مستقلين ويتم اثبات الإيراد وفقاً لطريقة التكلفة المضافة إليها نسبة هامش ربح. وعند مناقشة المكلف لبند الإيراد تقدم بكشف البيانات التحليلية والتفصيلية وبناءً على هذه الإيرادات المتنوعة وحيث أن فرع الشركة قام بالتصريح عن إيراداته بناءً على قاعدة التكاليف المتكبدة مضافاً إليها هامش ربح قدره (5%) طبقاً للاتفاقية الموقعة بين الفرع والمركز الرئيسي وحيث أن الاتفاقية نصت على أن هناك ثلاث خدمات مقدمة وهي: دعم خدمات التسويق، دعم خدمات العملاء ودعم الخدمات المالية، وحيث قام الفرع بتقديم إيرادات الخدمات الفعلية المقدمة داخل المملكة والموضحة تفصيلاً بالجدول المرفق، لذلك قامت الهيئة بالمحاسبة على أساس نسبة ربح (40%) استناداً للمادة (16) فقرة (4) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي الذي حدد الحد الأدنى للربح التقديري لمثل هذه الخدمات ألا تقل عن (20%)، ولذلك تم محاسبة المكلف على أساس تقديري بنسبة (40%) وهي النسبة المطبقة على المكلفين في مثل هذا النشاط وما أستقر عليه تطبيق الهيئة وكذلك استناداً للمادة (63/ج) من النظام الضريبي الذي أعطى الهيئة الحق في إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة أو أطراف تتبع نفس الجهة لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة.

البند الثالث: فرض ضريبة استقطاع على التحويل الافتراضي للأرباح:

ذكرت الهيئة أنها قامت بفرض ضريبة استقطاع على صافي الدخل وبعد الاطلاع والدراسة توضح الهيئة أنه وبالاطلاع على قائمة التغيرات في حساب المركز الرئيسي تبين قيام الفرع بإقفال صافي الدخل في حساب المركز الرئيسي لذلك تم اخضاع هذه المبالغ المقفلة بحساب المركز الرئيسي لضريبة الاستقطاع بنسبة (5%) وذلك بعد حسم ضريبة الدخل.

البند الرابع: فرض غرامة التأخير:

ذكرت الهيئة أن تم فرض غرامة تأخير السداد وذلك طبقاً للمادة (77/أ) من النظام الضريبي، ويتم احتساب غرامات التأخير على الضريبة غير المسددة وهي الناتجة عن الفروق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي والضريبة المستحقة بموجب احكام النظام، بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار حتى تاريخ السداد وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (67) فقرة (3) وكذلك المادة (68/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبي.

#### موقف اللجنة من الدفوع:

البند الأول: الربط الضريبي لعام 2013م:

بناءً على ما تقدّم، وبرجوع الدائرة إلى ملف الدعوى تبين أن الهيئة قد قامت بإجراء الربط الضريبي المعدل لعام 2013م بتاريخ (2019/12/05م)، في حين أن المدة النظامية تنتهي بتاريخ (2019/04/30م) وعليه يتضح بأن الهيئة



قامت بالربط بعد انتهاء المدة النظامية المحددة، كما تبين أن المدعية لم توافق على ذلك، وبالتالي فإن حق الهيئة في إجراء الربط الضريبي لهذا العام يسقط، ولا ينال من ذلك ما تدفع به الهيئة بأحقيتها في إجراء الربط الضريبي خلال (10) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، استناداً إلى أن الفقرة (ب) من المادة (الخامسة والستين) من نظام ضريبة الدخل، قد أتاحت لها هذا الإجراء، إذ أن ذلك الحق لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، لتقييده بالحالات التي يثبت فيها أن الإقرار الضريبي غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي، وبالإطلاع على المذكرة الجوابية للهيئة تبين أنها لم تقدم أي دليل مادي معتبر على أن إقرار المدعية غير صحيح بقصد التهرب الضريبي. وعليه ولعدم تقديم الهيئة ما يثبت أن الإقرارات غير كاملة أو غير صحيحة بقصد التهرب الضريبي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية وإلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

البند الثاني: رفض الإقرارات الضريبية المقدمة من قبل الفرع وفرض الضريبة على إيرادات المركز الرئيسي في المملكة العربية السعودية على أساس ربح جزافي بنسبة 40%.

برجوع الدائرة لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، تبين أن الفرع يقوم بتنفيذ عقود أعمال وتركيب وتشغيل وصيانة أجهزة وأنظمة شبكات ولوازم الحاسب الآلي وذلك بناءً على اتفاقية الخدمة المبرمة مع شركة (...). لنظم المعلومات الدولية (المركز الرئيسي)، التي نصت على أن الفرع يقوم بتزويد العملاء بالخدمات والدعم التسويقي والتقني والخدمات الإدارية لدعم المبيعات في المملكة العربية السعودية عن طريق بائعين مستقلين. كما تبين بأن هذه الاتفاقية هي اتفاقية بين جهات مرتبطة، وأنها لم تطبق، كما لو كانت بين أطراف مستقلة، مما يعني أن المدعية (الفرع) لم تصرح عن الإيرادات الفعلية والتي كان يجب التصريح عنها. أيضاً تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المتعلقة بتسعير المعاملات مثل (الملف المحلي للفرع وتحليل المقارنة... الخ)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية بشأن هذا البند. ولا ينال من ذلك تقديم المدعية للدراسة التي أعدها مكتب استشاري بتكليف من المدعية، حيث أن هذه الدراسة تخص الفترة 204م حتى 2010م، في حين أن القرار محل الدعوى يخص الفترة 2013م حتى 2018م.

البند الثالث: فرض ضريبة استقطاع على التحويل الافتراضي للأرباح:

برجوع الدائرة إلى ملف الدعوى وما أشتمل عليه من دفع ومستندات، وبإطلاع الدائرة على القوائم المالية للمدعية تبين قيام الفرع (المدعية) بإقفال صافي دخل العام في حساب المركز الرئيسي، وبناءً عليه فإن الدائرة ترى في هذه الحالة أن إقفال صافي دخل العام في حساب المركز الرئيسي يعد بمثابة الدفع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية وتأييد إجراء المدعى عليها المتعلق بهذا البند.

البند الرابع: فرض غرامة التأخير:

بناءً على ما تقدم، يتضح أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجرمها المدعى عليها، وحيث إن فرض الغرامات يعد نتيجة تابعة للبنود المعترض عليها، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم توجب غرامة التأخير في البنود التي انتهت فيها الدائرة إلى إلغاء إجراء المدعى عليها، وتوجيهها في البنود المرفوضة فيها الدعوى.



## القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...). ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بالربط بعد انتهاء المواعيد النظامية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2013م.

أ- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق برفض الإقرار الضريبي المقدم من قبل الفرع وفرق الضريبة على إيرادات المركز الرئيس في المملكة العربية السعودية على أساس ربح جزافي بنسبة 40% لعام 2013م.

ب- رفضها فيما يتعلق برفض الاقرارات الضريبية المقدمة من قبل الفرع وفرق الضريبة على إيرادات المركز الرئيس في المملكة العربية السعودية على أساس ربح جزافي بنسبة 40% للأعوام 2014م إلى 2018م.

3- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند عدم الأخذ في الاعتبار الاقرارات الضريبية المقدمة من الفرع للسنوات من 2013م إلى 2016م.

4- رفضها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع بواقع 5% على التحويلات الافتراضية للأرباح الناشئة من توزيعات الأرباح الجزافية.

5- رفضها فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق 2022/05/18م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم ISR-2022-552

الدعوى رقم W-28242-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة دخل - الاعتراض على الربط الضريبي - ضريبة الاستقطاع - غرامة التأخير

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن ضريبة الاستقطاع لعام 2019م، فيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع)، حيث يعترض المكلف في فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة باعتبار أنها مبالغ مدفوعة لجهات غير مقيمة مقابل خدمات الإلكترونيات. مؤدى ذلك؛ رفض دعوى المكلف موضوعاً.

المستند:



- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)

دفع الأطراف:



دفع المدعية (المكلف)

البند الأول: ضريبة الاستقطاع:

ذكرت المدعية أن الهيئة قامت في فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة باعتبار أنها مبالغ مدفوعة لجهات غير مقيمة مقابل خدمات الإلكترونيات.

البند الثاني: الغرامات:

ذكرت المدعية أن الهيئة قامت في فرض غرامة تأخير على المبالغ محل الخلاف وبأنها قدمت الاقرارات الضريبية في مواعيدها النظامية.





## دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: ضريبة الاستقطاع:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بإخضاع المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لضريبة الاستقطاع لكون هذه التعاملات مقيدة ضمن التعاملات مع أطراف ذات علاقة مقابل تقديم خدمات الالكترونية حديثة.

البند الثاني: الغرامات:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بفرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي، استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل.

## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: ضريبة الاستقطاع:

بناءً على ما تقدم، وبرجوع الدائرة إلى ملف الدعوى وما أشتمل عليه من دفعات ومستندات، تبين أن العمليات التي تقوم بها المدعية لا تعد وأن تكون سوى توزيع كتب الكترونية دون أن تملك الحق في استخدامها أو التصرف بها، حيث أن هذا الحق يظل مع المورد، وأن العمليات التجارية تكون بصورة اشتراكات لا تعطي هذه الاشتراكات حقاً للمستخدم (العميل) في التصرف بأي شكل من الاشكال، كما تبين أن المدعية لم ترفق العقود والمستندات، المؤيدة لوجهة نظرها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء الهيئة فيما يتعلق بهذا البند.

البند الثاني: الغرامات:

بناءً على ما سبق، يتضح أنه يتم احتساب الضريبة من تاريخ الاستحقاق، وتعتبر الضريبة مستحقة خلال (120) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للمكلف، أي في الموعد النظامي لتقديم الإقراروسداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجرمها الهيئة، وعدم موافقة المدعية على ذلك لا يلغي نظامية فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق، وحيث إن فرض الغرامات يعد نتيجة تابعة للبند المعتبر على، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تأييد إجراء الهيئة في فرض غرامة التأخير.

## القرار:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً. ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





القرار رقم ISR-2022-670

الدعوى رقم I-27944-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الدخل – الاعتراض على الربط الضريبي – الأرباح الرأسمالية – غرامة التأخير

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن الربط الضريبي لعام 2015م، فيما يخص بند (الأرباح الرأسمالية) حيث يكمن اعتراض المكلف باحتساب ضريبة على أرباح رأسمالية عن أسهم مباحة، وحيث تبين للدائرة أن المدعية لم تقدم إقرارها الضريبي وقوائمها المالية لعام الخلاف خلال المدة النظامية، وهو الأمر الذي أكده وكيلها خلال جلسة نظر الدعوى. وبند (غرامة التأخير) تعتبر الضريبة مستحقة خلال (120) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للمكلف وعدم موافقة المدعية على ذلك لا يلغي نظامية فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق حيث إن فرض الغرامات يعد نتيجة تابعة للبنود المعترض عليها. مؤدى ذلك؛ رفض الاعتراض.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [الفقرة \(ب\) من المادة \(60\)، والفقرة \(ب\) الفقرة \(ج\) من المادة \(76\)، الفقرة \(أ\) من المادة \(77\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [الفقرة \(ب\) من البند \(7\) من المادة \(16\)، الفقرة \(3\) من المادة \(67\)، الفقرة \(2\) من المادة \(71\)، الفقرة \(1\) من المادة \(68\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)

دفعو الأطراف:

دفعو المدعية (المكلف)

البند الأول: الأرباح الرأسمالية:



ذكرت المدعية أنها تعترض على إجراء الهيئة في احتساب ضريبة على الأرباح الرأسمالية عن الأسهم المباعة من شركة (..) التي تم شراؤها من شركة (..)، وتدفع بأنه لم يتحقق أي أرباح أو خسائر من عملية البيع وبالتالي فلا تكون خاضعة للضريبة.

البند الثاني: غرامة التأخير:

ذكرت المدعية أنها تعترض على إجراء الهيئة في احتساب غرامة تأخير على فروقات الضريبة.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: الأرباح الرأسمالية:

ذكرت الهيئة بأن المدعية لم تقدم إقرارها الضريبي وقوائمها المالية لعام الخلاف خلال المدة النظامية، عليه فإن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام الفقرة (ب) من البند (7) من المادة (السادسة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

البند الثاني: غرامة التأخير:

ذكرت الهيئة بأنه تم فرض غرامة التأخير استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعين) من نظام ضريبة الدخل.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الأرباح الرأسمالية:

بناءً على ما سبق، وبرجوع الدائرة إلى ملف الدعوى وما أشتمل عليه من دفع ومستندات، تبين أن المدعية لم تقدم إقرارها الضريبي وقوائمها المالية لعام الخلاف خلال المدة النظامية، وهو الأمر الذي أكدته وكيلها خلال جلسة نظر الدعوى، المنعقدة في يوم ... الموافق .../.../...، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها في هذا البند.

البند الثاني: غرامة التأخير:

بناءً على ما سبق، يتضح أنه يتم احتساب الضريبة من تاريخ الاستحقاق، وتعتبر الضريبة مستحقة خلال (120) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للمكلف، أي في الموعد النظامي لتقديم الإقرارات وسداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجرئها المدعى عليها، ووجود فرق في الضريبة المستحقة وعدم موافقة المدعية على ذلك لا يلغي نظامية فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق، وحيث إن فرض الغرامات يعد نتيجة تابعة للبند المعارض عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تأييد إجراء المدعى عليها في فرض غرامة التأخير.

#### القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق 2022/06/16م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم ISR-2022-671

الدعوى رقم I-81269-2021

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الدخل – الاعتراض على الربط الضريبي – رواتب الشريك – غرامة التأخير

#### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن الربط الضريبي لعام 2016م، فيما يخص بند (رواتب الشريك) حيث يكمن اعتراض المكلف في رفض المدعى عليها خصم رواتب الشريك وفرض غرامة تأخير، وحيث تبين للدائرة أن هذه الرواتب مدفوعة لمدير الشركة المدعية، والتي هي فرع للشركة الأم في مصر، وأن هذا المدير هو شريك في الشركة الأم في مصر. وبند (صناديق التقاعد الزائدة) أن الخلاف فيما يتعلق بهذا البند يعد منتهياً لانقضاء الخصومة فيه بين الطرفين. وبند (غرامة التأخير) حيث تعتبر الضريبة مستحقة خلال (120) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للمكلف، وعدم موافقة المدعية على ذلك لا يلغي نظامية فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق، وحيث إن فرض الغرامات يعد نتيجة تابعة للبنود المعترض عليها. مؤدى ذلك: اثبات انتهاء الخلاف فيما يخص بند (صناديق التقاعد الزائدة)، ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

#### المستند:



- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [الفقرة \(ب\) من المادة \(13\)، الفقرة \(ب\) من المادة \(60\)، الفقرة \(ب\) والفقرة \(ج\) من المادة \(76\)، الفقرة \(أ\) من المادة \(77\)، من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(10\)، الفقرة \(3\) من المادة \(57\)، الفقرة \(3\) من المادة \(67\)، الفقرة \(2\) من المادة \(الحادية والسبعين\)، الفقرة \(1\) من المادة \(68\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)

#### دفع الاطراف:





### دفعود المدعية (المكلف)

البند الأول: رواتب الشريك:

ذكرت المدعية أن الهيئة رفضت خصم رواتب الشريك، في حين أنها رواتب المدير العام للشركة ضمن المصروفات لكونه شريك في الشركة الأم في مصر.

البند الثاني: غرامة التأخير:

ذكرت المدعية أن الهيئة قامت بفرض غرامة تأخير على البنود المعترض عليها.

### دفعود المدعى عليها (الهيئة)

البند: رواتب الشريك:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بالربط على المدعية بموجب حالة فحص وتم رد مبلغ رواتب الشركاء وما في حكمهم للعام محل الاعتراض، وذلك وفق المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل كونه مصروف غير مقبول، وطلب المدعية يكمن في عدم إضافة رواتب الشريك كونها مصاريف جوائز حسمها، وبالإطلاع على المستندات المقدمة من المدعية تبين أن (...) شريك في الشركة بنسبة (4%) وعليه فإن الرواتب المدفوعة له تعد من المصاريف غير الجائز حسمها ضريبياً وذلك استناداً للفقرة (1) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

### موقف اللجنة من الدفعود:

البند الأول: رواتب الشريك:

بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعود ومستندات، تبين أن هذه الرواتب مدفوعة لمدير الشركة المدعية، والتي هي فرع للشركة الأم في مصر، وأن هذا المدير هو شريك في الشركة الأم في مصر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثاني: غرامة التأخير:

بناءً على ما سبق، يتضح أنه يتم احتساب الضريبة من تاريخ الاستحقاق، وتعتبر الضريبة مستحقة خلال (120) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للمكلف، أي في الموعد النظامي لتقديم الإقرار وسداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، ووجود فرق في الضريبة المستحقة وعدم موافقة المدعية على ذلك لا يلغي نظامية فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق، وحيث إن فرض الغرامات يعد نتيجة تابعة للبنود المعترض عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تأييد إجراء المدعى عليها في فرض غرامة التأخير.

### القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.



ثانياً: وفي الموضوع:

اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مساهمات صاحب العمل في صناديق التقاعد الزائدة عن النسبة النظامية.

رفضها فيما يتعلق ببند رواتب الشريك.

رفضها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم ... الموافق ..../../....، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم ISR-2022-686

الدعوى رقم I-2019-8773

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة الدخل – الاعتراض على الربط الضريبي – رواتب وأجور

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن الربط الضريبي لعام 2015م، فيما يخص بند (رواتب وأجور) حيث يكمن اعتراض المكلف في قيام المدعي عليها باستبعاد الرواتب من الوعاء الضريبي وبتصنيف مرتجعات المبيعات على أنها مشتريات داخلية وحيث تبين للدائرة أن المدعي قدم كشفاً بإجمالي الرواتب والذي لا يمكن التحقق من صحته لعدم تقديم المستندات المؤيدة لتلك الرواتب حيث أن ما يتم إثباته مستندياً عن طريق الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية لأنها تُعد إحدى المستندات المهمة المحايدة في حين أنه لم يتم تقديم الشهادات الصادرة من التأمينات الاجتماعية. وبند (مشتريات) حيث أن المدعي قدم كشفاً تحليلياً بالمشتريات ولا يمكن التحقق من مردودات المبيعات محل الخلاف لعدم تقديم المستندات المؤيدة لتلك المشتريات. مؤدى ذلك؛ رفض الاعتراض.

### المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [الفقرة \(1\) المادة \(9\) ، المادة \(10\) ، الفقرة \(3\) المادة \(57\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)

### دفع الأطراف:

دفع المدعي (المكلف)

البند الأول: رواتب وأجور وما في حكمها:



ذكر المدعي أن هذه المصروفات مؤيدة مستنداً، في حين تدفع المدعى عليها أنها قامت بإضافة بند الرواتب والأجور إلى صافي الربح لعدم إثباته مستندياً من قبل المدعي، إذ تبين بدراسة الاعتراض أن المدعي يعترض على عدم اعتماد كافة الرواتب وقدم كشف إجمالي، ولم يقدم القيود اليومية والمستندات المؤيدة لصرف الرواتب.

وحيث تنص المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل، على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي:

1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية:

أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها.

ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، كما تنص المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية ذاتها، والخاصة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على أن: "الرواتب والأجور وما في حكمها، سواء كانت نقدية أو عينية، المدفوعة للمالك أو الشريك، أو المساهم (باستثناء المساهمين في الشركات المساهمة)، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة"، كما تنص المادة (السابعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة".

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: رواتب وأجور وما في حكمها:

دفعت الهيئة بإضافة بند الرواتب والأجور إلى صافي الربح لعدم اثباته مستندياً من قبل المدعي، إذ تبين بدراسة الاعتراض أن المدعي يعترض على عدم اعتماد كافة الرواتب وقدم كشف إجمالي، إلا أنه لم يقدم القيود اليومية والمستندات المؤيدة لصرف الرواتب، عليه واستناداً إلى المادة (السابعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والتي نصت على أنه: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف...". وفيما يتعلق ببند (المشتريات الداخلية)، فقد قامت الهيئة عند الربط بإضافة المشتريات الداخلية إلى صافي الربح وذلك بعد مناقشة المدعي، وعلى إثر ذلك تم الربط بفارق ضريبي يبلغ (600,300) ريال بتعديل صافي خسارة العام طبقاً للحسابات ومنها فرق المشتريات الداخلية، كما توضح المدعى عليها بأنه وبالرجوع إلى مرفقات الاعتراض تبين أن المكلف لم يقدم المستندات الثبوتية، ونظراً لعدم تقديم المدعي البيانات المؤيدة لوجهة نظره كونها مردودات مبيعات فقد قامت الهيئة باحتساب ربح تقديري للمشتريات الداخلية غير المصرح عنها استناداً إلى المادة (السادسة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.





## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: رواتب وأجوروما في حكمها:

بناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف يعد في جوهره وموضوعه خلافاً مستندياً، وحيث إن المدعي قدم كشفاً بإجمالي الرواتب والذي لا يمكن التحقق من صحته لعدم تقديم المستندات المؤيدة لتلك الرواتب من خلال أوامر الصرف أو مستخرج النظام الآلي أو القيود اليومية، وحيث إن المصروف الذي يجوز حسمه من الوعاء الضريبي بالنسبة للرواتب والأجور هو ما يتم إثباته مستندياً عن طريق الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية لأنها تُعد إحدى المستندات المهمة المحايدة والتي تصدر من طرف ثالث، كما أنها تستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، وحيث لم يقدم المدعي الشهادات الصادرة من التأمينات الاجتماعية، مما تنتهي معه الدائرة -والحال ما ذكر- إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها في عدم حسم مصاريف الرواتب والأجور.

## القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

قبول الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية إماراتية رقم (...). مالك (مؤسسة ...). سجل التجاري رقم (...).، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم ... الموافق ..../... موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم ISR-2022-736

الدعوى رقم ZW-15561-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

#### في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - عدم فحص التكلفة - إخضاع التعاملات مع الشركة - أجور ومرتبات - الغرامات

#### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بربط الضريبي للأعوام من 2014م إلى 2017م، فيما يخص بند (عدم فحص التكلفة لإيضاح المحمل على التكلفة) فيمكن الخلاف في أن المدعي يعترض على إجراء المدعي عليها، وحيث تبين للدائرة ولم يقدم المدعي ما يوضح طبيعة العلاقة بينه وبين الشركات المرتبطة، وبند (أجور ومرتبات)، فيمكن الخلاف في أن المدعي يرى أنه مكلف زكوي ولا يخضع لضريبة الدخل، وحيث تبين للدائرة لم يقدم المدعي المستندات المؤيدة لمصاريف الأجور والرواتب ومن ذلك عقود الموظفين والحساب التفصيلي للرواتب والأجور. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المدعي في جميع البنود.

#### المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(أ\) من المادة \(68\)، الفقرتين \(8،1\) من المادة \(63\)، الفقرة \(ج\)، \(ب\) من المادة \(76\)، الفقرة \(أ\) من المادة \(77\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(3\) من المادة \(57\)، الفقرة \(ب\) من المادة \(60\)، الفقرة \(1\) من المادة \(68\)، الفقرة \(2\) من المادة \(71\) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [المادة \(5\)، الفقرة \(2\) من المادة \(6\)، الفقرة \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



موقف اللجنة من الدفع:

دفع المدعي (المكلف)



#### البند الأول: عدم فحص التكلفة لإيضاح المحمل على التكلفة:

ذكر المدعي أنه يعترض على إجراء الهيئة، حيث قامت بفحص ميداني ومراجعة الإيرادات الواردة بالقوائم المالية وهي عبارة عن قيمة الأتعاب في خدمات الدعاية والإعلان مع عملاء داخل المملكة وانحصر الفحص في التعاملات مع الأشخاص المرتبطة وتم اعتماد التكلفة بالكامل، ويرى المدعي أن ضريبة الاستقطاع على التكلفة، وأن الهيئة لم تراجع التكلفة أساساً حتى تقوم بالمحاسبة على ضرائب الاستقطاع، وكونها اعتمدت التكلفة فما هو البند الخاضع عند أي شركة لضرائب الاستقطاع دون أن يكون له أي أثر على التكلفة، ويؤكد المدعي أن الاعتراض ليس بشأن اعتماد التكلفة من عدمه وإنما يتعلق بعدم خضوعه لضرائب الاستقطاع.

#### البند الثاني: إخضاع التعاملات مع شركة "..." لضريبة الاستقطاع:

ذكر المدعي أنه يعترض على إجراء الهيئة في فرض ضريبة استقطاع على المبالغ التي حصلتها شركة ... لصالح شركة ... (من شركة ... (...))، لعام 2014م للأشهر من يناير حتى يوليو بنسبة (5%) ويرى المدعي أن دوره ينحصر في كونه ضامن ووسيط بين الشريكتين، ويؤكد المدعي عدم وجود أي إيرادات عائدة له جراء هذا العقد بين الشركتين.

#### البند الثالث: إخضاع التعاملات مع شركة ... لضريبة الاستقطاع باعتبارها طرف ذو علاقة بنسبة 15%:

ذكر المدعي أنه يعترض على إجراء الهيئة في فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة ... بنسبة 15% للعام 2014م، ويرى المدعي أن المدعى عليها لم توضح طبيعة التعاملات التي تمت مع شركة (...) والتي توصلت لها المدعى عليها من خلال الفحص الميداني، كما لم تقدم المدعى عليها الأسانيد الخاصة بالخضوع وهو أساس الاعتراض لأنها غير خاضعة.

#### البند الرابع: أجور ومرتبات:

ذكر المدعي أنه مكلف زكوي ولا يخضع لضريبة الدخل، وهذا يدل على الخلط بين الوعاء الزكوي والوعاء الضريبي.

#### البند الخامس: الغرامات:

ذكر المدعي أنه يعترض على إجراء الهيئة في فرض غرامات تأخير في السداد بنسبة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

#### البند الأول: عدم فحص التكلفة لإيضاح المحمل على التكلفة:

ذكرت الهيئة بأنه تم إجراء الفحص الميداني ومراجعة الإيرادات الواردة بالقوائم المالية وهي عبارة عن قيمة أتعاب المؤسسة فقط في خدمات الدعاية والإعلان التي قامت بها لعملائها داخل المملكة وانحصر الفحص في تعاملات المؤسسة مع الأشخاص المرتبطة وتم اعتماد التكلفة بالكامل حيث لم يتم إضافة أي من بنود التكلفة للربط.

#### البند الثاني: إخضاع التعاملات مع شركة "..." لضريبة الاستقطاع:

ذكرت الهيئة أنها قامت باحتساب ضريبة الاستقطاع على المبالغ التي حصلتها مؤسسة (...) لصالح شركة (...) من شركة (...).

#### البند الثالث: إخضاع التعاملات مع شركة ... لضريبة الاستقطاع باعتبارها طرف ذو علاقة بنسبة 15%:



ذكرت الهيئة أنها قامت باحتساب ضريبة الاستقطاع على التعاملات التي تمت مع شركة ... لضريبة الاستقطاع باعتبارها طرف ذو علاقة (جهة مرتبطة) بنسبة (15%)، حيث اتضح من خلال مرفقات الملف ومحضر الفحص الميداني ومذكرة الفحص الميداني، أن شركة (..) هي شركة بحرينية قابضة وتملك شركة (..) بالكامل، ولم يوضح المدعي طبيعة الارتباط بين الشركات.

البند الرابع: أجور ومرتبات:

ذكرت الهيئة بأنه تمت المقارنة بين الرواتب والأجور الواردة بالإقرار والرواتب والأجور الواردة بشهادة التأمينات الاجتماعية، وتبين وجود فرق لم يوضح المدعي طبيعته فتم رفض اعتراض المدعي. وحيث إن المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها.

#### موقف اللجنة من الدفع:



البند الأول: عدم فحص التكلفة لإيضاح المحمل على التكلفة:

حيث ثبت للدائرة أن الهيئة قامت بإجراء فحص ميداني ومراجعة الإيرادات الواردة بالقوائم المالية المتعلقة بأتعاب المؤسسة فقط في خدمات الدعاية والإعلان التي قامت بها لعملائها داخل المملكة، وحصرت الهيئة هذا الفحص في تعاملات المؤسسة مع الأشخاص المرتبطين واعتمدت بناءً على ذلك التكلفة ولم تقم بإضافة أي من بنود التكلفة للربط، وحيث إن المدعي لا ينازع الهيئة بإجرائها وإنما يدفع بعدم خضوعه لضرائب الاستقطاع، وحيث لم يقدم المدعي المستندات التي تثبت عدم خضوعه لضرائب الاستقطاع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي وتأييد إجراء المدعي عليها فيما يتعلق بهذا البند.

البند الثاني: إخضاع التعاملات مع شركة "..." لضريبة الاستقطاع:

باطلاع الدائرة على الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والستين) من نظام ضريبة الدخل، وعلى الفقرتين (8،1) من المادة (الثالثة والستين) والفقرة (3) من المادة (السابعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام، المشار إليها، وحيث إن دفع المدعي قائمة على أساس أن المبالغ التي قام بتحصيلها بالنيابة عن شركة ...، قام بتوريدها للشركة وهي ليست مبالغ مدفوعة له مقابل تقديم خدمات، وحيث لم يوضح المدعي طبيعة هذه المبالغ المحصلة من شركة (...) لصالح ...، ولم يقدم العقد الذي بينه وبين شركة (..) مما تخلص معه الدائرة إلى أن دفع المدعي تعد دفع مرسلة يتعين الالتفات عنها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي وتأييد إجراء المدعي عليها فيما يتعلق بهذا البند.

البند الثالث: إخضاع التعاملات مع شركة ... لضريبة الاستقطاع باعتبارها طرف ذو علاقة بنسبة 15%:

باطلاع الدائرة على الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والستين) من نظام ضريبة الدخل، وعلى الفقرتين (8،1) من المادة (الثالثة والستين) والفقرة (3) من المادة (السابعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية للنظام، المشار إليها، وبعد الاطلاع على محضر الفحص الميداني المتضمن إيضاح للأطراف ذات العلاقة، يتبين أنه تم تسجيل شركة (..) (شركة ...) ضمن الأطراف ذات العلاقة، ولم يقدم المدعي ما يوضح طبيعة العلاقة بينه وبين الشركات المرتبطة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بهذا البند.

البند الرابع: أجور ومرتبات:

وحيث ثبت للدائرة من دفع الهيئة أنه بعد إجراء المقارنة بين الرواتب والأجور الواردة بالإقرار والرواتب والأجور الواردة بشهادة التأمينات الاجتماعية تبين وجود فرق لم يوضح المدعي طبيعته، وحيث إن مصاريف الأجور والرواتب



تعد من المصاريف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث لم يُقدم المدعي المستندات المؤيدة لمصاريف الأجور والرواتب ومن ذلك عقود الموظفين والحساب التفصيلي للرواتب والأجور، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بهذا البند.

البند الخامس: الغرامات:

بناءً على ما سبق، يتضح أنه يتم احتساب ضريبة الدخل من تاريخ الاستحقاق، وتعتبر الضريبة مستحقة خلال (120) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للمكلف، أي في الموعد النظامي لتقديم الإقرار وسداده، ووجود فرق في الضريبة المستحقة وعدم موافقة المدعية على ذلك لا يلغي نظامية فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق، مما تنتهي معه الدائرة إلى تأييد إجراء المدعي عليها في فرض الغرامة نظراً للتأخير في سداد الضريبة المستحقة في الموعد النظامي، وهي الفرق بين ما تم سداده وفقاً لإقرار المدعية في الموعد النظامي والضريبة المستحقة بموجب ربط المدعي عليها.

#### القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم ... الموافق .../.../...، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم ISR-2022-748

الدعوى رقم I-3178-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الدخل – الاعتراض على الربط الضريبي – النفقات الحكومية – مصاريف الموظفين – فروقات استهلاك  
ومصاريف صيانة أصول ثابتة – غرامات التأخير

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بربط الضريبة للأعوام من 2010م إلى 2013م، فيما يخص بند (النفقات الحكومية لعام 2013م) فيمكن الخلاف في أن المكلف ترى أن هذه مصاريف تمثل رسوم تأشيرات وتجديد إقامات الموظفين، وحيث تبين للدائرة أن المكلف لم يقدم مستندات ثبوتية مثل الفواتير أو إيصالات السداد وإنما قدمت كشف حساب من واقع نظام الشركة المحاسبي بمبالغ مطابقة للمبالغ المعترض عليها، وبند (مصاريف الموظفين لعام 2012م)، فيمكن الخلاف في أن المكلف يرى أن هذه المصاريف هي في حقيقتها مصاريف طبية للموظفين ومصاريف سكن للموظفين وتعد مصاريف جائزة الحسم، وحيث تبين للدائرة إن المكلف لم يقدم المستندات الثبوتية باللغة العربية ولذلك لا يمكن الركون لما قدمته المكلف، مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف في جميع البنود.

المستند:



➤ [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)

➤ [المادة \(17\)، الفقرة \(ب\) من المادة \(60\)، الفقرة \(ج\) من المادة \(76\)، الفقرة \(أ\)، \(ب\) من المادة \(77\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)

➤ [الفقرة \(1\) من المادة \(9\)، الفقرة \(4\) من المادة \(10\)، الفقرة \(3\) من المادة \(57\)، الفقرة رقم \(3\) من المادة \(67\)، الفقرة \(1\) من المادة \(68\)، الفقرة \(2\) من المادة \(71\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)



دفعو الأطراف:

دفعو المدعية (المكلف)

البند الأول: النفقات الحكومية لعام 2013م:



ذكرت المدعية بأن هذه مصاريف تمثل رسوم تأشيرات وتجديد إقامات الموظفين وهي بذلك مصاريف لازمة وضرورية لنشاط الشركة ومرتبطة بتحقيق الدخل.

البند الثاني: مصاريف الموظفين لعام 2012م:

ذكرت المدعية بأن هذه المصاريف هي في حقيقتها مصاريف طبية للموظفين ومصاريف سكن للموظفين.

البند الثالث: فروقات استهلاك ومصاريف صيانة أصول ثابتة للأعوام من 2010م إلى 2013م:

ذكرت المدعية بأنها تعرض على إجراء الهيئة باحتساب فروقات استهلاك الأصول الثابتة ومصاريف الإصلاح بمبالغ أعلى من المبالغ المحسبة بموجب الاقرارات الضريبية للأعوام من 2010م إلى 2013م.

البند الرابع: غرامات التأخير

ذكرت المدعية بأن الغرامة وأن استحققت فإنها تستحق اعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه الربط نهائياً.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: النفقات الحكومية لعام 2013م:

ذكرت الهيئة بأن النفقات الحكومية لعام 2013م غير مؤيدة بمستندات.

البند الثاني: مصاريف الموظفين لعام 2012م:

ذكرت الهيئة بأن مصاريف الموظفين لعام 2012م غير مؤيدة بمستندات.

البند الثالث: فروقات استهلاك ومصاريف صيانة أصول ثابتة للأعوام من 2010م إلى 2013م:

ذكرت الهيئة بأنها قامت باحتساب فروقات استهلاك الأصول الثابتة ومصاريف الإصلاح بمبالغ أعلى من المبالغ المحسبة بموجب الاقرارات الضريبية للأعوام من 2011م إلى 2013م، ولم توضح الهيئة آلية احتسابها للبند موضوع النزاع.

البند الرابع: غرامات التأخير

ذكرت الهيئة بأنها قامت بفرض غرامات تأخير سداد على الفروقات الضريبية.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: النفقات الحكومية لعام 2013م:

بناءً على ما تقدم، وحيث أن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن المدعية لم تقدم مستندات ثبوتية مثل الفواتير أو إيصالات السداد وإنما قدمت كشف حساب من واقع نظام الشركة المحاسبي بمبالغ مطابقة للمبالغ المعترض عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا البند.



#### البند الثاني: مصاريف الموظفين لعام 2012م:

بعد اطلاع الدائرة على الفقرة (3) من المادة (السابعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية ذاتها، وحيث إن المصاريف التي يجوز حسمها هي التي يتم إثباتها بموجب مستندات ثبوتية، ولا يجوز حسم المصاريف التي لا يمكن إثباتها، وحيث لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة ذات العلاقة لمصاريف السنوات السابقة للتحقق من أنها نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية ليتم قبولها ضمن المصاريف الجائزة الحسم، وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية باللغة العربية ولذلك لا يمكن الركون لما قدمته المدعية، مما يتضح معه للدائرة صحة وسلامة إجراء المدعى عليها، وتنتهي إلى رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا البند.

#### البند الثالث: فروقات استهلاك ومصاريف صيانة أصول ثابتة للأعوام من 2010م إلى 2013م:

برجوع الدائرة إلى ملف الدعوى وما أشتمل عليه من دفع ومستندات، تبين للدائرة أن الهيئة قد قامت بإعادة إعداد كشوف الأصول الثابتة واستهلاكاتها حسب الكشف رقم (4) وذلك تطبيقاً للمادة (السابعة عشرة) من نظام ضريبة الدخل، وأرفقت تفاصيل احتساب فروقات الاستهلاك، بناءً على طلب الدائرة، وحيث لم تطعن المدعية فيما قدم من الهيئة، كما أنها لم تقدم المستندات التي يمكن الركون إليها والمؤيدة لفروقات مصاريف الصيانة التي تطالب بها، للتحقق من أنها نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية ليتم قبولها ضمن المصاريف الجائزة الحسم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا البند.

#### البند الرابع: غرامات التأخير

بناءً على ما سبق، يتضح أنه يتم احتساب ضريبة الدخل من تاريخ الاستحقاق، وتعتبر الضريبة مستحقة خلال (120) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للمكلف، أي في الموعد النظامي لتقديم الإقرار وسداده، ووجود فرق في الضريبة المستحقة وعدم موافقة المدعية على ذلك لا يلغي نظامية فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق، مما تنتهي معه الدائرة إلى تأييد إجراء المدعى عليها في فرض الغرامة، نظراً للتأخر في سداد الضريبة المستحقة في الموعد النظامي، وهي الفرق بين ما تم سداده وفقاً لإقرار المدعية في الموعد النظامي والضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة.

#### القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم ... الموافق .../.../...، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





القرار رقم ISR-2022-1084

الدعوى رقم I-61088-2021

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

#### في مدينة الرياض

#### المفاتيح:

ضريبة الدخل – الاعتراض على الربط الضريبي – عدم إشعار الشركة بالتعديلات – فروق الاستيراد – فرض ضريبة على الرغم من خطاب الإعفاء – غرامة التأخير

#### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بربط الضريبي لعام 2013 م، فيما يخص بند (فروق الاستيراد) حيث أن المكلف يعترض في اضافة فروق الاستيراد إلى صافي الربح للعام 2013 م، وحيث تبين للدائرة بأن لم يتم بتقديم المستندات المؤيدة لما يدعيه، وبند (فرض ضريبة على مشروع قطار المشاعر المقدسة على الرغم من خطاب الإعفاء) حيث أن المكلف يعترض في فرض ضريبة على مشروع قطار المشاعر المقدسة، وحيث تبين للدائرة أن لم يتم أي تعديل على هذا البند، وبند (غرامة التأخير) حيث أن المكلف يعترض في فرض غرامة تأخير، وحيث تبين للدائرة إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجرمها المدعى عليها، وبند (عدم إشعار الشركة بالتعديلات التي أدخلتها الهيئة على الإقرار الضريبي) حيث أن المكلف يعترض في عدم إشعار الشركة بالتعديلات التي أدخلتها الهيئة على الإقرار الضريبي، وحيث تبين للدائرة إن المدعى عليها لم تلتزم بذكر أسباب التعديل باعتبارها الجهة المسؤولة عن إصدار الربط وإبلاغه للمكلفين. مؤدى ذلك؛ إلغاء اجراء المدعى عليها فيما يخص بند (عدم إشعار الشركة بالتعديلات التي أدخلتها المدعى عليها على الإقرار الضريبي لعام 2013 م) ورفض اعتراض المكلف في باقي البنود.

#### المستند:

➤ [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ](#)

[1441/04/21هـ](#)

➤ الفقرة رقم (3) من المادة (57) والفقرة (ب) من المادة (58) والفقرة (ب) من المادة (60) والفقرة (ج) من المادة

(76) والفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (77) من [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ](#)

[1425/1/15هـ](#)

➤ الفقرة (7) من المادة (59) والفقرة رقم (3) من المادة (67) والفقرة (1) من المادة (68) والفقرة (2) من المادة

(71) من [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ](#)

[11/6/1425هـ](#)



## دفعوع الاطراف:

### دفعوع المدعية (المكلف)

#### البند الأول: فروق الاستيراد:

ذكرت المدعية أن الهيئة قامت بتعديل صافي الربح الدفترى بفروق استيراد، وذلك باحتساب ومقارنة تكلفة المشتريات الخارجية الواردة في الإقرار الضريبي للشركة والبيانات الجمركية، وتعتزض المدعية على ذلك بسبب وجود خطأ مادي عند تحديد فروق الاستيراد بين الإقرارات وبيانات الجمارك وفروقات الاستيراد نتجت عن إثبات استيرادات جمركية باسم العملاء وفروق استيراد ناتجة عن أسباب أخرى.

#### البند الثاني: فرض ضريبة على مشروع قطار المشاعر المقدسة على الرغم من خطاب الإعفاء:

ذكرت المدعية أنها تعتزض على عدم قيام الهيئة بمراعاة الإعفاء الضريبي والجمركي الممنوح لها من الشركة (...). ومقاولهم من الباطن (شركة ...)، وأن الإعفاء المذكور ممنوح للشركة بموجب برقية ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (1354/م ب) وتاريخ 1430/02/15هـ، والتي قررت الإعفاء الضريبي للشركة (...). ومقاولها من الباطن.

#### البند الثالث: غرامة التأخير:

ذكرت المدعية أنها تعتزض على إجراء الهيئة بفرض غرامة تأخير بنسبة (1%) عن كل (30) يوم تأخير على مبلغ الضريبة الإضافي محل الاعتراض.

#### البند الرابع: عدم إشعار الشركة بالتعديلات التي أدخلتها الهيئة على الإقرار الضريبي:

ذكرت المدعية بأن جاء خطاب التعديل الصادر عن الهيئة خالياً من أي تفاصيل أو أسباب للتعديلات التي أجرتها على الإقرار الضريبي، وعليه فإن إجراء الهيئة جاء مخالفاً لأحكام المادة (62) فقرة (ج) من نظام ضريبة الدخل، ومخالفاً كذلك للفقرة (7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية للنظام لعدم تزويد الشركة بأسباب تعديل المبالغ المعترض عليها والتي قامت الهيئة بإضافتها إلى الوعاء الضريبي.

### دفعوع المدعى عليها (الهيئة)

#### البند الأول: فروق الاستيراد:

ذكرت الهيئة أنه بناء على ملاحظات الديوان العام للمحاسبة ومن خلال اعتراض المدعية تبين أن فروق الاستيراد تتم من خلال أن المدعية أثبتت بدفاترها قيمة للاستيراد أكبر من القيمة الواردة في بيان الجمارك.

#### البند الثاني: فرض ضريبة على مشروع قطار المشاعر المقدسة على الرغم من خطاب الإعفاء:

ذكرت الهيئة بأنها لم تقم بالتعديل على إقرار المدعية باحتساب ضريبة على مشروع قطار المشاعر، بل إنها اعتمدت ما قامت المدعية بالتصريح عنه في إقرارها.

#### البند الثالث: غرامة التأخير:

ذكرت الهيئة بأن إجراءاتها سليم في فرض هذه الغرامات على فروق الضريبة المستحقة طبقاً للمادة رقم (السابعة/أ) من نظام ضريبة الدخل.



## موقف اللجنة من الدفع:

### البند الأول: فروق الاستيراد:

بعد الاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية لعامي 2013م/2014م يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وحيث إن المدعية قد قامت بتقديم أسباب الفروقات، حيث أوضحت بأنها نتيجة استيرادات جمركية باسم العملاء (شركة (...)) - شركة (...))، وكذلك فروقات ناتجة عن اختلاف توقيت التسجيل، وحيث قامت المدعية بتقديم البيان الجمركي لشركة (...)) لعامي 2013م/2014م، وحيث إن هذه المستندات غير كافية ولا يمكن الاستناد عليها، حيث لم تقم بتقديم المستندات المؤيدة لما تدعيه مثل: (مصادقة من العملاء (شركة (...)) - شركة (...)) لعامي 2013م/2014م بمبلغ (32,109,592) ريال و (19,964,343) ريال على التوالي، المستندات المؤيدة لتلك للفروقات الناتجة من أسباب الزمنية لعامي 2013م/2014م بمبلغ (2,993,082) ريال و (22,210,182) ريال على التوالي)، ولكون المستندات غير كافية للتحقق من صحة المصروف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا البند وتأييد إجراء المدعى عليها.

### البند الثاني: فرض ضريبة على مشروع قطار المشاعر المقدسة على الرغم من خطاب الإعفاء:

وحيث ثبت للدائرة أن الهيئة تؤكد في مذكرتها الإلحاقية رقم (1) على عدم التعديل على هذا البند، ويؤكد ذلك ما ذكرته المدعية في مذكرتها الإلحاقية المؤرخة في 2022/01/23م، حيث تذكر المدعية بأن الإشارة لهذا البند في مذكرة الاعتراض الأصلية أو التظلم حدث بسبب قصور البيانات المقدمة في ربط الهيئة مما أدى إلى لجؤها إلى محاولة تفسير الأرقام الغامضة التي قام بإدخالها فريق فحص الهيئة على بوابة الهيئة "إيراد"، وبالتالي يتضح للدائرة أنه لم يتم أي تعديل على هذا البند، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا البند.

### البند الثالث: غرامة التأخير:

وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجرمها الهيئة، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا.

### البند الرابع: عدم إشعار الشركة بالتعديلات التي أدخلتها الهيئة على الإقرار الضريبي:

وحيث ثبت للدائرة أن الهيئة اكتفت بذكر فروق الاستيرادات في أسباب التعديل دون ذكر الأسباب الأخرى المعترض عليها من قبل المدعية، وبالتالي فإن الهيئة لم تلتزم بذكر أسباب التعديل باعتبارها الجهة المسؤولة عن إصدار الربط وإبلاغه للمكلفين، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية وإلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند المتمثل بعدم إشعار الشركة بالتعديلات التي أدخلت على الإقرار الضريبي لعام 2013م.

## القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:



أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...). ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً وفي الموضوع:

- 1- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (فروق الاستيراد لعام 2013م).
  - 2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة على مشروع قطار المشاعر المقدسة لعام 2013م على الرغم من خطاب الإعفاء).
  - 3- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير لعام 2013م).
  - 4- إلغاء اجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم إشعار الشركة بالتعديلات التي ادخلتها المدعى عليها على الإقرار الضريبي لعام 2013م).
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم ... الموافق .../.../...، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZD-2022-1058

الدعوى رقم I-2021-62605

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الدخل – الاعتراض على الربط الضريبي – حصة الشركاء السعوديين من صافي الربح / الخسارة المعدل

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بربط الضريبي لعام 2015م، فيما يخص بند (حصة الشركاء السعوديين من صافي الربح / الخسارة المعدل) حيث يعترض المكلف في عدم حسم حصة الشريك السعودي من الوعاء الضريبي، وحيث تبين للدائرة أن التاريخ المعتمد به للبيع هو تاريخ إثباته لدى كاتب العدل ما لم تتضمن اتفاقية البيع نصاً يحدد تاريخ بدء نفاذها، وبند (عدم حسم الضريبة المسددة) وحيث تبين للدائرة بانتهاج الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المكلف بخصوص عدم حسم الضريبة المسددة، وبند (غرامات التأخير) حيث يعترض المكلف في احتساب غرامة تأخير على البند المعترض عليه، وحيث تبين للدائرة أن البند (الأول) قد إنتهى الرأي فيه إلى عدم صحة إجراء الهيئة في فرض ضريبة على حصة الشريك السعودي. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص بند (حصة الشركاء السعوديين من صافي الربح / الخسارة المعدل) وبند (غرامات التأخير) وإثبات انتهاء الخلاف فيما يخص بند (عدم حسم الضريبة المسددة).

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(أ وب\) من المادة \(2\) و الفقرة \(أ\) والفقرة \(ب\) من المادة \(77\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [المادة \(70\) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/1/22هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(68\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [لائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



➤ الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ

#### دفع الأَطراف:

#### دفع المدعية (المكلف)

البند: حصة الشركاء السعوديين من صافي الربح/ الخسارة المعدل:

ذكرت المدعية أنها تعترض إجراء الهيئة في عدم حسم حصة الشريك السعودي من الوعاء الضريبي للعام 2015م بمبلغ 566,733 ريال. حيث وضحت المدعية على أن الشريك السعودي المالك لنسبة 5% قد حول حصته إلى (...) وتم في منتصف عام 2015م وقبل حلول الحول، وعليه قامت المدعية بتخفيض نسبة السعودي من الوعاء الضريبي بمبلغ 566,733 ريال. وعند ربط الهيئة للعام 2015م لم تسمح بحسم المبلغ المذكورة حيث وضحت المدعية أن الهيئة لم تأخذ بتاريخ تعديل حصص الشركاء من تاريخ تعديل عقد التأسيس وهو بتاريخ 17 مايو 2015م وهو التاريخ الذي يعتد به نظاماً لتعديل حصص الشركاء، حيث يعتبر عقد التأسيس الشركة هو الوثيقة التي تعول عليها نظاماً لتحديد تاريخ نفاذ نقل الحصص. ولا يمكن اعتبار تاريخ اتفاق تحويل الحصص تاريخاً نافذاً حيث لا يمكن الاعتداد به نظاماً وتأكيذاً لذلك فإن الهيئة لا تقوم بتعديل حصص الشركاء في نظام إيراد إذا لم يقدم إليها عقد التأسيس المعدل المعتمد من وزارة التجارة.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند: حصة الشركاء السعوديين من صافي الربح/ الخسارة المعدل:

ذكرت الهيئة أنها لم تقم بحسم مبلغ (566,733) ريال الوارد في إقرار المكلف.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند: حصة الشركاء السعوديين من صافي الربح/ الخسارة المعدل:

بناء على ما سبق، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتواه من دفع ومستندات، يتضح أن المدعى عليها تستند على إيضاح 1 في القوائم المالية والذي يفيد بالتواريخ المذكورة والذي يوضح بانتهاء الإجراءات القانونية في 2015م. وبناء عليه وحيث أن التاريخ المعتمد به للبيع هو تاريخ إثباته لدى كاتب العدل ما لم تتضمن اتفاقية البيع نصاً يحدد تاريخ بدء نفاذها، وذلك أنه لا يمكن أن تقوم المدعية بإعداد وتقديم إقرارها الزكوي الضريبي بموجبه وإخطار الهيئة وتبليغها ببيع لم يثبت بعد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

#### القرار:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند حصة الشركاء السعوديين من صافي الربح/ الخسارة المعدل.

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند عدم حسم الضريبة المسددة.

3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZD-2022-1068

الدعوى رقم W-40448-2021

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الدخل – الاعتراض على الربط الضريبي – أقساط إعادة التأمين المتنازل عنه

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بربط الضريبي لعامي 2016م و2017م، وفيما يخص بند (أ) أقساط إعادة التأمين المتنازل عنه) حيث ذكر بأن الهيئة قامت بفرض ضريبة الاستقطاع على الفرق بين أقساط إعادة التأمين المتنازل عنها وفقاً للقوائم المالية المدققة والمبالغ المصرح عنها كمبالغ مدفوعة إقرارات ضريبة الاستقطاع للسنتين 2016م و2017م، وحيث تبين للدائرة عدم تقديم المكلف الإثبات المستندي الكافي الذي يمكن الاعتماد عليه، وبند (غرامة التأخير) حيث يعترض المكلف في فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة عن تعديلات الهيئة، حيث تبين للدائرة أن غرامة التأخير غرامة تبعية وحيث أن هذا البند متعلق بالبند الأول من هذا القرار. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرات \(أ\) و \(ج\) من المادة \(68\) والفقرة \(أ\) والفقرة \(ب\) من المادة \(77\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة رقم \(3\) من المادة \(57\) والفقرة رقم \(1\) من المادة \(63\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



دفعوات الأطراف:

دفعوات المدعية (المكلف)





البند: أقساط إعادة التأمين المتنازل عنه:

ذكرت المدعية بأن الهيئة قامت بفرض ضريبة الاستقطاع على الفرق بين أقساط إعادة التأمين المتنازل عنها وفقاً للقوائم المالية المدققة والمبالغ المصرح عنها كمبالغ مدفوعة لإقرارات ضريبة الاستقطاع للسنتين 2016م و2017م، وترى المدعية بأن المبلغ الصحيحة لإقساط إعادة التأمين الخاضعة للضريبة في إقرار 2016م بواقع 35,475,494 ريال وليس 37,681,524 ريال كما هو وارد في الربط، وترى بأن هذا الخطأ المادي قد نشأ عن وجود خطأ في نظام إيراد الإلكتروني مما أدى إلى ظهور نفس إقرار ضريبة الاستقطاع السنوي في كلا العامين، كما ذكرت بأنه ليس بالضرورة للوسطاء المحليين التنازل عن جميع الأقساط المستلمة من شركات التأمين إلى معيدي التأمين، كما ذكرت بأنه قد لا يكون هناك علم لشركة التأمين بالمبالغ المحددة المتنازل عنها إلى معيدي التأمين من خلال الوسطاء المحليين، كما ذكرت بأن الوسطاء المحليين هم كيانات اعتبارية مستقلة ومسجلين كمكلفين لدى الهيئة.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند: أقساط إعادة التأمين المتنازل عنه:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بفرض ضريبة الاستقطاع على الفرق بين أقساط إعادة التأمين المتنازل عنها وفقاً للقوائم المالية المدققة والمبلغ المصرح عنها كمبالغ مدفوعة وفقاً لإقرارات ضريبة الاستقطاع للسنتين 2016م و2017م لعدم تقديم المكلف المستندات كما تم الرجوع إلى إقرارات السنوية لضريبة الاستقطاع واتضح صحة اجراء الهيئة بأن المبالغ التي تم الاستقطاع عنها وفقاً لإقرار ضريبة الاستقطاع السنوي مبلغ 37,681,524 ريال.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند: أقساط إعادة التأمين المتنازل عنه:

بناء على ما تقدم، وحيث أن الشخص المقيم "المكلف" ملزم ومسئول عن استقطاع الضريبة من المبلغ الذي قام بدفعه لغير المقيم، وملزم بأن يوردها للهيئة في الأوقات المحددة نظاماً وذلك بموجب إقرارات ضريبة الاستقطاع الشهرية، وحيث قدمت المدعية (صورة) من الإقرار السنوي لضريبة الاستقطاع لعام 2016م بإجمالي بمبلغ (37,244,570.71) ريال، بيان تحليل التنازل عن إعادة التأمين لعام 2016م و2017م، خطاب تأكيد من الوسطاء شركة (...) وشركة (...) وشركة (...) وشركة (...) بالتزامهم بدفع ضريبة الاستقطاع، وعليه فإنه يحق للهيئة رفض طلب المدعي واحتساب ضريبة الاستقطاع على المبالغ الغير المصرح عنها من قبل المدعي في إقرارات ضريبة الاستقطاع وذلك لعدم تقديم المدعية الإثبات المستندي الكافي الذي يمكن الاعتماد عليه، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

#### القرار:

رفض اعتراض المدعية في البندين محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30)



ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZD-2022-1390

الدعوى رقم I-2020-3009

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

#### في مدينة الرياض

##### المفاتيح:

ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - فروقات مشتريات خارجية استيرادات - فروقات الاهلاك - فرق الإيرادات - معالجة الهيئة لخسائر بيع الأصول

##### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بربط الضريبي لعام 2018م، فيما يخص بند (فروقات مشتريات خارجية (استيرادات)) وحيث يعترض المكلف في حول فرق نسبة ربح من الفروقات الواردة بين المشتريات الخارجية، وحيث تبين للدائرة أن البيان الجمركي يعتبر قرينة أساسية مقدمة من طرف ثالث مستقل والتي تبين أن المشتريات الخارجية تبلغ (2,944,449) ريال سعودي عوضاً من (3,246,895) ريال سعودي، وبند (فروقات الاهلاك) حيث يعترض المكلف في احتساب اختلاف بين فروق الاستهلاك الضريبي الوارد في إقرار الشركة الضريبي وبين ربط الهيئة، وحيث تبين للدائرة أن عبء الاثبات في هذه الحالة يقع على عاتق الهيئة لإثبات عدم صحة احتساب المكلف لمصروف الاستهلاك ولعدم تقديم الهيئة احتساب مصروف الاستهلاك المعد من قبلها، وبند (فرق الإيرادات) حيث يعترض المكلف في احتساب الفرق بين الإيرادات المصرح عنها في الإقرار الضريبي للعام 2018م والإيرادات الظاهرة في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وحيث تبين للدائرة أن مبلغ الإيراد المضاف يبلغ (2,121,440) إلا أن الهيئة لم تقدم تفاصيل احتسابها والأسباب التي جعلتها تتوصل للمبلغ المضاف إلى الربط، وبند (معالجة الهيئة لخسائر بيع الأصول) حيث يعترض المكلف في إضافة الهيئة لخسائر بيع الأصول بمبلغ (65,868) بدلاً من 60,487 ريال، وحيث تبين أن المكلف لم يقدم ما يثبت أساس احتسابها لخسائر بيع الأصول بمبلغ (65,868)، وبند (غرامات التأخير) يعترض المكلف في احتساب غرامة تأخير على البنود المعترض عليها، وحيث تبين أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليه. مؤدى ذلك؛ تعديل قرار المدعى عليها فيما يخص بند (فروقات المشتريات الخارجية) وبند (فروقات الإيرادات) وبند (غرامات التأخير) وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص بند (فروقات الاهلاك) ورفض اعتراض المكلف فيما يخص بند (خسائر بيع الأصول).

##### المستند:



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ](#)

[1441/04/21هـ](#)



➤ الفقرة (م/1) من المادة (9) والمادة (17) والفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ

➤ اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ

➤ الفقرة رقم (3) من المادة (57) والفقرة (7) المادة (59) والفقرة (3) من المادة (67) والفقرة (1) من المادة (68) والفقرة (2) من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ

#### دفع الاطراف:

#### دفع المدعية (المكلف)

البند الأول: فروقات مشتريات خارجية (استيرادات):

ذكرت المدعية انها تعترض على إجراء الهيئة حول فرق نسبة ربح من الفروقات الواردة بين المشتريات الخارجية وفقاً للأقرار والمشتريات الخارجية طبقاً لبيان الجمارك وقامت الهيئة باعتبار المبالغ الواردة مبيعات وبضاعة تم الافراج عنها، وذكرت المدعية ان البيانات التي اعتمدت عليها الهيئة في احتسابها للفروقات في صافي الربح المعدل لا تتماشى مع البيانات الجمركية حيث أن قيمة المشتريات وفقاً لبيان الجمارك تبلغ 2,804,783 ريال بينما المشتريات وفقاً للربط تبلغ 3,246,895 ريال وعليه يتضح عدم دقة البيانات التي استخدمتها الهيئة خلال الربط، وذكرت أن الهيئة قامت بأرسال طلب معلومات واستفسارات إلى الشركة بخصوص الربط محل الاعتراض إلا ان الشركة طلبت مهلة للرد إلا أن الهيئة لم ترد على طلب المدعية وأشارت المدعية أنه لا توجد مشتريات خارجية محملة على حسابات الشركة خلال عام 2018م (فترة الربط) إنما هذه الفروقات هي استيرادات بالنيابة عن شركات شقيقة وتم تحمل التكلفة بالكامل على حسابات الشركة الشقيقة.

البند الثاني: معالجة الهيئة لبند فروق الاهلاك:

ذكرت المدعية انها تعترض على إجراء الهيئة في احتساب اختلاف بين فروق الاستهلاك الضريبي الوارد في إقرار الشركة الضريبي وبين ربط الهيئة وكما جاء في الاشعار الالكتروني أن الهيئة لم تعتمد إضافات الأصول بقيمة 540,017 ولم توضح أسباب ذلك وذكرت المدعية أن فروقات الاستهلاك الواردة ضمن الإقرار الضريبي المقدم لسنة 2018م تم احتسابها وفقاً للمادة 17 من نظام ضريبة الدخل بناء على الرصيد المتبقي في بداية كل سنة والذي تم تعديله بالإضافات أو الاستبعادات خلال السنة.

البند الثالث: فرق الإيرادات:

ذكرت المدعية انها تعترض على إجراء الهيئة في احتساب الفرق بين الإيرادات المصرح عنها في الإقرار الضريبي للعام 2018م والإيرادات الظاهرة في اقرارات ضريبة القيمة المضافة وأشارت المدعية في اعتراضها أن الاقرارات ضريبة القيمة المضافة عن العام 2018م تظهر إجمالي إيرادات بمبلغ 744,427 ريال وليس كما ذكرت الهيئة في ربطها بمبلغ 2,121,440 ريال وأضافت المدعية إلى أن الإيرادات الظاهرة في إقرارات ضريبة القيمة المضافة هي تسويات لسنوات سابقة تم إدراجها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة عن طريق الخطأ.

البند الرابع: معالجة الهيئة لخسائر بيع الأصول:



ذكرت المدعية انها تعترض على إجراء الهيئة في إضافة الهيئة لخسائر بيع الأصول بمبلغ 65,868 بدلا من 60,487 ريال ولم توضح حيثيات أو أسباب اجراءها عليه تطالب الشركة بتعديل الربوط الصادرة من الهيئة.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: فروقات مشتريات خارجية (استيرادات):

ذكرت الهيئة بأن تبين لها أن المشتريات الخارجية طبقاً للبيانات الجمركية (3,246,895) ريال بينما في إقرارات المدعية (صفر) وبناء على ذلك قامت الهيئة بتبريج تلك الفروقات، وذكرت أنها قامت بالاطلاع على البيانات الجمركية المرفقة والتي تبين منها أن تلك الاستيرادات باسم الشركة المدعية وبذات الرقم السجل التجاري وبالرجوع إلى إقرار الشركة المدعية المقدم تبين عدم إدراج أي مشتريات خارجية ضمن التكلفة، كما قامت الهيئة بالرجوع إلى قائمة الدخل والتي تبين منها عدم ادراجها ولم تقدم المدعية أية مستندات ثبوتية تثبت صحة ما تدعيه.

البند الثاني: معالجة الهيئة لبند فروق الاهلاك:

ذكرت الهيئة بأنها قامت باحتساب فروقات الاستهلاك وفقاً للمادة (17) من نظام ضريبة الدخل. وحيث نصت المادة (17) من نظام ضريبة الدخل.

البند الثالث: فرق الإيرادات:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بالرجوع إلى القوائم المالية المقدمة والمدققة والتي تبين منها أن الإيرادات بقائمة الدخل للعام محل الدعوى هو صفروهو يتنافى مع ما تدعيه الشركة من كون أن إيراداتها من واقع إقرارات ضريبة القيمة المضافة بلغت (744,427) ريال. وحيث استندت في قرارها على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ.

البند الرابع: معالجة الهيئة لخسائر بيع الأصول:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بالرجوع إلى قائمة الدخل والتي تبين منها تحميل مصروف بمبلغ (68,783) ريال وبالرجوع إلى القوائم المالية المدققة جاء تحليل البند كالتالي: خسائر رأسمالية (65,868) ريال، مصروفات أخرى (2,915) ريال، الإجمالي (68,783) ريال. وبالرجوع إلى قائمة التدفقات النقدية تبين ادراج خسائر رأسمالية بمبلغ (68,783) ريال. وحيث استندت في قرارها على الفقرة رقم (3) من المادة (57) والفقرة (7) المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: فروقات مشتريات خارجية (استيرادات):

بالاطلاع على إجراء الهيئة تبين أنها توصلت في ربطها إلى مشتريات خارجية بقيمة (3,246,895) ريال ثم لم يتم توضيح الأسباب وكيفية التوصل للمبلغ محل الخلاف، وحيث أن البيان الجمركي يعتبر قرينة أساسية مقدمة من طرف ثالث مستقل والتي تبين أن المشتريات الخارجية تبلغ (2,944,449) ريال سعودي عوضاً من (3,246,895) ريال سعودي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار المدعى عليها في هذا البند.

البند الثاني: معالجة الهيئة لبند فروق الاهلاك:



بناءً على ما سبق، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعية أرفقت جدول احتساب الاستهلاك (كشف رقم 10-ب من الإقرار الضريبي) والقوائم المالية وإيضاحاتها وتبين أن تصنيفها للأصول الثابتة جاء وفقاً للمادة 17 من النظام الضريبي وبالتالي يتبين صحة فروق الاستهلاك المحتسبة في إقراراتها الضريبية، وبالإطلاع على وجهة نظر المدعى عليها تبين أنها لم تقدم تفاصيل احتسابها والأسباب التي جعلتها تقوم بتعديل احتساب المدعية، وحيث أن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق الهيئة لإثبات عدم صحة احتساب المدعية لمصروف الاستهلاك، ولعدم تقديم الهيئة احتساب مصروف الاستهلاك المعد من قبلها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

#### البند الثالث: فرق الإيرادات:

بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتضح أن المدعية قدمت اقرارات ضريبة القيمة المضافة الشهرية للعام 2018م والتي أظهرت مبلغ 744,427 ريال سعودي وبمقارنة الإيرادات الظاهره في القوائم المالية المدققة للعام 2018م تبين أنها تظهر الإيرادات بقيمة (صفر) وبالإطلاع على الأسباب ذكرت المدعية أن هذه الإيرادات تتعلق بفترات سابقة ولكنها لم ترفق المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، عليه يتوجب إضافة هذه الإيرادات الى وعاء الزكاة بمبلغ (744,427) ريال سعودي وبالإطلاع على ربط الهيئة تبين أن مبلغ الايراد المضاف يبلغ (2,121,440) إلا أن الهيئة لم تقدم تفاصيل احتسابها والأسباب التي جعلتها تتوصل للمبلغ المضاف إلى الربط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار المدعى عليها بإضافة فرق الإيرادات إلى وعاء الضريبة بمبلغ (744,427) ريال سعودي عوضاً من (2,121,440) ريال سعودي.

#### البند الرابع: معالجة الهيئة لخسائر بيع الأصول:

بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات حيث تتوافق الهيئة مع المدعية في المبدأ بخصمها الخسائر الناتجة عن التخلص من الأصول، ويكمن الخلاف في قيمة المبلغ الواجب خصمه حيث لم تقدم المدعية أساس احتسابها لمبلغ (65,868) ريال سعودي بدلا من (60,378) ريال سعودي، وحيث أن الخلاف مستندي، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت أساس احتسابها لخسائر بيع الأصول بمبلغ (65,868)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

#### القرار:

1. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات المشتريات الخارجية.
  2. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات الاهلاك.
  3. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات الإيرادات.
  4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خسائر بيع الأصول.
  5. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZD-2022-1392

الدعوى رقم W-2021-50613

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع – الاعتراض على الربط لضريبة الاستقطاع – الأطراف ذات علاقة

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بضريبة الاستقطاع للأعوام من 2016م حتى 2018م، فيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع) حيث يعترض المكلف في فرض ضريبة استقطاع، وحيث تبين للدائرة أن عدم تقديم الهيئة ما يثبت تحقق عملية الدفع أو التسوية أو ما في حكمها، وبند (الأطراف ذات علاقة) حيث يعترض المكلف في فرض ضريبة استقطاع، وحيث تبين للدائرة وبالرجوع إلى عقد التأسيس المرفق نجد أن كل شركة تملك نسبة 30% من حصص شركة وعليه فإنها لا تعد من الجهات المرتبطة، وبند (غرامات التأخير) حيث يعترض المكلف في فرض غرامات التأخير، وحيث تبين للدائرة أن ثبت انتهاء الخلاف (بقبول المدعى عليها لطلبات المكلف). مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع) وتعديل قرار المدعى عليها فيما يخص بند (الأطراف ذات علاقة) وإثبات انتهاء الخلاف فيما يخص بند (غرامات التأخير).

### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(ج\) من المادة \(64\) والفقرة \(أ\) من المادة \(68\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [المادة \(70\) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/1/22هـ](#)
- [الفقرة رقم \(1\) والمادة \(63\) والمادة \(68\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [لائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(70\) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم \(39933\) وتاريخ 1435/05/19هـ](#)





## دفع الأَطراف:

### دفع المدعي (المكلف)

البند الأول: ضريبة الاستقطاع للأعوام 2016م وحتى 2018م:

ذكرت المدعية أنها تعترض على إجراء الهيئة في فرض ضريبة استقطاع بالتزام إضافي يبلغ (459,103.47) ريال، وأوضحت أن المبالغ المذكورة ضمن اعتراضها والمخضعة لضريبة الاستقطاع لم تدفع إلى غير مقيمين حتى الآن، حيث أن الأسس أن ضريبة الاستقطاع تكون واجبة الدفع فقط على المبالغ المدفوعة وليست المستحقة في السجلات المحاسبية طبقاً للمادة (68) من نظام ضريبة الدخل. وعليه فإن إجراء الهيئة يتعارض مع المادة المذكورة حيث أن المبالغ لم يتم دفعها إلى غير مقيمين بعد ولكن تم تسجيلها كمبالغ واجبة الدفع في القوائم المالية المدققة. وأشارت إلى إرفاق المستندات المؤيدة لوجهة نظرها والمتمثلة في (الجدول رقم 28 من الإقرار الضريبي المتعلق بالمبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة والذي يظهر أن المبالغ مستحقة ولم تسدد بعد - المرفق 2) بالإضافة إلى (دفتر الأستاذ العام من نظام الشركة الذي يثبت أنه لم يتم دفع أو تسوية أي مبالغ لها علاقة بهذه الأرصدة واجبة السداد - مرفق 3) و (الجدول رقم 12 من الإقرار الضريبي الذي يظهر بأن هذه الأرصدة مستحقة لأكثر من عام وأن الشركة قامت بدفع زكاة عن تلك الأرصدة بسبب وجودها مع الشركة لأكثر من عام - مرفق 4). وعليه يتضح أن الهيئة أخضعت هذه المصاريف عن طريق الخطأ حيث أن هذه الأرصدة لم تدفع لأطراف غير مقيمين بعد.

البند الثاني: الأطراف ذات علاقة:

ذكرت المدعية أنها تعترض على إجراء الهيئة في فرض ضريبة استقطاع بنسبة (15%) على الدفعات المقدمة لشركة (...). و (...) للأعوام 2016م وحتى 2018م ولم يتم إبلاغ الشركة بأسباب تخضيع هذه الدفعات إلى ضريبة استقطاع بنسبة أعلى، وأوضحت أن شركة (...) و (...) ليسوا أطراف ذات علاقة للشركة لأغراض الضريبة حيث أن شركة (...) و (...) لا يمتلكون أسهم في الشركة بنسبة 50% فأعلى أو حقوق تصويت في الشركة ولذلك لا يملكون حقوق سيطرة على الشركة استناداً إلى المادة (64) من نظام ضريبة الدخل، حيث أن شركة (...) لديها نسبة 30% مساهمة في الشركة ولذلك فإن أي دفعة لخدمات فنية واستشارية ينبغي أن تكون خاضعة لضريبة الاستقطاع بنسبة 5% وليس 15%. وأشارت إلى إرفاق عقد التأسيس (مرفق 5) الذي يوضح أن هذه الأطراف غير المقيمة ليست أطراف ذات علاقة لأغراض الضريبة.

### دفع المدعي عليها (الهيئة)

البند: ضريبة الاستقطاع للأعوام 2016م وحتى 2018م:

ذكرت الهيئة أنها قامت عند الربط بإخضاع مبالغ لأطراف ذات علاقة لم يتم الاستقطاع عنها استناداً للمادتين (الثالثة والستون) و (الثامنة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، إذ تبين أن الفروقات خاصة بمبالغ لأطراف ذات علاقة وحيث أن المعاملات تمت مع أطراف ذات علاقة تجمعها علاقة تبادلية والتي تمت عليها عمليات تسوية أو مقاصة فيما بينها نتيجة لوجود خدمات أو عمليات تمت تأديتها من قبل طرف لمصلحة طرف آخر فإن ضريبة الاستقطاع تكون واجبة السداد عند تسجيل العملية في الدفاتر وحيث أن جوهر واقعة الدفع يتمثل في سداد مبالغ المديونية بأي آلية كانت سواء من خلال عمليات السداد الاعتيادية المباشرة المعروفة أو من خلال عمليات





المقاصة أو التسوية بين الحسابات الدائنة والمدينة أو من خلال أي وسائل أخرى والتي تعد أسلوباً ووسيلة من وسائل الدفع التي يمكن أن تستخدم كبديل لعمليات الدفع الاعتيادية.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: ضريبة الاستقطاع للأعوام 2016م وحتى 2018م:

بالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن الهيئة لم تقدم ما يثبت وجود عملية الدفع أو التسوية بين الحسابات، حيث أن تاريخ القيد المحاسبي وحده لا يعدّ دليلاً كافياً على وجود تسوية بين الحسابات المدينة والحسابات الدائنة للمركز الرئيسي أو الشركات المرتبطة، مما يتبين معه عدم صحة استناد الهيئة في إجرائها بإخضاع تلك الخدمات لضريبة الاستقطاع، ونظراً لعدم تقديم الهيئة ما يثبت تحقق عملية الدفع أو التسوية أو ما في حكمها، بالإضافة إلى تقديم المدعية الإثبات المستندي المؤيد لوجهة نظرها بشأن عدم دفع (المستحق للأطراف ذات علاقة للأعوام 2016م وحتى 2018م) وإخضاعه للزكاة كذمم دائنة والمتمثلة في (الجدول رقم 28 من الإقرار الضريبي المتعلق بالمبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة والذي يظهر أن المبالغ مستحقة ولم تسدد بعد، دفتر الأستاذ العام من نظام الشركة بصيغة اكسيل الذي يثبت أنه لم يتم دفع أو تسوية أي مبالغ لها علاقة بهذه الأرصدة واجبة السداد، الجدول رقم 12 من الإقرار الضريبي الذي يظهر بأن هذه الأرصدة مستحقة لأكثر من عام وأن الشركة قامت بدفع زكاة عن تلك الأرصدة بسبب وجودها مع الشركة لأكثر من عام)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

البند الثاني: الأطراف ذات علاقة:

بناء على ما سبق، وحيث تطالب المدعية بتعديل نسبة ضريبة الاستقطاع إلى (5%) كون أن تلك الجهات غير مرتبطة لأغراض الضريبة حيث أنهم لا يمتلكون أسهم في الشركة بنسبة 50% فأعلى أو حقوق تصويت في الشركة وذلك طبقاً لعقد التأسيس المرفق، وبالرجوع إلى عقد التأسيس المرفق نجد أن كل شركة تملك نسبة 30% من حصص شركة (...)، وعليه فإنها لا تعد من الجهات المرتبطة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول طلب المدعية وتعديل قرار المدعى عليها في هذا البند بفرض ضريبة الاستقطاع بنسبة 5%.

#### القرار:

1. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع للأعوام 2016م وحتى 2018م.
2. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأطراف ذات علاقة للأعوام 2016م وحتى 2018م.
3. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZD-2022-1400

الدعوى رقم W-2021-39021

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

#### في مدينة الدمام

##### المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع - الاعتراض على ربط ضريبة الاستقطاع - التقادم

##### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2014م حتى 2018م، فيما يخص بند (التقادم) حيث يعترض المكلف في الربط على ضريبة الاستقطاع للفترة المذكورة بسبب انتهاء مدة الخمس سنوات المحددة نظاماً للربط، ونظراً لعدم وجود نص نظامي يسقط حق الهيئة في المطالبة بضريبة الاستقطاع لمضي مدة معينة، وبند (ضريبة الاستقطاع عن خدمات الاتاوة) حيث يعترض المكلف في احتساب ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% عن الدفعات عن خدمات الاتاوة المدفوعة إلى الشركتين البريطانية والسنغافورية غير المقيمة، وحيث تبين للدائرة أن إيرادات الامتياز من الشرق الأوسط تظهر واضحاً في القوائم المالية ومما يثبت معه أن الشركة البريطانية، هي المستفيد وبالتالي جواز تنفيذ إتفاقية منع الازدواج الضريبي، وبند (غرامة التأخير) حيث يعترض المكلف في احتساب غرامة تأخير على البنود المعترض عليها، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليه. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف فيما يخص بند (التقادم) وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع) وبند (غرامة التأخير).

##### المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرتين \(أ\) و \(ب\) من المادة \(65\) والفقرات \(أ\) و \(ج\) من المادة \(68\) والفقرة \(أ\) والفقرة \(ب\) من المادة \(77\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة رقم \(1\) من المادة \(63\) والفقرة \(3\) من المادة \(67\) والفقرة \(1\) من المادة \(68\) والفقرة \(2\) من المادة \(71\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [لائحة التنفيذ لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



➤ المادة (12) من اتفاقية الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة الموقعة في 31/10/2007، والنافذة اعتباراً من 1/1/2009.

➤ المادة (12) من اتفاقية الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية وجمهورية سنغافورة، الموقعة في 3/5/2010، والنافذة اعتباراً من 1/7/2011.

#### دفع الأَطراف:

#### دفع المدعي (المكلف)

البند الأول: التقادم للأشهر من يناير 2014م حتى أغسطس 2015م:

ذكرت المدعية أنها تعترض على إجراء الهيئة في الربط على ضريبة الاستقطاع للفترة المذكورة أعلاه، بسبب إنتهاء مدة الخمس سنوات المحددة نظاماً للربط بموجب المادة (65) من النظام الضريبي.

البند الثاني: ضريبة الاستقطاع عن خدمات الاتاوة:

ذكرت المدعية أنها تعترض على إجراء الهيئة في احتساب ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% عن الدفعات عن خدمات الاتاوة المدفوعة الى الشركتين البريطانية والسنغافورية غير مقيمة، حيث ذكرت المدعية ان النسبة الصحيحة هي 8% وفق اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي وهي النسبة التي صرحت عنها المدعية وقامت بسداد ضريبة الاستقطاع بناء عليها.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: التقادم للأشهر من يناير 2014م حتى أغسطس 2015م:

ذكرت الهيئة بأنه لا يوجد نص نظامي يسقط حق الهيئة في المطالبة بضريبة الاستقطاع لمضي مدة معينة، كما ان المواد الخاصة بالتقادم الخمسي وهي المادة (65) من النظام الضريبي والمادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الفقرة (8) لا تنطبق علي ضريبة الاستقطاع لعدم تطبيق القواعد الخاصة بالاقرار الضريبي الواردة في المادة (60) من النظام الضريبي علي كشف الاستقطاع الشهري، ولهذا لا توجد نهاية للمهلة المحددة لتقديمه، وبالتالي لا يوجد تقادم بشأنها فضلاً عن أن المدعية ملزمة طبقاً للنظام بخصمها من مقدمي الخدمات عند الدفع وسدادها للهيئة، ولهذا تُحصل منها في أي وقت مع الغرامة المستحقة إذا لم تقم باستقطاعها وتسديدها.

البند الثاني: ضريبة الاستقطاع عن خدمات الاتاوة:

ذكرت الهيئة بأنها فرضت ضريبة الاستقطاع على الإتاوات بنسبة (15%) حيث اتضح للهيئة أن اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي لا تنطبق على المكلف نظراً لان المستفيد النهائي في أمريكا وليس في سنغافورة وبريطانيا وفقاً لما نصت عليه القوائم المالية بأن الشركة حصلت على حق الامتياز من أمريكا (إيضاح 1) كما هو موضح في القوائم المالية للمكلف وحيث أنه لا يوجد اتفاقية تجنب ازدواج ضريبي مبرمة بين السعودية وأمريكا فإن المكلف استغل الاتفاقيات التي بين السعودية وسنغافورة والسعودية وبريطانيا.



## موقف اللجنة من الدفوع:

البند الأول: التقادم للأشهر من يناير 2014م حتى أغسطس 2015م:

وفقاً لما سبق، يتضح من خلال نص المادة (68) من نظام ضريبة الدخل أن الشخص المقيم "المكلف" ملزم ومسئول عن استقطاع الضريبة من المبلغ الذي قام بدفعه لغير المقيم، وملزم بأن يوردها للهيئة في الأوقات المحددة نظاماً وذلك بموجب إقرارات ضريبة الاستقطاع الشهرية، كما يتضح من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل التي تم الاستناد إليها من قبل المدعية أنها مرتبطة بشكل مباشر بالربوط التي تجريها الهيئة على الإقرارات الضريبية التي تقدم من المكلفين عن السنة الضريبية، في حين أن الخلاف بين الطرفين في حقيقته يكمن في احتساب الهيئة لضريبة الاستقطاع على المبالغ التي دفعها المدعية لجهات غير مقيمة وهي غير متعلقة بالربوط الضريبية، حيث تحكمها المادة (68) من نظام ضريبة الدخل والمادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وحيث أن الشخص المقيم "المدعية" تعدّ ملزمة ومسؤولة عن استقطاع الضريبة من المبلغ الذي قامت بدفعه لغير المقيم، ونظراً لعدم وجود نص نظامي يسقط حق الهيئة في المطالبة بضريبة الاستقطاع لمضي مدة معينة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثاني: ضريبة الاستقطاع عن خدمات الاتاوة:

وفقاً لما سبق، وحيث أن المدعى عليها استندت إلى القوائم المالية للمدعية وإلى سابقة سحب حقوق توزيع الامتياز من (...) سنغافورة، ولكن ذلك لا يعني بالضرورة أن المستفيد من تلك الإيرادات هو (...) أميركا كما ذكرت المدعى عليها، وبالاطلاع على النصوص النظامية المشار إليها أعلاه، والاتفاقيات المرفقة من قبل المدعية إضافة إلى القوائم المالية للشركتين غير المقيمة، يتضح أن الاتفاقيات تعطي (...) سنغافورة (2008-2016) و (...) بريطانيا (2016) أحقية إعطاء حقوق الامتياز للمستفيدين في الشرق الأوسط وعده مناطق أخرى، ويتضح ذلك من الاتفاقية إضافة إلى القوائم المالية، حيث أن إيرادات الامتياز من الشرق الأوسط تظهر ووضحه في القوائم المالية، مما يثبت معه أن (...) بريطانيا هي المستفيد وبالتالي جواز تنفيذ إتفاقية منع ازدواج الضريبي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

## القرار:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند التقادم للفترة من يناير 2014م حتى أغسطس 2015م.
2. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2014م إلى 2018م.
3. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZD-2022-1869

الدعوى رقم IW-2021-49552

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

#### في مدينة الدمام

#### المفاتيح:

ضريبة الدخل – الاعتراض على الربط الضريبي – مصاريف الاستشارات

#### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق برابط الضريبي لعامي 2017م-2018م، فيما يخص بند (مصاريف الاستشارات) حيث يعترض المكلف في رد مصاريف الاستشارات في تكلفة الإيرادات للأعوام محل الخلاف، وحيث تبين للدائرة أن المكلف قد سدد عن هذه المبالغ ضريبة الاستقطاع وأصل هذه المبالغ هي جزء من التكلفة لتنفيذ المشروع. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص بند (مصاريف الاستشارات).

#### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة رقم \(3\) من المادة \(57\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [لائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

#### دفعو الأطراف:

#### دفعو المدعية (المكلف)

البند: مصاريف الاستشارات:

ذكرت المدعية أنها تعترض على إحراء الهيئة في رد مصاريف الاستشارات في تكلفة الإيرادات للأعوام الواردة أعلاه، حيث أشارت المدعية إلى أنها أرفقت كشف حساب تحليلي من النظام المحاسبي باللغة العربية والمتضمن في بند تكلفة الإيرادات مرفق 4 وتم ترجمة العقود بناء على طلب الهيئة وتفيد أنه تم تقديم إقرارات ضريبة الاستقطاع والتي تخص الفترات التي تم تحميل فرع الشركة داخل المملكة إلى الهيئة والسداد بموجبة وتفادياً للزدواج الضريبي بناء على



اتفاقية عدم الازدواج الضريبي بين حكومة المملكة وجمهورية إيطاليا مرفق 5 ومن الغير معتاد إخضاع تكاليف تخص المشروع الى الضريبة مرتين حيث ان الفرع قام بسداد ضريبة الاستقطاع المتعلقة بالعقود وما نتج عنها من تكاليف المشروع داخل المملكة.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند: مصاريف الاستشارات:

ذكرت الهيئة بأنها قامت برد مصاريف الاستشارات في تكلفة الإيرادات لعدم تقديم المستندات المؤيدة كبيان تحليلي وتفصيلي لتكلفة المبيعات مع توضيح طبيعة المصروف واسم الجهة وعنوانها والمبلغ المدفوع لكل منها. إذ أنه وخلال الاعتراض الذي تقدم به المكلف قام الأخير بتزويد الهيئة بعقود تخص الاستشارات المتعلقة بالمشروع المتعاقد فيه مع وزارة الشؤون البلدية مع كشف تحليلي للمصاريف، كما قامت الهيئة بطلب عينة من الفواتير ذات العلاقة. وتبين أن العقود المقدمة للهيئة خلال الاعتراض أحد أطرافها المركز الرئيسي للمدعية. كما تبين أن عقد تقديم أعمال الخدمات الاستشارية لتصميم وتوسعة مقر وزارة الشؤون البلدية قد تم مع المركز الرئيسي للمدعية، وأن الدفعات المتعلقة بالمشروع يتم تحويلها من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية إلى المركز الرئيسي مباشرة، ومن ثم يقوم الأخير بدفع المصاريف التي يتكبدها الفرع وتحملها على حسابه، وهذا أفادت به المدعية في خطاب اعتراضها المقدم للهيئة والمؤرخ في 2020/11/29م.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند: مصاريف الاستشارات:

وفقاً لما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، اتضح أن المدعية قدمت كشف الحساب لعام 2017م والإقرار عن نفس الفترة، كما أرفقت +5 عقود تصميم مبنى برج المركز الرئيسي الجديد لوزارة الشؤون البلدية والقروية باللغة العربية مع +5 مصممين معماريين مختلفين، وكذلك عقد تقديم أعمال الخدمات الاستشارية لتصميم توسعة مبنى مقر وزارة الشؤون البلدية والقروية. وبما أن المدعية قد سددت عن هذه المبالغ ضريبة الاستقطاع، وأصل هذه المبالغ هي جزء من التكلفة لتنفيذ المشروع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

#### القرار:

- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف الاستشارات لعامي 2017م و2018م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IZD-2022-1870

القرار رقم

W-2022-94534

الدعوى رقم

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

## في مدينة الدمام

## المفاتيح:

ضريبة الدخل - ضريبة الاستقطاع - فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة

## الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بضريبة الاستقطاع للأعوام من 2015م حتى 2020م، فيما يخص بند (فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة مقابل شراء برامج الحاسب الآلي بنسبة 15%) حيث يعترض المكلف في فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة مقابل شراء برامج الحاسب الآلي بنسبة 15%)، وحيث تبين للدائرة أن المكلف ليس المالك المنتفع من هذه الإتاوات وإنما موزع لهذه البرامج وعليه لا تنطبق عليها الفقرة المتعلقة بتطبيق نسبة 10% بدلا من 15% وعليه تخضع هذه الإتاوات للاستقطاع بنسبة 15%)، وبند (غرامة التأخير) حيث يعترض المكلف في احتساب غرامة تأخير على البنود المعترض عليها، وحيث تبين للدائرة أن الضريبة المستحقة غير المسددة نتجت عن تعديلات لبنود لا تحكمها نصوص نظامية قاطعة وأن المكلف استند في معالجتها الضريبية للبند الأول على إجابة الهيئة الواردة في الأسئلة الأكثر شيوعاً. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف فيما يخص بند (فرض ضريبة استقطاع) وتعديل قرار المدعى عليها فيما يخص بند (غرامة التأخير).

## المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [المادة \(1\) والفقرة \(أ\) من المادة \(5\) والمادة \(65\) والفقرة \(أ\) من المادة \(68\) والفقرة \(أ\) والفقرة \(ب\) من المادة \(77\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(63\) والفقرة \(1\) من المادة \(68\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



## دفع الاطراف:

## دفع المدعية (المكلف)

البند: فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة مقابل شراء برامج الحاسب الآلي بنسبة 15%):





ذكرت المدعية أنها تعترض على إجراء الهيئة في فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة مقابل شراء برامج الحاسب الآلي بنسبة (15%) حيث ترى المدعية أن هذه البرامج مشتراة بغرض إعادة بيعها في السوق المحلي فقط وليس للاستخدام الداخلي للشركة، وقد تم تزويد الهيئة بقيمة هذه المبيعات بالإضافة إلى عينة من الفواتير المؤيدة لذلك، حيث يتم طلب البضاعة مسبقاً من الموردين، ومن ثم ادراجها ضمن مخزون الشركة وعند بيعها يتم إدراجها ضمن تكلفة المبيعات في قائمة الدخل أي أن مسؤولية البضاعة تنتقل إلى الشركة وتصبح تحت مسؤوليتها مثلها مثل أي بضاعة أخرى مشتراة بغرض إعادة بيعها، إن قيام الهيئة بإخضاع مشتريات برامج الحاسب الآلي لضريبة الاستقطاع على أنها إتاوات قد جانبه الصواب، وذلك للأسباب التالية: - عدم خضوع مشتريات برامج الحاسب الآلي لضريبة الاستقطاع: ان مشتريات برامج الحاسب الآلي لا تخضع لضريبة الاستقطاع طبقاً لأحكام النظام الضريبي ولائحته التنفيذية. ووفقاً لأحكام المادة 68 من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425 هـ وتعدياته، والمادة 63 من لائحته التنفيذية للنظام الضريبي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425 هـ على المبلغ المدفوع لشراء هذه البرامج لا يخضع لضريبة الاستقطاع، حيث أن ضريبة الاستقطاع تتوجب على المبالغ المدفوعة لغير مقيم من خدمات مؤداة في المملكة العربية السعودية أو إتاوات.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند: فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة مقابل شراء برامج الحاسب الآلي بنسبة (15%):

ذكرت الهيئة بأنها قامت باحتساب ضريبة استقطاع بنسبة (15%) على المبالغ المدفوعة مقابل شراء برامج الحاسب الآلي، وذلك طبقاً للمادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل والمادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل. وتبين للهيئة وجود فرق بين المشتريات الخارجية المدونة بإقرار المكلف والمشتريات الخارجية بموجب البيانات الجمركية وبعد سؤال المكلف عن هذا الفرق أفاد بأنها عبارة عن شراء برامج من خارج المملكة عن طريق شركة (...) (دولة الإمارات) ومن ثم بيعها للعملاء في المملكة العربية السعودية، حيث أن المكلف ليس هو المالك المنتفع من هذه الإتاوات، وإنما مجرد موزع لهذه البرامج مما يؤكد عدم أحقيته للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومن ثم تخضع هذه الإتاوات للاستقطاع بنسبة (15%).

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند: فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة مقابل شراء برامج الحاسب الآلي بنسبة (15%):

بالرجوع لملف الدعوى تبين عدم قيام المدعية باستقطاع الضريبة عن المدفوعات التي تمت لجهات غير مقيمة للأعوام محل الاعتراض بما يخالف النصوص النظامية، وحيث أن الشخص المقيم "المدعية" يعدّ ملزماً ومسؤولاً عن استقطاع الضريبة من المبلغ الذي قام بدفعه لغير المقيم، ونظراً لعدم وجود نص نظامي يسقط حق الهيئة في المطالبة بضريبة الاستقطاع لمضي مدة معينة، وعليه ترى الدائرة تأييد الإجراء المتبع من قبل الهيئة بإجراء ربط ضريبة الاستقطاع للأعوام محل الخلاف. أما بخصوص دفع المكلف بوجود اتفاقية الازدواج الضريبي والموقعة بين حكومة المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، فقد نصت المادة الثانية عشرة من الاتفاقية الخاصة بالإتاوات والتي نصت على "1- الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى. 2- ومع ذلك، يجوز أن تخضع تلك الإتاوات أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لأنظمة تلك الدولة المتعاقدة، لكن إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن عشرة بالمائة (10%) من المبلغ إجمالي الإتاوات."، حيث أن المدعية





ليست المالكة المنتفعة من هذه الإتاوات، وإنما موزع لهذه البرامج وعليه لا تنطبق عليها الفقرة المتعلقة بتطبيق نسبة 10% بدلا من 15% وعليه تخضع هذه الإتاوات للاستقطاع بنسبة (15%)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

#### القرار:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة مقابل شراء برامج الحاسب الآلي بنسبة (15%).

2- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب التنفيذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZD-2022-1873

الدعوى رقم I-2022-131752

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة دخل - الاعتراض على الربط الضريبي - إيرادات مستحقة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بربط الضريبي لعام 2018م، فيما يخص بند (إيرادات مستحقة لم يعترف بها للعام 2018م) حيث يعترض المكلف في إضافة مبلغ إيرادات لم يتم الاعتراف بها بمبلغ (65,663,186) ريال إلى الدخل المعدل على أنها إيرادات سوف تتحقق لفرع الشركة، وحيث تبين للدائرة لم تقدم الهيئة ما يثبت استحقاق المطالبة بالإيرادات عن الأعمال الإضافية من قبل المكاوّل من الباطن (المكلف) من المكاوّل الرئيسي التي تثبت حق المكلف باستلام الإيرادات، وبند (غرامة التأخير) حيث يعترض المكلف في احتساب غرامة تأخير على البنود المعترض عليها، وحيث تبين للدائرة أن البند (الأول) قد انتهى الرأي فيه إلى عدم صحة إجراء الهيئة مما يترتب عليه إلغاء غرامة التأخير لسقوط أصل فرض الضريبة. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها في البندين محل الدعوى.

المستند:



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)

➤ [الفقرة \(ب\) من المادة \(25\) والمادة \(26\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)

➤ [المادة \(20\) والفقرة \(1\) من المادة \(68\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



دفعو الأطراف:

دفعو المدعية (المكلف)

البند: إيرادات مستحقة لم يعترف بها للعام 2018م:



ذكرت المدعية أنها تعترض على إجراء الهيئة في إضافة مبلغ إيرادات لم يتم الاعتراف بها بمبلغ 65,663,186 ريال إلى الدخل المعدل على أنها إيرادات سوف تتحقق لفرع الشركة من خلال استنادها للمادة (25) من نظام ضريبة الدخل وذكرت المدعية أن هذه المبالغ عبارة عن تقدير للتعديلات والأعمال الإضافية على مشروع الطائف خلال الفحص الميداني التي قامت به الهيئة تم تزويد ممثلي الهيئة بكامل الكشوفات المطلوبة (مرفق 1) بالإضافة إلى أن فترة المشروع تم تمديدتها إلى 24 شهر إضافي نتج عنها مصاريف إضافية وأشارت المدعية إلى أن هذه الأعمال لا يوجد بها عقود أو فواتير أو موافقة ولم تصدر الموافقة على دفع تكاليف الأعمال الإضافية (مرفق 2) وحيث أن العقود المسجلة غير مؤيدة بعقود أو فواتير ولم تتم الموافقة عليها من قبل مالك المشروع وحيث أن الهيئة بإضافة هذه المطالبات إلى صافي الربح هذا الإجراء لا يتناسب مع السياسات المحاسبية للشركة الخاصة بالاعتراف بالإيرادات وتم طلب شركة ... خطاب يوضح قيمة العقد والأعمال الإضافية الموافق عليها مرفق (5) وقامت شركة (...) بالرد على البريد الإلكتروني (مرفق 6) والذي يفيد بأن قيمة العقد 950 مليون وقيمة الأعمال الموافق عليها تقريباً 54 مليون ريال ومرفق 7 صورة من المستخلص رقم 58 والموافق عليه من شركة (...).

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند: إيرادات مستحقة لم يعترف بها للعام 2018م:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بإدراج إيرادات مستحقة غير معترف بها إلى صافي الربح وذلك طبقاً للمادة (25) من نظام ضريبة الدخل. حيث قامت الهيئة بفحص ميداني للمدعية وبسؤالها عن أسباب الخسائر أفادت حسب الموضح في مذكرة المدعى عليها الجوابية، وعليه فقد تبين أن المدعية أصبحت تطالب بقيمة المطالبات المستحقة عن الأعمال الإضافية المنفذة والتي تكبد عليها تكاليف مسجلة في الحسابات وظاهرة في القوائم المالية، حيث قامت المدعية بمخاطبة مالك المشروع (شركة ...) بشأن هذه المطالبات. وأما ما استشهدت به المدعية من أن الأعمال الإضافية تمت بدون مقابل وأرفقت مع اعتراضها مستند من الحرس الوطني موضحاً فيه أنه تم تمديد العقد وأنه "لا يحق للشركة مطالبة الشؤون الصحية بأية مبالغ مستحقة بسبب هذا التعديل"، فقد تأكد بأن هذا المستند موجه للمقاول الرئيسي شركة (...) وليس إلى المدعية وبالتالي فإن هذا المستند لا يلزم منه عدم تسجيل الأعمال الإضافية والاعتراف بها كإيرادات. ومن جانب آخر فإن المدعية لم تعترض على قيام الهيئة بإضافة هذه المطالبات لنتيجة العام 2016م، وهذا يدل على قبول المدعية لإجراء الهيئة. ومما يؤكد على صحة إجراء الهيئة عدم قيام الشركة بتجنيب مخصص لهذا الالتزام، واستناداً للمادة (8) والمادة (25) من نظام ضريبة الدخل.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند: إيرادات مستحقة لم يعترف بها للعام 2018م:

بالرجوع إلى ملف الدعوى ومستنداتها، يتضح أن المدعية لم تقدم جدول نسبة الإنجاز لعام 2018م ولم تقدم جدول الإيرادات المرفقة مع الإقرار ولم تقدم القوائم المالية ولم تقدم كذلك خطاب المطالبة لشركة (...) وشركائهم، وبالإطلاع على جميع المستندات لم يثبت حدوث تغيرات على قيمة العقد الذي نتج عنها إيرادات إضافية وحيث أنه بالإطلاع على الإيميل المرفق تبين أن قيمة العقد والبالغة 950 مليون لم تتغير وأن التكاليف الإضافية الموافق عليها 54 مليون. أما ما يخص التكاليف الإضافية لم يوضح الإيميل المرفق التأكيد في أي أعوام وقيمة المبالغ التي حدثت فيها التغير. لم يتبين أن الهيئة قامت بفحص جميع عناصر معادلة نسبة الإنجاز والتي تتكون من قيمة العقد وتعديلاته والتكاليف الفعلية والتكاليف التقديرية (لمعرفة تأثير الأعمال الإضافية على التكاليف التقديرية)، بالإضافة إلى ربط



التكاليف بالخسارة المتوقعة التي أشارت إليها الهيئة حيث أن ارتفاع التكاليف الفعلية للمشروع قد يكون هو سبب تحقيق الخسائر وليس إخفاء إيرادات من قبل المدعية وكذلك أن زيادة التكاليف التقديرية يؤدي إلى تأخير الاعتراف بالإيرادات وبالتالي تحقيق خسائر في السنوات الأولى للمشروع. الأمر الآخر حتى لو تم الافتراض بوجود تعديلات في العقد فالواجب إضافتها لقيمة العقد واحتساب الإيرادات وفقاً لمعادلة الإنجاز وليس ما قامت به الهيئة بإضافة قيمة الأعمال الجديدة كإيرادات مباشرة، وبناءً على ما تقدم وفي ضوء الحثثيات التي سبق سردها وحيث أنه لم يثبت في الدعوى تحقق الإيراد واستحقاقه وفقاً لما ورد في الفقرة (ب) من المادة (25) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه يصبح المبلغ واجب الدفع إلى المكلف إذا حق للمكلف استلامه حتى لو تأجل التسديد أو تم على أقساط وحيث لم تقدم الهيئة ما يثبت استحقاق المطالبة بالإيرادات عن الأعمال الإضافية من قبل المقاول من الباطن (المدعية) من المقاول الرئيسي التي تثبت حق المكلف باستلام الإيرادات، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

#### القرار:

إلغاء قرار المدعى عليها في البندين محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZD-2022-1874

الدعوى رقم W-2021-45660

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

#### في مدينة الدمام

#### المفاتيح:

ضريبة الدخل – الاعتراض على ربط ضريبة الاستقطاع – فرض ضريبة الاستقطاع على الحوالات الخارجية

#### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بربط ضريبة الاستقطاع لعام 2012م، فيما يخص بند (فرض ضريبة الاستقطاع على الحوالات الخارجية) حيث يعترض المكلف في فرض ضريبة الاستقطاع على الحوالات للمركز الرئيسي والجهات المرتبطة لعام 2012م، وحيث تبين للدائرة أن المكلف لم يرفق ما يدعم وجهة نظرها. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف فيما يخص بند (فرض ضريبة الاستقطاع على الحوالات الخارجية).

#### المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة رقم \(3\) من المادة \(57\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [لائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

#### دفع المدعية (المكلف)

البند: فرض ضريبة الاستقطاع على الحوالات الخارجية:

ذكرت المدعية بأنها تعترض على إجراء الهيئة في فرض ضريبة الاستقطاع على الحوالات للمركز الرئيسي والجهات المرتبطة لعام 2012م. حيث أشارت إلى أنها تتمسك بما ورد في اعتراضها أمام الهيئة.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند: فرض ضريبة الاستقطاع على الحوالات الخارجية:



ذكرت الهيئة أن البيانات المتوفرة لديها تفيد بأن الشركة لديها تحويلات بنكية خارجية، وحيث قامت قبل الربط بناء على المكلف بطلب معلومات إضافية بتاريخ 1442/3/24هـ أكثر من مرة كالتالي: "يتضح من البيانات المتوفرة لدى الهيئة وجود مبالغ مدفوعة لجهات خارجية تتعلق بنشاطكم التجاري المسجل لدينا والتي تم ارسال تفاصيلها لكم عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي الخاص بكم لدى الهيئة، نأمل المبادرة في ايضاح الغرض منها وتقديم المستندات المؤيدة لذلك. خلال المهلة المحددة في البريد الإلكتروني الوارد، نأمل ارسال الرد على (..) مع كتابة الاسم والرقم المميز في العنوان."، وحيث قام المكلف بتقديم البيانات واتضح للهيئة أن الحوالات عبارة عن: (شراء معدات للمشاريع يتم شراءها من خلال موردين وليس عن طريق الشركة وقدم البطاقات الجمركية لآلات) (مصاريف تأسيس فرع للشركة في كندا بناء على توضيحه انه لم يتم استكمال إجراءات التأسيس لهذا الفرع وكانت المصاريف عبارة عن تذاكر سفر صاحب الشركة ومصاريف اقامته) (تمويل مشاريع للشركة الأساسية في مصر قدم المكلف نسخ من عقود المشاريع في مصر) (شراء معدات للشركة الأساسية في مصر) ونظرًا لأن المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات التي يقدمها المركز الرئيسي او جهة مرتبطة للمنشأة الدائمة مهما كان نوعها بما في ذلك الخدمات الفنية والاستشارية والخدمات الادارية الاخرى المباشرة وغير المباشرة خاضعة للاستقطاع بنسبة 15%.

#### موقف اللجنة من الدفع:



البند: فرض ضريبة الاستقطاع على الحوالات الخارجية:

ووفقاً لما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، تبين أن المدعية لم تقدم اعتراضها المقدم للهيئة والتي تمسكت به، وبالإطلاع على المستندات المقدمة من المدعية اتضح أنها تدعي أن هذه المبالغ لم يتم تحويلها كلها، بل تم تحويل جزء بسيط وذلك لغرض شراء معدات، لكن المدعية لم ترفق ما يدعم وجهة نظرها، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

#### القرار:

رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرض ضريبة الاستقطاع على الحوالات الخارجية لعام 2012م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب التنفيذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZD-2022-1907

الدعوى رقم I-2021-45099

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

#### في مدينة الدمام

#### المفاتيح:

ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - عدم قبول حسم مصروف العمولات - المستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها

#### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق برابط الضريبي لعام 2017م، فيما يخص بند (عدم قبول حسم مصروف العمولات) حيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض حسم مصروف العمولات لعام 2017م، وحيث تبين للدائرة أن المكلف قدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، وبند (مصروف ضريبة الاستقطاع) وحيث تبين للدائرة وبند (المستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها) حيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، وحيث تبين للدائرة بانتهااء الخلاف وفق ما ورد من ممثل المدعى عليها أثناء الجلسة وذلك بإفادته بأن هذا البند ليس محل خلاف وأن المدعى عليها قد قبلت به سابقاً، وبند (غرامة التأخير) حيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب غرامة تأخير على البنود المعترض عليها، وحيث تبين للدائرة أن المدعى عليها قامت بالرد على بعض البنود ولم يكن من ضمنها هذا البند ودليل على أنها قبلت جزء من اعتراضها ورفعت لائحة ردها في البنود التي لم تقبل فيها اعتراض المكلف. مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف فيما يخص بند (مصروف ضريبة الاستقطاع) وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص بند (عدم قبول حسم مصروف العمولات) وبند (المستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها) وبند (غرامة التأخير).

#### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [المادة \(70\) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/1/22هـ](#)
- [الفقرة \(1\) و الفقرة رقم \(3\) من المادة \(9\) و الفقرة \(2\) من المادة \(60\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [لائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



➤ الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ

#### دفع الاطراف:

#### دفع المدعية (المكلف)

البند الأول: عدم قبول حسم مصروف العمولات لعام 2017م:

ذكرت المدعية بأنها تعرض على إجراء الهيئة في رفض حسم مصروف العمولات لعام 2017م. حيث أشارت إلى ان مصروف عمولات المبيعات عبارة عن مصروف مؤيد بمستندات ثبوتية كما جاء في المادة 16 من لائحة تنظيم العمل الداخلية المرفقة وتفيد باعتماد الوزارة المختصة اللائحة برقم (...) لفرعها هذا، كما تود ان توضح ان الموظفين يعقود عمل نظامية ومسجلين في التأمينات الاجتماعية للفرع وهذه العمولة مقابل جهودهم المبذولة في المبيعات وتم دفع المبالغ من حسابات الفرع البنكية وليست محملة على المركز الرئيسي حيث ان هذه المبالغ تمثل مصروف مرتبط وخاص بالنشاط مباشرة.

البند الثاني: المستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها لعام 2017م:

ذكرت المدعية بأنها تعرض على إجراء الهيئة في رفض مخصص الديون المشكوك في تحصيلها. حيث أشارت إلى ان الفرع لم يقدّم بتخفيض صافي الربح بالمستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بمبلغ 531,339 ريال والذي تم تكوينه في عام 2016م مع عدم حسمه من الوعاء الضريبي في ذلك العام. وقد وضع المكلف في صحيفة دعواه طبيعة هذا المخصص المكون خلال عام 2016م، وبغض النظر عن صحة معالجة الفرع الا انه يتمسك بحسم قيمة المستخدم من المخصص من صافي الربح المعدل حيث تم سداد قيمة الضريبة الواجبة عن المبلغ المذكور عند تكوين المخصص بإضافته الى الربح المعدل في عام 2016 طبقاً لما هو ظاهر في الاقرار وإمكاناتها تأكيد طبيعة الفرق مستندياً إذا تم طلب ذلك. كما ان 323,339 ريال هي قيمة مخصص الديون الذي تم تكوينه في عام 2016م حيث تم ارسال فاتورة للعميل في يناير 2013 وقام بسداد جزء من المبلغ الإجمالي وتم مطالبته بالمتبقي 323,339 ريال لكنه رفض السداد بحجة ان المشروع المتعاقد عليه كان من المفترض إنجازه في الفترة المعنية ولم يسدد المبلغ على اعتبار انها مبالغ غير مستحقة ومع استحالة التحصيل تم اعدام الدين في عام 2017م مع العلم انه تم الإقرار عنه في عام 2016م مما يعني انه استوفت الشروط.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: عدم قبول حسم مصروف العمولات لعام 2017م:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بتعديل الربح بهذا البند لعدم وضوح سياسة الشركة فيما يتعلق بعمولة المبيعات، حيث لم تنص عقود الموظفين عليها ولا اللائحة الداخلية للشركة والخطاب المرفق تم ختمه من المركز الرئيسي ويتضح انه مصروف محمل من المركز الرئيسي لم يتم على أساس معتمد عليه في سياسة الشركة الداخلية وعليه تم رفض المصروف.

البند الثاني: المستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها لعام 2017م:





ذكرت الهيئة بأنها قامت بإضافة البند المذكور للريح المعدل على اعتباره ديون معدومة لم تستوفي الشروط النظامية لاعتمادها كمصروف. وتم مطالبته بتقديم الاثبات المستندي للخطأ المحاسبي في قيد المستحقات الخاصة بشركة (...) بمبلغ 208,000 ريال وكذلك المتطلبات النظامية لقبول الديون المعدومة كمصروف الخاصة بشركة (...) بمبلغ 323,339 ريال. وقدم المكلف لاحقاً الاثبات المستندي الخاص بتخفيض المخصص بقيمة 208,000 الخاص بشركة (...) حيث قدم صورة من حساب الأستاذ (...) وكذلك القيد المحاسبي الذي تم لتخفيض المخصص وذلك لتصحيح الخطأ بأدراج المبلغ مرتين.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: عدم قبول حسم مصروف العمولات لعام 2017م:  
بالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية أرفقت لائحة تنظيم العمل المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لعام 1442هـ وبما أن المدعية قدمت المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

البند الثاني: المستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها لعام 2017م:  
بعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وبما أن المدعية قدمت المستندات المؤيدة لكامل الرصيد ومنها شهادة المحاسب القانوني باجمالي الديون التي تخص الفترة محل الخلاف، بالإضافة الى تطابق رصيد الديون المذكور ضمن قرار صاحب الصلاحية مع المبلغ الوارد في الشهادة باجمالي وقدره 531,339 ريال ( 323,339 + 208,000 ريال والذي قبلته المدعي عليها). لذلك قررت الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

#### القرار:

- 1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم قبول حسم مصروف العمولات للأعوام 2015م إلى 2017م.
  - 2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مصروف ضريبة الاستقطاع لعام 2017م.
  - 3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المستخدم من مخصص الديون المشكوك فيها لعام 2017م.
  - 4- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZD-2022-1908

الدعوى رقم W-87432-2021

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

#### في مدينة الدمام

#### المفاتيح:

ضريبة الدخل – الاعتراض على الربط الضريبي – حوالات فائدة مع وسطاء شحن خارجيين

#### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بربط الضريبي لشهر ديسمبر لعام 2010م، فيما يخص بند (حوالات فائدة مع وسطاء شحن خارجيين) حيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل في إخضاع حوالات عمولة مع وسطاء شحن خارجيين إلى ضريبة الاستقطاع بنسبة 15 % كدفعات أخرى، وحيث تبين للدائرة أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها لإثبات أن الخدمة هي عبارة عن تكاليف شحن وليست عمولات، وبند (غرامة التأخير) حيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير في حال حدوث أي تأخير في دفع ضريبة الاستقطاع، وحيث تبين للدائرة وبناء على الغرامة الناشئة عن البند محل الاعتراض وحيث أن ما يتعلق به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف في جميع البنود محل الدعوى.

#### المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(أ\) والفقرة \(ب\) من المادة \(77\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة رقم \(3\) من المادة \(57\) والفقرة \(1\) والفقرة \(7\) من المادة \(63\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [لائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



#### دفعو الأطراف:

#### دفعو المدعية (المكلف)

البند الأول: حوالات فائدة مع وسطاء شحن خارجيين:



ذكرت المدعية ان الهيئة قامت في إخضاع حوالات عمولة مع وسطاء شحن خارجيين إلى ضريبة الاستقطاع بنسبة 15 % كدفعات أخرى، حيث ذكرت بأنها قامت خلال مرحلة الفحص بإفادة الهيئة من خلال البريد الإلكتروني لها عن طبيعة المبالغ المحولة لوسطاء الشحن.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: حوالات فائدة مع وسطاء شحن خارجيين:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بإخضاع حوالات عمولة مع وسطاء شحن خارجيين الى ضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) كدفعات أخرى، حيث تبين لها من خلال رد المكلف عبر البريد الإلكتروني أنها مبالغ محولة عن عمولة خدمة إلى وسيط الشحن الخارجي.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: حوالات فائدة مع وسطاء شحن خارجيين:

بناء على ما تقدم، وحيث أن الخلاف حول طبيعة الخدمات المؤداة خارج المملكة تحكمه المستندات التي توضح طبيعة الخدمة ومكان تأديتها، وبالإطلاع على المستندات المقدمة تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها لإثبات أن الخدمة هي عبارة عن تكاليف شحن وليست عمولات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

#### القرار:

1-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند حوالات فائدة مع وسطاء شحن خارجيين لشهر ديسمبر لعام 2010م.

2-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-223

الدعوى رقم Z-18602-2020

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - مرتبات العمالة - مصاريف غير جائزة الحسم - مصروفات متنوعة - الغرامات والإكراميات - غرامة التأخير

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بربط الضريبي لعام 2018م ، فيما يخص بند (مرتبات العمالة) حيث يعترض المكلف على اضافة فرق مرتبات وأجور عمالة غير نظامية، وحيث تبين للدائرة لم يُقدم المكلف ما يثبت صحة اعتراضها، وبند (المصاريف غير جائزة الحسم) حيث يعترض المكلف على تعديل صافي الربح بمصاريف غير جائزة الحسم، وحيث تبين للدائرة وبالرجوع الى خطاب التعديل تبين أن المدعى عليها لم توضح أساس احتسابها، وبند (المصروفات المتنوعة) حيث يعترض المكلف على تعديل صافي الربح بمصروفات متنوعة، وحيث تبين للدائرة أن وجود مخالفات مرورية بمبلغ (48,900) ريال، وبما أن المخالفات المرورية من المصاريف غير جائزة الحسم ضريبياً، وبند (الغرامات والإكراميات) حيث يعترض المكلف على تعديل صافي الربح بمصروف اكراميات وعمولات، وحيث تبين للدائرة لم يوضح المكلف طبيعة هذه الغرامات ، أما بما يخص مصروف الاكراميات فلم يتضح طبيعة هذه الاكراميات وعليه لا يجوز حسمها من الوعاء لاعتبارها من المصاريف غير جائزة الحسم، وبند (غرامة التأخير) حيث اعترض المكلف على فرض غرامة تأخير على البنود المعترض عليه، وحيث تبين للدائرة صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البند الذي تم فيه رفض اعتراض المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول الاعتراض أو تعديل قرار المدعى عليها. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف فيما يخص بند (مرتبات العمالة) وبند (الغرامات والإكراميات) وتعديل إجراء المدعى عليها فيما يخص بند (المصروفات المتنوعة) وبند (غرامة التأخير) وقبول اعتراض المكلف فيما يخص بند (المصروفات غير جائزة الحسم).

المستند:



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)

➤ [الفقرة \(أ\) من المادة \(77\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)



➤ الفقرة (1) من المادة (9)، الفقرة (6) من المادة (10)، الفقرة (3) من المادة (67)، الفقرة (1) من المادة (68)، الفقرة (2) من المادة (71) من [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

#### دفعوات الاطراف:

#### دفعوات المدعية (المكلف)

##### البند الأول: مرتبات العمالة:

ذكرت المدعية أن الهيئة قامت بإضافة فرق مرتبات وأجور عمالة غير نظامية بمبلغ (10,236,888) ريال، علماً بأن هذه المصروفات مؤيدة بالمستندات الثبوتية وهي مصروفات نظامية وضرورية لتحقيق الدخل ومرتبطة به وتمثل جزءاً من التكلفة المباشرة للمشاريع وبدون هذه المصروفات لا يمكن تحقيق الدخل.

##### البند الثاني: المصاريف غير جائزة الحسم:

ذكرت المدعية أن الهيئة قامت بإضافة مبلغ (1,074,361) ريال للربط عبارة عن مصاريف غير جائزة الحسم وتأمل توضيح بيان هذه المبلغ حتى تتمكن من الرد حيث أن جميع المصروفات مباشرة وتخص المشاريع.

##### البند الثالث: المصروفات المتنوعة:

ذكرت المدعية بأن الهيئة قامت بإضافة مبلغ (2,143,822.69) ريال للربط عبارة عن مصاريف متنوعة لاعتبار أنها لا تتعلق بالنشاط، ولا تتفق مع وجهة نظر الهيئة فجميع المصروفات تخص نشاط المقاولات سواء كانت مصروفات مباشرة أو غير مباشرة وكل ذلك مؤيد بالمستندات.

##### البند الرابع: الغرامات والإكراميات:

ذكرت المدعية بأن الهيئة قامت بتعديل صافي الربح بمصروفات إكراميات وعمولات بمبلغ (46,609) ريال.

##### البند الخامس: غرامة التأخير:

ذكرت المدعية بأنها تعترض على احتساب غرامة تأخير على البنود المعترض عليها.

#### دفعوات المدعى عليها (الهيئة)

##### البند الأول: مرتبات العمالة:

ذكرت الهيئة بأن المدعية لم تقدم المستندات المطلوبة قامت الهيئة برد مبلغ (10,236,888) ريال للوعاء الضريبي لكونها غير نظامية وغير مؤيدة وتتضمن سلف وعهد موظفين.

##### البند الثاني: المصاريف غير جائزة الحسم:



ذكرت الهيئة بأنها قامت برد مبلغ (1,074,361) ريال باعتبارها مصاريف غير جائزة الحسم كما أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها.

البند الثالث: المصروفات المتنوعة:

ذكرت الهيئة بأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها حول البند وعليه قامت الهيئة برد المصروف للوعاء الضريبي باعتباره مصروف لا يتعلق بالنشاط الاقتصادي.

البند الرابع: الغرامات والإكراميات:

ذكرت الهيئة بأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها حول البند وعليه قامت الهيئة برد المصروف للوعاء الضريبي باعتباره مصروف غير جائز الحسم.

البند الخامس: غرامة التأخير:

ذكرت الهيئة بأن تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة عن عدم السداد في الموعد النظامي.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: مرتبات العمالة:

وتأسيساً على ما سبق، يتضح أن المصروف المقبول في الزكاة بالنسبة للرواتب والأجور هو ما يتم إثباته مستندياً، وما يتم قبوله كمصروف هو ما يتم إثباته عن طريق الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية لأنها تُعد إحدى المستندات المهمة المحايدة التي تستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، وفي حال كانت الرواتب مدفوعة لموظفين غير مسجلين في التأمينات الاجتماعية فيجب إثبات ذلك للتأكد من أنها نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية ليتم قبولها ضمن المصاريف جائزة الحسم؛ واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "البينة على من ادعى"، وحيث لم تُقدم المدّعية ما يثبت صحة اعتراضها: الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند مرتبات العمالة.

البند الثاني: المصاريف غير جائزة الحسم:

بناءً على ما تقدم، وحيث أن المدعية تطالب المدعى عليها بتوضيح أسباب اضافة البند أعلاه إلى صافي الربح المعدل، وبالرجوع الى خطاب التعديل تبين أن المدعى عليها لم توضح أساس احتسابها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند المصاريف غير جائزة الحسم.

البند الثالث: المصروفات المتنوعة:

بناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قدمت كشف تحليلي بالمصاريف المتنوعة حيث قدمت عينة من فواتير المصاريف المتنوعة لفرعي الرياض ومكة، و المتمثلة في خطاب التعاقد للاستشارات المالية والقانونية، وعقد التمويل لمشروع ((...)) و ((...)) وشيك التمويل وعينة من سندات لأمر مقابل التمويل، وكشف حساب رسوم حكومية وتصديقات الغرفة التجارية، بالإضافة إلى وجود مخالفات مرورية بمبلغ (48,900) ريال، وبما أن المخالفات المرورية من المصاريف غير جائزة الحسم ضريبياً، عليه رأيت الدائرة تعديل اجراء المدعى عليها برفض حسم مبلغ (48,900) ريال من اجمالي المصاريف المتنوعة.



#### البند الرابع: الغرامات والإكراميات:

بناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قدمت كشف تحليلي يتضمن مصاريف إكراميات وغرامات بمبلغ (46,598) ريال، بالإضافة إلى عينة من الفواتير المؤيدة، وحيث تبين أن مصاريف الغرامات المتمثلة في (غرامات الرياض وغرامات مكة) بمبلغ (13,811) ريال يمثل مجموعة من الغرامات مثل (مخالفات البلدية، وغرامات تأخير إصدار إقامات أسرة (...))، وتعميم شرطة ومخالفات مرورية) بمبلغ (3,300) ريال، وهي من المخالفات غير جائزة الحسم كونها مخالفات وغرامات ناتجة عن مخالفات في تطبيق اللوائح والأنظمة، كما يتضح وجود مجموعة من المخالفات والغرامات وهي (رسوم تأخير سداد شيكات، شيك مصدق لمؤسسة النقد - غرامة م/حسن) بمبلغ (11,511) ريال لم توضح المدعية طبيعة هذه الغرامات ولم يثبت أنها بسبب مخالفة شروط تعاقدية كغرامات تأخير التنفيذ أو سوء التنفيذ التي يجوز حسمها بشرط أن تكون موثقة من الجهة المتعاقد معها، أما بما يخص مصروف الإكراميات (مصروفات مشروع ..) بمبلغ (10,000) ريال فلم يتضح طبيعة هذه الإكراميات وعليه لا يجوز حسمها من الوعاء لاعتبارها من المصاريف غير جائزة الحسم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الغرامات والإكراميات.

#### البند الخامس: غرامة التأخير:

بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعي عليها، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو ناتج عن بنود تحكمها نصوص نظامية واضحة وليست محل خلاف فني ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه رأت الدائرة صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البند الذي تم فيه رفض اعتراض المدعية، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول الاعتراض أو تعديل قرار المدعي عليها - وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار - لسقوط أصل فرض الضريبة.

#### القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند مرتبات العمالة.

ثانياً: قبول اعتراض المدعية على بند المصاريف غير جائزة الحسم.

ثالثاً: تعديل إجراء المدعي عليها على بند المصروفات المتنوعة؛ وفقاً لحثثيات القرار.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الغرامات والإكراميات.

خامساً: تعديل إجراء المدعي عليها على بند غرامات التأخير؛ وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





القرار رقم 301-2022-IZJ

الدعوى رقم 2020-23541-I

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - غرامة التأخير عن الضريبة - غرامة التأخير في تقديم الإقرار

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بربط الضريبي لعام 1438 هـ، فيما يخص بند (ضريبة الدخل) حيث يعترض المكلف على الربط الضريبي للعام 1438 هـ، وحيث تبين للدائرة إن المكلف لم يثبت صحة اعتراضه بوجود خطأ في احتساب أرباح مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وبند (غرامة تأخير) حيث يعترض المكلف في فرض غرامة تأخير عن الضريبة المستحقة عن العام 1438 هـ، وحيث تبين للدائرة إن المكلف ليس بمقدوره سداد فرق الضريبة المستحقة بموجب الربط التقديري إلا بعد قيام الهيئة بإصدار الربط محل الاعتراض، وبند (غرامة تأخير في تقديم الإقرار) حيث يعترض المكلف في فرض غرامة تأخير في تقديم الإقرار الضريبي عن العام 1438 هـ، وحيث تبين للدائرة إن المكلف لم يقدم ما يثبت تقديم اقراراته وسداد الضريبة المستحقة بموجبها في الموعد النظامي. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف فيما يخص بند (ضريبة الدخل) وبند (غرامة التأخير في تقديم الإقرار) وتعديل إجراء المدعى عليه فيما يخص بند (غرامة التأخير).

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(577/28/17\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [الفقرة \(ب\) من المادة \(60\)، الفقرة \(ب\) من المادة \(63\)، المادة \(76\)، الفقرة \(أ\)، \(ب\) من المادة \(77\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [الفقرة رقم \(3/ج\)، الفقرة \(4\) من المادة \(16\)، الفقرة \(3\) من المادة \(57\)، المادة \(67\)، الفقرة \(1\) من المادة \(68\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [لائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

دفع الاطراف:







## دفع المدعي (المكلف)

البند الأول: ضريبة الدخل:

ذكرت المدعية أن تم حساب ضريبة الدخل لعام 1438 هـ بمبلغ (148,013,98) ريال بالربط والغرامات وهذا المبلغ غير صحيح، حيث إنه في عام 1438 تم تسجيل المنشأة في الضريبة المضافة وتم تعديل الربط بالأخذ من ارباح مبيعات القيمة المضافة وأن إجمالي المشتريات بلغت (4747305) ريال والمبيعات بلغت (4881661) ريال.

البند الثاني: غرامة التأخير:

ذكرت المدعية أنها تعرض على إجراء الهيئة في فرض غرامة تأخير عن الضريبة المستحقة عن العام 1438 هـ.

البند الثالث: غرامة التأخير في تقديم الإقرار:

ذكرت المدعية أنها تعرض على إجراء الهيئة في فرض غرامة تأخير في تقديم الإقرار الضريبي عن العام 1438 هـ.

## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: ضريبة الدخل:

بالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، يتبين أن الهيئة قامت بتقدير الأرباح بالرجوع إلى إقرارات ضريبة القيمة المضافة 1439 هـ، وحيث إن الهيئة استندت في ربطها على إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي وفقاً لما نصت عليه المادة (السادسة عشر) فقرة (4) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وحيث إن المدعية لم تثبت صحة اعتراضها بوجود خطأ في احتساب أرباح مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند ضريبة الدخل.

البند الثاني: غرامة التأخير:

بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على النصوص النظامية يتبين أن غرامة التأخير تحسب من تاريخ استحقاق ضريبة على المكلف، إلا أنه في حالة استحقاق الضريبة بموجب الربط التقديري فإن حساب غرامة التأخير في السداد يكون من تاريخ إشعار المدعي عليها بالربط الضريبي، حيث إن المدعية ليس بمقدورها سداد فرق الضريبة المستحقة بموجب الربط التقديري إلا بعد قيام الهيئة بإصدار الربط محل الاعتراض، وعليه رأت الدائرة تعديل إجراء المدعي عليها على بند غرامة التأخير.

البند الثالث: غرامة التأخير في تقديم الإقرار:

بناءً على ما تقدم، وتطبيقاً لأحكام المادة (60) من نظام ضريبة الدخل، فإن المدعية مطالب بتقديم إقراره وفق نموذج معتمد وتسديد الضريبة المستحقة خلال (120) يوماً من انتهاء السنة الضريبية محل الإقرار، وإلا عد ذلك مخالفة وتأخر عن تقديم الإقرار في الموعد المحدد والنظامي، وتفرض على المدعية غرامة عدم تقديم الإقرار التي نصت عليها في المادة (76) من نظام ضريبة الدخل والمادة (67) من اللائحة التنفيذية، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت تقديم إقراراتها وسداد الضريبة المستحقة بموجبها في الموعد النظامي، مما يتبين معه صحة إجراء المدعي عليها بفرض غرامة عدم تقديم الإقرار، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند غرامة تأخير في تقديم الإقرار.



## القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند ضريبة الدخل.

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند غرامة التأخير؛ وفقاً لحثثيات القرار.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند غرامة التأخير في تقديم الإقرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-451

الدعوى رقم W-20246-2020

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

### المفاتيح:

ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - مشتريات مستوردة - غرامة التأخير

### الملخص:

مطالبة (المكلف) بإلغاء قرار الهيئة بشأن الربط الضريبي للأعوام من 2013م إلى 2017م، فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع) وعلى بند (المشتريات مستوردة) من الخارج وبند (غرامة التأخير) لوجود خلاف فني حقيقي دون مبرر، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بتمسكها لعدم إظهارها في بيان الجمارك وإخضاعها لضريبة الاستقطاع كإتاوة بنسبة 15%. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المدعى على ضريبة الاستقطاع وتعديل إجراء المدعى عليها على بند غرامة التأخير وفقاً لحيثيات القرار.

### المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(١٧/٢٨/٥٢٧\) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ](#)
- [الفقرة \(أ\) من المادة \(77\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(68\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1030\) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ](#)



### دفعو الأطراف:

### دفعو المدعية (المكلف)

البند الأول: ضريبة الاستقطاع على مشتريات الكتب الإلكترونية المستوردة من الخارج:

ذكرت المدعية ان الهيئة أخضعت الفروقات المشتريات الخارجية الناتجة عن مقارنة المشتريات الخارجية بموجب الإقرار وبموجب البيانات الجمركية للأعوام المنتهية في 31 ديسمبر 2013م حتى 31 ديسمبر 2017م لضريبة الاستقطاع وطالبت الشركة بضريبة استقطاع بمبلغ (1,112,765) ريال سعودي، حيث اعتبرت الهيئة ناتج المقارنة أعلاه بمثابة



استخدام لحقوق فكرية وتأليف (أتأوه)، حيث ان المشتريات الخارجية تتمثل في كتب تقوم الشركة باستيرادها لغرض إعادة بيعها، وهي مؤيدة بفواتير ومستندات ثبوتية.

البند الثاني: غرامة التأخير:

ذكرت المدعية ان الهيئة قامت في احتساب بفرض غرامة تأخير لوجود خلاف في حقيقي ولا يوجد أي مبرر لفرض أي غرامة تأخير إضافية.

#### دفع المدعى عليها

البند: ضريبة الاستقطاع على مشتريات الكتب الإلكترونية المستوردة من الخارج:

ذكرت الهيئة أن هناك فرق المشتريات الخارجية تمثل مبالغ مقابل كتب الإلكترونية تم تسجيلها كمشتريات من الخارج ولم تظهر في بيان الجمارك وتخضع لضريبة الاستقطاع كإتاوة بنسبة 15%.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: ضريبة الاستقطاع على مشتريات الكتب الإلكترونية المستوردة من الخارج:

بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على المستندات المقدمة من المدعية، حيث لم تقدم فواتير شراء الكتب الإلكترونية أو الاتفاقيات مع الجهات غير المقيمة والتي توضح طبيعة المشتريات وشروط وحقوق استخدام الكتب الإلكترونية والتي تخضع لحقوق التأليف و الملكية الفكرية لمؤلفيها والجهات المسؤولة عن نشرها وتوزيعها لعدم تقديم الاثبات المستندي الذي يؤيد صحة اعتراضها حيث أن حق استخدام الكتب والمجلات العلمية يُعد دخلاً متحققاً من مصدر في المملكة للجهات غير المقيمة، فهو بالتالي من الدخول الخاضعة لضريبة الاستقطاع وبنسبة 15% كونها مدفوعة كإتاوة وعليه، رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على ضريبة الاستقطاع على مشتريات الكتب الإلكترونية المستوردة من الخارج.

البند الثاني: غرامة التأخير:

بناءً على ما تقدم، يتبين من خلال النصوص النظامية أعلاه أن غرامة التأخير تحسب من تاريخ استحقاق ضريبة على المكلّف حتى تاريخ السداد، إلا أنه بالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن الضريبة المستحقة غير المسددة نتجت عن تعديلات لبنود لا تحكمها نصوص نظامية واضحة، حيث أن المدعية استندت في معالجتها الضريبية للبند أصل فرض الغرامة على إجابة الهيئة الواردة في الأسئلة الأكثر شيوعاً، وعليه رأت الدائرة عدم فرض غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع غير المسددة، على أن يتم احتساب الغرامة من تاريخ إشعار المدعية بالقرار الصادر في هذه الدعوى.

#### القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على ضريبة الاستقطاع على مشتريات الكتب الإلكترونية المستوردة من الخارج.

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند غرامة التأخير؛ وفقاً لحثثيات القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام



خلال (30) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم 599-2022-IZJ

الدعوى رقم 72521-2021-I

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

#### في محافظة جدة

#### المفاتيح:

ضريبة دخل - الاعتراض على الربط الضريبي - الضريبة والغرامات - غرامة تأخير - غرامة تهرب ضريبي

#### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن الربط الضريبي لعام 1432 هـ، حيث يكمن اعتراض المكلف على ثلاثة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول (الضريبة والغرامات)، يعترض المكلف على إجراء الهيئة ذلك أن الاختلاف بين مبلغ الإيداعات البنكية عن مبلغ مبيعات الفحص الميداني هي أن الإيداعات البنكية ليست كلها ناتجة عن مبيعات وأن الفرق عبارة عن تحويلات الأموال التي تتم بين مجموع الحسابات التي تمتلكها المؤسسة في المملكة العربية السعودية، يتبين أن المكلف أقر في إقراراته عن مبلغ الإيرادات ثم قامت الهيئة بجلسة فحص ميداني للمستندات المدعي وأظهرت نتائج أخرى أكبر وأيضاً الإيداعات البنكية أظهرت مبالغ أكبر من نتائج الفحص عندها أقر المدعي بلا مانع من احتساب الضريبة المستحقة على الإيرادات التي أظهرتها نتائج فحص الهيئة، وفيما يتعلق بالبند الثاني (غرامة التأخير)، يعترض المكلف على فرض غرامة تأخير ويطالب بإلغائها، على المكلف تسديد غرامة تأخير بو اقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد، وفيما يتعلق بالبند الثالث (غرامة التهرب الضريبي)، يعترض المكلف على إجراء الهيئة كونه قدم الإقرارات الضريبية في حينه وتم السداد بموجبه، وحيث أن المكلف قدم معلومات غير صحيحة للهيئة ومختلفة عما لديه من مستندات. مؤدى ذلك؛ رفض الاعتراض.

#### المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [الفقرة \(ب\) من المادة \(76\) الفقرة \(أ\)، \(ب\) من المادة \(77\) نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)
- [الفقرة رقم \(3\) من المادة \(57\)، الفقرة \(1\)، \(3\) من المادة \(68\) الفقرة \(2\) من المادة \(71\) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)



## دفع الاطراف:

### دفع المدعي (المكلف)

البند الأول: الضريبة والغرامات:

ذكر أن الاختلاف بين مبلغ الإيداعات البنكية عن مبلغ مبيعات الفحص الميداني هي أن الإيداعات البنكية ليست كلها ناتجة عن مبيعات.

البند الثاني: غرامة التأخير:

ذكر أنه يعترض على قرار الهيئة بفرض غرامة تأخير على البند المعترض عليه.

البند الثالث: غرامة التهرب الضريبي:

ذكر أنه يعترض على قرار الهيئة كونه قدم الإقرارات الضريبية في حينه وتم السداد بموجبه.

### دفع المدعي عليها (الهيئة)

البند الأول: الضريبة والغرامات:

ذكرت الهيئة بأن المدعي زود الهيئة ببيانات غير صحيحة للإيرادات وطلبت من المدعي كشوفات الحسابات البنكية من البنك والتي اتضح من خلالها وجود فارق كبير بين الأوعية التي قدمها المدعي سابقاً في إقراراته وحجم الإيداعات البنكية.

البند الثاني: غرامة التأخير:

ذكرت الهيئة بأنها فرضت غرامة التأخير استناداً للمادة (77) من نظام ضريبة الدخل والمادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

البند الثالث: غرامة التهرب الضريبي:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بفرض غرامة تهرب ضريبي على المكلف نتيجة لتقديمه معلومات غير صحيحة للهيئة في إقراراته استناداً للفقرة (ب) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل.

## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: الضريبة والغرامات:

بناء على ما تقدم، وبالإطلاع على مستندات المدعي والمدعى عليها يتبين أن المدعي أقر في إقراراته عن مبلغ الإيرادات ثم قامت الهيئة بجلسة فحص ميداني للمستندات المدعي وأظهرت نتائج أخرى أكبر وأيضاً الإيداعات البنكية أظهرت مبالغ أكبر من نتائج الفحص عندها أقر المدعي بلامانع من احتساب الضريبة المستحقة على الإيرادات التي أظهرتها نتائج فحص الهيئة، وقدم المدعي مجموع من المستندات بصيغة ملف اكسل (للإيداعات البنكية الناتجة عن المبيعات، وأيضاً التحويلات الداخلية، ومصادر أخرى) بالتقويم الميلادي، وقدم كشف تحليلي للإيداعات البنكية لكافة السنوات بالتقويم الهجري، وقدم كشف حساب بنكي لشهر واحد فقط ولم يقدم كافة الكشوفات للحسابات



البنكية للسنوات محل الاعتراض لمطابقتها مع ملفات الاكسل والمستندات المقدمة، وعلى ذلك تنتهي الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الضريبة والغرامات لعام 1432هـ.

البند الثاني: غرامة التأخير:

بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليه، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه رأت الدائرة صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق، الأمر الذي يتعين معه رفض اعتراض المدعية على بند غرامة التأخير لعام 1432هـ.

البند الثالث: غرامة التهرب الضريبي:

بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على مستندات المدعي والمدعى عليها وإشارة إلى ما ورد أعلاه الفقرة (ب) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل وحيث أن المدعي قدم معلومات غير صحيحة للهيئة ومختلفة عما لديه من مستندات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند غرامة التهرب الضريبي لعام 1432هـ.

#### القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الضريبة والغرامات لعام 1432هـ.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند غرامة التأخير لعام 1432هـ.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند غرامة التهرب الضريبي لعام 1432هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





القرار رقم 642-2022-IZJ

الدعوى رقم 30784-2020-W

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

#### في مدينة الرياض

#### المفاتيح:

ضريبة دخل - الاعتراض على الربط الضريبي - ضريبة استقطاع - غرامة تأخير

#### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن الربط الضريبي لعام 2011م، فيما يتعلق بالبند الأول (ضريبة الاستقطاع)، يعترض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في فرض ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح، تضح بأن التواريخ بالهجري والسنة المالية للمدعية بالميلادي وأيضاً لم تقدم ما يوضح مدة إقامة من احتساب عدد الأيام، وفيما يتعلق بالبند الثاني (غرامة التأخير)، يعترض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في فرض الغرامة، التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة. مؤدى ذلك؛ رفض الاعتراض.

#### المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(ب\) من المادة \(76\) الفقرة \(أ\) من المادة \(77\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(68\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)



#### دفعات الاطراف:

دفعات المدعية (المكلف)

البند الأول: ضريبة الاستقطاع:



ذكرت المدعية أنها تعترض على إجراء الهيئة في فرض ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح وأن الشركة مقيمة وأيضاً الشريك الأجنبي مقيم يمارس العمل في المملكة ولا تنطبق عليها ضريبة الاستقطاع، وأن الأرباح الموزعة لم تصرف نقداً ولم تحول خارج المملكة.

البند الثاني: غرامة التأخير:

ذكرت المدعية أنها تعترض على إجراء الهيئة في فرض غرامات تأخير على الربط التقديري وضريبة الاستقطاع.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: ضريبة الاستقطاع:

ذكرت الهيئة بأنها قامت عند الربط بالتعديل على الإقرار لضريبة الاستقطاع لوجود أرباح موزعة للشريك الأجنبي خلال الفترة، ولعدم وجود ما يثبت من قبل المكلف أن شروط الإقامة الضريبية تنطبق عليه، يتم احتساب ضريبة الاستقطاع على حصة الشريك الأجنبي من الأرباح الموزعة بنسبة (5%) بموجب ما هو مقدم في القوائم المالية في أنظمة الهيئة، وأنها استندت في قرارها على المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

البند الثاني: غرامة التأخير:

ذكرت الهيئة بأنه تم فرض غرامات تأخير على الفروقات الضريبية لعدم سدادها في الوقت النظامي. واستناداً على نص الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: ضريبة الاستقطاع:

بناءً على ما سبق يتضح بأن الخلاف يمكن في قيام المدعى عليها بفرض ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح للشريك الأجنبي باعتباره غير مقيم، وتدعي المدعية بتحقيقها شرط الإقامة، وقدمت حركة الدخول والخروج من (مقيم) وبالإطلاع عليها يتضح بأن التواريخ بالهجري والسنة المالية للمدعية بالميلادي وأيضاً لم تقدم ما يوضح مدة إقامة من احتساب عدد الأيام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع.

البند الثاني: غرامة التأخير:

بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليها، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو نتائج عن بنود تحكمها نصوص نظامية واضحة وليست محل خلاف فني ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه رأت الدائرة صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البند الذي تم فيه رفض اعتراض المدعية.

#### القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع.



ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-747

الدعوى رقم I-63260-2021

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

#### في محافظة جدة

#### المفاتيح:

ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - محتويات الربط - فرق تسعير المعاملات - مصاريف التأمينات الاجتماعية - غرامة التأخير

#### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن الربط الضريبي لعام 2019م، فيما يتعلق بالبند الأول: (محتويات الربط لعام 2019م)، يعترض المكلف على إجراء الهيئة ذلك أنها خالفت المادة 57 الفقرة 3 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وأن الشركة لديها جميع المستندات المؤيدة التي تثبت صحة الإقرار الضريبي، وحيث تبين إصدار الهيئة الربط في الموعد النظامي بعد مناقشة المكلف المثبتة من خلال رسائل البريد الإلكتروني الصادرة من الفاحص في الهيئة إلى الشركة وطلب ودراسة البيانات وكذلك من خلال إجراء الهيئة بدراسة طرق تسعير المعاملات، وعليه لم يتبين وجود عيوب شكلية في الفحص والربط تؤثر على سلامة الربط الصادر، وفيما يتعلق بالبند الثاني (فرق تسعير المعاملات لعام 2019م)، يعترض المكلف على إجراء الهيئة لعدة أسباب تم تفصيلها في وقائع القرار، تبين أن النظام الضريبي و اللائحة التنفيذية الصادرين في عام 2004م قد أعطيا الهيئة الحق قبل صدور تعليمات تسعير المعاملات في إعادة تكييف المعاملات التي لا يعكس شكلها جوهرها ووضعها في صورتها الحقيقية وإعادة توزيع الأيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة، فيما يتعلق بالبند الثالث (مصاريف التأمينات الاجتماعية لعام 2019م)، يعترض المكلف على إجراء الهيئة ذلك أن الشركة سجلت عن طريق الخطأ إجمالي حصة الشركة في التأمينات الاجتماعية بما في ذلك ما يخص الموظفين السعوديين في الإقرار الضريبي كمصروفات للتأمينات الاجتماعية، يتضح أن المصروف المقبول في نظام ضريبة الدخل بالنسبة لاشتراكات التأمينات الاجتماعية هي النسب المحددة نظاماً وفقاً لنظام التأمينات الاجتماعية ولائحته التنفيذية وتحسب النسب من الرواتب والأجور حسب ما تظهره الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية لأنها تُعد إحدى المستندات المهمة المحايدة والتي تستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، وفيما يتعلق بالبند الرابع (غرامة التأخير)، يعترض المكلف على فرض غرامة التأخير نتيجة الضريبة الإضافية وإنها نتجت عن اختلاف في وجهات النظر وليس تهرب الشركة الضريبي ويجب أن تبدأ فترة الغرامة بعد استكمال إجراءات الاعتراض، وحيث إن غرامة التأخير تحسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المكلف. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض موضوعاً.



## المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(2\) من المادة \(9\) الفقرة ، المادة \(12\) ، الفقرة \(ب\) من المادة \(13\) الفقرة \(أ\) من المادة \(65\) الفقرة \(أ\) من المادة \(77\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(9\) ، الفقرة \(11\) من المادة \(10\) الفقرة \(3\) من المادة \(57\) ، الفقرة \(1\) من المادة \(68\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [المادة \(17\) من تعليمات تسعير المعاملات الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم \(19-1-6\) وتاريخ 1440/05/25هـ الموافق 2019/01/31م](#)
- [الفقرة \(أ\) من المادة \(7\) الفقرة \(2\) من المادة \(9\) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة العربية السعودية وكوريا الموقعة في 2007/3/24، والنافذة اعتباراً من 2008/12/1م](#)



## دفعوع الاطراف:

### دفعوع المدعية (المكّلف)

البند الأول: محتويات الربط لعام 2019م:

ذكرت المدعية بأن الهيئة خالفت المادة (57) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وأن الشركة لديها جميع المستندات المؤيدة التي تثبت صحة الإقرار الضريبي المقدم للهيئة وأن الهيئة لم تدرس البيانات المقدمة اليها ولم تقدم أسباب مقنعة لعدم إجازة البنود وأن عبء الاثبات يقع على الهيئة لإثبات ربطها ولم تأتي الهيئة بأسباب اجرائها.

البند الثاني: فرق تسعير المعاملات لعام 2019م:

ذكرت المدعية أن الهيئة طبقت تعليمات تسعير المعاملات بأثر رجعي حيث صدرت التعليمات بتاريخ: 15 فبراير 2019م بينما طبقت الهيئة تسعير المعاملات على السنوات من 2015م إلى 2019م، وأنها أعادت توصيف الشركة كشركة ذات مخاطر محدودة وأنها قامت بتعديل ربحية الشركة وانتفاء وجود أسباب جوهرية لهدر حسابات الشركة وتصنيف القروض الى عملية ضخ رأس مال ولم تقبل الفوائد المتعلقة بها، وأنها استخدمت مؤشر هامش صافي التكلفة مضافاً اليها هامش الربح غير صحيح، وأن تطبيقها لتحليل المقارنة لا يعكس أعمال الشركة وملفها الوظيفي بمقارنة الشركة مع شركات رائدة، وحيث دفعت المدعية بوجود اتفاقية تجنب ازدواج ضريبي مع دولة كوريا.

البند الثالث: مصاريف التأمينات الاجتماعية لعام 2019م:



ذكرت المدعية أن الشركة سجلت عن طريق الخطأ اجمالي حصة الشركة في التأمينات الاجتماعية بما في ذلك ما يخص الموظفين السعوديين في الإقرار الضريبي كمصروفات للتأمينات الاجتماعية عوضاً عن تسجيل ما يخص الموظفين السعوديين كمصروفات رواتب وأجور في الإقرار الضريبي لعام 2017م لذلك لم تسجل الشركة أي مصاريف زيادة للتأمينات الاجتماعية. أما بخصوص عام 2019م وأن الشركة قدمت مصروف تأمينات اجتماعية وترفق الشركة صورة شاشة بوابة التأمينات الاجتماعية.

البند الرابع: غرامة التأخير:

ذكرت المدعية أن الهيئة قامت في فرض غرامة التأخير نتيجة الضريبة الإضافية وإنها نتجت عن اختلاف في وجهات النظر وليس تهرب الشركة الضريبي ويجب أن تبدأ فترة الغرامة بعد استكمال إجراءات الاعتراض.

### دفع المدعى عليها ( الهيئة )

البند الأول: محتويات الربط لعام 2019م:

ذكرت الهيئة أن الربط تم بناء على فحص ودراسة لبيانات المكلف ومستنداته وأن ما ذكره المكلف في لائحة دعواه غير صحيح حيث تم دراسة تلك المستندات ورفض البنود التي لم تقتنع الهيئة من صحتها وذلك وفق التفصيل الوارد لكل بند. وأنها استندت في قرارها على الفقرة (أ) من المادة (65) والمادة (62) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/1/15 هـ والفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (1535) وتاريخ: 1425/06/11 هـ.

البند الثاني: فرق تسعير المعاملات لعام 2019م:

ذكرت الهيئة بأنها قامت بدراسة واعداد تقرير تسعير المعاملات للمكلف عن الفترة من 2015م إلى 2019م بعد فحص حالة تسعير المعاملات شركة (...) الواقعة في المملكة العربية السعودية ، ودفعت الهيئة بأن تسعير المعاملات ليس تشريعاً جديداً فقد نصت عليها المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (1535) وتاريخ: 1425/6/11 هـ وعليه فإن تطبيق الإجراء تقع ضمن صلاحية الهيئة في تعديل الربط ، وأن الشركة لا تتحكم في المخاطر وليس لديها القدرة المالية لتحمل المخاطر ، وأن إجراءات تعديل ربحية المكلف هو إجراء قانوني وذلك استناداً على المادة (12) فقرة (ب) من تعليمات تسعير المعاملات ، ولذلك تم تطبيق التكلفة الإجمالية للشركات المستقلة التي تم تطبيق هامش الربح عليها متضمنة جميع التكاليف نظراً لأن الشركات القابلة للمقارنة لديها تكاليف مماثلة للمكلف مثل تكلفة مقاولي الباطن وتكلفة الطرف الثالث التي يتعين عليهم دفعها والحصول على نفس هامش الربح ، وأنها قامت باستخدام المتوسط في تحديد سياسة تسعير المعاملات هو التطبيق الأكثر مناسبة ما لم يقوم المكلف بإثبات عكس ذلك في حالات محددة ، وحيث أن الشركة لن تتلقى على تمويل من طرف ثالث في ظل الوضع المالي السلبي القائم ، مع تواجد خسائر مرحلة تزيد عن 2.4 مليار ريال سعودي ، فلا يمكن معاملة قرض المساهمين كقرض ولكن يجب إعادة تصنيفها كضخ رأس.

البند الثالث: مصاريف التأمينات الاجتماعية لعام 2019م:

ذكرت الهيئة بأنها قامت عند الربط بالمقارنة بين مصروف التأمينات الاجتماعية المصرح عنها في إقرار المكلف وبين ما هو في شهادة التأمينات الاجتماعية التي قدمها المكلف وإضافة الفروق إلى صافي الربح في عام 2017م. أما فيما يخص سنة 2019م فقدم المكلف صور من حساب لمكلف في مؤسسة التأمينات الاجتماعية ما عدا شهر مارس 2019م وشهر ديسمبر 2019م قدم عوضاً عنها صورة لشهر أبريل 2019م مكرره وصورة لشهر ديسمبر 2018م وعليه لم يتم اعتماد



ما قدم المكلف عن هذه الشهور لنقص المستندات المقدمة كما قدم شهادة التأمينات الاجتماعية لسنة 2019م لكن غير موضحاً بها المبالغ المسجلة.

البند الرابع: غرامة التأخير:

ذكرت الهيئة بأن تم فرض غرامات التأخير على الضريبة المستحقة وغير المسددة حيث إن الضريبة تم فرضها بموجب نصوص واضحة الدلالة وردت في النظام الضريبي واللائحة التنفيذية.

### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: محتويات الربط لعام 2019م:

وفقاً لما سبق وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات لم يتبين مخالفة الهيئة للمواد النظامية المتعلقة في الفحص والربط حيث تبين اصدار الهيئة الربط في الموعد النظامي بعد مناقشة المكلف المثبتة من خلال رسائل البريد الالكتروني الصادرة من الفاحص في الهيئة الى الشركة وطلب ودراسة البيانات وكذلك من خلال اجراء الهيئة بدراسة طرق تسعير المعاملات، وعليه لم يتبين وجود عيوب شكلية في الفحص والربط تؤثر على سلامة الربط الصادر، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند محتويات الربط لعام 2019م.

البند الثاني: فرق تسعير المعاملات لعام 2019م:

بالاطلاع على المستندات المقدمة من المدعية لم تقدم المدعية القوائم ولم تقدم كشف بيان العقود التي توضح ايراداتها ولم تقدم كذلك ملف التسعير المحلي أو الرئيسي المنصوص عليه في المادة (17) من تعليمات تسعير المعاملات ويتضمن الملف المحلي معلومات مفصلة عن جميع معاملاته مع اشخاص مرتبطين والهيكل التنظيمي ووصف تفصيلي لأعمال المكلف وطريقة التسعير الأكثر مناسبة وتحليل كامل وشامل للقطاع الذي يزاول فيه الشخص أنشطته والبيانات الأخرى، وحيث ان احد ضوابط قبول المصاريف هو أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها وحيث انه لا يجوز حسم المصاريف وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام ضريبة الدخل التي لم تتوفر بها شروط المعاملات بين أطراف مستقلة، مقابل ممتلكات أو خدمات، وحيث انه وفقاً لتعليمات تسعير المعاملات المطبقة بالمملكة انه إذا كانت شروط أو عوائد المعاملات بين الأشخاص المرتبطين تختلف عن شروط أو عوائد معاملة مماثلة بين الأشخاص المستقلين، يجوز للهيئة إعادة توزيع أو عدم الأخذ بنتائج المعاملات بين الأشخاص المرتبطين لتعكس ما كان قد ينتج عن معاملات مماثلة بين أشخاص مستقلين والهيئة هي الجهة المسؤولة عن تطبيق وتفسير هذه التعليمات وتحديد ما إذا كانت المعاملات بين أشخاص مرتبطين تتوافق مع مبدأ السعر المحايد أو لا وفقاً لأحكام تعليمات تسعير المعاملات وللهيئة ان تطلب المعلومات والبيانات اللازمة لفحص المعاملات وعلى المكلف الاحتفاظ بالوثائق الكافية التي تتضمن معلومات وتحليلات اقتصادية لإثبات أن شروط معاملاتها البينية تتم وفق لمبدأ السعر المحايد ويجب أن تكون تلك الوثائق متاحة للمراجعة من قبل الهيئة عند الطلب، وإن من أهم الضوابط التي يجب أن يلتزم بها المكلف لتطبيق طريقة معينة والأنسب لتسعير المعاملات هو توفر المعلومات الموثوقة اللازمة لتطبيق طريقة تسعير المعاملات المطبقة. وحيث إن المدعية لم تقدم أي مستند ثبوتي للتحقق من صحة اقراراتها، فإن أسباب اعتراض المكلف تُعد من قبيل الكلام المرسل ولا تستند إلى دليل معتبر نظاماً وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند فرق تسعير المعاملات لعام 2019م.

البند الثالث: مصاريف التأمينات الاجتماعية لعام 2019م:





فأن يتضح أن المصروف المقبول في نظام ضريبة الدخل بالنسبة لاشتراكات التأمينات الاجتماعية هي النسب المحددة نظاماً وفقاً لنظام التأمينات الاجتماعية ولانحته التنفيذية وتحسب النسب من الرواتب والأجور حسب ما تظهره الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية لأنها تُعد إحدى المستندات المهمة المحايدة والتي تستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات. وحيث إن المدعية لم تقدم أسباب الفروقات بين قيمة التأمينات الواردة شهادة التأمينات الاجتماعية والإقرار الضريبي، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند مصاريف التأمينات الاجتماعية لعام 2019م.

البند الرابع: غرامة التأخير:

بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تحسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليه، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند غرامة التأخير.

#### القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند محتويات الربط لعام 2019م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند فرق تسعير المعاملات لعام 2019م

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند مصاريف التأمينات الاجتماعية لعام 2019م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





القرار رقم 2053-2022-IZJ

الدعوى رقم 19088-2020-IW

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

### المفاتيح:

ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - ضريبة الاستقطاع - غرامة التأخير - غرامة عدم تقديم الإقرار

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الضريبي للأعوام من 2014م إلى 2017م ، فيما يخص بند (غرامة التأخير) حيث اعترض المكلف على فرض غرامة تأخير على البنود المعترض عليه، وحيث تبين للدائرة إن المكلف ليس بمقدوره سداد فرق الضريبة المستحقة بموجب الربط التقديري إلا بعد قيام الهيئة بإصدار الربط محل الاعتراض، وبند (غرامة عدم تقديم الإقرار) حيث أن المكلف يعترض على فرض غرامة لعدم تقديم الإقرار، وحيث تبين للدائرة لم تتطرق المدعى عليها لبيان سبب إضافتها لهذه الغرامة. مؤدى ذلك؛ تعديل إجراء المدعى عليها فيما يخص بند (غرامة التأخير) وقبول اعتراض المكلف فيما يخص بند (غرامة عدم التقدير للإقرار) ورفض اعتراض المكلف في باقي البنود.

### المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(ج\) من المادة \(63\) ، الفقرة \(أ\) من المادة \(77\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة رقم \(3/ب\) من المادة \(16\) ، الفقرة رقم \(3\) من المادة \(57\) ، الفقرة \(1\) من المادة \(63\) ، الفقرة \(3\) من المادة \(67\) ، الفقرة \(1\) من المادة \(68\) ، الفقرة \(2\) من المادة \(71\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [لائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



### دفعوات الاطراف:

### دفعوات المدعية (المكلف)

البند الأول: ضريبة الدخل للأعوام من 2014م إلى 2017م:



ذكرت المدعية إن الهيئة قامت بالربط استناداً على المادة السادسة عشر الفقرة (4) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تتعلق بدافعي الضرائب الذين لا يمسون حسابات ودفاتر في المملكة العربية السعودية على عكس فرع الشركة الذي يحتفظ بدفاتر محاسبية ويقدم بيانات مالية مدققة، علاوة على ذلك فإن أساس حساب الهيئة لأرباح فرع الشركة كما ذكرت المدعية يستند على مبدأ الربح التقديري وهذا لا يتماشى مع المبدأ المتفق عليه مع الهيئة ولم تقم الهيئة بإبلاغ فرع الشركة بقرارها بتغيير مبدأ حساب أرباح فرع الشركة المتفق عليه مسبقاً، كما تود المدعية التنويه بأن مذكرة الهيئة لم تتضمن أي تعليق على طريقة تسعير المعاملات المعتمدة من قبل فرع الشركة أو أي حجة فنية مضادة بشأنه، على الرغم بأن القضية المطروحة تتعلق بتسعير المعاملات بموجب معاملات فرع الشركة مع الجهات المرتبطة.

البند الثاني: ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2014م إلى 2017م:

ذكرت المدعية إن الهيئة قامت في فرض ضريبة استقطاع على توزيعات أرباح مقدرة موزعة للمكتب الرئيسي، حيث لا تتفق بخصوص وجود أرباح إضافية تعترف بها الشركة والتي تنتج توزيعات أرباح تنطبق عليها ضريبة الاستقطاع ولم تقم بتوزيع أرباح فعلية للمركز الرئيسي، وتستند المدعية على المادة 68 الفقرة أ من نظام ضريبة الدخل.

البند الثالث: غرامة التأخير:

ذكرت المدعية أنها تعرض على فرض غرامة على فروقات الضريبة. وحيث ذكرت المدعية بوجود الاختلاف في وجهات النظر بين الهيئة والفرع وقد صدرت عدة قرارات استئنافية في هذا الشأن.

البند الرابع: غرامة عدم تقديم الإقرار للعام 2017م:

ذكرت المدعية أنها تعرض على فرض غرامة لعدم تقديم الإقرار للعام 2017م.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: ضريبة الدخل للأعوام من 2014م إلى 2017م:

ذكرت الهيئة أن المكلف صرح في إقراره الضريبي وفي القوائم المالية المدققة عن إيرادات تم حسابها بطريقة التكلفة مضافاً إليها هامش ربح تقديري بنسبة 5%، ومن خلال الفحص الميداني تبين أن هناك تعاقدات بين الفرع وبين جهات داخل المملكة بشكل مستقل، مما تبين أن المدعي لم يقوم بالتصريح عن إيرادات تلك العقود بدفاتره ونتيجة لذلك قامت الهيئة بحسابته تقديرياً وذلك باحتساب الإيرادات التقديرية بنسبة 40% من التكاليف طبقاً للحسابات وأخذ أرباح تقديرية بنسبة 40% من هذه الإيرادات، حيث استندت في إجراءاتها على المادة السادسة عشر والفقرة (4) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وبالإطلاع على القوائم المالية وإيضاحاتها (2-9) تبين أن الفرع يقوم بتحميل تكاليف الإيرادات على المركز الرئيسي كما هو منصوص عليه بالآتي: 2-9 الإيرادات: يحمل الفرع كافة تكاليف الإيرادات والمصاريف العمومية والإدارية على المقر الرئيسي بهامش نسبته 5% وفقاً للاتفاقية المبرمة بين الفرع والمقر الرئيسي. كما تبين للهيئة بالإطلاع على المستندات المقدمة من المدعية اتضح إبرام الفرع لثلاث عقود مع جهات محلية وبصفته المستقلة وبسجله التجاري وهي كالتالي: 1- شركة (...) بقيمة إجمالية 73,350,000 ريال. 2- شركة (...) المحدودة بقيمة إجمالية 1,676,688 ريال. 3- شركة (...) المحدودة بإجمالي 26,313,804 ريال. ونظراً لما تم ذكره وحيث إن الإيرادات المصرح عنها في القوائم المالية والإقرارات المقدمة من المدعي لا تعكس الواقع الحقيقي للإيرادات من واقع العقود المبرمة من قبل المدعي مع الجهات المحلية في المملكة.



#### البند الثاني: ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2014م إلى 2017م:

ذكرت الهيئة أنه تم حساب إيرادات الفرع تقديرياً وبالاستناد على أحكام الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل بالإضافة لأحكام المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وحيث إن ضريبة الاستقطاع طبقاً لما نصت عليه المواد السابقة مرتبطة بعملية الدفع وما في حكمها مثل عمليات المقاصة أو التسويات بين الحسابات، وعليه تلك الأرباح تعد دخلاً متحققاً من مصدر في المملكة وفي حكم الأرباح الموزعة التي تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة 5%، كما ذكرت الهيئة بأنه تأييد إجراءها القرار الاستثنائي رقم: (1919) لعام 1439هـ، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

#### البند الثالث: غرامة التأخير:

ذكرت الهيئة بأن تم فرض غرامة تأخير على فرق الضريب غير المسدد حيث إن الضريبة تم فرضها بموجب نصوص واضحة الدلالة وردت في النظام الضريبي واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل استناداً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل.

#### موقف اللجنة من الدفع:

#### البند الأول: ضريبة الدخل للأعوام من 2014م إلى 2017م:

بالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن الهيئة ذكرت أن هناك تعاقدات مستقلة بين الفرع وجهات داخل المملكة ولم يتم التصريح عنها في القوائم المالية مع شركة (...) وشركة (...) المحدودة (...) المحدودة، مما يتبين أن الإيرادات المصرح عنها في القوائم المالية لا تعكس الواقع الحقيقي للإيرادات من واقع العقود المبرمة من قبل المدعية مع الجهات المحلية، حيث لم تقدم المدعية القوائم المالية ولا الاتفاقية المبرمة بينها وبين المركز الرئيسي وما يثبت أن قوائمها المالية تستند إلى دفاتر وسجلات نظامية يمكن الاعتماد عليها في حساب وعائنه الضريبي، ولا ينال من ذلك ادعاء المكلف بتطبيق قواعد تسعير المعاملات حيث أن المكلف لم يصرح عن التعاقدات المستقلة بين الفرع والجهات داخل المملكة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند ضريبة الدخل للأعوام من 2014م إلى 2017م.

#### البند الثاني: ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2014م إلى 2017م:

وفقاً لما سبق، يتضح من خلال النصوص النظامية أن فرض ضريبة الاستقطاع مرتبط بعملية الدفع وما في حكمه مثل التسوية بين الحسابات والمقاصة، وحيث أن إجراء الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح التقديرية ناتج عن محاسبة المدعية بهامش ربح قدره 40% بدلاً من هامش الربح المقر فيه بواقع 5% وحيث أنه من غير الممكن تتبع حركة الأرباح الناتجة عن هذا الربط التقديري كالتحقق من رصيد الأرباح المبقاة لعدم وجود قوائم مالية يمكن الارتكاز عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2014م إلى 2017م.

#### البند الثالث: غرامة التأخير:

بناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على النصوص النظامية يتبين أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق ضريبة على المكلف، إلا أنه في حالة استحقاق الضريبة بموجب الربط التقديري فإن احتساب غرامة التأخير في السداد يكون من تاريخ إشعار الهيئة بالربط الضريبي، حيث إن المدعية ليس بمقدورها سداد فرق الضريبة المستحقة بموجب الربط



التقديري إلا بعد قيام الهيئة بإصدار الربط محل الاعتراض، وعليه رأت الدائرة تعديل قرار المدعى عليها بحساب غرامة التأخير من تاريخ إشعار المدعى عليها بالربط التقديري.

البند الرابع: غرامة عدم تقديم الإقرار للعام 2017م:

بالإطلاع على ملف الدعوى يتضح أن لائحة اعتراض المدعية الموجهة للهيئة تضمنت هذه الغرامة وهي المفروضة على الشركة للعام 2017م بموجب الربط، وحيث إن المدعية تدفع في لائحة اعتراضها المقدمة إلى الهيئة بأنه تم تقديم الإقرار في الموعد المحدد، وحيث جاءت المذكرة الجوابية للهيئة خلواً من الرد على هذا البند، عليه ترى الدائرة أن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على الهيئة كونها من قامت بالربط وأضافت هذا البند، وحيث لم تتطرق الهيئة لبيان سبب إضافتها لهذه الغرامة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على بند غرامة عدم تقديم الإقرار لعام 2017م.

#### القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند ضريبة الدخل للأعوام من 2014م إلى 2017م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2014م إلى 2017م.

ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند غرامة التأخير؛ وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار.

رابعاً: قبول اعتراض المدعية على بند غرامة عدم تقديم الإقرار للعام 2017م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

### الدائرة الأولى الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2022-278

الدعوى رقم IW-25154-2020

#### المفاتيح:

ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - فروق الرواتب والأجور - ضريبة الاستقطاع المحتسبة على الشركات غير المقيمة - ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بالخدمات المقدمة من شركات غير مقيمة - غرامة التأخير.

#### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (91-2020-ISZR)، بشأن الربط الضريبي لعامي 2009م و2010م، حيث يكمن استئناف المكلف فيما يخص بند (فرق الرواتب والأجور لعامي 2009م و2010م) في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي وجوب حسم هذه المصاريف كونها مثبتة مستندياً ولزامة لقيام النشاط المحقق للدخل الخاضع للضريبة، حيث تبين لدائرة تبين وجود عمالة تم دفع تلك الأجور لهم على الرغم من عدم تسجيلهم في التأمينات الاجتماعية. وحيث إن المصروف الذي يحق للمكلف حسمه من وعائه الضريبي هو ذلك المصروف المتكبد والمؤيد مستندياً، ولا يشترط لقبول حسم مصروف الرواتب والأجور تسجيل العامل في التأمينات الاجتماعية، وحيث قدم المكلف المستندات المؤيدة للمبالغ محل الخلاف، وبند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة على الشركات غير المقيمة بنسبة 15%) حيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الخدمات المقدمة من شركة ... (مصرية) تمثل وفقاً للعقد تزويد المكلف بالبرمجيات لإعادة بيعها لعملائه ولا يشمل الخدمات، وبذلك فلا تخضع لضريبة الاستقطاع لعدم تحقق مصدريه الدخل، أما بشأن الخدمات المقدمة من شركة ... (مصرية) فتتمثل ببيع خدمات الإنترنت التي تصنف على أنها خدمات اتصالات هاتفية دولية، وهذا النوع من الخدمات يخضع لضريبة استقطاع بواقع 5% فقط وليس 15%)، حيث تبين لدائرة وأن ما تحصل عليه الجهة غير المقيمة من مبالغ هو مقابل مبيعات البرامج للعملاء وليس مقابل خدمات تسويق، ولما لم يتبين من الاتفاقية أن تلك المبالغ المدفوعة هي مقابل استخدام حقوق ملكية، فلا تعد من قبيل الإتاوات الخاضعة لضريبة الاستقطاع، وبند (ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بالخدمات المقدمة من شركات غير مقيمة بنسبة 5%) حيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي وجود خطأ في قرار دائرة الفصل بالنسبة للضريبة المحتسبة بموجب ربط الهيئة الموافق على سدادها حسمًا للنزاع، حيث تبين لدائرة أن استئناف المكلف يدور حول المبلغ الذي تم قبوله أمام دائرة الفصل وحيث إن قبول المكلف كان منهياً للخصومة، بند (غرامة التأخير) حيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الغرامة حال وجود الخلاف الحقيقي لا تحتسب إلا من تاريخ صدور الحكم النهائي، حيث تبين لدائرة أن قرار دائرة الفصل بشأن غرامة التأخير متعلق بالبند التي رفضت الدائرة اعتراض المكلف بشأنها وهما بند (فرق الرواتب والأجور لعامي 2009م و2010م) وبند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة على الشركات غير المقيمة بنسبة 15%) وحيث قررت هذه



الدائرة قبول استئناف المكلف بشأن هذين البندين، مما يتقرر معه سقوط الغرامة تبعاً لسقوط أصلها. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف في بند (فرق الرواتب والأجور لعامي 2009م و 2010م) وبند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة على الشركات غير المقيمة بنسبة 15%) وبند (غرامة التأخير) وإعادة القضية فيما يتعلق بالبند (ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بالخدمات المقدمة من شركات غير مقيمة بنسبة 5%).

#### المستند:



➤ [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)

#### دفع الاطراف:



#### دفع المستأنف:

#### البند الأول: فروق الرواتب والأجور:

دفع المكلف بأن هذه الفروقات تمثل رواتب عرضية تتعلق بالموظفين المتعاقد معهم خلال فترة الاختبار ويتم قيدهم في بند مستقل لحين انتهاء فترة الاختبار واعتماد تعيينهم بشكل رسمي، والجدير بالذكر أن نشاط الشركة خدmi يعتمد على العنصر البشري بصفة أساسية ولا بد لها من الاستعانة ببعض الموظفين وعليه يجب توفر العمالة الماهرة والمدرّبة وبالتالي يتم تحديد فترة اختبار للموظف لتتأكد من جاهزيته ومن ثم تصنف تلك الرواتب كرواتب عرضية، كما نص في عقود هؤلاء الموظفين أنهم سيكونون تحت فترة اختبار، بالإضافة إلى أن حسابات ودفاتر الشركة مدققة من قبل مدقق حسابات مصرح له بالعمل في المملكة، والذي لم يصدر عنه أي تحفظ بشأن تلك الرواتب، كما أن اللجنة قد ذكرت أن فرق الرواتب يمثل عمولات ومكافآت وهذا أمر مخالف للواقع لأن فرق الرواتب يمثل رواتب وليس مكافآت أو عمولات مما يؤكد أن دائرة الفصل لم تتفهم طبيعة المصروف حتى تقوم بالتقرير بشأنه، وبخصوص شهادة المحاسب القانوني، فتم تقديم شهادة بالرواتب والأجور للهيئة من محاسب قانوني بالرواتب والأجور الواردة بالقوائم المالية حسب الطلب ولكنها لم تدرج الرواتب العرضية لأنها مصنفة في بند مستقل خلاف بند الرواتب والأجور.

#### البند الثاني: ضريبة الاستقطاع المحتسبة على الشركات غير المقيمة:

دفع المكلف بأن الخدمات المقدمة من شركة (أ) المصرية تمثل وفقاً للعقد الذي نصّ على تزويد المستأنفة بالبرمجيات التي تحتاجها لإعادة بيعها لعملائها ولا يشمل الخدمات، وبذلك فلا تخضع لضريبة الاستقطاع لعدم تحقق مصدر الدخل، أما بشأن الخدمات المقدمة من شركة (ب) المصرية تتمثل ببيع خدمات الإنترنت التي تصنف على أنها خدمات اتصالات هاتفية دولية، وهذا النوع من الخدمات يخضع لضريبة استقطاع بواقع 5% فقط وليس 15%.

#### البند الثالث: ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بالخدمات المقدمة من شركات غير مقيمة:

دفع المكلف بوجود خطأ في قرار دائرة الفصل بالنسبة للضريبة المحتسبة بموجب ربط الهيئة والتي وافقت الشركة على سدادها حسماً لل نزاع، حيث ذكر القرار أن مبلغ الضريبة هو (135,715) ريال بينما المبلغ الوارد بربط الهيئة وو افقت عليه الشركة هو (13,256) ريال وعليه تطلب الشركة تعديل مبلغ الضريبة التي تم الموافقة على سدادها لتصبح (13,256) ريال فقط.





## دفع المستأنف ضده (الهيئة)

### البند الأول: فروق الرواتب والأجور:

دفعت الهيئة بعدم اعتماد الفروقات لأنها رواتب لموظفين ليسوا على كفالة المكلف ولعدم تقديم المكلف للمستندات الثبوتية المؤيدة وذلك استنادًا لأحكام المادة (12) من نظام ضريبة الدخل والمادة (10) والمادة (9) من لائحته التنفيذية.

### البند الثاني: ضريبة الاستقطاع المحتسبة على الشركات غير المقيمة:

دفعت الهيئة بقيامها باحتساب ضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) لأنها مبالغ مدفوعة لشركة مرتبطة طبقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، كما ذكرت بأن المبالغ المستحقة بين الشركات المرتبطة لا يستلزم لها واقعة الدفع المتعارف عليها لأنها يتم تسويتها بموجب قيود محاسبية ولا تستلزم لها واقعة الدفع النقدي، كما أنه لم يتضح من عقود المكلف أنها خدمات اتصالات دولية ولا مشتريات وإنما هي عقود استخدام برامج نظمها هذه الاتفاقيات، وعليه تم رفض الاعتراض استنادًا على المادة (2) والمادة (68) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (أ) من المادة (5) من ذات النظام والمادة (63) من اللائحة التنفيذية للنظام.

### البند الثالث: ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بالخدمات المقدمة من شركات غير مقيمة:

دفعت الهيئة بإقرار المكلف أمام دائرة الفصل بقبوله لإجرائها حيال هذا البند وذلك استنادًا على المادة (108) من نظام المرافعات الشرعي.

## موقف اللجنة من الدفع:

### البند الأول: فروق الرواتب والأجور:

حيث تبين أن الخلاف يتمثل في عدم حسم رواتب وأجور مدفوعة إلى موظفين ليسوا على كفالة المكلف وعدم تقديم شهادات صادرة من التأمينات الاجتماعية، وبالإطلاع على المستندات المقدمة على ملف الدعوى، تبين وجود عمالة تم دفع تلك الأجور لهم على الرغم من عدم تسجيلهم في التأمينات الاجتماعية. وحيث إن المصروف الذي يحق للمكلف حسمه من وعائه الضريبي هو ذلك المصروف المتكبد والمؤيد مستنديًا، ولا يشترط لقبول حسم مصروف الرواتب والأجور تسجيل العامل في التأمينات الاجتماعية، وحيث قدم المكلف المستندات المؤيدة للمبالغ محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

### البند الثاني: ضريبة الاستقطاع المحتسبة على الشركات غير المقيمة:

حيث تبين من وقائع قرار دائرة الفصل بأن الدائرة سببت قرارها بفرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ محل الخلاف لكونها مدفوعة لجهات مرتبطة من غير بيان لطبيعة المعاملة التي تمت بين الطرفين وما إذا كانت المعاملة من ضمن الخدمات التي تفرض عليها ضريبة الاستقطاع أم لا، بعد الإطلاع على أسباب قرار دائرة الفصل والتي أيدت إجراء الهيئة على اعتبار أن الجهة (أ) غير المقيمة قد حصلت على تلك المبالغ من الجهة المقيمة مقابل تقديمها خدمات تسويقية للبرامج، وبإطلاع الدائرة على بنود الاتفاقية بين الطرفين تبين أن الذي يقدم خدمات التسويق هو المكلف، وأن ما تحصل عليه الجهة غير المقيمة من مبالغ هو مقابل مبيعات البرامج للعملاء وليس مقابل خدمات تسويق، ولما لم يتبين من الاتفاقية أن تلك المبالغ المدفوعة هي مقابل استخدام حقوق ملكية، فلا تعد من قبيل الإتاوات الخاضعة



لضريبة الاستقطاع، وعليه فإن التكييف السليم لهذه المعاملة هو اعتبارها من قبيل توريد السلع والتي لا يترتب عليها التزام المكلف استقطاع مبالغ ضريبة الاستقطاع عند تحويله لأموال لشخص غير مقيم، وهذا التكييف معلوم للهيئة حيث ورد في إجابتها على أحد الأسئلة الأكثر شيوعاً (سؤال رقم 82) المتعلق بشراء أنظمة الحاسب الآلي من الخارج، والذي أكدت الهيئة في إجابتها عليه بعدم خضوعها لضريبة الاستقطاع، وحيث كان الأمر كما ذكر فتنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى فيه من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما يتعلق بالمعاملات مع شركة (ب)، تبين أن الخدمات المقدمة من الشركة غير المقيمة تتمثل في خدمة الانترنت، وحيث إن قرار الهيئة في إخضاع المبالغ محل الخلاف كان مبنيًا على اعتبار أن المعاملة تمت مع جهة غير مرتبطة، من غير بيان لطبيعة المعاملة التي تمت بين الطرفين. وحيث إن المعاملة محل الخلاف قد نظمها نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية السابقة للتعديل الذي فرض ما نسبته (15%) على المبالغ المحولة لجهات مرتبطة، والتي كانت تحتسب بناءً على ما نسبته (5%)، وحيث إن التعديلات التي تمت على اللائحة التنفيذية كانت بعد واقعة السداد وكذلك تاريخ الربط على المكلف، وحيث لا تطبق الأحكام الضريبية بأثر رجعي، فتنتهي هذه الدائرة إلى أحقية المكلف في احتساب ما نسبته (5%) على المبالغ المحولة لشركة ...، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

البند الثالث: ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بالخدمات المقدمة من شركات غير مقيمة:

تبين للدائرة أن استئناف المكلف هو على المبلغ المتعلق بالشركة غير المقيمة والذي أثبت قرار دائرة الفصل موافقة المكلف على وجهة نظر الهيئة، وحيث كان مدار استئناف المكلف على أن المبلغ الذي تم الموافقة عليه بحسب ما ورد في ربط الهيئة هو مبلغ (13.256) ريال وليس مبلغ (135.715) ريال الوارد في قرار دائرة الفصل، ويطلب المكلف تصحيح ذلك، وحيث إن استئناف المكلف يدور حول المبلغ الذي تم قبوله أمام دائرة الفصل وحيث إن قبول المكلف كان منهياً للخصومة، وحيث تبين لهذه الدائرة أن المبلغ الوارد في الربط هو مبلغ (13.256) ريال، الأمر الذي يتقرر معه إعادة موضوع استئناف المكلف للنظر فيه من قبل الدائرة مصدرة القرار لتحديد المبلغ الصحيح الذي قبل المكلف دفعه.

#### القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-2020-91) الصادر في الدعوى رقم (IW-1895-2018) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2009م و2010م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فرق الرواتب والأجور لعامي 2009م و2010م) ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- فيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة على الشركات غير المقيمة بنسبة 15%):

أ- قبول استئناف المكلف بشأن المعاملات مع شركة (...). ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- قبول استئناف المكلف بشأن المعاملات مع شركة (...). ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.





3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المتعلقة بالخدمات المقدمة من شركات غير مقيمة بنسبة 5%) وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها من جديد، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- قبول استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IR-2022-283

الدعوى رقم I-29439-2020

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

### الدائرة الأولى الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

#### المفاتيح:

ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - ضريبة الأرباح الرأسمالية - غرامة التأخير والإخفاء

#### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بنقض قرار لجنة الاعتراض رقم (2/5)، بشأن الربط الضريبي لعام 2003م، حيث يكمن استئناف المكلف فيما يخص بند (ضريبة الأرباح الرأسمالية) في الاعتراض على ما قرره لجنة الاعتراض الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ يطلب عدم احتساب الضريبة على التخارج لتحقيق الخسارة من البيع، حيث تبين للجنة عدم وجود أرباح من عملية البيع بحسب المبلغ المتفق عليه. وبند (غرامة التأخير والإخفاء) يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره لجنة الاعتراض الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الهيئة كان لديها كافة المعلومات قبل الربط كما أنه يوجد خلاف فني في وجهات النظر لا يجب معه فرض غرامة التأخير، حيث لم يثبت أمام اللجنة قيام المكلف بإخفاء معلومات من شأنها أن تؤثر في مقدار الضريبة المفروضة عليه. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف في كافة البنود محل الدعوى.

#### المستند:



➤ [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)

#### دفعو الأطراف:



#### دفعو المستأنف (المكلف)

البند الأول: ضريبة الأرباح الرأسمالية:

دفع المكلف بأنه تم احتساب الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تخارج الشريك الأجنبي دون النظر إلى الخسارة من عدمها، كما يطالب بعدم احتساب ضريبة على التخارج كونه حقق خسارة من البيع.

البند الثاني: غرامة التأخير والإخفاء:

دفع المكلف بعدم وجود مبرر لفرض الغرامة لأن الهيئة كانت لديها كافة المعلومات قبل الربط كما أنه يوجد خلاف فني في وجهات النظر لا يجب معه فرض غرامة التأخير.



## موقف اللجنة من الدفع:

### البند الأول: ضريبة الأرباح الرأسمالية:

حيث تبين أن الخلاف حول احتساب الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تخارج الشريك الأجنبي، حيث أن المكلف يطلب عدم احتساب ضريبة دخل على التخارج كونه حقق خسارة من البيع، وأن قيمة البيع أقل من المبلغ الذي قامت الهيئة باحتسابه، وبعد اطلاع الدائرة على ما قدمه المكلف من مستندات متضمنة عقد التأسيس، والقوائم المالية المراجعة للفترة المحددة و اتفاقية البيع والتي تبين أن المبلغ الإجمالي المحول مقابل بيع الحصص، بلغ (6,194,022) دولار أمريكي، بما يعادل (23,227,583) ريال سعودي، وحيث إنه بعد مقارنة القيمة الدفترية مع ما تم دفع، تبين لهذه الدائرة عدم وجود أرباح من عملية البيع بحسب المبلغ المتفق عليه، فيتقرر معه لدى هذه الدائرة عدم أحقية الهيئة بفرض ضريبة الدخل على المبالغ محل النزاع، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة بالأغلبية إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في جدة.

### البند الثاني: غرامة التأخير والإخفاء:

حيث لم يثبت أمام هذه الدائرة قيام المكلف بإخفاء معلومات من شأنها أن تؤثر في مقدار الضريبة المفروضة عليه، وحيث قبلت الدائرة استئناف المكلف بخصوص بند الأرباح الرأسمالية، وحيث إن الغرامة محل النزاع مرتبطة بذلك البند، فتسقط بسقوط أصلها، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية في جدة في هذا الشأن.

## القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة ذي الرقم (2/5) لعام 1434 هـ المتعلق بالربط الضريبي لعام 2003 م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الأرباح الرأسمالية) ونقض قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير والإخفاء) ونقض قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IR-2022-284

الدعوى رقم I-30704-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل  
بمدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي - التقادم الخمسي - فروق الاستهلاك - إضافة راتب صاحب المؤسسة - فرق إيداعات بنكية - الخسائر المرحلة

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بنقض قرار لجنة الاعتراض رقم (IFR-2020-76)، بشأن الربط الضريبي للأعوام من 2007م وحتى 2015م، حيث يكمن استئناف المكلف في بند (التقادم الخمسي للأعوام من 2007م حتى 2011م) حيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الهيئة لم تثبت وجود التهرب الضريبي، حيث تبين لدائرة أن استئناف المكلف لا يتعلق بحالة تهرب ضريبي، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم أحقية الهيئة في إجراء الربط عن الأعوام من 2007م إلى 2011م، وبند (فروق الاستهلاك للأصول الثابتة للأعوام من 2012م إلى 2015م) حيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي تقديم الاستهلاك بناءً على الكشف رقم (أربعة)، حيث تبين لدائرة أن الهيئة لم تقدم بينة يمكن الاستناد إليها في إثبات خطأ المكلف باحتساب فروقات الاستهلاك على الوجه الذي تدعي الهيئة فيه مخالفة المكلف للطريقة المتفقة مع النظام، وبند (راتب صاحب المؤسسة للأعوام من 2012م إلى 2015م) حيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن راتب الشريك يعدّ من قبيل راتب الموظف الذي يخصم من الوعاء الزكوي كمصروف جوائز الحسم، حيث تبين لدائرة أنه نصّت الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام ضريبة الدخل على أنه "لا يجوز حسم المصاريف التالية: ب- أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجور أو مكافآت وما في حكمهما"، وبند (فرق إيداعات بنكية للأعوام من 2012م إلى 2015م) حيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن فرق الإيداعات كان نتيجة لبعض الحوالات المرفوضة العائدة للحساب، وتمّت تسوية الفروقات في الميزانيات المعتمدة من قبل المحاسب القانوني، حيث تبين لدائرة أن الهيئة لم تقدم ما يثبت أن المبالغ محلّ النزاع هي إيرادات لم يتم التصريح عنها، بند (الخسائر بنسبة 25% لعام 2012م) حيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي وجود خسائر تم تدقيقها واعتمادها من المحاسب القانوني في القوائم المالية، وتمّت تسوية الفروقات في الميزانيات المعتمدة من قبل المحاسب القانوني، حيث قبلت هذه الدائرة استئناف المكلف على بند الإيداعات البنكية ورفضت استئنافه بشأن راتب صاحب المؤسسة لعام 2012م، أن مبلغ الخسائر لعام 2012م الذي يتم تطبيق نسبة (25%) عليه هو ذلك المبلغ المعدّل بقرار الهيئة بشأن استئناف المكلف على كل من بند الإيداعات البنكية وبند راتب صاحب المؤسسة. مؤدى ذلك؛ رفض استئناف المكلف في البند (راتب صاحب المؤسسة للأعوام من 2012م إلى 2015م) وقبول ما عدا ذلك من بنود.



#### المستند:

➤ الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ

#### دفعوع الاطراف:

#### دفعوع المستأنف (المكلف)

البند الأول: التقادم الخمسي للأعوام من 2007م حتى 2011م:

دفع المكلف بأن الهيئة لم تقدم دليل على أنه تم تقديم الاقرار بقصد التهرب الضريبي كما أنه تم تقديم الإقرارات لكافة السنوات ولا يوجد نية لأي تهرب ضريبي، كما أن الحسابات ليس لها علاقة بصحة الإقرار من عدمه ولا يعتبر خطأ في إدخال الإقرار والحسابات لا تعبر عن الإيرادات الفعلية، وبالتالي لا يحق للهيئة الرجوع للربط بعد مضي خمس سنوات.

البند الثاني: إضافة راتب صاحب المؤسسة:

دفع المكلف بأنه وطبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية فإن راتب الشريك يعتبر راتب موظف ويجوز خصمه ضمن الرواتب والأجور في إقرار المكلف.

البند الثالث: فرق إيداعات بنكية:

دفع المكلف بأن بعض الحوالات التي تمت كانت مرفوضة وتمت تسوية تلك الفروقات في الميزانيات المعتمدة من قبل المحاسب القانوني.

البند الرابع: الخسائر المرحلة في حدود 25%:

دفع المكلف بوجود خسائرو تم تدقيقها واعتمادها من المحاسب القانوني في القوائم المالية.

#### دفعوع المستأنف ضده (الهيئة)

البند الأول: التقادم الخمسي للأعوام من 2007م حتى 2011م:

دفعت الهيئة بتمسكها بوجهة نظرها حسب التفصيل الوارد في مذكرتها إذ أن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (65) من نظام ضريبة الدخل.

البند الثاني: إضافة راتب صاحب المؤسسة:

دفعت الهيئة بتمسكها بوجهة نظرها حسب التفصيل الوارد في مذكرتها إذ أن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (13) من نظام ضريبة الدخل.

البند الثالث: فرق إيداعات بنكية:



دفعت الهيئة بتمسكها بوجهة نظرها حسب التفصيل الوارد في مذكرتها إذ أن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

البند الرابع: الخسائر المرحلة في حدود 25%:

دفعت الهيئة بتمسكها بوجهة نظرها حسب التفصيل الوارد في مذكرتها إذ أن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام الفقرة (1) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: التقادم الخمسي للأعوام من 2007م حتى 2011م:

حيث كانت القرارات الضريبية للأعوام من 2007م إلى 2011م، محكومة بما قرره النظام الضريبي واللائحة التنفيذية من أحكام منظمة لعملية وإجراء تعديل الربط، وحيث جاءت المادة (65/أ) صريحة في أن حق الهيئة في تعديل الربط يكون خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، وحيث إن استقرار المراكز القانونية والمالية غاية أساسية أكدها النظام بتقرير عدم تجاوز الهيئة لأجل الخمس سنوات لإعادة فتح الربط إلا في حالة وجود التهرب الضريبي، وربط ذلك أيضاً في مثل هذه الحالة في عدم تجاوز العشر سنوات لمباشرة الهيئة لحقها في إعادة الربط، ولأن إعادة فتح الربط من غير استناد إلى ما قرره المنظم على نحو ما سبق بيانه، لا تتحقق معه الغاية في استقرار المراكز المالية والقانونية للمكلفين، وحيث أن موضوع استئناف المكلف لا يتعلق بحالة تهرب ضريبي، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم أحقية الهيئة في إجراء الربط عن الأعوام من 2007م إلى 2011م، وعليه فتخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف على جميع البنود التي قام المكلف بالاستئناف عليها للأعوام من 2007م إلى 2011م.

البند الثاني: إضافة راتب صاحب المؤسسة:

حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام ضريبة الدخل على أنه "لا يجوز حسم المصاريف التالية: ب- أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجور أو مكافآت وما في حكمهما"، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من نتيجة بشأنه.

البند الثالث: فرق إيداعات بنكية:

حيث أن المكلف يحاسب وفقاً لقوائمه المالية المراجعة، ومن ثم فإن الإيداعات البنكية لا تمثل دائماً الوجه الآخر للإيرادات، وحيث إن الإيرادات يتم إثباتها وفقاً لأساس الاستحقاق المحاسبي ولا ترتبط مباشرة بالتحصيل النقدي وقت البيع في جميع الأحوال، وحيث إن الحسابات البنكية تتضمن معاملات متعددة ولا تنحصر في المبيعات النقدية. وبعد الاطلاع على المرفقات تبين تقديم المكلف لحركة الحساب البنكي والمتمثلة في شيكات معادة وحوالات أجنبية صادرة ومستردة، فلا يمكن الأخذ بكافة الإيداعات على أنها إيرادات دون التحقق منها. كما أن الهيئة لم تقدم ما يثبت أن المبالغ محل النزاع هي إيرادات لم يتم التصريح عنها، وحيث لم تثبت الهيئة ما تدّعيه في هذا الشأن، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة في هذا الشأن.

البند الرابع: الخسائر المرحلة في حدود 25%:

حيث قبلت هذه الدائرة استئناف المكلف على بند الإيداعات البنكية ورفضت استئنافه بشأن راتب صاحب المؤسسة لعام 2012م، فإن مبلغ الخسائر لعام 2012م الذي يتم تطبيق نسبة (25%) عليه هو ذلك المبلغ المعدّل بقرار الهيئة



بشأن استئناف المكلف على كل من بند الإيداعات البنكية وبند راتب صاحب المؤسسة، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بتقرير أحقية المكلف بحسم نسبة (25%) من خسائر عام 2012م بعد تعديل هذه الخسائر بأثر قرار الدائرة بشأن بندي الإيداعات البنكية وراتب صاحب المؤسسة.

## القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة مصنع .... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-76) الصادر في الدعوى رقم (I-7731-2019) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2007م وحتى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (التقادم للأعوام من 2007م إلى 2011م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف على جميع البنود التي قام بالاستئناف عليها للأعوام من 2007م إلى 2011م، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فروق الاستهلاك للأصول الثابتة للأعوام من 2012م إلى 2015م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- رفض استئناف المكلف بشأن بند (راتب صاحب المؤسسة للأعوام من 2012م إلى 2015م) وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فرق إيداعات بنكية للأعوام من 2012م إلى 2015م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الخسائر بنسبة 25% لعام 2012م) وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، بتقرير أحقية المكلف بحسم نسبة (25%) من خسائر عام 2012م، بعد تعديل هذه الخسائر بأثر قرار الدائرة بشأن بندي الإيداعات البنكية وراتب صاحب المؤسسة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IR-2022-302

الدعوى رقم I-25254-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل  
بمدينة الرياض

#### المفاتيح:

ضريبة الدخل – الاعتراض على الربط الضريبي التقديري

#### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (IFR-2020-51) بشأن الربط الضريبي للأعوام من 2012م وحتى 2017م، حيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إهمال القوائم المالية والربط عليه على أساس الأسلوب التقديري؛ إذ يدعي تقديمه للقوائم المالية المطلوبة في حينها، حيث تبين لدائرة أن المكلف قدم القوائم المالية المدققة للأعوام محل الخلاف، وقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره والمتمثلة في الكشوفات البنكية وموازن المراجعة للأعوام محل الخلاف والتي طلبتها الهيئة، وبما أن الهيئة لم تقدم أمام هذه الدائرة ما يبرر عدم الأخذ بما قدمه المكلف، ولم تقدم بينة يمكن الاستناد إليه في العدول عما أقرببه المكلف. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

#### المستند:



➤ [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)

#### دفع الاعتراض:



دفع المستأنف (المكلف)

البند: الربط التقديري:

دفع المكلف بأنه تم تقديم البيانات المطلوبة منه في موعدها، كما أنه حصل من الهيئة على ما يفيد بتسليم المستندات، مما يتأكد معه عدم صحة إجراء الهيئة بالمحاسبة على أساس الأسلوب التقديري إذ أن الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي استندت عليها الدائرة في قرارها محل الطعن متعلقة فقط في حال عدم تقديم المستندات وهو ما لم يتحقق في حالة المكلف، إذ تم إثبات استلامها من الهيئة.

دفع المستأنف ضده (الهيئة)

البند: الربط التقديري:





دفعت الهيئة بقيامها بطلب موازين المراجعة وكشف البنك من المكلف إلا أنه لم يتم بتقديم ذلك وعلى ضوء ذلك لجأت الهيئة للأسلوب التقديري مستندة في إجراءاتها على الفقرة (2) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

#### موقف اللجنة من الدفع:

حيث أن الأصل في احتساب الوعاء الضريبي أن يستند إلى إقرارات المكلف، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد ما تتضمنه تلك الإقرارات. وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، تبين أن المكلف قدم القوائم المالية المدققة للأعوام محل الخلاف، وقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره والمتمثلة في كشوفات البنوك وموازين المراجعة للأعوام محل الخلاف والتي طلبتها الهيئة، وبما أن الهيئة لم تقدم أمام هذه الدائرة ما يبرر عدم الأخذ بما قدمه المكلف، ولم تقدم بينة يمكن الاستناد إليه في العدول عما أقرببه المكلف، فتنتهي هذه الدائرة إلى قبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

#### القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-51) الصادر في الدعوى رقم (إ-6332-2019) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2012م وحتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IR-2022-51

الدعوى رقم IW-25974-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل  
بمدينة الرياض

#### المفاتيح:

ضريبة الدخل - ضريبة الاستقطاع - الاعتراض على الربط الضريبي - اعتماد المشتريات الخارجية - اعتماد تكاليف الخدمات المساندة - ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة - غرامات التأخير

#### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بنقض قرار الهيئة بشأن الربط الضريبي لعام 2011م إلى عام 2012م، فيما يخص بند (اعتماد المشتريات الخارجية) حيث يكمن استئناف المكلف في ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة، وحيث تبين للدائرة أن المبلغ محل الخلاف كان مقابل خدمات حصل عليها المكلف من أطراف غير مقيمة تخضع لضريبة الاستقطاع، وأن المكلف قدم ما يثبت سداد ضريبة الاستقطاع عن هذه الخدمات محل النزاع، وبند (اعتماد تكاليف الخدمات المساندة) حيث لم تحدد الهيئة طبيعة المبالغ التي رفضتها من إجمالي تعاملاته مع هذه الشركة ان المصروفات التي يطالب المكلف باعتمادها تعد مثبتة مستندياً لأغراض احتساب ضريبة الدخل، وبند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة) حيث أن المكلف استند على اتفاقية ضريبية دولية في محل الخلاف، الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه، وبند (غرامات التأخير) حيث أن هناك تناقض يجعل القرار معيباً بالقصور بما يوجب نقضه؛ الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية فيه على نحو ما قضى به منطوق ذلك القرار. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف.

#### المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)

#### دفعو الاطراف:

دفعو المستأنف (المكلف)

البند الأول: اعتماد المشتريات الخارجية:



دفع المكلف بأنها مصاريف عمل ضرورية ولا تتضمن أي مصاريف غير مسموح بها وعلى ذلك ينبغي اعتمادها كمصاريف فعلية جائزة الحسم.

البند الثاني: اعتماد تكاليف الخدمات المساندة:

دفع المكلف بأن هذه المصاريف تمثل مواد ولوازم تم استيرادها إلى المملكة ولا تخضع لضريبة الاستقطاع.

البند الثالث: اعتماد ضريبة استقطاع بنسبة (15%) بدلاً من (5%) على أتعاب الخدمات الفنية المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مرتبطة:

دفع المكلف بعدم تطبيق القرار الوزاري بأثريجي، وعليه فإنه يطالب بإلغاء إجراء الهيئة بفرض نسبة إضافية بنسبة (10%) على أتعاب الخدمات الفنية والاستشارية المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مرتبطة لعامي 2011م و2012م.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: اعتماد المشتريات الخارجية:

تبين أن المبلغ محل الخلاف كان مقابل خدمات حصل عليها المكلف من أطراف غير مقيمة تخضع لضريبة الاستقطاع، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وحيث قدم المكلف ما يثبت سداد ضريبة الاستقطاع عن هذه الخدمات محل النزاع، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف.

البند الثاني: اعتماد تكاليف الخدمات المساندة:

حيث ثبت أن المكلف قدم المستندات المؤيدة لجميع التعاملات التي تمت مع الشركة وحيث لم تحدد الهيئة طبيعة المبالغ التي رفضتها من إجمالي تعاملاته مع هذه الشركة، وحيث كان الأمر كذلك، فإن المصروفات التي يطالب المكلف باعتمادها تعد مثبتة مستندياً لأغراض احتساب ضريبة الدخل. ولا ينال من ذلك ما استندت إليه دائرة الفصل في قرارها من أن المكلف لم يقدم مستندات السداد للمبالغ التي يطالب بحسمها، حيث لم يكن الخلاف بين المكلف والهيئة بشأن السداد وإنما كان بشأن إثبات تكبد المصروفات مستندياً، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

البند الثالث: اعتماد ضريبة استقطاع بنسبة (15%) بدلاً من (5%) على أتعاب الخدمات الفنية المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مرتبطة:

حيث تبين للدائرة أن القرار الوزاري رقم (1776) والذي بموجبه تم تعديل نسبة الاستقطاع من (5%) إلى (15%) والذي استند إليه قرار دائرة الفصل، قد صدر بتاريخ لاحق لتاريخ الاستحقاق النظامي لضريبة الاستقطاع على المكلف، وحيث إن المكلف قد قام بسداد المبلغ لشخص غير مقيم قبل صدور القرار الوزاري الذي استندت إليه الهيئة في المطالبة بنسبة (15%)، وحيث لم تقدم الهيئة ما يعارض ما أكده المكلف من دفع تلك المبالغ قبل صدور القرار الوزاري بتاريخ 1435/05/18 هـ برقم (1776)، وحيث ثبت لدى الدائرة سريان الأحكام الواردة في القرار الوزاري بعد تاريخ الاستحقاق النظامي لضريبة الاستقطاع محل النزاع، ولما كان ذلك وكان من المتقرر عدم انعطاف آثار النصوص النظامية على ما وقع قبلها إعمالاً لمبدأ عدم رجعية الأنظمة. الأمر الذي تنتهي إليه الدائرة بتقرير أحقية المكلف باحتساب نسبة (5%) على المبالغ المدفوعة لغير المقيم.



## القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-131) الصادر بشأن الدعوى رقم (IW-7-2018)، المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2011م و2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (اعتماد المشتريات الخارجية بمبلغ (979,492) ريال لعام 2011م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (اعتماد تكاليف الخدمات المساندة بمبلغ (1,140,318) ريال لعام 2011م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى ... الهند)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- قبول استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى ...) المملكة المتحدة عن سنة (2011م)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها بخصوص هذا البند لنظره موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- قبول استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة استقطاع بنسبة (15%) بدلاً من (5%) على أتعاب الخدمات الفنية المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مرتبطة)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- قبول استئناف المكلف بشأن بند (غرامات التأخير)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها بخصوص هذا البند لنظره موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IR-2022-277

الدعوى رقم I-7854-2019

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

### الدائرة الأولى الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

#### المفاتيح:

ضريبة الدخل - الاعتراض على الربط الضريبي التقديري - غرامة التأخير والغش

#### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بنقض قرار لجنة الاعتراض رقم (7/23)، بشأن الربط الضريبي للأعوام من 2009م وحتى 2014م، حيث يكمن استئناف المكلف فيما يخص بند (الربط التقديري للأعوام من 2009م حتى 2014م) في الاعتراض على ما قرره لجنة الاعتراض الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ يدعي إهدار الحسابات وإعادة الربط الضريبي عليه والمطالبة بالمبالغ لأكثر من مرة عن ذات الفترة مع أن نسبة الربح لا تتجاوز (6%) في أحسن الأحوال، حيث تبين للجنة بالرجوع إلى الفواتير الصادرة من الهيئة تبين حسم المبالغ المدفوعة من المبالغ المطالب بها بعد إعادة الربط، مما يتبين معه عدم فرض الضريبة مرتين عن ذات المبلغ، وبند (غرامة الغش وغرامة التأخير للأعوام من 2009م حتى 2014م) في الاعتراض على ما قرره لجنة الاعتراض الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ يدعي فرض غرامة التأخير والغش بالرغم من أنها فرع عن غرامة عدم تقديم الإقرار كما أن الضريبة تدفع دائماً في الوقت المحدد ولا وجود للقصد الجرمي بالغش والتضليل. حيث تبين للجنة فيما يتعلق بغرامة التأخير أنه لا يمكن مؤاخذة المكلف بعدم سداد الضريبة إلا بعد علمه بحقيقة الربط أو ما يفترض علمه به، وفيما بغرامة الغش يترتب على المكلف عدم العدول عن أصل البراءة والانتقال إلى التجريم ما لم يثبت بحق المكلف بينة يمكن الاستناد إليها في ذلك. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف بشأن غرامة التأخير وغرامة الغش ورفض استئناف المكلف بشأن بند الربط التقديري.

#### المستند:



➤ [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)



#### دفعو الأطراف:

دفعو المستأنف (المكلف)

البند الأول: الربط التقديري:

دفع المكلف بأنه تم إهدار الحسابات وإعادة الربط الضريبي والتقدير الجزافي للضريبة وبالتالي فقد تمت مطالبته بالمبالغ مرتين عن ذات الفترة دون إجراء خصم واحتساب المدفوع مسبقاً، كما ذكر أن نسبة الربح لا تتجاوز (6%) في أحسن الأحوال.



## البند الثاني: غرامة التأخير والغش:

دفع المكلف بأن القرار ألغى غرامة عدم تقديم الإقرار بينما فرض غرامة تأخير وغش بالرغم من أنها فرع من غرامة عدم تقديم الإقرار، كما أنه يتم دفع الضريبة في الوقت المحدد (4/30) من كل عام، كما دفع بغياب القصد الجرمي للغش والتضليل.

### دفع المستأنف ضده (الهيئة)

## البند الأول: الربط التقديري:

دفعت الهيئة بسلامة إجراءاتها وأنه جاء وفق المقتضى النظامي بعد الفحص الميداني للمكلف، إذ أنه وبعد مقارنة البيانات والمعلومات والتحليلات اتضح أن المكلف قدم قوائم مالية لا تعبر عن حجم نشاطها، حيث أخفت إيرادات كبيرة لم يصرح عنها مخالفة بذلك للفقرة (1) والفقرة (2) من المادة (56) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي ولذلك قامت الهيئة بالمحاسبة تقديريا استنادًا إلى المادة (36) الفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل.

## البند الثاني: غرامة التأخير والغش:

دفعت الهيئة بأن قيامها بفرض غرامة الغش بواقع (25%) من فرق الضريبة الناتجة كان لثبوت تقديم المكلف لمعلومات غير حقيقية بغرض التهرب الضريبي مخالفاً بذلك أحكام المادة (61) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل وبالمخالفة لأحكام الفقرتين (1) و(4) من الفقرة (ب) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل وقامت الهيئة بفرض غرامة التأخير استنادًا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (1/ب) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

### موقف اللجنة من الدفع:

## البند الأول: الربط التقديري:

حيث إن الأساس عند احتساب الوعاء الضريبي أن يتم بناءً على بيانات ومستندات وأهمها القوائم المالية المراجعة من المحاسب القانوني، وبالاطلاع على أساس الخلاف تبين أن المكلف لا يملك حسابات نظامية يمكن الاستناد إليها في فرض الضريبة عليه، وحيث إن اللجنة قد أصدرت قرارها باحتساب صافي الدخل التقديري بنسبة (10%)، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت دعواه باحتساب نسبة الربح بأقل مما قرره اللجنة الابتدائية مصدرة القرار، أما ما دفع به المكلف بفرض الضريبة عليه مرتين عن ذات الفترة، فإنه وبالرجوع إلى الفواتير الصادرة من الهيئة تبين حسم المبالغ المدفوعة من المبالغ المطالب بها بعد إعادة الربط، مما يتبين معه عدم فرض الضريبة مرتين عن ذات المبلغ، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها اللجنة الابتدائية، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار اللجنة الابتدائية الأولى في جدة فيما قضى فيه بهذا الشأن.

## البند الثاني: غرامة التأخير والغش:

فيما يتعلق بغرامة التأخير، وحيث لا يمكن مؤاخذة المكلف بعدم سداد الضريبة إلا بعد علمه بحقيقة الربط أو ما يفترض علمه به، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى تعديل احتساب غرامة التأخير، لتحسب عليه من تاريخ إبلاغ المكلف بربط الهيئة المتضمن فرق الضريبة إلى تاريخ السداد.



أما فيما يتعلق بغرامة الغش، وحيث جاءت الدعوى عامة في هذا الشأن دون عزو فعلٍ معين واضح في عناصره لكي يمكن مواجهة المكلّف به وتمكينه من الدفاع عنه، فإن ذلك يترتب عليه عدم العدول عن أصل البراءة والانتقال إلى التجريم ما لم يثبت بحق المكلّف بيينة يمكن الاستناد إليها في ذلك، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى عدم ثبوت الغش في حق المكلّف، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف ونقض قرار اللجنة الابتدائية فيما قضت به في هذا الشأن.

#### القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف / مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة ذي الرقم (7/23) لعام 1439 هـ المتعلّق بالربط الضريبي للأعوام من 2009م وحتى 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلّف بشأن بند (الربط التقديري للأعوام من 2009م وحتى 2014م) وتأييد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- فيما يخصّ بند (غرامة التأخير وغرامة الغش للأعوام من 2009م إلى 2014م):

أ- قبول استئناف المكلّف بشأن غرامة التأخير، وتعديل قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بتقرير احتساب غرامة التأخير من تاريخ إبلاغ المكلّف بربط الهيئة المتضمّن فرق الضريبة وحتى تاريخ السداد، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- قبول استئناف المكلّف بشأن غرامة الغش، ونقض قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IR-2022-5

الدعوى رقم I-34233-2021

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل  
بمدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة دخل - الاعتراض على الربط الضريبي - منشأة دائمة

الملخص:

مطالبة المستأنف ( المكلف ) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (IFR-2020-283) , بشأن الربط الضريبي للأعوام من 2009م وحتى 2017م، حيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تكييف دائرة الفصل لطبيعة الاتفاقية المبرمة مع الشركة الخارجية باعتبارها منشأة دائمة وفرض ضريبة الدخل وغرامات التأخير تأسيساً على ذلك، تبين أن قرار دائرة الفصل استند في الوصول إلى نتيجته في تأييد الهيئة باعتبار الشركة البريطانية منشأة دائمة نتيجة الأعمال التي يقوم بها المكلف بناءً على الاتفاقية المبرمة بين الطرفين والتي استنتج من خلالها وجود علاقة وكالة بين الطرفين وأن المكلف يعمل بالنيابة عن الشركة غير المقيمة ويبرم العقود نيابة عنها، تبين أن المكلف مستقل عن شركة (...). ولم يتبين من بنود الاتفاقية وجود علاقة تبعية بين المكلف وتلك الشركة، حيث إن تلك الخدمات المتفق عليها في تلك الاتفاقية الإطارية تقدم عند طلبها من المكلف بخطاب طلب مستقل، مما يجعل كل خدمة يطلبها المكلف في حقيقتها عقد مستقل، ولا يتحقق من هذه العلاقة تبعية المكلف لتلك الشركة، والتي تستوجب أن يكون التعاقد مع الأطراف الأخرى باسم ولصالح الموكل، مما يتبين معه عدم تحقق مفهوم المنشأة الدائمة على تلك الشركة وفقاً لاتفاقية منع الازدواج الضريبي الموقع مع حكومة المملكة المتحدة وشمال إيرلندا. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل.

المستند:



➤ [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)



دفعو الأطراف:

دفعو المستأنف (المكلف)

البند: منشأة دائمة:

دفع بأنه الدائرة لم تقدم دليلاً يعول عليه في إثبات كون المكلف يعمل كمنشأة دائمة لشركة وغاية ما تم الاستناد إليه هو الاتفاقية الإطارية المبرمة مع الشركة والتي تثبت نقيض ما انتهت إليه الدائرة، فهذه الاتفاقية وحدها لا يمكن أن تنشئ التزامات أو حقوق مستمرة بين طرفيها ما لم يصدر أمر شراء مستقل وهو ما جرت عادة الشركات عليه وهذه الاتفاقية لا





تنشئ التزاماً بمجرد توقيعها ويؤكد ذلك المادة (2) من الاتفاقية، وبالتالي فإنه لا يسري على الاتفاقية ما ورد في الفقرة (ج) من المدة (2) والمادة (4) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (3/ب) من المادة (5) من اتفاقية الازدواج الضريبي الموقعة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، كما أن المبالغ المستلمة من المكلف لصالح شركة (...) ليست خاضعة للضريبة في المملكة العربية السعودية .

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند: منشأة دائمة:

بعد اطلاع هذه الدائرة على الاتفاقية المبرمة بين الطرفين تبين أن المكلف مستقل عن شركة (...). ولم يتبين من بنود الاتفاقية وجود علاقة تبعية بين المكلف وتلك الشركة، حيث إن تلك الخدمات المتفق عليها في تلك الاتفاقية الإطارية تقدم عند طلبها من المكلف بخطاب طلب مستقل، مما يجعل كل خدمة يطلبها المكلف في حقيقتها عقد مستقل، ولا يتحقق من هذه العلاقة تبعية المكلف لتلك الشركة، والتي تستوجب أن يكون التعاقد مع الأطراف الأخرى باسم ولصالح الموكل، مما يتبين معه عدم تحقق مفهوم المنشأة الدائمة على تلك الشركة وفقاً لاتفاقية منع الازدواج الضريبي الموقع مع حكومة المملكة المتحدة وشمال إيرلندا، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بخصوص هذا البند.

#### القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة (...). ، سجل تجاري (...). ، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في الرياض ذي الرقم (...) الصادر في الدعوى رقم (...) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2009م وحتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن عدم اعتبار الشركة غير المقيمة منشأة دائمة، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن غرامة التأخير، وتقرير سقوط الغرامة لسقوط أصلها، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IR-2022-181

الدعوى رقم I-33196-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل  
بمدينة الرياض

#### المفاتيح:

ضريبة دخل - الاعتراض على الربط الضريبي - إيرادات الدعاية والإعلان - غرامة التأخير

#### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (160-2020-IZJ)، بشأن الربط الضريبي للأعوام من 2005م وحتى 2011م، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الدخل على إيرادات الدعاية والإعلان) باعتراضه على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إهدار الحسابات النظامية والربط عليه على أساس الأسلوب التقديري، ولأن إعادة فتح الربط من غير استناد إلى ما قرره المنظم على نحو ما سبق بيانه، لا تتحقق معه الغاية في استقرار المراكز المالية والقانونية للمكلفين، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم أحقية الهيئة في إجراء الربط عن الأعوام من 2005م إلى 2008م، وحيث إنه وفيما يخص الأعوام من 2009م وحتى 2011م، تبين لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن، وبند (غرامة تأخير سداد ضريبة الدخل على إيرادات الدعاية والإعلان) حيث يكمن استئناف المكلف أن الغرامات لا تفرض اعتباراً من تاريخ استحقاق الضريبة حال وجود خلاف في حيال البنود المترتبة عليها، تبين لهذه الدائرة أن الهيئة ربطت الضريبة على الأرباح المقدرة، وحيث إن ناتج الربط التقديري لا يتحقق علم المكلف به إلا بعد إبلاغه به من قبل الهيئة، فقد تقرر لدى الدائرة في شأن ذلك أن فرض الغرامة عن التأخير في سداد فرق الضريبة لا يمكن مؤاخذة المكلف به إلا بعد علمه بحقيقة الربط المعدل، فيحق للهيئة فرض تلك الغرامة من تاريخ إبلاغ المكلف بربطها المعدل استناداً إلى أحكام البند (ب) من الفقرة رقم (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي أعطت الهيئة الحق في فرض غرامة على التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف ببند الأعوام من 2005م إلى 2008م وغرامة التأخير ورفض استئنافه ببند الأعوام من 2009م وإلى 2011م.

#### المستند:



➤ المادة (65/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ

➤ البند (ب) من الفقرة رقم (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ



#### دفعوات الاطراف:



## دفع المستأنف (المكلف)

### البند الأول: ضريبة الدخل على إيرادات الدعاية والإعلان:

دفع بأنه كان محجوزاً في لبنان بسبب جائحة كورونا حين صدور قرار الدائرة الفصل، ولذلك لم يتمكن من التواصل و الاطلاع على ما يجري بالمؤسسة، وبالتالي لم يستطع موظفين المؤسسة من القيام بأي عمل حيث أنه ليس لديهم صلاحية بهذا الإجراء إلا بتعميد من مالك المؤسسة، كما أن وضع إيراد ومصرف كل وكالة في قسم منفصل هو إجراء تنظيمي سببه معرفة صافي دخل كل وكالة ومدى الجدوى منها، وإذا كانت الهيئة اعتبرت أن هذا النشاط يمارس عن غير مقيم فلم تأخذ بالقوائم المالية المقدمة والمعتمدة من محاسب قانوني واحتسبت الضريبة على أساس تقديري على الرغم من اعتراضها بالإتاوات الواردة بتلك القوائم واحتساب ضرائب استقطاع بناءً عليها.

### البند الثاني: غرامة التأخير:

دفع بأن الغرامة لا تفرض من تاريخ استحقاق الضريبة لوجود خلاف بين الطرفين بشأنها، وأن الغرامات لا تفرض اعتباراً من تاريخ استحقاق الضريبة حال وجود خلاف في حيال البنود المترتبة عليها.

## موقف اللجنة من الدفع:

### البند الأول: ضريبة الدخل على إيرادات الدعاية والإعلان:

حيث لم يظهر من خلال فحص الدائرة للقرار محل الطعن، ولا ما كان من رأي للهيئة أثناء نظر النزاع أمام تلك الدائرة توجيه التهمة إلى المكلف بإتيانها لما يشكل التهرب الضريبي على نحو تتجه فيه إرادة المكلف إلى قصد إخفاء تلك المعلومات، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن إعادة فتح الربط لا تكون صحيحة أو متفقة مع ما جاء من أحكام في المادة (65/أ) التي يكون المنتحصل منها أن الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية يكون نهائياً إذا مضت مدة الخمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديمه، ما لم تباشر الهيئة حقها في إجراء التعديل خلال تلك الفترة، أو إثبات وجود قصد التهرب الضريبي في تقديم إقرار غير كامل وذلك خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار. وربط ذلك أيضاً في مثل هذه الحالة في عدم تجاوز العشر سنوات لمباشرة الهيئة لحقها في إعادة الربط، ولأن إعادة فتح الربط من غير استناد إلى ما قرره المنظم على نحو ما سبق بيانه، لا تتحقق معه الغاية في استقرار المراكز المالية والقانونية للمكلفين، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم أحقية الهيئة في إجراء الربط عن الأعوام من 2005م إلى 2008م، وعليه فتخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف على جميع البنود التي قام المكلف بالاستئناف عليها على الأعوام من 2005م إلى 2008م.

### البند الثاني: غرامة التأخير:

حيث تبين لهذه الدائرة أن الهيئة ربطت الضريبة على الأرباح المقدرة، وحيث إن ناتج الربط التقديري لا يتحقق علم المكلف به إلا بعد إبلاغه به من قبل الهيئة، فقد تقرر لدى الدائرة في شأن ذلك أن فرض الغرامة عن التأخير في سداد فرق الضريبة لا يمكن مؤاخذة المكلف به إلا بعد علمه بحقيقة الربط المعدل، فيحق للهيئة فرض تلك الغرامة من تاريخ إبلاغ المكلف بربطها المعدل استناداً إلى أحكام البند (ب) من الفقرة رقم (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي أعطت الهيئة الحق في فرض غرامة على التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة، وحيث كان الأمر كذلك، فتنتهي هذه الدائرة إلى تقرير فرض الغرامة اعتباراً من تاريخ إبلاغ المكلف بربط الهيئة.



## القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف مؤسسة (...)، سجل تجاري (... رقم مميز (...)) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (...) الصادر في الدعوى رقم (...)، المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2005م وحتى 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يخص بند (ضريبة الدخل على إيرادات الدعاية والإعلان):

أ- قبول استئناف المكلف بشأن هذا البند للأعوام من 2005م وحتى 2008م، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- رفض استئناف المكلف بشأن هذا البند للأعوام من 2009م وحتى 2011م، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (غرامة تأخير سداد ضريبة الدخل على إيرادات الدعاية والإعلان) وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، بتقرير فرض الغرامة اعتباراً من تاريخ ابلاغ المكلف بربط الهيئة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

القرار رقم IR-2022-54

الدعوى رقم I-23098-2020

## الدائرة الأولى الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

### المفاتيح:

### ضريبة دخل - الاعتراض على الربط الضريبي

#### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (I-10690-2019)، بشأن بالربط الضريبي لعام 2011م، حيث يكمن استئناف المكلف في قبول الهيئة لاعتراضه شكلاً إلا أنها اشترطت تقديمه إلكترونياً وذلك ما لم يتم لخلل في موقع الهيئة، حيث ثبت قبول الاعتراض شكلاً من الهيئة وفقاً للتوجيه المدوّن بخطاب الاعتراض المسلّم يدوياً، وتبين لهذه الدائرة تقديم المكلف لاعتراضه يدوياً خلال المدة النظامية، مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف وإعادة القضية.

#### المستند:



➤ [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)



#### دفعو الأطراف:

#### دفعو المستأنف (المكلف)

#### دفعو المستأنف (المكلف)

#### البند: الربط الضريبي لعام 2011م:

دفع بأن اعتراضه مقدم خلال المدة النظامية، حيث أنه استلم يدوياً خطاب الربط محل الاعتراض رقم (...) وتاريخ 1438/8/14هـ، وذلك بتاريخ 1439/2/24هـ بموجب محضر الاستلام اليدوي المعد من الهيئة، وتم تقديم الاعتراض بموجب خطاب الاعتراض المقيد لدى المستأنف ضدها رقم (..) وتاريخ 1439/4/14هـ ويؤكد ذلك أن الهيئة قبلت الاعتراض شكلاً للسنوات من 2008م وحتى 2010م وأما السنوات من 2011م وحتى 2015م فقد طلبت الهيئة تقديم الاعتراض عليها ألياً، وتم الدخول للنظام عدة مرات لإدخال بيانات الاعتراض ألياً ولم يستجب النظام وتم ايضاح ذلك لموظف الهيئة، كما أن العنوان المرسل إليه الربط الضريبي غير صحيح ولا يخص المؤسسة.



## دفع المستأنف ضده (الهيئة)

البند: الربط الضريبي لعام 2011م:

دفعت الهيئة بأنه تم رفض طلب اعتراض المكلف لفوات المدة النظامية للاعتراض استناداً على الفقرة (أ) من المادة (66) من نظام ضريبة الدخل والمادة (60) من لائحته التنفيذية.

## موقف اللجنة من الدفع:

البند: الربط الضريبي لعام 2011م:

وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، حيث ثبت قبول الاعتراض شكلاً من الهيئة وفقاً للتوجيه المدون بخطاب الاعتراض المسلم يدوياً، وحيث ثبت لهذه الدائرة تقديم المكلف لاعتراضه يدوياً خلال المدة النظامية، وحيث لم تقدم الهيئة ما يبرر عدم الأخذ به، وعليه يثبت تقديم المكلف لاعتراضه خلال المدة النظامية، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (...) الصادر في الدعوى رقم (...) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IR-2022-72

الدعوى رقم W-66142-2021

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل  
بمدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة دخل - الاعتراض على الربط الضريبي - ضريبة استقطاع

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (ISR-2021-429)، بشأن الربط الضريبي لعام 2011م، حيث يكمن استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع) باعتراضه على اعتباره شخصاً خاضعاً للضريبة وذلك لتضمّن الاتفاقية الموقعة بينه وبين حكومة المملكة العربية السعودية الإعفاء من كافة الضرائب المباشرة وغير المباشرة، تبين لهذه الدائرة أن المكلف يدفع بأن المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة كانت مقابل خدمات قدّمت خارج المملكة، مما يخرجها عن نطاق فرض ضريبة الاستقطاع. وحيث إن الحكم القضائي يركز على أركان من أهمها أسبابه، متضمنًا طلبات الخصوم ودفعهم، وفحص أسانيدها ومناقشتها، للوصول إلى منطوق صحيح وفق المبادئ القضائية المستقرة، وفيما يتعلق استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) حيث إن هذا البند يتعلق بما تخلص إليه دائرة الفصل بشأن ضريبة استقطاع الموجبة للغرامة إن وجدت. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف وإعادة القضية.

المستند:



➤ [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)



دفع الاطراف:

دفع المستأنف (المكلف)

البند: ضريبة الاستقطاع:

دفع بأن المكلف يعدّ منظمة دبلوماسية تتبع لجامعة (...) وقد تم تأسيسه بموجب اتفاقية تأسيس موقعة من جميع الدول العربية، كما أن المكلف يمارس نشاطه بالمملكة بموجب الاتفاقية الموقعة بينه وبين حكومة المملكة العربية السعودية المصادق عليها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 1411/08/19هـ والتي تضمنت إعفاء أموال المؤسسة من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم الجمركية وكافة الرسوم الأخرى، وعليه فإن المكلف لا



يعدّ شخصاً خاضعاً للضريبة في الأساس، كما أن طبيعة نشاط المكلف غير مرتبط بمكان محدد إذ أن الأعمار موجودة في المدارات الفضائية وليست داخل المملكة وبالتالي ينتفي شرط تطبيق ضريبة الاستقطاع وفق الفقرة (8/أ) من المادة (5) من نظام ضريبة الدخل.

#### دفع المستأنف ضده (الهيئة)

البند: ضريبة الاستقطاع:

دفعت بأن المكلف لم يقدم أي مستندات مؤيدة لما يدعيه واستناداً على الفقرة (2) من المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل واستناداً على المادة (5/أ/68) من نظام ضريبة الدخل واستناداً على الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل؛ فتم رفض اعتراض المكلف.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند: ضريبة الاستقطاع:

تبين لهذه الدائرة أن المكلف يدفع بأن المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة كانت مقابل خدمات قدمت خارج المملكة، مما يخرجها عن نطاق فرض ضريبة الاستقطاع. حيث تبين خلوّ القرار محل الطعن من مناقشة دفع جوهري للمكلف والمتمثل في عدم خضوع المبالغ المدفوعة لغير المقيم لضريبة الاستقطاع كونها دفعت مقابل خدمات قدمت خارج المملكة، الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه؛ الأمر الذي يجعل الخصومة غير متتهية فيه على نحو ما قضى به منطوق ذلك القرار، وبالتالي لم تستنفد به دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع. ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بخصوص هذا البند، وإعادة القضية إليها لنظره موضوعاً في ضوء دفع المكلف أمام دائرة الفصل.

#### القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (...) الصادر بشأن الدعوى رقم (...). المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع)، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





القرار رقم IR-2022-80

الدعوى رقم ZIW-31523-2020

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

### الدائرة الأولى الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

#### المفاتيح:

ضريبة دخل - الاعتراض على الربط الضريبي - إيرادات غير معترف بها - تكاليف الهدم - عوائد القروض الزائدة عن المسموح به - القوائم المالية

#### الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بنقض قرار دائرة الفصل رقم (155-2020-IZJ)، بشأن الربط الضريبي للأعوام من 2009م وحتى 2013م، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (التقادم للأعوام من 2009م وحتى 2012م) باعتراضه على الربط بعد مضيّ المدة النظامية المحددة بخمس سنوات من تاريخ استحقاق الضريبة، وثبت لدى هذه الدائرة دفع المكلف بالتقادم أمام دائرة الفصل، مما تخلص معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم أحقية الهيئة بالربط على المكلف فيما يتعلق بتلك المبالغ المرتبطة بالوعاء الضريبي لضريبة الدخل، وذلك لمضيّ الأجل النظامي المقرر لأحقية الهيئة بإعادة الربط خلال الخمس سنوات، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على البنود المتعلقة (بضريبة الاستقطاع)، وحيث تبين أن اعتراض المكلف عليها في اعتراضه الإلحاق كان بعد مضيّ المدة النظامية المحددة للاعتراض أمام الهيئة، وبند (الإيرادات غير المعترف بها بالدفاتر لعام 2013م) حيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تعديل الهيئة بشأن هذا البند لأن الإيرادات المفصح عنها في الإقرارات كانت مطابقة للقوائم المالية، وحيث إن القوائم المالية المراجعة تقوم على قرينة الصحة والسلامة، وهي المستند الرئيسي فيما يتعلق بالإيرادات المثبتة في القوائم المالية من العقود طويلة الأجل وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة، ولم تقدم الهيئة ما يطعن في تلك القوائم، مما يتقرر معه أن إجراء الهيئة لم يستند على مبرر يمكن الاستناد إليه للعدول عن إقرار المكلف، وبند (تكاليف الهدم لعام 2013م) حيث يكمن استئناف المكلف في وجوب حسم هذا البند كونه مثبت مستندياً ولزماً لقيام النشاط المحقق للدخل الخاضع للضريبة، وبالإطلاع على الفواتير، تبين مطابقتها للمبالغ الواردة في بيان التكاليف لعقد إنشاء المشروع، وعليه وحيث إن المكلف قام بتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظره والتي تثبت أن هذه المصاريف من المصاريف جائزة الحسم، يكمن استئناف المكلف بشأن بند (عوائد القروض الزائدة عن المسموح به لعام 2013م) في وجوب حسم هذا البند لأنه ناتج عن فرق تحويل العملات ولا يصحّ اعتباره كعوائد للقروض، وحيث إن مصروف عوائد القروض المسموح بحسمها من الربح المعدل لأغراض الضريبة يتمثل في ناتج المعادلة المذكورة في الفقرة (2) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة الدخل، ولم يقدم المكلف ما يثبت خلاف ما قدّمته الهيئة أو ما يطعن بصحة وسلامة إجراءاتها، مؤدى ذلك؛ قبول اعتراض المستأنف فيما يخص بند ضريبة الدخل وبند الإيرادات الغير معترف بها بالدفاتر وبند تكاليف الهدم ورفض استئنافه في غيره من البنود.



## المستند:



- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- الفقرة (2) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ



## دفع الاطراف:

### دفع المستأنف (المكلف)

البند الأول: التقادم للأعوام من 2009م وحتى 2012م:

دفع المكلف بأن الربط تمّ بعد فوات المدة المحددة نظامًا بخمس سنوات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل.

البند الثاني: الإيرادات غير المعترف بها بالدفاتر لعام 2013م:

دفع المكلف بأنه قام باحتساب الإيرادات باستخدام نسبة الإنجاز وأن الإيرادات المفصّل عنها في الإقرارات تطابق القوائم المالية.

البند الثالث: تكاليف الهدم لعام 2013م:

دفع المكلف بأن هذه المصاريف تخص مصاريف البناء والتكاليف الخاصة بالعقد، وقامت الهيئة برفض هذه المصاريف من دون تسبيب واضح للرفض ويوضّح المكلف بأن طبيعة هذه المصاريف ضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة لأنه من المستحيل أن يبني دون أن يهدم، كما أنه من الطبيعي في مجال الصناعة أن تعامل تلك المصاريف على أنها مصاريف بناء.

البند الرابع: عوائد القروض الزائدة عن المسموح به لعام 2013م:

دفع المكلف بأن هذا المبلغ يمثل مصروف العمليات البنكية الذي تمّ تحميله كمصروف خلال الفترة المالية وهو نفقة إنتاجية مرتبطة بالنشاط ومثبتة في الدفاتر والسجلات المحاسبية للشركة، كما أن جزء من هذه المدفوعات تتمثل فرق في سعر تحويل العملات وتحويل العملة لا يجب أن تعتبر كعوائد قروض.

### دفع المستأنف ضده (الهيئة)

البند الأول: الإيرادات غير المعترف بها بالدفاتر لعام 2013م:

دفعت الهيئة بأن القرار جاء متوافقًا مع أحكام المادة (8) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (3) من المادة (57) من لائحته التنفيذية.

البند الثاني: تكاليف الهدم لعام 2013م:

دفعت الهيئة بأن القرار جاء متوافقًا مع أحكام المادة (12) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (3) من المادة (57) من لائحته التنفيذية.



البند الثالث: عوائد القروض الزائدة عن المسموح به لعام 2013م:

دفعت الهيئة بأن القرار جاء متوافقاً مع أحكام الفقرة (2) من المادة (9) والفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

#### موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: التقادم للأعوام من 2009م وحتى 2012م:

بتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إنه من الثابت من القرار محل الطعن أن الهيئة ربطت على المكلف للأعوام من 2009م إلى 2012م بعد مضي خمس سنوات من نهاية الأجل النظامي لتقديم الإقرارات الضريبية للأعوام محل الخلاف، حيث كان ربطها بتاريخ 1439/08/21هـ، وحيث ثبت لدى هذه الدائرة دفع المكلف بالتقادم أمام دائرة الفصل، مما تخلص معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم أحقية الهيئة بالربط على المكلف فيما يتعلق بتلك المبالغ المرتبطة بالوعاء الضريبي لضريبة الدخل، وذلك لمضي الأجل النظامي المقرر لأحقية الهيئة بإعادة الربط خلال الخمس سنوات، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل بخصوص هذه البنود عن الأعوام من 2009م إلى 2012م، وتقرير أحقية المكلف في محاسبته عن تلك الأعوام وفقاً لإقراراته المقدمة للهيئة.

البند الثاني: الإيرادات غير المعترف بها بالدفاتر لعام 2013م:

بتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث أن نشاط المكلف يتمثل في الإنشاءات والمقاولات، وحيث إن إيرادات مثل هذه الأعمال يتم إثباتها محاسبياً طبقاً لنسبة العمل المنجز وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة المعتمدة، وحيث لم توضّح الهيئة الخطأ الذي وقع فيه المكلف بشأن إثبات إيراداته من تلك الأعمال، والمخالفة التي وقع فيها بشأن المعايير المحاسبية ذات العلاقة، وحيث خلاربط الهيئة من أسباب تعديلها على إقرار المكلف، وحيث لم يتضمن قرار دائرة الفصل توضيحاً لتلك الأسباب، وحيث إن القوائم المالية المراجعة تقوم على قرينة الصحة والسلامة، وهي المستند الرئيسي فيما يتعلق بالإيرادات المثبتة في القوائم المالية من العقود طويلة الأجل وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة، وحيث لم تقدم الهيئة ما يطعن في تلك القوائم، مما يتقرر معه أن إجراء الهيئة لم يستند على مبرر يمكن الاستناد إليه للعدول عن إقرار المكلف، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

البند الثالث: تكاليف الهدم لعام 2013م:

بتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث قدّم المكلف لهذه الدائرة المستندات المؤيدة للتكاليف المباشرة والتكاليف الأخرى لعقد إنشاء المشروع بإجمالي مبلغ (15,778,247.29) ريال مبيئاً بها رقم الفاتورة ومبلغها وتاريخها، كما قام بتقديم نسخ من الفواتير المقيّدة بالبيان المذكور لعام 2013م، وبالإطلاع على الفواتير، تبين مطابقتها للمبالغ الواردة في بيان التكاليف لعقد إنشاء المشروع، وعليه وحيث إن المكلف قام بتقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظره والتي تثبت أن هذه المصاريف من المصاريف جائزة الحسم، وحيث لم تقدم الهيئة ما يطعن في مستندات المكلف، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

البند الرابع: عوائد القروض الزائدة عن المسموح به لعام 2013م:



بتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن مصروف عوائد القروض المسموح بحسمها من الربح المعدل لأغراض الضريبة يتمثل في ناتج المعادلة المذكورة في الفقرة (2) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة الدخل، وحيث استندت الهيئة في إجراءاتها إلى أحكام اللائحة التنفيذية في احتساب عوائد القروض المحملة بالزيادة عن الحد المسموح به، وحيث إن ما زاد عن ذلك يُعدّ مصروفًا غير جائز الحسم، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت خلاف ما قدمته الهيئة أو ما يطعن بصحة وسلامة إجراءاتها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

#### القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (... رقم مميز (... ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (... الصادر بشأن الدعوى رقم (...، المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2009م وحتى 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يخصّ بند (التقادم للأعوام من 2009م وحتى 2012م):

أ- قبول استئناف المكلف بشأن هذا البند فيما يتعلق بضريبة الدخل، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- رفض استئناف المكلف بشأن هذا البند فيما يتعلق بضريبة الاستقطاع، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الإيرادات غير المعترف بها بالدفاتر لعام 2013م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (تكاليف الهدم لعام 2013م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- رفض استئناف المكلف بشأن بند (عوائد القروض الزائدة عن المسموح به لعام 2013م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## ضريبة القيمة المضافة



القرار رقم : VR-2022-81

الدعوى رقم : V-47294-2021

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – عبء سداد قيمة الضريبة - قبول الدعوى

### الملخص:

مطالبة المدعي المدعى عليه بشأن دفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة (159,375) ريال ناتجة عن بيع عقارات للمدعى عليها وسداد قيمة اتعاب الحمامة مقابل مبلغ وقدره (31,875) ريال وحيث تبين للدائرة، ان المدعى عليها لم تبدي ردها على الدعوى رغم اشعارها بوجود دعوى ضدها، وتحمل متلقي السلعة أو الخدمة (المدعى عليها) قيمة الضريبة. مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (159,375) ريال.

### المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(8\) من المادة \(67\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [المادة \(14\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

### دفعو الأطراف:

دفعو المدعي (المكلف)

البند: بيع عقارات:



دفع وكيل المدعي (البائع) بإلزام المدعى عليها (المشتري) بدفع مبلغ ضريبة القيمة مضافة بمبلغ (159,375) ريال ناتجة عن بيع عقارات للمدعى عليها.

#### موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة، وحيث ثبت للدائرة بأن المدعي هو الشخص المسؤول بتحصيل ضريبة القيمة المضافة من المشتري بصفته المورد للعقارات محل الدعوى، وحيث نصت المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة"، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول دعوى المدعي.

#### القرار:

1. قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
2. إلزام المدعى عليها، سجل تجاري رقم (...)، بأن تدفع للمدعي، هوية وطنية رقم (...). مبلغ ضريبة القيمة المضافة ومقداره (159,375) ريال.

وصلى الله وسألم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم: VR-2022-121

الدعوى رقم: R-67923-2021

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

#### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في السداد - ثبوت صحة الإجراء

#### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخر في السداد عن الربع الرابع لعام 2019م، بمبلغ وقدره (38,000) ريال، وغرامة التأخر في السداد عن الربع الثاني لعام 2020م، بمبلغ وقدره (17,901) ريال الناتجة عن عمليتي توريد عقاري، حيث تبين للدائرة ان الهيئة قد تحققت من وجود توريدات عقارية لم يتم المدعي بالإقرار عنها كما أنه لم يتم بتقديم سبب عدم الإقرار، وبند (غرامة التأخر في السداد) عن الربع الثاني أجاب المدعي بأن سبب التأخر في السداد هو ظناً منه أن السكن الأول ليس عليه ضريبة وفقاً للنظام السابق وحيث أن أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة قد أوضحت جلياً المفهوم الضريبي للنشاط الاقتصادي وأوجه ممارساته وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجعل القانون تحقيقاً لمبدأ العدالة بين المخاطبين. مؤدى ذلك: رفض الدعوى موضوعاً.

#### المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [المادة \(43\) والمادة \(42\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م. المصدقة بالمرسوم الملكي رقم \(م/51\) وتاريخ 1438/05/03هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [الفقرة \(2\) من المادة \(56\) والمادة \(14\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)





## دفعو الأطراف:

### دفعو المدعي (المكلف)

أولاً: غرامة التأخر في السداد الناتجة عن عملية توريد عقاري:

دفع المكلف بأنه يعترض على غرامة التأخر في السداد عن الربع الرابع لعام 2019م، بمبلغ وقدره (38,000) ريال، وغرامة التأخر في السداد عن الربع الثاني لعام 2020م، بمبلغ وقدره (17,901) ريال والناتجة عن عمليتي توريد عقاري وذكر أن سبب التأخر في السداد هو وظناً منه أن السكن الأول ليس عليه ضريبة وفقاً للنظام السابق.

### دفعو المدعي عليه (الهيئة)

أولاً: غرامة التأخر في السداد الناتجة عن عملية توريد عقاري:

تبين للهيئة وفقاً لقاعدة البيانات المشتركة مع (وزارة العدل) وجود توريدات عقارية لم يتم المدعي بالإقرار عنها، ولم يتم بتقديم سبب عدم الإقرار، وتعتبر عملية التوريد خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بموجب المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة "دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي"، ولا ينقض إجراء الهيئة ما دفع به المدعي في صحيفة دعواه من أن العقار كان لغرض المسكن الشخصي، حيث أن رقم الصك المرتبط برخصة البناء وعقد المقاول المرفقين من قبل المدعي يختلف عن رقم الصك المستند عليه من قبل الهيئة عند إعادة التقييم وحيث أن بعد مراجعة إقرار المدعي عن الفترة محل الاعتراض تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل الإقرار وإصدار إشعار التقييم النهائي، مما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي. وبناءً على فرض غرامة تأخر في السداد ورداً لما دفع به المكلف فلا يوجد إعفاء من الضريبة في السكن الأول بل تتحمل الدولة مبلغ الضريبة ممثلة في وزارة الإسكان.

## موقف اللجنة من الدفع:

ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامة التأخر في السداد عن الربع الرابع لعام 2019م، بمبلغ وقدره (38,000) ريال، وغرامة التأخر في السداد عن الربع الثاني لعام 2020م، بمبلغ وقدره (17,901) ريال، الناتجة عن عمليتي توريد عقاري، وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد عن الربع الثاني لعام 2020م، والتي نتجت عن تعديل المدعي عليها لإقرار المدعي الضريبي المتعلق بالربع الرابع لعام 2019م، وذلك لإضافة مبيعات طبقاً لقاعدة البيانات المشتركة مع (وزارة العدل) ووفقاً لأحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية، وحيث أن المدعي يعترض لكون أنه فهم النظام بشكل خاطئ، وحيث أن أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة قد أوضحت جلياً المفهوم الضريبي للنشاط الاقتصادي وأوجه ممارساته والتوريدات التي تخضع للضريبة من عدمها دون التباس وذلك



تطبيقاً لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون تحقيقاً لمبدأ العدالة بين المخاطبين بأحكام النظام فلا يفرق بين وجوب الخضوع للنظام أو إعفاء البعض من التقيد بالنظام، وحيث أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت بسبب إعادة تقييم الهيئة وإظهار ضريبة مستحقة، فطبقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

#### القرار:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.  
ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي (...). هوية وطنية رقم (...). بإلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخر في السداد عن الربع الرابع لعام 2019م بمبلغ (38,000) ريال، وغرامة التأخر في السداد عن الربع الثاني لعام 2020م بمبلغ (17,901) ريال.  
ثالثاً: صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : VD-2022-74

الدعوى رقم : V-49937-2021

## لجنة الفصل في المخالفات وتنازعات الضريبة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – إعادة تقييم الفترة الضريبية - سداد ضريبة القيمة المضافة – تصدير الخدمات عن الفترة الضريبية - تصدير السلع

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر لعام 2018م، فيما يخص بند (تصدير الخدمات عن الفترة الضريبية)، حيث يكمن اعتراض المكلف بسبب قيامها باحتساب الفرق بين مبيعات الشركة من واقع إقراراتها السابقة وبين ميزانية الشركة، وحيث تبين للدائرة بأن موظفي المدعية كانوا يؤدون خدمات بمملكة البحرين ولم تطعن الهيئة في صحة هذه المستندات كما أن الهيئة لم تقدم ما يثبت بأن محل إقامة العميل داخل السعودية. وبند (تصدير السلع) حيث لم تقدم الشركة المستندات التي طلبتها الهيئة حتى تتيقن من صحة ادعاءها وأهمها عقود العمل مع عميلهم بالبحرين وعدم إرفاق خطاب من عميلهم يوضح علاقة العمل مع الشركة. مؤدى ذلك؛ قبول الدعوى فيما يخص بند (تصدير الخدمات عن الفترة الضريبية)، ورد الدعوى فيما يخص بند (تصدير السلع).

### المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والتنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [المادة \(33\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)



## دفعوع الاطراف:

### دفعوع المدعي (المكلف)

البند الأول: تصدير الخدمات:

دفع المكلف باعتراضه على إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر لعام 2018م، وذلك لبند تصدير الخدمات عن الفترة الضريبية وذكر بأنها تخضع للنسبة الصفريّة.

البند الثاني: تصدير السلع:

دفع المكلف باعتراضه على إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر لعام 2018م، وذلك لبند تصدير السلع عن الفترة الضريبية وذكر بأنها تخضع للنسبة الصفريّة.

### دفعوع المدعي عليها (الهيئة)

البند الأول: تصدير الخدمات:

دفعت الهيئة بأنه باطلاعها على الفواتير وأوامر الشراء والمستندات المقدمة من المدعية عند اعتراضها لدى الهيئة تبين عدم استيفائها لشروط معاملة تصدير الخدمات على أنه خاضع للضريبة بنسبة صفرو المنصوص عليها في المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، إذ لم تقدم المدعية دليل بشأن محل إقامة العميل، كما لم تقدم ما يثبت عدم استفادة العميل أو أي شخص آخر من الخدمات أثناء تواجد أي منهم في المملكة، كما يتضح بالاطلاع على الفواتير المقدمة من قبل المدعية للهيئة بأنه قد تم تحديد الموقع في المملكة العربية السعودية مما يتأكد معه قيام المدعية بتقديم الخدمات داخل المملكة، بناءً عليه فإن الهيئة تتمسك بصحة قرارها بإعادة التقييم وإخضاع الإيرادات للضريبة بالنسبة الأساسية.

البند الثاني: تصدير السلع:

دفعت الهيئة بأنها طلبت من المدعية تقديم المستندات الداعمة خلال مرحلة الاعتراض استناداً إلى الفقرة (6) من المادة (66) من اللائحة التنفيذية وبفحص المستندات المقدمة والمتمثلة في (بيان بهذه المبيعات، والفواتير الخاصة بها، وبيان من "فسح") لم تتمكن الهيئة من ربط المبيعات مع بيان فسح، كما لا يمكن مطابقتها مع بيانات (الهيئة العامة للجمارك) نظراً لعدم تقديم المدعية البيانات الجمركية الخاصة بالتصدير، ولعدم تقديم رقم البيان الجمركي، بناءً عليه واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (32) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث طلبت الهيئة من المدعية مستندات التصدير وفق ما سبق بيانه إلا أنها لم تقدم أيّاً من المستندات الواردة في الفقرة (3) من المادة (32) من اللائحة، فإن الهيئة تتمسك بصحة قرارها بإعادة التقييم وإخضاع الإيرادات للضريبة بالنسبة الأساسية.



## موقف اللجنة من الدفوع:

### البند الأول: تصدير الخدمات:

وحيث قدمت الشركة فواتير وأوامر شراء والعديد من المستندات تؤيد أن موظفيها كانوا يؤدون خدمات بمملكة البحرين ولم تطعن الهيئة في صحة هذه المستندات سوى بأن على الشركة أن تقدم الدليل على أن عميل الشركة أو أي شخص آخر لم يحصل على خدمات الشركة داخل المملكة العربية السعودية ، وفي هذا قلب لقواعد الإثبات وكان حرياً بالهيئة تقديم ما ينفي ادعاء الشركة من واقع مستنداتها المقدمة للفحص لا ان تطلب من المدعي تقديم الدليل ضد نفسه، ومع ذلك فإن صوراً تأشيرات خروج ودخول موظفيها لمملكة البحرين كانت تثبت أن الغرض " للزيارة " ، وليست بغرض " العمل " وكانت مدد بعضها يتفق تقريباً وتواريخ إنجاز الأعمال خارج السعودية ولم يوضح المرفق الذي أشارت اليه الهيئة ما يدل على أن محل إقامة العميل داخل السعودية وبناء على ما سبق فإن ما ذهبت اليه الهيئة في هذه الجزئية يقوم على مجرد الاحتمال وغير مدعوم بالدليل مما يوجب صرف النظر عنه.

### البند الثاني: تصدير السلع:

حيث تبين للدائرة ان سبب تعديل الهيئة لإقرار الشركة قام على أساس ان الشركة لم تقدم العقود مع عملائها كما لم تقدم مستندات التصدير (بيان فسخ والبيان الجمركي) بغرض مطابقتها مع بيان الصادرات المقدم من الشركة، واثبات المبلغ محل الخلاف وحيث ان الفواتير المقدمة وايصالات الاستلام تخص عميلين فقط من العملاء بحسب البيان المقدم من المدعي ولم تقدم الشركة المستندات التي طلبتها الهيئة حتى تتيقن من صحة ادعاءها وأهمها عقود العمل مع عميلهم بالبحرين وعدم إرفاق خطاب من عميلهم يوضح علاقة العمل مع الشركة المدعية كما لم يتم إرفاق ميزان المراجعة وهو أحد وأهم الأسباب الذي بسببه رفضت الهيئة ادعاء الشركة نظير عدم تقديمه وذلك سواء خلال رفع الدعوى او خلال مرحلة المرافعة الامر الذي يوجب رد دعوى الشركة في هذه الجزئية.

## القرار:

1. قبول دعوى الشركة فيما يتعلق باعتراضها على بند تصدير الخدمات عن الفترة الضريبية محل الدعوى وإلغاء التقييم الصادر عن الهيئة فيما يتعلق بهذا البند.
  2. رد دعوى الشركة فيما يتعلق باعتراضها على بند تصدير السلع عن الفترة الضريبية محل الدعوى.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : VR-2022-198

الدعوى رقم : V-44520-2021

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – توريد عقار – تمويل عقاري – الاعفاء الضريبي - فاتورة ضريبية

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع العقار للمدعى عليه، مبلغ وقدره (29,800,00) ريال. حيث يكمن الخلاف في توريد العقار للمدعى عليه وبيعه على عميله عبر تمويل عقاري، وحيث تبين للدائرة أن عميل المدعى عليه يعد غير ملزم بدفع ضريبة التصرفات العقارية لاستثنائه بناء على الأمر الملكي (أ/84) وإعفائه من دفع الضريبة، وأنه تم سداد مبلغها قبل إتمام البيع ومن خلال النظام. مؤدى ذلك؛ قبول دعوى المدعي.

### المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/6/11هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)
- [المادة \(3\) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية الصادر بموجب القرار الوزاري رقم \(712\) وتاريخ 15 صفر 1442هـ](#)

### دفعو الأطراف:

### دفعو المدعي

أولاً: ضريبة بيع العقار:

دفع المكلف بإلزام المدعى عليه البنك بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع العقار للمدعى عليه بمبلغ وقدره (29,800,00) ريال.



## دفع المدعى عليه (البنك)

أولاً: ضريبة بيع العقار:

دفع البنك بقيامه بتمويل العقار بصيغة تمويل المراجعة الإسلامي والذي يمثل لنظام الشريعة ومعتمد من قبل البنك السعودي المركزي وحيث يقوم الممول له (المستفيد النهائي) بإبلاغ الممول (البنك) بأنه يرغب في الحصول على ملكية (كاملة) لأحد الأصول (في هذه الحالة الأصل المعني هو العقار) ويطلب المساعدة لتمويل عملية الشراء، ويقوم الممول له بتوصية الممول بشراء العقار من مورد خارجي (مالك العقار)، وبعد الممول له بأن يقوم بشراء الأصل من الممول. ويطلب الممول رهن العقار لضمان رغبة الممول له بالحصول على العقار وقبول التزاماته فيحصل الممول على العقار من المورد الخارجي باسمه الخاص (بناء على طلب الممول له)، وعندها يصبح الممول ملكاً فعلياً للعقار ويجب على المورد الخارجي إصدار فاتورة إلى الممول ويوجه الفاتورة باسم الممول. ويدفع الممول للمورد الخارجي مقابل العقار الذي تم توريده وبمجرد أن يصبح الممول مالكا للعقار، يقوم الممول لاحقاً بإبرام مع الممول له، والذي يقوم بموجبه بتوريد العقار للممول له بمقابل فيتم تسجيل ملكية العقار مباشرة باسم الممول له (المستفيد النهائي) من قبل المورد الخارجي ويتم رهن العقار للممول في نفس الملك على أن يتم دفع المقابل على أقساط على مدى فترة متفق عليها. وتشمل الرسوم التي يتقاضاها الممول سعر تكلفة العقار (المبلغ الأصلي) أرباح متفق عليه أو الربح ورسوم أخرى ممكنة.

وبما أن مالك العقار (المورد الخارجي) قام ببيع الوحدة إلى البنك (الممول) ونقل الملكية إليه تقع في هذه الحالة مسؤولية فرض ضريبة القيمة المضافة واحتسابها على ملك العقار (البيع الأول) وبعد نقل ملكية العقار من مالك العقار إلى البنك توريداً للسلع يخضع هذا التوريد لضريبة القيمة المضافة وحينها لم يقدّم مالك العقار بتوريد البنك بأية مستندات ضريبية بما يتوافق مع أحكام المادة 53 من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وبعد أيضاً التوريد اللاحق للعقار (البيع الثاني) الذي يقوم به البنك للمستفيد النهائي توريداً للسلع خاضعاً للضريبة وبالتالي، يعد البنك ملزماً باحتساب ضريبة القيمة المضافة على توريد العقار بكامل المبلغ الأساسي المستحق على جميع الأقساط (متضمناً المبلغ الأصلي وغيره من الخدمات الخاضعة للضريبة التي يتم تضمينها في الأقساط الدورية). أي أن البنك ملزم بإصدار فاتورة ضريبية صحيحة موجهة إلى المستفيد النهائي، كما تشير إلى المادة 40 من اتفاقية ضريبة القيمة المضافة الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي والتي نصت إلى الآتي: "يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد. كل شخص يذكر مبلغ اربية على فاتورة يصدرها يصبح ملزماً بسداد هذا المبلغ إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد " تؤكد المادة أعلاه أن مالك العقار مسؤول عن احتساب ضريبة القيمة المضافة وسدادها للهيئة العامة للزكاة والدخل في المملكة العربية.

## موقف اللجنة من الدفع:

حيث ثبت للدائرة توريد العقار للمدعى عليه وبيعه على عميله عبر تمويل عقاري كما في الصك بتاريخ 1442/02/28هـ الموافق 2020/10/15م، وحيث أن المدعى عليه قام بفرض ضريبة القيمة المضافة على المدعى كما في الفاتورة المرفقة بتاريخ (2020/09/17م)، وحيث أن أي تصرف قانوني ناقل لملكية العقار أو لحيازته لغرض تملكه أو تملك منفعتة يستوجب فرض ضريبة بنسبة قدرها (5%) من إجمالي قيمة التصرف في العقارات مهما كانت حالتها أو شكلها أو



استخدامها في وقت التصرف إلا ما استثنى طبقاً للأمر الملكي (أ/84) أو للمادة (3) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية، وحيث أن عميل المدعى عليه يعد غير ملزم بدفع ضريبة التصرفات العقارية لاستثنائه بناءً على الأمر الملكي (أ/84) وإعفائه من دفع الضريبة، وحيث ثبت للدائرة أن الضريبة ضريبة تصريفات عقارية وتم سداد مبلغها قبل إتمام البيع ومن خلال النظام فإن الدائرة تقرر قبول الدعوى والزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً ومقدره (29,800) ريال.

#### القرار:

قبول دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...), بإلزام المدعى عليه البنك (...), سجل تجاري رقم (...), بأن يدفع للمدعي مبلغ ومقدره (29,800) تسعة وعشرون ألفاً وثمانمائة ريال سعودي. صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





القرار رقم : VR-2022-160

الدعوى رقم : V-62682-2021

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – إشعار التقييم النهائي – تقديم عذر شرعي – مرض عضال بالحنجرة - تمديد فترة الاعتراض

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن إشعار التقييم النهائي لفترة الربع الثالث لعام 2020 م، حيث تبين للدائرة ان المدعي قدم ما يدل على اصابته بمرض عضال بالحنجرة خلال تلك الفترة ولا يزال حسب ما لمستته الدائرة خلال مثوله امامها حيث لم يكن بمقدوره اسماع حديثه الا بعناء شديد فإن الدائرة ترى في ذلك عذرا شرعيا يمكنه من التقدم مجددا اما الهيئة للنظر في اعتراضه أولا وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيداع هذا القرار بملف القضية بالنظام. مؤدى ذلك؛ قبول الدعوى شكلاً وتمكين المدعي من الاعتراض أمام المدعى عليها مجدداً خلال ثلاثين يوماً.

### المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م. المصدقة بالمرسوم الملكي رقم \(م/51\) وتاريخ 1438/05/03هـ](#)

### دفعو الأطراف:

دفعو المدعي (المكلف)

أولاً: التقييم النهائي:

دفع المكلف باعترضه على إشعار التقييم النهائي لفترة الربع الثالث لعام 2020 م، لإصابته بمرض عضال بالحنجرة.



## دفع المدعى عليها (الهيئة)

أولاً: التقييم النهائي:

دفعت الهيئة بأن المدعي لم يتقدم بالاعتراض أمامها وفق أحكام قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، حيث نصت المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبث في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضى مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: 2- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل." وبناء على ما تقدم، فإنه كان يجب على المدعي ابتداء التقدم باعتراضه لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا ما يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيباً شكلاً.

## موقف اللجنة من الدفع:

حيث قدم المدعي ما يدل على إصابته بمرض عضال بالحنجرة خلال تلك الفترة ولا يزال حسب ما لمستته الدائرة خلال مثوله أمامها حيث لم يكن بمقدوره إسماع حديثه إلا بعناء شديد فإن الدائرة ترى في ذلك عذراً شرعياً يمكنه من التقدم مجدداً أمام الهيئة للنظر في اعتراضه أولاً وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع هذا القرار بملف القضية بالنظام.

## القرار:

قبول الدعوى شكلاً وتمكين المدعي من الاعتراض أمام المدعى عليها مجدداً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع القرار بملف القضية.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه،

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : VD-2022-216

الدعوى رقم : V-65965-2021

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - استرداد ضريبة القيمة المضافة - توريد عقار - فاتورة ضريبية - رد الدعوى

### الملخص:

مطالبة المدعى بإلزام المدعى عليها باسترداد مقابل سداد ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدره (42,500) ريال، نتيجة توريده عقاراً بمبلغ وقدره (500,000) ريال، فيما يخص قطعة الأرض السكنية الواقعة في حي الشعلة بمدينة الدمام، وحيث تبين للدائرة أنه لا يحق للمدعى فرض الضريبة؛ وذلك لتسجيله في ضريبة القيمة المضافة والذي يعتبر غير نافذاً وقت الإفراغ، وحيث لم يثبت إصدار المدعى فاتورة ضريبية وقت البيع. مؤدى ذلك؛ رد الدعوى.

### المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/6/11هـ](#)
- [المادة \(2\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [المادة \(30\)، والفقرة \(2\) من المادة \(26\) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م. المصدقة بالمرسوم الملكي رقم \(م/51\) وتاريخ 1438/05/03هـ.](#)
- [المادة \(14\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

### دفع الأطراف:

### دفع المدعي

أولاً: استرداد ضريبة القيمة المضافة:

دفع المكلف بإلزام المدعى عليها باسترداد مقابل سداد ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدره (42,500) ريال، نتيجة توريده عقاراً بمبلغ وقدره (500,000) ريال،



## دفع المدعى عليه

أولاً: استرداد ضريبة القيمة المضافة:

دفعت الشركة بأن المدعى لم يبرز لها أي شهادة تسجيل أو فاتورة ضريبية، وقد وقع على إقرار خطي، وقد تم العمل بالتعميم الصادر لتحمل الدولة لضريبة المسكن الأول. وقد سجل المدعى لاحقاً وقد قام بالسداد للهيئة بتاريخ 2019/11/11م وقد باع عقاره للشركة بتاريخ 2019/11/10م

## موقف اللجنة من الدفع:

وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات) إلا ما استثنى بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات، وفق حالات معينة جاءت في المادة (30) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. فبتأمل وقائع الدعوى، يتضح أنه لا يحق للمدعى فرض الضريبة؛ وذلك لتسجيله في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ (2019/11/11م) وتاريخ نفاذ (2019/12/01م)، والذي يعتبر غير نافذا وقت الإفراغ، وحيث لم يثبت إصدار المدعى فاتورة ضريبية وقت البيع وعليه ترى الدائرة رفض الدعوى.

## القرار:

رد دعوى المدعى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ فيما قضى به

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : VD-2022-315

الدعوى رقم : V-48622-2021

## لجنة الفصل في المخالفات وتنازعات الضريبة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – إعادة التقييم النهائي – المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - غرامة الخطأ في الاقرار – غرامة التأخر في السداد – رد دعوى المدعي

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2019م، فيما يخص بند (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية)، حيث يكمن في اعتراض المدعي بتعديل المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية، وحيث تبين للدائرة ان المدعي لم يقدم المستندات اللازمة التي من شأنها أن تثبت صحة دفعه فيما يتعلق بصحة وسلامة إقرار الفترة الضريبية محل الاعتراض واكتفى بالقول انه تم دفع الضريبة مرتين، وحيث لم يفصح المدعي عن العملية في اقراره الضريبي في خانة المعفي. وبند (غرامة التأخر في السداد) وقد أفضى البند الأول إلى تأييد المدعى عليها بإجرائها، وحيث أن عدم سداد فرق الضريبة المستحقة نتج عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه. وبند (غرامة الخطأ في الإقرار) أن هناك فرق بين ما قدمه المدعي في إقراره الضريبي وبين ما نتج عن عملية المراجعة مما أسفر عنه وجود فروق ضريبية مستحقة لم تقرر عنها المدعية في فترتها الضريبية. مؤدى ذلك؛ رد دعوى المدعي.

### المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(42\)، المادة \(43\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [المادة \(14\)، الفقرة \(2\) من المادة \(56\)، الفقرة \(1\) من المادة \(59\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م. المصدقة بالمرسوم الملكي رقم \(م/51\) وتاريخ 1438/05/03هـ](#)



#### دفع الأَطراف:

#### دفع المدعي (المكلف)

البند الأول: مبيعات محلية خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية:

دفع المكلف باعتراضه على تعديل الهيئة لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية للربع الأول لعام 2019م.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

البند الأول: مبيعات محلية خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية:

ذكرت الهيئة بأن المدعي إقراره عن الفترات الضريبية محل الدعوى، و أفصح عن مبيعات محلية خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ مقداره (170,000) ريال، فمارست الهيئة صلاحيتها الممنوحة لها، ونتج عن ذلك تعديل البند المذكور ليصبح (2,782,500) ريال، بسبب وجود عمليات بيع لم يقرعتها المدعي في إقراره الضريبي، وفقاً لبيانات وزارة العدل، فقامت الهيئة بممارسة صلاحيتها وإخضاع هذه المبالغ لضريبة القيمة المضافة.

#### موقف اللجنة من الدفع:

حيث جاء تعديل المدعى عليها بعد رجوعها لبيانات المدعي لدى وزارة العدل لوجود مبيعات محلية خاضعة للنسبة الأساسية بقيمة (2,612,500) ريال، وحيث لم يقدم المدعي المستندات اللازمة التي من شأنها أن تثبت صحة دفعه فيما يتعلق بصحة وسلامة إقرار الفترة الضريبية محل الاعتراض و اكتفى بالقول انه تم دفع الضريبة مرتين وحيث لا يؤثر ذلك في الأمر شيئاً كون العملية عبارة عن عمليتي توريد وحيث لم يفصح المدعي عن العملية في إقراره الضريبي في خانة المعفي ؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة برفض دعوى المدعي وصحة إجراء المدعى عليها.

#### القرار:

رد دعوى المدعي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : VJ-2022-502

الدعوى رقم : V-2021-57813

## لجنة الفصل في المخالفات وتمايزات الضريبة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة ضبط ميداني - تحصيل ضريبة القيمة المضافة على الخدمات الصحية من المواطنين - تأييد قرار الهيئة

### الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، حيث يكمن الخلاف في فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (10,000) ريال، بسبب تحصيل المدعي ضريبة القيمة المضافة على الخدمات الصحية من مواطن، وحيث تبين للدائرة من نص البند السابع من الأمر الملكي رقم (86/أ) على أن تتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المواطنين المستفيدين من الخدمات الصحية الخاصة، والتعليم الأهلي الخاص، وبعد الاطلاع على الفواتير المرفقة من قبل المدعي عليها والتي اثبتت تحصيل الضريبة من المواطنين لقاء الخدمات الصحية. مؤدى ذلك؛ رد دعوى المدعي.

### المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [البند \(7\) من الأمر الملكي رقم \(86/أ\) بتاريخ 1439/4/18هـ](#)
- [المادة \(45\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)



#### دفعوع الاطراف:

#### دفعوع المدعي (المكلف)

أولاً: الخدمات الصحية:

دفعع المكلف باعتراضه على فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (10,000) ريال بسبب تحصيل المدعي ضريبة القيمة المضافة على الخدمات الصحية من مواطن.

#### موقف اللجنة من الدفعوع:

حيث نص البند السابع من الأمر الملكي رقم (86/أ) وتاريخ 1439/04/18هـ على أن: "تتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المواطنين المستفيدين من الخدمات الصحية الخاصة، والتعليم الأهلي الخاص". وبإطلاع الدائرة على الفواتير المرفقة من قبل المدعي عليها والتي تثبت تحصيل الضريبة من المواطنين لقاء الخدمات الصحية، وحيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة". وعليه، فإن الدائرة تنتهي إلى تأييد إجراء المدعي عليها في فرض غرامة الضبط الميداني.

#### القرار:

رد دعوى المدعي لثبوت صحة قرار المدعي عليها بفرض غرامة الضبط الميداني محل الدعوى. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية. وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لأحكام المادة (42) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





القرار رقم : VD-2022-388

الدعوى رقم : V-62606-2021

## لجنة الفصل في المخالفات وتمايزات الضريبة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إشعار التقييم النهائي - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد - قبول دعوى المدعية

### الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة بشأن التقييم النهائي المتعلق بفترة الربع الثالث لعام 2018م وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد. وفيما يخص بند (المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية)، وحيث تبين للدائرة أن المدعي أرفق فاتورتين قسط بقيمة (184.077) ريال وبقيمة (193.581) ريال من دون ضريبة القيمة المضافة وفاتورة بإجمالي مبلغ (377,658) ريال وحيث لم يقدم المدعي مستندات بالخصم الضريبي عن باقي مبلغ الفرق في المشتريات المستبعدة. وفي بند (غرامة الخطأ في الإقرار) وبند (غرامة التأخر في السداد) لم يثبت صحة قرار المدعي عليه بالتعديل في بعض البنود ولم يثبت خلاف ذلك، وحيث إن ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك؛ قبول دعوى المدعية فيما يخص ببند (المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية)، وتعديل قرار المدعي عليها فيما يخص بند (بغرامة الخطأ في الإقرار) وبند (بغرامة التأخر في السداد).

### المستند:

- قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- الفقرة (1) من المادة (22)، المادة (28)، الفقرة (1) من المادة (42)، المادة (43)، المادة (50) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ
- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- الفقرة (7) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم (3839) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ
- المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.



## دفعو الأطراف:

### دفعو المدعي (المكلف)

البند: المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية:

دفع المكلف باعتراضه على إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام 2018م وذلك بسبب إجراء المدعي عليه باستبعاد جزء من المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%)، وذلك أنه لا يحق خصمها لعدم وجود مستند بناء على المادة (48) من الاتفاقية و(49) من اللائحة.

### موقف اللجنة من الدفع:

حيث أن المدعية أرفقت الفاتورتين فاتورة قسط رقم (1) بقيمة (184.077) ريال من دون ضريبة لقيمة المضافة وفاتورة قسط رقم (2) بقيمة (193.581) ريال من دون ضريبة القيمة المضافة بإجمالي مبلغ (377,658) ريال وحيث لم تقدم المدعية مستندات بالخصم الضريبي عن باقي مبلغ الفرق في المشتريات المستبعدة، فإن الدائرة ترى تأييد دعوى المدعية بخصم هاتين الفاتورتين.

## القرار:

أولاً: قبول دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية (الربع الثالث 2018م) محل الدعوى الناتج عن إشعار إعادة التقييم النهائي.

ثانياً: تعديل قرار المدعي عليها فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار محل الدعوى بما يتماشى مع البند الأول من منطوق القرار.

ثالثاً: تعديل قرار المدعي عليها فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد محل الدعوى بما يتماشى مع البند الأول منطوق القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين. وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة. ويعتبر تاريخ إتاحة القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة هو تاريخ تسليم القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : VSR-2022-920

الدعوى رقم : V-64004-2021

## لجنة الفصل في المخالفات وتنازعات الضريبة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً - سداد ضريبة القيمة المضافة - ثبوت صحة التبليغ

### الملخص:

مطالبة الهيئة بإلزام المدعى عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد وذلك عن الفترات الضريبية الآتية: (الربع الأول والثاني والثالث والرابع لعام 2018م ديسمبر لعام 2019م - يناير وفبراير ومارس ولعام 2020م) وتُطالب بالحجز على أموال المدعى عليها وإلزامها بسداد مبلغاً وقدره (372,496.25) ريال. حيث تقدمت المدعية بطلب تعديل مبلغ المطالبة ليصبح (605,838.25)، وحيث تبين للدائرة لم تقم بالوفاء بالتزاماتها الضريبية خلال الأجل النظامي رغم إشعارها بضرورة السداد وإفادتها بإيقاف الخدمات، عطفاً عن عدم تقديم ردها على الدعوى مما يُعد إهمالاً وتقصيراً منها في أداء التزاماتها الضريبية اتجاه حقوق الدولة. مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مبلغاً وقدره (605,838.25).

### المستند:

- الفقرة (2) من المادة (15) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- الفقرة (8) من المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته.
- نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ وتعديلاتها.
- المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم (3839) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م
- الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.



## دفعوع الاطراف:

### دفعوع المدعية (الهيئة)

أولاً: المطالبة بسداد ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد:

طلبت الهيئة بإلزام المدعى عليها بسداد ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد بمبلغ (605,838.25) وذلك عن الفترات الضريبية الآتية: (الربع الأول والثاني والثالث والرابع لعام 2018 م ديسمبر لعام 2019 م – يناير وفبراير ومارس ولعام 2020 م).

### موقف اللجنة من الدفعوع:

حيث ثبت مخالفة المدعى عليها لنص المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبة كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبة" وحيث لم تقم بالوفاء بالتزاماتها الضريبية خلال الأجل النظامي رغم إشعارها بضرورة السداد وإفادتها بإيقاف الخدمات، عطفاً عن عدم تقديم ردها على الدعوى مما يُعد إهمال وتقصير منها في أداء التزاماتها الضريبية اتجاه حقوق الدولة.

## القرار:

إلزام المدعى عليها شركة (..) سجل تجاري رقم (..) بأن تدفع للمدعية هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مبلغاً وقدره (605,838.25) ستمائة وخمسة آلاف وثمانمائة وثمان وثلاثون ريالاً وخمسة عشرون هللة. تمثل ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى والغرامات الناتجة عنها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (21) من قواعد عمل اللجان، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : VA-2022-175

الدعوى رقم : V-70546-2021

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – توريد

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار لجنة الفصل رقم (VR-2021-337) بحجة أن توريد العقار محل النزاع معفي من ضريبة القيمة المضافة لاستخدامه قبل التوريد من قبل ورثة المالك كسكن دائم استناداً لأحكام الفقرة (7) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث تبين لدائرة أن العقار محل النزاع يعتبر من الحالات المستثناة من ضريبة القيمة المضافة وفقاً للفقرة (7) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل

المستند:

- الفقرة (2) من المادة الأربعين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم (3839) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م

دفعو الأطراف:

دفعو المستأنف (المكلف)

البند: توريد العقار:

ذكر المكلف ان العقار محل النزاع معفياً من ضريبة القيمة المضافة لاستخدامه من قبل ورثة المالك كسكن دائم استناداً لأحكام الفقرة (7) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.



## دفع المستأنف ضده (الهيئة)

البند: توريد العقار:

ذكر المدعى عليه بأن الهيئة هي خصم المدعى، وأن البيت المباع يتكون من صكين، وتم بيع صك منها للمدعى، وتم أخذ ضريبة عن عملية البيع، ونظراً لعدم وضوح خضوع المنزل للضريبة من عدمه فقد سأل الهيئة عن الإجراء وتم توجيهه بتحصيل الضريبة نظراً لكون البيت يتكون من صكين، وتم بيع كلا الصكين للمستأنف ولمشترٍ آخر، وأنه تأخر في توريد الضريبة للهيئة حتى يتحقق من خضوع البيت للضريبة من عدمه، وذلك كون البيت مسكون من قبل ورثة (...) ولم يتم تأجيله.

## موقف اللجنة من الدفع:

البند: توريد العقار:

حيث ثبت للدائرة الاستئنافية أن العقار محل النزاع يعتبر من الحالات المستثناة من ضريبة القيمة المضافة وفقاً للفقرة (7) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الدعوى.

## القرار:

أولاً: قبول الاستئناف من/ (...) هوية وطنية رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.  
ثانياً: قبول استئناف (...) هوية وطنية رقم (...) وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-337)، وإلزام المستأنف ضده، (...)، هوية وطنية رقم (...) بإعادة مبلغ الضريبة محل النزاع وقدرها (...) ... للمستأنف (...)، هوية وطنية رقم (...).  
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة السابعة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## ضريبة السلع الانتقائية



القرار رقم: ER-2022-20

الدعوى رقم: E-75082-2021

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية - احتساب الضريبة المستحقة - التأخر في السداد - إلغاء قرارات المدعى عليها

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة المتعلق بفرض ضريبة السلع الانتقائية، ومطالبته بإلغاء التسجيل والتعديلات المترتبة عليه، وعدم المطالبة بالفرق الضريبي، حيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها بشأن الفترة الضريبية المتعلقة بشهريناير وفبراير من عام 2020م والغرامات المترتبة عليها، وذلك في تعديل إقرار المدعية دون تزويدها بالأسس المتبعة في احتساب أسعار بيع التجزئة للسلع الانتقائية، وفيما يتعلق ببند أسس احتساب الضريبة المستحقة، وحيث أن المدعية تعترض على عدم تزويدها بقائمة الأسعار المعيارية المتفق عليها بين الجهات الضريبية في دول المجلس من أجل الرجوع إليها عند تحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاته، أو السماح له بتحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاته، وحيث أن المدعى عليها دفعت بتزويدها للمدعية بطريقة الاحتساب وماهي الأسعار التي تم احتسابها وذلك عبر البريد الإلكتروني، وبما أنه لم يثبت للدائرة وفقاً للمستندات المقدمة في الدعوى قيام المدعى عليها بتزويد المدعية بالأسس التي استخدمتها في احتسابها لمبلغ الضريبة المستحقة. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرارات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/86 وتاريخ 1438/8/27هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [المادة \(1\)، الفقرة \(4\) من المادة \(17\) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(2-3-19\) وتاريخ 1440/9/10هـ الموافق 2019/5/15](#)
- [لائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [الفقرة \(2\) من المادة \(6\) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي](#)





## دفع الاطراف:

### دفع المدعية (المكلف)

#### البند الأول: احتساب سعربيع التجزئة:

تعترض المدعية على عدم قيام الهيئة بتزويدها لطريقة احتساب أسعاربيع التجزئة للسلع الانتقائية التابعة للشركة، حيث أن الفقرة الرابعة من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية تنص على ما يلي: (يجب أن يتضمن الإشعار الكتابي الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة)، وعليه فإن الهيئة في التقييم الصادر عنها قد خالفت نص المادة (17) من اللائحة ولم يحدد كيفية تحديد أسعار البيع التجزئة والتي أدت إلى استحقاق الضرائب الإضافية والغرامات المرتبطة، كما نود الإشارة إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة (8) من اللائحة التي تنص على ما يلي: (يحدد سعربيع التجزئة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية)، كما تنص الفقرة الثانية من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي على ما يلي: (تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على بقية السلع الانتقائية على اساس سعربيع التجزئة هذه السلع، على أن يكون سعربيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية، أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أيهما أعلى) تبعاً لذلك، نود الإشارة أن الأسعار المحددة من قبل الهيئة لا تتوافق مع الأحكام المنصوصة أعلاه.

حيث: 1. لا تعتمد أسعاربيع التجزئة على الأسعار المحددة من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية (أي الشركة في هذه الحالة)، 2. لم يتم مشاركة قائمة أسعار معيارية متفق بين الجهات الضريبية في دول المجلس، من أجل الاستعانة بها عند تحديد الأسعار، إن الشركة تطلب من لجنتمكم الموقرة قبول الاستئناف هذا وقبول مشاركة قائمة الأسعار المعيارية المتفق عليها بين الجهات الضريبية في دول المجلس، من أجل الرجوع إليها عند تحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاتها، أو السماح للشركة بتحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاتها، وذلك باستعانة الفواتير المصدرة من قبل متاجر التجزئة الكبيرة على سبيل المثال السوبرماركت أو البقالة إضافة إلى ما جاء أعلاه، تطلب الشركة إلغاء الضريبة بالكامل والغرامات المرتبطة بها إلى حد تم الاتفاق على أسعار البيع بالتجزئة لمنتجات الشركة وذلك عن الفترة الضريبية العائدة محل الدعوى.

#### البند الثاني: غرامة التأخر في السداد:

تعترض الشركة على هذه الغرامة وتطلب شطبها بالكامل وذلك للأسباب التالية: • لأنها تعترض بالأساس على الضريبة التي تم تكليفها بها وبالتالي يجب إسقاط الضريبة والغرامات المتعلقة بها التي تم فرضها عليه، ولأن الهيئة يجب أن تحدد في إشعار التقييم الصادر عنها تاريخ استحقاق سداد الضرائب التي تم فرضها ولا يجب فرض أي غرامة سداد متأخر قبل انقضاء مهلة السداد المحددة وذلك سنداً للمواد النظامية التالية: مما يدل بشكل غير قابل للشك بأن هنالك تمييزين الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية التي يصرح عنها الشخص الخاضع للضريبة في إقراره الذاتي الدوري لكل فترة ضريبية وأن يكون الخاضع على معرفة تامة بالضريبة المتوجبة عليه كونه هو من يقرعها بشكل ذاتي) وبين الضريبة المستحقة على الشخص الخاضع للتقييم الذي تصدره الهيئة، حيث حدد بشكل واضح تاريخ السداد قبل حلول التاريخ المحدد في إشعار التقييم، وذلك كون الخاضع للتقييم لم يكن على علم قبل تاريخ صدور التقييم بالضريبة التي قد توجب عليه، وبالتالي فإنه لم يكن يتوجب عليه الإقرار عن هذه الضريبة قبل استلامه إعلام التقييم الصادر عن الهيئة بناء على كل ما تقدم، تعترض الشركة على احتساب وفرض عقوبة السداد المتأخر وعلى



عدم تحديد مهلة للسداد في التقييم ذاته وذلك خلافا للمواد النظامية المشار إليها أعلاه، إن الشركة تطلب إلغاء غرامة السداد المتأخر البالغة (87,933.38) ريال سعودي بالكامل.

#### دفع المدعى عليها (الهيئة)

##### البند الأول: احتساب سعربيع التجزئة:

بالاطلاع على ما أفاد به المدعي بأن الهيئة لم تزوده بطريقة احتساب أسعار بيع التجزئة للسلع الانتقائية التابعة للشركة، فإن الهيئة تؤكد بأنها زودت المدعي بطريقة الاحتساب وماهي الأسعار التي تم احتسابها وذلك عبر البريد الإلكتروني، وفيما يخص فروق احتساب الأسعار المنتجات الخاضعة لضريبة السلع الانتقائية، وحيث قام المدعي بتقديم أكثر من إفصاح عن أسعار المنتجات الخاضعة لضريبة السلع الانتقائية، ونظراً لعدم توضيح المدعي أسباب تغيير الأسعار وعدم توضيح الفواتير والتواريخ، فإن الهيئة قامت باحتساب بعض أسعار المنتجات بناءً على الأسعار التي زودها بها المدعي حيث تم الأخذ بالسعر الأعلى لكل منتج، وذلك استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي "تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على بقية السلع الانتقائية على أساس سعربيع التجزئة لهذه السلع، على أن يكون سعربيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية، أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أيهما أعلى" واستناداً لما نصت عليه المادة (8) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية.

##### البند الثاني: غرامة التأخر في السداد:

نظراً لما نتج عن عملية التقييم تم فرض غرامة التأخر في السداد للفترات الضريبية المشار لها أعلاه، حيث نصت المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية على "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة؛ عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، عليه، تتمسك الهيئة بصحة قرارها الصادر بحق المدعي وما ترتب على ذلك من غرامات.

#### موقف اللجنة من الدفع:

وحيث ان الثابت بموجب تعريف الوعاء الضريبي الوارد بالمادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية والتي عرفته بـ (قيمة السلعة الانتقائية التي تفرض الضريبة بناءً عليها، وتتمثل في القيمة الأعلى من سعربيع التجزئة المحدد من قبل المستورد أو المنتج أو السعر المعياري المتفق عليه لتلك السلع وفقاً لأحكام الاتفاقية أيهما أعلى، غير شامل الضريبة المستحقة وضريبة القيمة المضافة)، وكذلك الفقرة (2) من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي والتي نصت على (تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على بقية السلع الانتقائية على أساس سعربيع التجزئة لهذه السلع، على أن يكون سعربيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أيهما أعلى)، وحيث أن الثابت للدائرة بموجب ما ورد في ملف الدعوى أن المدعية قد تم فسح بضاعتها من الجمارك بموجب تقديم تصريح استيراد وإقرار ضريبي سليمين وفقاً لأحكام المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام



الضريبة، بعد ان تم تقديم جميع المستندات وتصريح استيراد المطلوبة، ودون أن تقدم المدعى عليها للمدعية وكذلك للدائرة الأسس التي استخدمتها في حساب الضريبة المستحقة على المدعية مخالفة بذلك لنص الفقرة (4) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية للنظام ، او ان تقدم المدعى عليها ما يثبت وجود تضليل مارسته المدعية في الإفصاح عن البيانات المقدمة من قبلها، او إثبات صحة مطالبتها، وحيث نصت المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية والمتعلقة بتقييم الهيئة للضريبة المستحقة على: "يجب أن يتضمن الإشعار الكتابي الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة."، وبما أنه لم يثبت للدائرة وفقاً للمستندات المقدمة في الدعوى قيام المدعى عليها بتزويد المدعية بالأسس التي استخدمتها في احتسابها لمبلغ الضريبة المستحقة، الأمر الذي يتعين معه عد إجراء المدعى عليها لا يقوم على سند صحيح ويتعين رده.

وأما ما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، فحيث أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن تعديل المدعى عليها للإقرار الضريبي لدى المدعية، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى إلغاء قرار المدعى عليها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي يتعين معه صحة مطالبة المدعية.

#### القرار:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرارات المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) ضد شركة (...) سجل تجاري رقم (...) محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : ER-2022-135

الدعوى رقم : E-83199-2021

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – غرامة عدم وجود الأختام الضريبية - سجائر – رد الدعوى

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة عدم وجود الأختام الضريبية، وحيث أن المكلف لم ينكر مخالفته وإنما أشار إلى وجود غش تجاري من المورد مع عدم تقديمه فواتير بالشراء من المورد واسم المورد، ويطلب موكله الاكتفاء بالأنذار كعقوبة كونها تجهل النظام. وحيث أن ما دفع به وكيل المكلف في محضر الجلسة بجهله في النظام لا يعد دفعاً منتجاً في الدعوى. مؤدى ذلك: رد دعوى المكلف.

### المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/86 وتاريخ 1438/8/27هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(3\) من المادة \(9\) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(2-3-19\) وتاريخ 1440/9/10هـ الموافق 2019/5/15م](#)

### دفعو الأطراف:

### دفعو المدعية (المكلف)

البند الأول: غرامة عدم وجود الأختام الضريبية:

ذكرت المدعية أنها لم تنكر مخالفتها وإنما أشارت إلى وجود غش تجاري من المورد مع عدم تقديمها فواتير بالشراء من المورد واسم المورد، ويطلب موكلها الاكتفاء بالأنذار كعقوبة كونها تجهل النظام.



## دفع المدعي عليها (الهيئة)

البند الأول: غرامة عدم وجود الأختام الضريبية:

ذكرت الهيئة أنه قام ممثلوها بالشخص على موقع المدعية، وفحص المنتجات التي تقوم ببيعها أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة الفقرة الأولى من المادة تطبيق أحكام نظام الضريبة الانتقالية ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام الواردة في التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقالية، والتي جاء فيها "يجب وضع أختام ضريبية صالحة على السلع الانتقائية المحددة وتفعيلها قبل طرحها للاستهلاك في المملكة...."، حيث تبين بأن المنتجات (سجائر عادية) التي تم ضبطها لدى المدعية لا تحمل أختاماً ضريبية. (مرفق 2/ وبعد التثبت من مخالفة المدعية لأحكام نظام الضريبة الانتقالية ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليها بقيمة (10,000) ريال سعودي بناء على الفقرة الثالثة من المادة الثالثة العشرون من نظام الضريبة الانتقالية، والتي جاء فيها " يعاقب بغرامة لا تزيد عن (50000) خمسين ألف ريال من خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة ". ثالثاً: الطلبات: بناء على ما سبق، تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الاتي: 1- الحكم برفض الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى بصفة احتياطية. كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والايضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

## موقف اللجنة من الدفع:

البند الأول: غرامة عدم وجود الأختام الضريبية:

حيث تبين للجنة أن المدعية خالفت الفقرة (3) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقالية والتي أوضحت أن المسؤول عن وضع الأختام الضريبية على السلع الانتقائية المحددة وتفعيلها هو المسجل الذي يطرح أو سيقوم بطرح تلك السلع للاستهلاك في المملكة، وحيث أن ما دفع به وكيل المدعية في محضر الجلسة بجعلها في النظام لا يعد دفعة منتجاً في الدعوى، ولا تعذر جعلها بالنظام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت مخالفة المدعية.

## القرار:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد دعوى المدعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر قراراً نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لقواعد عمل اللجان، كما أن تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : 41- 2022- ER

الدعوى رقم : 2021-78116-E

## لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – فروقات ضريبية

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن الفترة الضريبية الخامسة من عام 2020م وغرامة التأخر في السداد، فيما يتعلق ببند الفروقات الضريبية، وحيث أن المدعى عليها قامت بإضافة فروقات ضريبية عائدة إلى إدخال بضاعة مستوردة في الجمارك لعدم إفصاح المدعي عنها في إقراره الضريبي، وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يثبت حقها بموجب الأنظمة واللوائح في الرجوع على المدعي للمطالبة بالفروقات الضريبية التي تدعيها، وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وحيث أن فرض الغرامة محل الاعتراض ناتجة عن عملية تقييم الفترة الضريبية محل الخلاف، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ضريبة انتقائية لم يتم سدادها خلال المدة النظامية المحددة. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرارات المدعى عليها.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/86 وتاريخ 1438/8/27هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [المادة \(1\)، الفقرة \(4\) من المادة \(8\) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(2-3-19\) وتاريخ 1440/9/10هـ الموافق 2019/5/15م](#)
- [لائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [الفقرة \(2\) من المادة \(6\) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي](#)



## دفعو الأطراف:

### دفعو المدعي (المكلف)

#### البند الأول: فروقات ضريبية:

ذكر المكلف انه كما هو معتاد ومعروف بأنه الجهة المسؤولة عن التحصيل هي الهيئة العامة للجمارك اذا كانت السلع المستوردة من ضمن السلع الانتقائية لماذا تم فسخ البيانات الجمركية الـ 25 الأولية تحت بند جمركي معفي ومن ثم تم تغير البند، مما أجبرهم بدفع الضريبة الانتقائية في الـ 3 البيانات الجمركية الاخيرة، وايقاف الاستيراد قبل مخاطبة الهيئة لنا بخمسة شهور من الاستيراد، 2- السلع الانتقائية على حسب علمنا لا يتم الفسخ إلا ب: أ؛ تحصيل الضريبة الانتقائية المقررة في البيان الجمركي لدى هيئة الجمارك قبل فسخها ( كما حدث في الشحنات الاخيرة)، ب؛ التوقيع على إقرار وتعهد بالالتزام بالتسديد خلال فترة محددة، تحدد من قبل هيئة الجمارك (لم يتم التعهد او التوقيع على اقرارات) وبذلك ينفي معرفته بأنها من ضمن السلع الانتقائية ونوجه بمحاسبة الجهة المسؤولة عن الفروقات الضريبية/ 1- ( مكتب التخليص الجمركي) هو الذي وضع البند في البيان الجمركي وهو من يقوم بالتواصل مع هيئة الجمارك، وكما هو معروف بأنه مكتب التخليص هو من يقوم بإدخال البند في البيانات الجمركية والتاجر فقط يقوم بتحصيل البيانات الجمركية الواردة، 2- (هيئة الجمارك) هي صاحبة القرار وهي من وافقت على البند الجمركي (المعفي) المقدم من قبل مكتب التخليص الجمركي، وذلك بوضعها بنود جمركية معفية من الضرائب الانتقائية ومن ثم تغيير البنود الجمركية، في الأخير نحن قمنا (بالتصريح) على المنتجات المستوردة بفاتورة الشراء لمكتب التخليص، وفي البيان الجمركي موجود وصف البضاعة (اجزاء شيش الكترونية) والبند معفي وسيتم ارسال مرفقات للتوضيح والاطلاع من قبل سعادتكم، والبنود الجمركية ليس من اختصاصنا فهو من اختصاص مكتب التخليص الجمركي الذي يتواصل مع هيئة الزكاة والجمارك، ولم نقدم اقرار بالضريبة الانتقائية وذلك حسب الوارد في البيانات الجمركية الصادرة من الجهة الرسمية بأنه (معفي) من الضريبة الانتقائية لجميع المنتجات المستوردة، وايضا لم تصلنا منكم أي إشعارات بأي وسيلة تواصل لرفع اقرارات ضريبة انتقائية، وفي الختام بناء على ما سبق نطلب من سعادتكم اللجنة المؤقرة الحكم بقبول الدعوى ومحاسبة الجهة المسؤولة عن الفروقات الضريبية، واخلاء مسؤوليتنا".

### دفعو المدعي عليها (الهيئة)

#### البند الأول: فروقات ضريبية:

حيث دفعت الهيئة بعد فحص المستندات ذات العلاقة، تبين أن المدعي يقوم باستيراد سلع خاضعة لضريبة السلع الانتقائية (أجزاء للسجائر الإلكترونية) لم يتم بالإفصاح عنها في إقراره، وحيث أن هذه السلع مرتبطة ارتباط مباشر بالسلع الانتقائية (الشيشة/ السجائر الإلكترونية) فهي خاضعة للضريبة الانتقائية، وحيث أن المدعي لم يفصح عنها في إقراره تخضع للضريبة الانتقائية باعتبار سعر التجزئة المفصح عنه من قبل المدعي وذلك استناداً إلى ما نصت عليه المادة (2) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية والتي تنص على: "تفرض الضريبة الانتقائية على السلع التالية: أ- منتجات التبغ، ب- المشروبات الغازية، ج- مشروبات الطاقة، د- المشروبات المحلاة، هـ- أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها. و- السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها" وإلى





الفقرة (1) من المادة (17) من ذات اللائحة والتي نصت على أنه: "تقوم الهيئة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية وفقاً لأحكام اللائحة في حال كان الشخص الملزم عن سداد الضريبة المستحقة: أ- لم يلتزم بشروط التقدم بتصريح استيراد أو قدم تصريح استيراد غير صحيح، ب- لم يلتزم بشروط تقديم إقرار الضريبة الانتقائية أو قدم إقراراً غير صحيح..." وإلى الفقرة (2) من ذات المادة التي نصت "لأغراض هذه المادة، يعد تصريح الاستيراد أو إقرار الضريبة الانتقائية غير صحيح، إذا أدى إلى احتساب خاطئ للضريبة المستحقة"، ونتيجة لمخالفة المدعي للنصوص النظامية المشار لها أعلاه، وحيث ترتب على لت وجود فروقات مستحقة للضريبة الانتقائية لم يتم سدادها في وقتها، قام الهيئة بفرض غرامة التأخر بالسداد استناداً إلى المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية والتي نصت على: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل 5 % من قيمة الضريبة صير المسددة: عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وانتهت بطلب رد دعوى المدعي.

#### موقف اللجنة من الدفع:

##### البند الأول: فروقات ضريبية:

بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، وحيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على قرار المدعي عليها بشأن الفترة الضريبية الخامسة من عام 2020م وغرامة التأخر في السداد، وفيما يتعلق ببند الفروقات الضريبية، وحيث أن المدعي عليها قامت بإضافة فروقات ضريبية عائدة إلى إدخال بضاعة مستوردة في الجمارك لعدم إفصاح المدعي عنها في إقراره الضريبي، وحيث أنه باطلاع الدائرة على ما ورد في ملف الدعوى وما قدمه المدعي من مستندات، وحيث أن الثابت بموجب تعريف الوعاء الضريبي الوارد بالمادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية والتي عرفته بـ (قيمة السلعة الانتقائية التي تفرض الضريبة بناءً عليها، وتتمثل في القيمة الأعلى من سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المستورد أو المنتج أو السعر المعياري المتفق عليه لتلك السلع وفقاً لأحكام الاتفاقية أيهما أعلى، غير شامل الضريبة المستحقة وضريبة القيمة المضافة)، وكذلك الفقرة (2) من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي والتي نصت على (تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على بقية السلع الانتقائية على أساس سعر بيع التجزئة لهذه السلع، على أن يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أيهما أعلى)، وحيث أن الثابت للدائرة بموجب ما ورد في ملف الدعوى أن المدعي قد تم فسخ بضاعته من الجمارك بموجب فسخ نظامي بعد أن تم تقديم جميع المستندات المطلوبة، ومنها البيان الجمركي الذي تم الإشارة فيه إلى نوع السلع دون تضليل من قبل المدعي، ودون أي تحفظ أو دون إشعار المدعي من قبل الجمارك على البضاعة بوجود تحفظ لديها، كما ثبت للدائرة أن المطالبة للمدعي بالفروقات الضريبية جاءت بعد مضي مدة من الزمن، وحيث لم تقدم المدعي عليها ما يثبت حقها بموجب الأنظمة واللوائح في الرجوع على المدعي للمطالبة بالفروقات الضريبية التي تدعيها، ودون تقديم ما يثبت صحة هذا الرجوع، ودون تقديم ما يثبت صحة هذه الفروقات الضريبية، ودون تقديم ما يثبت وجود أخطاء في الفواتير والسجلات التي قدمت من قبل المدعي لموظف الجمارك المختص عند فسخ البضاعة أو إثبات وجود تضليل من قبل المدعي في الإفصاح، وحيث أن القاعدة الشرعية تقضي بأن (البينة على من أدعى)، ووفقاً للقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار)، وحيث أن الرجوع على المدعي بعد مضي فترة من الزمن دون سند نظامي، قد يترتب عليه ضرر بالمدعي دون وجه حق، وهذا لا تقوم عليه الأنظمة ذات العلاقة، وحيث أن الثابت للدائرة بموجب ما قدمه المدعي، أنه قد تم فسخ السلع الخاضعة للضريبة





من قبل الجمارك بموجب فواتير مقدمة للجمارك ومكتملة دون أن يثبت وجود تضليل في الإفصاح من قبل المدعي، ولم تبدي الجمارك أي تحفظ أو شك حول صحة هذه المستندات في حينها، كما لم تقدم الجمارك أو المدعي عليها قبل الفسخ للسلع بإثبات وجود شك لديها حول صحة سعر التجزئة، ولما أن الثابت للدائرة أن الغاية بالنص في المادة (8) من اللائحة التنفيذية للنظام، هو حق المدعي عليها في ممارسة ذلك الحق وقت تقديم المستندات وليس بعد الفسخ دون إشعار المدعي بوجود شك في صحة سعر التجزئة، وهذا الغرض وفق ما ورد في آخر ما ورد في نص الفقرة (2) من المادة (8) من اللائحة التنفيذية في نصها (...يحق للهيئة أو لمصلحة الجمارك رفض تلك الأسعار التي استخدمت لحساب الضريبة المستحقة وتحديد السعر الصحيح وفقاً لأحكام اللائحة). الأمر الذي يتعين معه عد إجراء المدعي عليها لا يقوم على سند صحيح ويتعين رده.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وحيث أن فرض الغرامة محل الاعتراض ناتجة عن عملية تقييم الفترة الضريبية محل الخلاف، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ضريبة انتقائية لم يتم سدادها خلال المدة النظامية المحددة، وحيث أن نتيجة البند أعلاه قضى بإلغاء قرار المدعي عليها، وحيث أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها.

#### القرار:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرارات المدعي عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) ضد (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (...).  
تجاري رقم (...). محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ